فهرست شرح مطالع الانوار

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

م

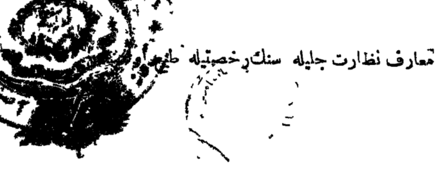
فهرست السيد على شرح المطالع

م

(مطالع الانوار)

فى الحكمة والمنطق للقاضى سراج الدين محمود بن ابى بكر الارموى المتوفى سنة ٦٨٩ تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشانه الفضلاء ويهتمون بالبحث فيه وتدريسه ويستكشفون من مظان دروسه ❊ اوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك الخ رتبه على طرفين الاول فى المنطق والثانى يشتمل على اربعة اقسام الاول فى الامور العامة الثانى فى الجواهر الثالث فى الاعراض الرابع فى العلم الالهى خاصة (فشرحه) قطب الدين محمد بن محمد الرازى التحتانى لغياث الدين الوزير فصار عظيم القدر كثير النفع وتوفى سنة ٧٦٦ ست وستين وسبعمائة ❊ اوله الحمد لله فياض ذوارف العوارف الخ وسماه لوامع الاسرار

(من كشف الظنون)



صحاف چارشوسنده بوسنوى (الحاج محرم افنديلك) دكاننده

فروخت اولنور سنه ١٣٠٣



لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف * وملهم حقايق المعارف * وواهب حيوة العالمين * ورافع درجات العالمين * والصلوة على خير بريته * وخليفته في خليقته * محمد وآله خير آل * ماظهر لامع آل * اوخطر معنى ببال (وبعد) فان العلوم على تشعب فنونها * وتكثر شجونها * ارفع المطالب * وانفع المآرب * وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا * واحسنها شانا * ياله منقبة تجلت في الشرف والبهاء * ومرتبة جلت عن الفضل والسناء * فيه شفاء من الاسقام * ونجاة من الآلام * واشارات الى كنوز التحقيق * وتنبيهات على رموز التدقيق * وكشف للاسرار * وبيان لمعوصات الافكار * بل انوار الهداية ومطالعها * ووسايل الدراية وذرايعها * ومباحث كاشفة عن الحقايق * ومقاصد جامعة للدقايق * من رام اختيار العلوم فهو عينها * اورغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها * لايؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الابه * ولايهتدى الى سواء السبيل الابدرك مطالبه * ولولا هو لما اتضح الخطاء من الصواب * ولم يتميز السراب من لامع السراب * وانه لمعيار النظر والاعتبار * وميزان التأمل والافتكار * فكل نظر لايتزن بهذا الميزان * يبرز في معرض البطلان * وكل فكر لايميز بهذا المعيار * فهو لايكون الافاسد العيار (فيه معالم للهدى ومصابح * تجلو الدجى وصياقل الاذهان) ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالى انوار قرايحهم الوقادة * واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة * يحكمون بوجوب معرفته * ويفرطون في اطرائه ومدحته * حتى ان الشيخ اباعلى بن سينا اذاحاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها * قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها * وابا نصر الفارابى ذلك

(الفيلسوف)

الفيلسوف الذى لم يظفر بمثله فى تحقيق المعانى * وتشييد المبانى * وترقى امره الى حيث لقلب بالمعلم الثانى * رآه كالعلق النفيس * واذاقاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس * ازهاره زهرت اعرافه ظهرت * انواره بهرت فى ظلمة الليل * وانى كنت فيما مضى من لزمان * الى هذا الان * مشغوفا بتحصيله * مفتشا عن اجماله وتفصيله * شاطا على قطوف التأمل فى الشوط ناضلا نبال اللاهج عن قوس العرط * واثقا فى استبيانه بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب * وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب * لم ارعالما من علماء الزمان * مشار اليه فى البيان بالبنان * الا وقد استطلعته طالع بدايع اشكاله * وسألته الكشف عن مواقع اشكاله * ولاابى فيه كتاب يبالى بشانه * او يرغب فى انتهاج سنن ميدانه * الا وقد تصفحت ثينه وسينه * وتعرفت غثه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذى لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء * فلكم صعد نظرى فيه وصوب * وكم نقر عن معضلاته ونقب * حتى وجدت فى اكثر مانقل عنه المتأخرون خللا بينا * والفيت فى جل ما اعترضوا عليه زللا متبينا * فما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهى بعد فى حجب الالفاظ مستورة * ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة (اذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غروان يرتاب والصبح مسفر) فخالج قلبى ان ارتب فى هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه * وابين ما تطرق السبهة فى طريقه * كاشفا عن مواضع اللبس * مميزا بين السهى والشمس * لابل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه * واوشح معاقد الايام بما ينطوء التقرير المحرر من لآلى تبيانه * واجمع عقد الدر بعد شتاته (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتقض العزم * وتقدمت فتأخر الفهم * اذ انا فى زمان صار الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا * درست المعالم وعفت آثارها * وارتفعت المجاهل واتقدت نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت * او غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما تجببت * ولكنى عذرت دهرى * ونبذت فعلته وراء ظهرى * حين عاينت حسنة كبرى من حسناته * وشاهدت آية عظمى من آياته * فهى التى تغطى على جميع السيئات بمكانتها * بل لايكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون فى دايرة صيانتها (وما هى الا دولة الصاحب الذى * يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم الاعظم * دستورا عاظم الامراء فى العالم * مالك زمام احكام العرب والعجم * رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى * مظهر كلمة الله العليا * المخصوص بالنفس

القدسية المكرم بالرياسة الانسية ❊ ناظورة ديوان الوزارة ❊ عين اعيان الامارة ❊ الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى ❊ المشهود له فى المعارف باليد الطولى ❊ كاشف استار الحقايق بفكره الصائب ❊ منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) (لما بدت منه محامد جمة ❊ فى الناس سمى بالامير محمد) (الصاحب المفضال منصور اللوى ❊ الماجد القرم الكريم الاوحد) (راى له كالبدر يشرق فى الدجى ❊ و يريك احوال الخلايق فى غد) (يامن يسائلنا عن الغايات ان ❊ فكرت فيه فهو غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالتى ❊ لكن مدحت مقالتى بمحمد) غياث الحق والدنيا والدين ❊ رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ❊ ظل الله على الخلايق اجمعين ❊ اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام ❊ وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ❊ ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ❊ ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا (و يرحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذى ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه ❊ وانتشرت آيات الحق المبين بايمائه ❊ تلألأ فى سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية ❊ وازهر فى حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية ❊ شمل ارباب الفضل افضاله ❊ واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله ❊ وصار عود الامل من سحب اياديه ❊ تغدق اسافله وتورق اعاليه ❊ ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت ❊ اومثلته بالسحب المطيرة لما اصبت ❊ من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب ❊ وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب ❊ وانى للسحاب من الانعام ❊ ما عم جمهور الانام ❊ ودام مدى الليالى والايام ❊ ولما قصدت شكر بعض نعمه التى تتظاهر آثارها على ❊ وهممت بذكر شئ من فواضله التى تتطرق انوارها بين يدى ❊ انتهزت وسنا من اعين الزمان ❊ وسنا فى دياجير الحدثان ❊ وقصرت العزيمة على نقض العلايق ❊ والاشتغال بالتدبر اللايق ❊ فلاحظت الكتب المصنفة فى الفن المشار اليه ❊ واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه ❊ لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ❊ و يستكشفون عن مظان لبسه ❊ و يسألوننى ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ❊ و يوضح سرايره ❊ ملحين فى ذلك غاية الالحاح ❊ مكثرين على بشوافع الاقتراح ❊ فاخذت فى شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها ❊ و ذلل من مسالك شعابه صعابها ❊ و لم اقتصر على حل تركيبه ❊ والافصاح عن نكت اساليبه ❊ بل حققت ايضا قواعد الفن و بينت مقاصد القوم و بالغت فى نقد الكلام ❊ و ايراد ماسنح لى من الرد والقبول والنقض والابرام ❊ نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ❊ ونظمتها فى سمط العبارات لزواهر (وسميتها بلوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية ❊ وسدته السنية ❊ لازالت مدين الفضائل والمآثر ❊ ومحط رجال الافاضل والاكابر ❊

(وتمنيت)

وتمثيت بعروة خدمته الاستمساك * وفى سلك ذوى الاختصاص به الانسلاك * اعلى اظفر من فاتحة الطافه بفتح * ويتفرى ليلى البهيم عن صبح * صار فابحسن عنايته عادية الزمان الخوان * منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان * فان روج ذلك لم يقف ناقد طبعه القديم * ولاحظنى بعين انعامه العميم * فشماعة من ذكاء تميط ليلا ادهم * بل شنشنة اعرفها من اخزم) وها انا افيض فى شرح الكتاب * والله الموفق للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك) اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هى النعم الظاهرة والنعماء هى النعم الباطنة كالحواس وملاءماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعنى الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعنى ذكر ما يدل عليه اوفعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصله الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر * والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لايوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعنى كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حل قراين هذه الخطبة على مراتبها فى كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس فى مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعنى الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك * ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذبك من الغباوة والغواية * ونبتغى منك اعلام الحق * والهام الصدق * فانه لاعلم الاما علمت * ولادراية الاما الهمت * انك انت العليم الحكيم * والجواد الكريم * متن

جديدفهي العقل بالفعل ولماكان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياهما اشارة الى المرتبتين (وقوله ونسألك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لايتم بمجرد الطاقة البشرية ولماكانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لابدمعها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذبه منهما (وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشار به الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لاتحصل الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لمارسم فيها فكأنه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الامن حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق وامامراتب القوة العملية فاولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الآلهية المستمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ماحققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انمايتم بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الاباعلام الحق والهام الصدق ورابعتها ماتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انماهو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا مايستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة اونفس وكلماكان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقة اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ومنهاقولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل

ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين متن

(فيحصل)

و بعد فهذا المختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي خاصة الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه بابان الباب الاول في المقدمات وفيه فصول متن

فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لاتكاد تحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبد الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه (قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ماتسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقايق اشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها لما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في طرف آخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب اوممكن والممكن اما جوهر اوعرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين مايكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزأ منه كما سيجئ بيانه (قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية

الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات متن

وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشئ البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولاشك ان الكمالات ثابتة ومالايتم الشئ الثابت الابه فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ماينحل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اماتصور ان كان ادراكا ساذجا واماتصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم اوادراك لايحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوى لقائمتين والنسبة بينهما فلاخفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقيدى وههنا اشكالات يستدعى المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لايكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لايصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولايكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزأ اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط اوالمجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق امانفس الحكم اومجموع الادراكات والحكم واياما كان لايندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلايدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف اوالانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لايكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان

وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف
وكيف لاوقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره واما امتناع اعتبار التصور فى التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطلق الادراك اوالادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم
الامر الثانى لانه لوكان التصور معتبرا فى التصديق وعدم الحكم معتبراً فى التصور
فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط
الشئ بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر فى التصديق
ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق
لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ماصدق عليه التصور معتبر فى التصديق فسلم
ولكن لانم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق وانما يلزم ان لوكان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه وانه
محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا اولا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى
تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذقد اورد
فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء
(واعلم ان مختار المصنف فى التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان
التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق
كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثانى
فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثانى ان التصور مقابل
للتصديق ولاشئ من احد المتقابلين بجزء للمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما على ماسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة
فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم اوغيره
والاول التصديق والثانى التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محقق
هذا الفن فى كتبهم لا يقال الشيخ ماقسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور

الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال فى الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر فى الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان اوقيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ماتخاطب به من ذلك كنت تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت مايقال فانك لاتشك فيما لاتتصوره ولاتفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولاينعكس فالتصور فى هذا المعنى يفيدك ان تحدث فى الذهن صورة هذا التأليف ومايؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهى مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم تقسم الى التصورين والالم يكن القسمة حاصرة فالتصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لاينا فى ذلك على ان ساير كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر فى مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكرى قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال فى الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفى اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة فى التصور والتصديق (قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اى ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضرورى والنظرى باستردا فهما بتعريفهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى او نظرى والضرورى مالايحتاج فى حصوله الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظرى مايحتاج فى حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لايقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى اونظرى فان كان ضروريا لايشمل النظرى وبالعكس فلايكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل

وليس الكل من كل منهما ضروريا لايحتاج فى تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة فى الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولانظريا يحتاج اليه والالماقدرنا على تحصيل شئ

قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نم انهما تنتجان شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولى فان المجربات والتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر اوغير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شئ في رتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذلا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها مافوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف

باحدهما على رأى المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر اوترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولافلان التعريف بالمفردات انمايكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الاان معناه شئ له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصه لايدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لا نتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واماان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه انمعناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لاتباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين اوا كثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انماهو على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فامنه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه وماهى فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وماإليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى وامامنه الحركة الثانية وماهى فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وماهى اليه تصور المطلوب اوالتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذلاحركة فيه اصلا وهو يختلف فى الكم كماان الفكر يختلف فى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع الآن فى تقرير البرهان فنقول اماالدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لوكان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر والتالى باطل ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مماقيل لوكان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لاينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لوكان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور اوذهبت الى غيرالنهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار مالانهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذكل شئ يتوجه اليه

العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ويلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه بانا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات

لايجتمعان ولايرتفعان او نقول لوكان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لا متنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلايكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان فى مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما نظرى) لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضرورى اونظرى لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لايستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص قلت ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لايمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم اوعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا) فلابد ان يحصل عنده ان كل (ج ا) فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخلو اما ان ينال كل مطلوب نظرى من كل ضرورى وهو اولى البطلان اويكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء فى التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ماوقعت وهو ظاهر الاستحالة اولايحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى فى التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق وحينئذ امان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والالم يعرض الغلط فى انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لايقال لانم انها لوكانت ضرورية لم يقع غلط فى الافكار وانما يلزم ذلك لوكان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلوكانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لافى الصورة ولافى المادة اونقول وقوع الغلط امامن جهة الصورة اومن جهة المادة وايا ماكان يتم الكلام امااذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلايقع الغلط فيها فلوكانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثوانى

بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض نظرى يمكن تحصيله من البعض الآخر الضرورى بطرق معينة وبشرائط مخصوصة لايعلم وجودها ولاصحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط فى الفكر كثيرا متن

ايضا صحيحة وهلم جرا فلايقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط فى الفكر لابد وان يكون لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لاتستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لايوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لايتوقف على ذلك نعم ثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولانظرية الى آخر البيان (قوله فاحتيج الى قانون يفيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولاخفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتى على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لايعرض الغلط فى الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على مالايخفى فان المنطق ربما يخطئ فى الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احتراز عن العلوم التى لاتفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لايعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجوده فيه لايقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثانى التعريف دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وهو المنطق متن

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون آخر وتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه متن

وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ماهي مستعملة في سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات (وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف وقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حينئذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كما ونقصانا وكما انها تنتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا كذلك في جانب النقصان تنتهي الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جمع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكأن المصنف قد اومأ الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله (الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني في مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق ((قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا) قد عورض في ان المنطق محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة
مافى الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
فى الافكار لان المبادى الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظرى فيحتاج فى اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
فى سلسلة الاكتساب مايفتقر الى مايفتقر اليه لزم الدور والالزم التسلسل لايقال
لانم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى لانانقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال
اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلوكان نظريا فاى طريق يفرض
للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثانى لوكان المنطق محتاجا اليه
فى اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالى باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
فى الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ماسبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لانم
ان المنطق لوكان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانمايلزم لوكان نظريا بجميع
اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى مستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منهاوهو
الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائى والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال فى العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك فى الافتراض على ماستطلع
على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربمايقرر الجواب بان المنطق قسمان ضرورى
ونظرى وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات يتنبه عليها بتغير الالفاظ والعبارات كالكلى
والجزئى والجنس والفصل ومايناسق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة
وكلاهما لايحتاج اكتسابهما الى المنطق ومامن شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل
جدافيستفاد من الضرورى بطريق ضرورى وهذا انسب بجواب السؤال على
الوجه الذى قرره المصنف والتقرير الاول انسب بماذكرنا فان قيل القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى ان كان كافيافى اكتساب القسم النظرى كفى فى سائر العلوم
فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لايقال لانم انه لو كفى فى
الاكتساب فى المنطق يلزم ان يكون كافيافى اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لوكانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى وليس كذلك لانا نقول العلوم اما

ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالقسم النظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لايقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة حينئذ على التميز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولامعنى للا فتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لايعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذمعنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لاينا في الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشيء لايجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لانم ان المنطق لوكان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لوكان امرا معلوما مراعى لكن لم لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لاينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لايوجب استغناء الكل عنه كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لايقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية ❊ واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها اومع الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادى المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تحرك النفس منه طالبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادى حاصلة بنظر اوسنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لابدان يكون هناك من فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم لابطريق التعلم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولافكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا

وليس فى التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو يحصل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثانى فى موضوع المنطق) من مقدمات الشروع فى العلم ان العلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح و يزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيهما من حيث تحل و تحرم و تصح وتفسد وهذا التعريف لايتضح حق اتضاحه الابعد بيان امور ثلثة الاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثانى العرض الذاتى و هو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة اويلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما اومساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا اويلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة و اما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلايسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها و بينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا و بالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج و الخارج اما اعم منه او اخص او مساو و زاد بعض الافاضل قسما سادسا و راى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ماذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا فى الشئ اوخارجا الى آخر القسمة وحينئذ لايمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لايلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان الغرض الذى يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لايجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ ولم يكن لآخر ولايكون للآخر الاوقد كان له فهو للشئ اولا و بالذات ومالم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهوله ثانيا و بواسطة سوآء لم تباينه او باينته كما يقول جسم ابيض و سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان

الفصل الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو متن

المراد هنــاك ماذكروه لم يكن اثبــات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذى بلاوسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انمانشأت من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق وبين الواسطة فى الثبوت والشيخ صرح بذلك فى كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ومالا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثير اما يحتاج الى وسايط وفى تعريف العرض الذاتى على ماذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التى تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما هى توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ماهو عدد فلو كان الحاسب ينظر فى العدد ايضا من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتى ما يلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال ما يختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لايكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لايكون كذلك لكن لا يحتاج فى عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم فى ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ماهو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضاله لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص فى علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهى من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات ❋ واعلم ان ماعرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية وتخرج منه التى بواسطة امر مساو وداخل او خارج والتعويل على ماشيدنا اركانه (قوله والتصورات والتصديقات) قدسبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل (ح ب) وكل

والتصورات والتصديقات هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هى هى وهى كونها توصل الى مطلوب تصورى او تصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى موضوع المنطق متن

(ب ا) قياس و القضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازآء تلك الالفاظ فيذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطق ليس الا فى المعانى المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او بكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج و فى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل و اما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقرآء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق و بحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية و الذاتية و العرضيه ونظائرها فلا تكون هى موضوعة ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطق عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضمية كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية و ذاتية وعرضية و جنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرآء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية و عكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضمية لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا لا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر تحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضمية اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء اوالتمثيل ولا خفاء فى ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا وابعد من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لامسئلة فى المنطق

محو لها الا بصال البعيد او الا بعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات و التصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور اوتصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعن عوارضه الذاتية لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات و التصديقات التى هى موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق فى شئ لايقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات اوعما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لادخل لها فى الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى اوعلى جهة تتميم الصناعة بما ليس منها اولايضاح مايكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج فى بيان سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لايكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لاتلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لايعرض المعلوم التصورى الامن حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لايلحقه الالانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض المعلوم التصديقى الالانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لايلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة (قوله والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا) قد تبين ان المنطق اما ناظر فى الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشئ واما ناظر فى الموصل الى التصديق و يسمى

والموصل الى التصور قريبا يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الضرورى بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولايعتبر فى الحكم على الشئ تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته متن

حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر فى الموصل الى التصور اما فى
مقدماته وهو باب ايساغوجى واما فى نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر فى
الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس واما فى نفسه
باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغلطة واما الشعر فهو لايوقع تصديقا
ولكن لافادته التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث انه يوثر فى النفس قبضا
و بسطا عد فى الوصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فحصل ابواب
عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لابد من النظر فى
ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور تستحق
التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع
الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احداهما
ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعى
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولايكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية
ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى و بيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد
تصور المحكوم عليه و به والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم
بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه
اونفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق و ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب
عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر فى الحكمة ان كل فعل
اختيارى لايوجد الا بعد تصوره ولايلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ماصرح به الكاتبى فى بعض تصانيفه والحق
فى الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية
اوانتزاعها اعنى ثبوت احد الامرين للاخر اوعنده اومنافاته اياه واخرى على نفس
النسبة واستعماله فى الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس بمعتبر فى الحكم على الشئ
تصور المحكوم عليه و به والحكم بحقايقها بل يكفى حصول تصوراتها بوجه ما فقد
يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان اوفرس اوحمار
اوغيرها ❊ واعلم ان بين العلم بالوجه و بين العلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى
الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثانى ان الشئ حاصل عند العقل لكن لاحصولا

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا ترآى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد لك انكشافا عندك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل فى عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ماظنه من لاتحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة

(قوله فان قيل الحكم على الشئ بالشئ لو استدعى تصوره بوجه ما) هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماليس بمعلوم باعتبار ما لايكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا نتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى الطرفين مخالف له فى الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل لن يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجى وهو ممنوع لان كل ماوجد فى الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ماستطلع على تفاصيه ومايقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشيئية لايستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشئ من وجه فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه

فان قيل الحكم على الشئ بالشئ او استدعى تصوره بوجه ماصدق المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجة لامتناع موضوعها فى الخارج فان كل ماوجد فى الخارج معلوم من وجه فيمنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

امالن يكون مجهولا مطلقا اومعلوما باعتبار ماقلنا نختار انه معلوم باعتبار ماونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لوصح ماذكرتم لصدق لاشئ من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه اوموجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ماليس بمعلوم باعتبار ماليس يصح الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالى والخلف لايقال المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار ماجاز اخذه خارجيا والالم يستقم الحل على الشق الثانى لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار مادام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا وحينئذ لنمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لايناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لاتنافى المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم حينئذ ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لاينافى ماذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ماصدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لامن هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلامنافاة فان قلت اى جهة تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المنطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما

اومؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما يتلازمان فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لانم انهما متغايران فى الحقيقة بل لاتغاير الا فى اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان مايمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق عليه هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه مالصدق قولنا لاشئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالى فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود اومعدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وقدكان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه فى الجملة وان كان معلوما باعتبار ما فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بحسب الذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته (قوله الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ماوضع له مطابقة) ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس اومن طريق آخر فلها وجود فى الخارج ووجود فى العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لايمكن تعيشه الابمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن مايتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من انيكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلة المعدة له ليدل غيره على ماعنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقدمست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليهامايقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذاكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما فى النفس الا انها وسطت الالفاظ بينهما وبين ما فى النفس وان امكن دلالتها عليه بلاتوسط الالفاظ كما لوجعل للجوهر كتابة

الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هى كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر فى الالتزام اللزوم الذهنى اذلافهم دونه لا الخارجى لحصول الفهم دونه كما فى العدم والملكة متن

وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلايل على مافى النفس الفاظا و يحفظها نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهى على الصور الذهنية و هى على الامور الخارجية لكن دلالتها على مافى الخارج دلالة طبيعية لايختلف فيها الدال ولاالمدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لماكانتا بحسب التواطئ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما فى دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما فى دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الاان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معانى احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعانى قلماينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجى نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلى عن الفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع فى المنطق والافالمنطق من حيث انه منطق لاشغل له بهافانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهى لاتتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لايلاحظ فيها الاالمعانى كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة انها موجودة اومعدومة اومن جهة انها اعراض اوجواهر اومن جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء فى ثلثة اقسام والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ والدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ وربمايقال فى الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهى الطبيعية اولاوهى العقلية والمناقشة فى الاخير باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لانهاتختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عنداطلاقه بالنسبة الى من هوعالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذفهم المعنى فى دلالة اخ مثلاليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار لاتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لايتوقف على فهم المعنى فى الحال والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع ارتسم فى النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثانى ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لانم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة اوتضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان مايدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له اوجزؤه اوامر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن المعنى

الموضوع له و ان كان امرا خارجا عنه فهى التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل و الجزؤ كاشتراك الامكان بين مفهومى العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لابالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لاانتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ماوضع له لكنها ليست من حيث هو ماوضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ماوضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة محققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لامطابقية مع انه موضوع له و لا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتى التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ماوضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقية وهو لازم ماوضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع و فيه نظر لانا لانم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزؤ اللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع فى ذلك وكذلك فى التضمن والالتزام لايقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته و الا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك مالم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لايفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللفظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام فى هذا المقام ان اللفظ المشترك له دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن و على اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانهما ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليهما انها دلالة اللفظ على جزء المعنى اولازمه لكنهما ليست من حيث هو كذلك لايقال المشتركان انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون كذلك لوكانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع و يعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهوكونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لايقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولالزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي من لوازم ذهنية لان فهمها منهما بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة للفظ عليه اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اى تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لوكان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما (قوله ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه) هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع محققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لايخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى اولايكون وايا ما كان لايتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا متن

التضمن والالتزام وضعية بل مايكون للوضع مدخل فيها على مافسرها القوم به فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل مايكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل المراد احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لايدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على مالايكون هذا ولاذاك كلازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلايخلو اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى ان تكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا

منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لاتكون مدلول مفرد من مفرداته فلايكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه اقسام لاتخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لاتحقق للامرين في المركب اماوضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية مافي الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهنالك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ماتسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لانم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزأ لو كان لفظا سلمناه لكن لانم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر مايكون له ترتب في السمع على ماسيجيء

(قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منهما الى الاخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع بعكس ماذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه واما كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازماله هو الاول المعتبر

متن

مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول مالم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا لكانت جزئية واما ثالثا فلانه لوصح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لايوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لاتتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج لاتتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزم فيستلزمانها والمطابقة لاتستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولاتضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص وحينئذ تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وماقد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلايكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لاامتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا مانتصور شيئا ولايخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لايقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لوكان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لايقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها وبين غيرها فلاشعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلاخفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلااقل من ان يكون لناشعور بمطلق الغير لانا نقول لانم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلاشعور نعم انها بها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لايستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والالزم من كل تصور تصديق

وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لانضاحهما مما ذكر في المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة) قد وقع في كلام الامام والكسي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والالزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له اللفظ وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان (قوله الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم) قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ على شيء الا فهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا يناقش فيه فلا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال ان المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثاني ونحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضها الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزأ من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى به كونها بمشاركة من العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية

(والتالي)

(متن) واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز

(متن) الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح عن عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول

متن

والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشئ انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب الامام عنه بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ لازما بينا واقله انه ليس غيره فكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فالكل شئ لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك واللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون ذلك اللازم لازم قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لانم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشئ من الطرفين بواسطة اوغير واسطة سلمنا لكن اللازم البين للازم البين للشئ لايجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فلايلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ماذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين اومطلق اللزوم واياما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لاينضبط قلنا لانسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلاخفاء في الانضباط لايقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق اومطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لايوجب الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا اقام قرينة معينة للمراد فلاخفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء

الدلالة بل عدم الاستعمال فلاتكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة فى جواب ماهو اصطلاحا بمعنى انه لايجوز ان يذكر فيه مايدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لايجوز ذكر مادلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره اوغير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر مايدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة اوالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا فى باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب) قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطق فى الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح اوالحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اى مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدى واى مركب على القضية كالخبرى وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح اوالحجة فاخذ فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ماسبق من ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لاينتقض حدالفرد بالالفاظ الغيرالدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع فى التعليم الاول ان اللفظ المركب مادل جزؤه على معنى والمفرد مالايدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لايدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لايكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبدالله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ماسبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض مايقصد به حين مايقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة والالوقصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء مايترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ماذكر فاللفظ جنس وباقى القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة التضمن على بعض مايقصد به حين مايقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب مايدل جزؤه لا على جزء المعنى متن

جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة
الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن
الحد مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولايدل على شئ كزيد
او يكون له جزء دال على معنى لكن لاعلى جزء المعنى المقصود كعبدالله اويكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولاتكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة
كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل
على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المتشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص دلالة
مقصودة فى الجملة لكنها ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد ما يقابل المركب وهو
الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين مايكون ذلك المعنى مقصودا
فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبدالله مركبا كما جرت
عليه كلمة النحاة لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها تابعين
لوحدة المعنى وكثرتها لالوحدة الالفاظ وكثرتها لايقال تعريف المركب غير جامع
وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى
او الالتزامى ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد
ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة
وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود
الدلالة باى دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد مالايكون جزؤه مقصودا لدلالة
اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه
على جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم يقدر
على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى لاعلى
جزء معناه التضمنى او الالتزامى فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات
المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف
وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على
شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف اولا على جزء معناه وهو المركب هذا
هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف
بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لاعلى جزء المعنى وعلى هذا لاتكون
القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد فى تعريف المركب
او ينقص من تعريف المؤلف حين ما يقصد به (قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه)
للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن
المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا
قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته

والمفرد يمكن تقسيمه
من وجوه الاول انه
ان دل على معنى وزمان
بصيغته فهو الكلمة
والا فان دل على معنى
تام اى يصح ان يخبر به
وحده عن شئ فهو
الاسم والا فهو الاداة
والكلمة اما حقيقية
تدل على حدث ونسبته
الى موضوع ما وزمان
لتلك النسبة كضرب
واما وجودية تدل
على الاخيرين فقط
ككان وسميها اهل
العربية افعالا ناقصة
لدلالتها على معان
غير تامة متن

ووزانه وهو الكلمة اولايدل ولايخ اماان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذلك حدكل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لاتدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانماكان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب و يضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لوصح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لايختص بلغة دون اخرى وربما يوجد فى لغات اخر مايدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لاقائم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة و بعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اماحقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واماوجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لاتدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لايدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان و يسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غيرتامة اذ لايصح ان يخبر بها وحدها اولانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لاتفيدفائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم (قوله واما الشيخ فقدحد الاسم) قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالتجريد ان لايدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى و زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة و يكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات و بالدلالة المهملات و بالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان و بقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم

واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط فى الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمة الوجودية متن

والمتأخر والماضي والمستقبل اذليس لها معان يكون الزمان خارجاعنها مقارنا لها و بقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وحينئذ تكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لايجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ماهو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر ✻ واعلم ان الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة اولا يدل فان دل فلايخلوا ماان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة اولايدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية اولايدل وهو الاداة لايقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها مالايصح الامع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانانقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن و بعضها لايصلح ومن القسم الاول مامن شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ومالايكون كذلك ومن الثاني ماينا سبهما و يتبعهما او يد تميز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر

النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء
وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات
باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك (قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين) ومما يؤيد ماذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس ماتسميه العرب
فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس
كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب
ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى
ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق
والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل
جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان
الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على
كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ماذكرتم يلزم ان يكون
المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين
في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر
فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر
في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه
وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شئ كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس
ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا يعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه
يصدق بوجود المصدر لاي شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا
ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم
انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه
فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع
المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند
السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف
باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف
وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن
وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلابد
ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب
ان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشئ

و ... ع ... نه مر ... ق وال ... الهي على ... المضار ... نفسه ... والكذ ... ان شيئا ... وجد له ا ... باقي الفاظ ... على ان ش ... وجد له ذلك ... عنه بانه لو ... ان شيئا مطلقا ... المصدر لصـ ... بوجوده لاي ... كان فامتنع حمله ... زيد فمعناه ان ... متعينا في نفسه و ... القائل مجهولا ... السامع وجد له ذلك ... فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف باقي الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقي الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه من الضمير الذي
هو اسم الفاعل واما قوله ان الهمزة والباقيتين تدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا

غير معين عنده متعين فى نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشى فلابد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لايكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لايلزم منه ان لايكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لايحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلايخلو اما ان يكون معينا فى نفسه اوغير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ مايمشى والثانى باطل لوجهين الاول انه اذا قال القايل يمشى فلو كان معناه شئ مايمشى لكان صادقا ان كان فى العالم شئ مايمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والثانى انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما فى العالم يمشى لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون فى قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين فى نفسه وكذا عند القائل لابدلالة اللفظ فليس فى اللفظ دلالة على تعين الموضوع فدلوله لايزيد على مفهوم الكلمة اعنى نسبة الحدث الى موضوع ما فالم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل وانصف نفسه لايجد بين يمشى ومشى تفاوتا فى ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لابحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف فى قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ماينبغى وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثانى فتوجيهه ان يقال هب ان تلك لزوايد تدل على معنى لكن لا نم ان هذا القدر يقتضى التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى وليس كذلك فان الباقى من اللفظ لايمكن الابتداء به فلايمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا اولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب مايدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفى فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقى على الباقى فما لايقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف فى التركيب وتحريرا يراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واياهما عنى بباقى الفاظ المضارعة

تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع لغائب كلمة وقال ايضا الماضى والاسم المشتق لتركيبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منهما جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لا كلمة فى لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان مابعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولامستقلا ولاامرا ولانهيا فهو اسم ولفظ لمضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه لى اهل العربية متن

مايحتمل للصدق و الكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهومسلم لكن لايدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لاوقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثانى فهو انا لانم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائدقلنامنقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لاندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف اومقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك بل تسمعان معاو المقطع منهم من فسره بحرف مع حركة اوحرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقداستعمله الشيخ فى الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقديدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر فى الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لاكلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين اواسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا اومضارعا اوامرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف اواسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لايختص بلغة دون اخرى بل كلى شامل لساير اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لايخبر عنه) القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لايخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لايخبر عنه فالمخبر عنه اما يكون اسما اوفعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لايخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لايخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض اوعن معناه ولايخلو اما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لايخبر عنه ان قولك الفعل لايخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لايخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عنه معنى الفعل لكن ماعبر عنه بلفظ بل الاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لايخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولوقلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لابمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شئ من ذلك متن

بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان الفعل لايخبر عن معناه بمجرد لفظه و ح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه و يلزم التناقض قلنا لانسلم وانما يلزم لوكان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وماقيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ اومع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل برفع الفاعل فلاشك ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتأكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لايخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان التالى فلاستماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب بانا لانسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلوكان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لايخبر عنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لالمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلاتناقض فيه (قوله التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا اومتعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لايمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فضمر اوحذفه اولى لكليته وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده فى معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك اومن المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركها فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة

(التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر سمى علما والا فضمر وان اتحد لابالشخص وحصوله فى الافراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطئ والا فهو المشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا اوعرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ماوضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لالمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا (التقسيم الثالث المفرد [illegible] لفظ آخر فى [illegible] سميا مترادفين وتباينين [illegible]

وأما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمى قضية وخبرا والافان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهى ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واما غير كلام ان لم يفده وهو اما حكم تقييدى ان تركب من اسمين او اسم وفعل وتقيد الاول بالثانى واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او من فعل واسم ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء فى تقدير الفعل قيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان مافى تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعث وامه له متن

الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا اوعرفيا اواصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر لوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثانى مجازا فان كانت المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والاقفير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اوليا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لاملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له فى المعنى سمى مترادفين وان كان مخالفا له سمى متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع) اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان اومركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به اقامة لقرينة الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به فى المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه اوالمراد بالواو الجامعة الواو القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلا اعتبار ان من حيث هى هى ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلادور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا والا فهو مع التساوى التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب

الفعل والاخبا ر بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار به لابالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار
في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول
وكيف يخرج بالقيود اولا خراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا
يضرب واعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لابالذات بل
بواسطة تمنيه اوترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج
فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير
الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيد للاول اولا والاول المركب التقييدي وهو
النافع في المطالب التصورية ولايتركب الامن اسمين اواسم وفعل لان المقيد موصوف
والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم اوفعل وايضا الحكم
التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوا الذي هوناطق
فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير
التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الامن اسمين
او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لايكون الا اسما
والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولاخفاء في انتقاضه بالقضية
الشرطية ولامحيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء
فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه
لوكان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث
لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لوكان الفعل
المقدر به اخبار الانشاء غاية في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لايلزم
منه ان يكون اخبارا في جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار
والانشاء كالفاظ العقود (قوله الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي) بعد الفراغ
من الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي
في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها
غنى قال الشيخ في الشفاء انالانشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لانهاية لها واحوالها
لاتثبت وليس علمنا بهما من حيث هي جزئيته يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية
بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب
الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي
والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول
في تعريفهما المفهوم وهو ماحصل في العقل اماكلي اوجزئي لانه امايمنع نفس
تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه اولايمنع فان منع فهو

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في تعريفهما واقسام الكلي واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والافهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج اوامكن ولم يوجد اووجد واحد فقط مع امكان غيره اوامتناعه او كثير متناه اوغير متناه

متن

الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فانه مفهوم مامشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لالنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابخ الاشارة اليها من فوايد احداها انه لامعنى للاشتراك بين الكثيرين انه يتشعب اويتجزأ اليها بل مطابقته لها على ماصرحوا به وحينئذ لوتصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة هي هي فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لايمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ماحصل في العقل لايتناول الجزئي ونجيب بانا لانم ان الصور العقلية كلية فان مايحصل في النفس قديكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لايكون بآلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قديكون ادراكه بواسطة وذلك لاينافي حصول الصور المدركة في النفس اونقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل على مافسرنا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في آلته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي مايمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لايمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لوكان من الصور الذهنية مالايمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لايمنع الشركة في الخارج هف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لاذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واماقوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي مشترك بين كثيرين لابد ان تكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي

مشترك بين كثيرين تخلو الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلى على كثيرين معتبرا لم تكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام او اللا شئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق فى نفس الامر بل ماهو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلى فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولم يكن وسواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئى صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع فى الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية ولتكن هذه الدقيقة على ذكر منك فانها فى تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلى بحسب وجوده فى الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك البارى والثانى اما ان لا يوجد منه شئ فى الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثانى اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثانى اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة اوغير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيماله او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه او امكان خاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة) لما كان معنى الكلى ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلى اراد ان يبين ان حمل الكلى على جزئياته اى حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلى انما هى بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلى بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلى بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلى ما يحمل الكلى عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع

ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض او اشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهى خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما يربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق ...

بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض اوابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه حده واسمه وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذلفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة اوجزؤه كقولنا زيدابوعمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا اوصفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقدتواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب

و الاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت كلي) لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذجزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلي انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت كلي آخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب اوممكن اوممتنع وايا ماكان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون

الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليادون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي يندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنساله لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذالاضافي قديكون كليا وبالعكس والحقيقي يباين الكلي

متن

الشئ مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولااضافة في الحقيقي و بين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لاكلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون (ب) مثلا او (لاب) واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص اوالمندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر و بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح (قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهمامتساويان والافان استلزم صدق احدهماصدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا من الآخر واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بدهها من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الا مكان العام والسيئية لاشك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولامتساويين لانهما لايصدقان على شئ اصلا ولابينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولايمكن صدق نقيض احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لاينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما متباينين وانما يلزم لوصدق احدهما على شئ ولم يصدق الاخر عليه اونورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لايتصادقان على شئ اصلا وليسا بمتباينين ❊ واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه (قوله ونقيضا المتساويين متساويان) لمابين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والالصدق عينه على بعض مايصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لانم انه لولم يصدق كل ماصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لايستلزم بعض ماصدق عليه نقيض احدهماصدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون

وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا اومن وجه لانه ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما صدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شئ مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا

متن

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لايلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض الاخص قد يكون

المساوى امر اشاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها حينئذ ولهم فى التفصى عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوى نقيضى المتساويين انه لاشئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والالصدق نقيضه المنعكس الى المحال والثانى ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل مالو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقهما تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر حينئذ والافلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لاندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر على شئ من الاشياء ولاخفاء فى اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق اوالوجود فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى مالا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه لولم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض الاخر والالزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لايصدق عينه ولانقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لايكفى فى صدق الموجبة بل لابد معه من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولاشئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل ولوقدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لاعدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لاتستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لوكان الموضوع موجودا ولا يصدق

٦ اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضى المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة متن

نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه لوكذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر اويكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فلا يجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لايستدعى وجود الموضوع وسنحققه فى موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لايجدى نفعا فى اثبات المطلوب الثانية انه لولم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولايستراب فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل مايصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالى باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولاشئ من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص بنقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماصدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولاشئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلاشئ من نقيض الاخص بعين الاعم فلاشئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومناقضية صادقة وهي قولنا كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلايتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ماصدق عليه نقيضه فان قلت نقيض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما ونقيض (ب) بالضرورة مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ماليس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهي ليست بمعتبرة اذا المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ماليس (ب)

(بالفعل)

بالفعل ليس(ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ماليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ماليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان و يكذب كل ماليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوى للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضا هما اللا ضاحك دائماً واللا ماشي بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقاً او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة و بين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الاشخص واحد وهو الذى كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شئ يتصور في العقل حيوانا و بحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة عين المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فاهو جزؤه امانفس الحيوان من حيث هو هو اومع قيد ويعود الاول فالحيوان بلا شرط شئ موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فيه فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي متن

ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لاتكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الافي العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لاتختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لوكان كليا طبيعيا اوجنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلايكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذ قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما قال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان اتضاع بعض

مسائله فی نظر التعلیم موقوف علیه مع کون ادنی التنبیه فی بیان وجوده کافیا مخلا فهما ونحن نشرح ماذکره المصنف ونضیف الیه شیئا مما سنح لنا علیه معیرا بعیار تعقل مستقیم ونظر عن شوائب التقلید والتعصب سلیم قال وجود الکلی الطبیعی فی الخارج یقینی لان الحیوان جزء هذا الحیوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فالحیوان الذی هو جزؤه اما الحیوان من حیث هو اوالحیوان مع قید فان کان الاول یکون الحیوان من حیث هو موجود او ان کان الثانی یعود الکلام فی الحیوان الذی هو جزؤه ولا یتسلسل لامتناع ترکب الحیوان الخارجی من امور غیر متناهیة بل ینتهی الی الحیوان من حیث هو وعلی تقدیر التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحیوان جزء الحیوان الذی مع القیود الغیر المتناهیة ویمتنع ان یکون مع شیٔ من القیود والالکان ذلک القید داخلا فیها وخارجا عنها فاذن الحیوان لابشرط شیٔ موجود فی الخارج وهو الکلی الطبیعی واما قوله ونفس تصوره لا یمنع من الشرکة فلادخل له فی الدلیل وانما اورده اشارة الی وجود الکلی فی الخارج فانه لما تبین ان الکلی الطبیعی موجود ولا شک انه بحیث اذا حصل فی العقل کان نفس تصوره لا یمنع من الشرکة فقد وجد فی الخارج مالا یمنع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیکون الکل موجودا فی الخارج وعلی هذا لو قال فالکلی موجود بدون الطبیعی لکان انسب نعم لو ارید بالکلیة الاشتراک بین کثیرین فهی لا تعرض الطبیعة الا فی العقل کما اشرنا فی مبادی هذا البحث الیه وحینئذ لوقلنا الکلی موجود فی الخارج کان معناه ان شیئا موجود فی الخارج لوحصل فی العقل عرض له الکلیة علی انهم لا یتحاشون عن القول بعروض الشرکة فی الخارج حتی ان صاحب الکشف صرح بوجود الکلی فی ضمن الجزئیات فی الخارج مستدلا علیه بالدلیل المذکور والمصنف فی مباحث الجنس سینع منافاة التشخص لعروض الشرکة وآخر وآخر بما لا یحتمل المقام ایراده ونحن نقول ان اردتم بقولکم الحیوان جزؤ هذا الحیوان انه جزؤه فی الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه فی العقل فلا نم ان الاجزاء العقلیة یجب ان تکون موجودة فی الخارج سلمناه لکنه منقوض بالصفات العدمیة فان الاعمی مثلا جزؤ هذا الاعمی الموجود فی الخارج مع انه لیس بموجود سلمناه لکنا نختار ان الحیوان الذی هوجزؤه الحیوان مع قید ونمنع لزوم التسلسل وانما یلزم لوکان جزؤه الحیوان مع قید آخر وهو ممنوع بل الحیوان مع ذلک القید بعینه علی انه لوثبت کون الحیوان جزأ من هذا الحیوان لکفی فی اثبات المطلوب لان الکلی الطبیعی لیس الا الحیوان فباقی المقدمات مستدرک والذی یخطر بالبال هنا لک ان الکلی الطبیعی لاوجود له فی الخارج وانما الموجود فی الخارج هو الاشخاص وذلک لوجهین احدهما انه لو وجد الکلی الطبیعی

فى الخــا رج لكان اما نفس الجزئيــا ت فى الخــارج اوجزأ منهــا اوخارجا عنهــا
و الاقسام باسرها باطلة اماالاول فلا نه لوكان عين الجزئيا ت يلزم ان يكون كل
واحد من الجزئيا ت عين الآخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منهــا عين
الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى الآخر وعين العين عين فيكون كل واحدفرض عين
الآخر هف واما الثانى فلانه لوكان جزأ منها فى الخارج لتقدم عليهــا فى الوجود
ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولاوبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون
مغايرا لها فى الوجود فلايصح حمله عليهــا واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان
الطبيعة الكلية لووجد ت فى الاعيا ن لكان الموجود فى الاعيا ن اما مجرد الطبيعة
اوهى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى
امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل
من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كا نا موجودين بوجود
واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهمــا يلزم قيــا م الشئ الواحــد بمحلين
مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهمــا موجودا بل المجموع هو
الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع
هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجوداضرورى لايمكن انكاره قلت الضرورى
ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليــه الحيوان موجود واما ان الطبيعة
الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذالم يكن فى
الوجود الاالاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صورا
كليــة مختلفــة تارة من ذواتهــا واخرى من الاعراض المكتنفة بهــا بحسب
استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا فى العقل وكأنا اشرنا الى
تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراده فى سلك المطالعة هذاهو
الكلام فى الكلى الطبيعى واما وجود المنطقى فى الخارج فمتفرع على الاضافة ان
قلنا بوجودهــا كان موجودا والافلا والملازمة الاولى ظاهرة الفســا د لان القائل
بوجود الاضــا فة ليس قائلا بوجود جميع الاضــا فات واما العقلى فقــد اختلف
فى وجوده فى الخــارج والنظر فيه غير موكول الى منطق فلئن قلت العقلى ايضــا
فرع الاضــا فة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقى موجود والطبيعى
موجود فيوجد العقلى اذلاجزء له غيرهما والا كان معــدوما لانتفاء جزئه فلاوجه
لتخصيص التفريع بالمنطقى فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع فى وجوده
الذهنى بنــاء على مسئلة الوجود فنقول اما وجــه التخصيص فهو ان المختلفين فى
وجود الكلى العقلى لم يفرعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل
الاختلاف على الذهنى فلا توجيه له اذلايختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

(قوله)

(قوله والكلى اما قبل الكثرة) تقسيم للكلى الطبيعي وتقريره ان يقال الكلى الطبيعي اما ان يكون معدوما فى الخارج وليس تتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا فى الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر فى وجوده العينى وهو الكلى مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمى من الجزئيات وهو الكلى بعد الكثرة اووجود الجزئيات منه وهو الكلى قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة فى المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات لابمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء لها فى العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رآى اشخاص الناس واستنبت الصورة الانسانية فى الذهن ❋ واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ماتحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع بمافوقه وذلك لان مفهوم الكلى مايكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هوهو) الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى بها هو هو اوجزأ منها اوخارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ماهو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط اوحالة جمعه مع غيره فقط اوحالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذاسئل عن الانسان والفرس والثور بما هى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولوجمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهيات المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات (ولقائل ان يقول ههنا اسؤلة الاول ان مورد القسمة اما

والكلى اماقبل الكثرة وهو الصورة العقلية فى المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذى فى ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات فى الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالطبع متن

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهوما به هوهو اوجزءها او خارج عنها والاول هو المقول فى جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا له حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده متن

الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان
مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب
مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب
الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد
او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة
تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهيه ثالثة واما بطلان
كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شئ
واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
وحينئذ لاتمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي
في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام
ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لاتختلف
افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته
الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ماذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف
بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ماهو فهو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب
ماهو بالشركة فلانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان
يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
فهو مقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ماهو
مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان تدفع الاسؤلة الخمسة
المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ماتحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب
اليه الجزئي فالاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب
ماهو فلابد من تقديره في الكتاب حتى تتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على
المحصل لايقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لاتختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة
الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلاحصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة
اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا

عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ماهو
نفس الماهية المسؤل عنها لاما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها
بدلها واما حمل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايراله باعتبار
آخر فهو حد ومقول في جواب ماهو بالاعتبارين * واعلم ان المصنف سيجعل الحد
في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ماهو
فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح (قوله والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع) الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا
في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر
سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بماليس
بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان
الذاتي ماله نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لايكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما
ينسب الى الشيء ماليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص
المتكثرة بالعدد فابطله بانه لوجعل الماهية ذاتية لتشخص شخص لم يخل من ان تكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور اوالى الجملة التي هي الماهية
والتشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزأ منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل
على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو
لايشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه
التسمية اصطلاحية لالغوية على انه لوجعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة
بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد
من تفسيري الذاتي لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع
والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان اوعلى
الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
لايصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول
بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لانم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية
فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة اوبالالتزام وفصل الجنس وان لم
يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالتزام لايكفي في كونه
دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ماهو مايكون دلالته على الماهية بالمطابقة
على ان الفصل مطلقا لادلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له

والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع والشيخ
قد يفسر الذاتي بما
ليس بعرضي فيسمى
الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول
وهذه التسمية
اصطلاحية لالغوية
وعلى كل تفسير لايصلح
تفسير الدال على الماهية
بالذاتي الاعم لان فصل
الجنس ذاتي اعم ولا
يدل على الماهية والا
لكان جنسا لها ولا
يكفي دلالته على الماهية
بالالتزام لان المراد
بالمقول في جواب ماهو
مايدل على الماهية
بالمطابقة وكل جزء
منه مقول في طريق
ماهو ان ذكر مطابقة
وداخل في جواب
ماهو ان ذكر تضمنا
ونحن نريد بالذاتي
جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها متن

والذاتى اماجنس او فصل لانه انلم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها فى الحقيقة كان فصلا لها لانه تصلح للتميز الذاتى عمايشاركها فى الجنس اوفى الوجود وان كان تمام المشترك بينها و بين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال فى جواب ماهو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها و بين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس لصلاحيته للتميز المذكور فبان انجزء الماهية اماجنس اوفصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما زاد جواب زاد مرتبته فى البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اماقريب ان بين الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود واما بعيد ان بينها عن البعض فقط متى

الحس ومفهوم الناطق شئ له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لايدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث وايضا لودل الفصل على الماهية بالالتزام لايستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذقد بين خطاءهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية و بين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لايكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول فى جواب ماهو كالحيوان الناطق فى جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع فى طريق ماهو اندل عليه بالمطابقة كمفهومى الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل فى جواب ماهو اندل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامى والحساس فان كلامنها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لماسمعت فى بحث الالفاظ انه لايجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لايجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال فى طريق ماهو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا فى جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلى مثلثة واما على رأى الشيخ فى الشفاء فمثناة (قوله والذاتى اما جنس اوفصل) جزء الماهية منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها فى الحقيقة او لايكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها فى الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها فى الحقيقة اولايكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى مايخالفها بالنوع فى جواب ماهو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص اومباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للعموم ولايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهى الى مايساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان مايميز الجنس عن جميع مغايراتها يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعنى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض فى الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل فى الدعوى

(بالمطلقين)

بالمطلقين لما لايخفى من هدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لايقال لانم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينهما وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزأ الماهية عرضيا للنوع الاخر الثانى احتمال ان يكون ذاتيا لماهية جزأ له غير محمول الثالث احتمال كونه جزأ للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لوكان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لوكان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر واما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلماه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لاتمام مشترك آخر غاية ما فى الباب ان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها اولا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة لها وهو ظاهر ولو كان جزأ لها غير محمول لكان جزء اما لجميعها فيكون جزأ لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزأ لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية فى ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له اولم يكن ولانعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال فى جواب ماهو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولايخلوا ما ان لايكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشئ للجزء يستلزم مباينته للكل ولاجاز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى ما يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيد اواندفاع السؤالات على هذا التقرير بين لاسترة فيه لا يقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه ولم لايجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه

لوكان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل والالم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناء عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لودخل الجنس اوجزء منه فى الفصل لزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ومماقررناه لك يتضح انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لوقيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية فى تمام المشترك اوبعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاحصر من التقريرات ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولايكفى التميز فى الفصلية والالكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لايكون مقولا فى جواب ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل مايشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ارتقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض مايشاركها كالحساس له (قوله والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية) ذكر والذاتى خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذاتصور الذاتى اوتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصوره موصوفة به اى مع التصديق

والذاتى يمتنع دفعه عن الماهية اى اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصورها الامع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها فى الوجود الذهنى والخارجى وكذا فى العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشئ يستدعى العلم بامتيازه عن غيره وهوضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشئ واحد متى

بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذ لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء ثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين مثلا زمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارها وهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ماكان فهما ليستا بخاصتين مطلقين لان الاولى تستمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت محققة فيه وهى مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية فى الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج تتقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء فلابد من النظر فى ان الذى يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها فى الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصله وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالى بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية واللازم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اجزاؤها فلا يخلوا ما ان يكون العلم بالاجزا حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة فى الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثانى وهو ضعيف لانا لانم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه

لو استلزمه للزم من العلم بامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا سرح ماذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذى ينقدح من تصفح كلام الشيخ فى جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم فى العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذاحصلت الماهية معقولة حصلت وقدحضرت الاجزاء بالاضطرار فى العقل ولايجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لايلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا توجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلاشك انا نجد فى ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار فى الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالى والثانية بالتفصلى وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهى مبدأ المعلومات التى فى تلك المسئلة واذاشرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولوتأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثرمعلوماته كذلك لاتفصيل لاجزائها عنده ولاتميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع (قوله والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى) للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى فيقال عليها بالاشتراك وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان مايمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للحبشى الثالث مايمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان مايمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولاينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع مايجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلثة اخص مماقبله الثانى مايتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابلة حمل عرضى الثانى ان تكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطأة والاشتقاق حمل عرضى الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك

والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ اوعن ماهيته اويمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مماقبله وللحمل اذا استحق الموضوع موضوع موضوع الشئ اوكان المحمول اعم منه اوحاصلاله فى الحقيقة اوباقتضاء طبعه اودائما اوبلا وسط اوكان مقوما له اولاحقاله لالامر اعم اواخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضاذاتيا ولايجاب السبب اذا كان دائما اواكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض متن

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والافعرض عام وايضا وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهية واما بوسط او بغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل شئ على غيره اوتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام الخارج الاخر متن

الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع ومالايدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلاواسطة و في مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق بالموضوع لالامر اعم اواخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث مايتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثرها كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع مايتعلق بالوجود فالموجود ان كان قايما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قايما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرضي (قوله والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكلي مايكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لايختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والافغير لازم سواء كان دائم الثبوت اومفارقا ودوام الثبوت لاينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما لازم الوجود كالسواد للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولايذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي هي فالمراد ان مايمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الماهية والافهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الاولى ليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة والالزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فمايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلاشك انه يقرن بلانه شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والالكان كل اللوازم لابوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لوكان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شئ على غيره اي حمل لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لوكان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال فالمقدم

مثله ولابد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لوكان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم اونفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والالزم المصادرة على المطلوب اوكان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثانى باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اماخروجا لوسط الاول عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الماهية والا لدخل الوسط الاول فى الماهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لايكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اماخروج اللازم عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مبادا للوازم فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة التالى فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لوكان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية فى الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثانى ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانى اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية اولزوام اللوازم للوسط واياماكان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل فى الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لاترتب بينها اذ لايتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل فى اللزومات فهى عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل فى اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لوكان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات آخر فاثبات الحكم فى كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مبادية لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادى آخر فيلزم التسلسل فى المبادى لكن انما تم لوكان مبادى المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولاستحالة

في تسلسل العلل المعدة على ماشخنوا كتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غيرمتناهية فالاينتاهي مرارا لانتاهي ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين الثبوت) كل لازم قريب اي بلاواسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذلو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لابوسط ويكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق ماهية الملزوم يحقق اللازم فتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذالم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لولم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المتقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لوكان ذاتياله لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع اوخروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها اولازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذاكان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لانم ان محمول القضية المجهولة لوكان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لوكان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لولم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وانما يعلم بوسط خارج عن الموضوع اوخارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لايلزم من سلب الكل السلب الكلي فقط ينتهي الى لازم بين متن

وشكك فى نفى اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا التسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل فى الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

متن

موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمناه لكن لانم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيد الجواز ان تكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولايلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لايلزم من انتفاء الاعم ولوكفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انالانم انه لولم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لواكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهى الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهوليس كل لازم قريب بينا وهو لايستلزم السلب الكلى اى لاشئ من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة و بعضها غير بينة وحينئذ تنتهى سلسلة الاكتساب الى البين منها (قوله وشكك فى نفى اللزوم) التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم وذلك بان يقال لاتحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لولزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وحينئذ لايخلو اما يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولايكون وانلم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لايكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لوكان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لايعنى بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها ماكان تحققها بحسب اعتبار العقل لترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتبار ان الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثانى من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار

مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات
(الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات (الثانى ملاحظة احد المتلازمين
(الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير
النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز
ان لايتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلايكون الملزوم ملزوما ولااللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما محققا وان فرض ان لا اعتبار
للعقل ولاذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم
انه لو لم يكن اللزوم امرا محققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما فى نفس الامر فانه لايلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس
الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر والضرورى هناك ليس ان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر فى نفس الامر
وهو لايستلزم تحقق اللزوم فى نفس الامر ❊ واعلم ان المصنف ما اورد الشك
كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج
اوموجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى وبين
عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثانى فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لايتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ
انما هو فى الامور المحققة نعم يتجه ان يقال لانم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم
والثانى سلبه ولانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما
كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة والمعلول
لا يقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم محققا فى الخارج فلا يخلو

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قديكون لذات احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لالزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوى النسبتين وقيل لايلزم البسيط لازم والالكان قابلا وفاعلا لايلزمه لازمان والالكان مصدر الاثرين وجوابه منع امتناع التالى وبتقدير تسليمه بمنع وجوب فاعلية اللازم وغير اللازم مفارق بالقوة اوبالفعل سهل الزوال كان او غيره سريعه او بطيئه فظهر مماذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام متن

اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك فى الخارج اولايكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم محققا اذ لامعنى للزوم الاامتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ماله لزوم فلولم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازمافى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لانم انه لولم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانالانم انه لولم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج لميكن لازما فى الخارج اذليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلما ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزومات على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل ان لوكان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذلو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق انيكون السابق علة للاحق لجواز انيكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ ينتفى بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلايكون التسلسل من طرف المبدأ (قوله واعلم ان لزوم الشئ لغيره قديكون لذات احدهما) لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولايمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم وقديكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقديكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك و على التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة فى اربعة عشر قال بعض الحكماء لايجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوى النسبتين لجواز انتكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلوماتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكونله لازم والالكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والالكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة فى الدليلين وانما تثبت لووجب

(انيكون)

ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم اوالى امر منفصل و بتقدير تسليمها منع انتفاء التالى فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور فى الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام فى العرضى اللازم واما غير اللازم فاما ان لايزول بل يدوم بدوام الموضوع اولايزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثانى المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل وبطيئه كالشباب ❊ فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة فى خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التى لاتتكثر الا بالعدد وهو النوع اويكون جزأ منها فان كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل اوخارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والافالعرض العام والشيخ استدل على الحصر فى الشفاء بانه اماان يكون ذاتيا اوعرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية اولايدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والالدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهوفصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لايكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيلية وقدجرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزأ منه واعم فهواشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل فلسرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلا فتقارهما الى جزء الماهية حيث كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك تترتب فى الكتاب على هذا النسق (قوله الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه) لفظة الجنس كانت فيمابين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين اوللواحد الذى نسب اليه الاشخاص كعلى ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحدله نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقـوله على واحد فيقال هذا زيد و بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لهـا لانه مرادف للكلى الا ان دلالته

الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه انه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا فى جواب ماهو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لوكان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثانى النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقى والمعرف بالجنس النوع الاضافى فلادور الثالث الجنس ان كان موجودا

تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وماقد وقع فى بعض النسخ من انه الكلى المقول على
كثيرين لايخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على
ان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تحقق
بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة فى الخارج
لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم
شموله الكليات المعدومة والمنحصرة فى شخص واحد وان اريد به الافراد
المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لايقال
على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال
كل منها فى جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال
شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد
فى حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف
شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس
المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون
اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من
مطلق الجنس واما استحالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين
بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
لانه ما قال المقول على كثير جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالى
وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد
وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته
اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه
باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو
كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه
كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس
العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع
والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك
الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لانم ان المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والاصدق على الجنس والنوع وغيرهما
انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو
الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس
فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس
هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير

٤ لم يكن مقسو لا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مفهو ما الجزئى الموجود فى الخارج وجوابه ان التشخص لا يمنع اشتراك كثيرين فى معروض التشخص الذى هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الاذلك وهو غير معلوم الثانى متن

مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان لايفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لانم انها لاتقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلاشك انها تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذا اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يأخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولاقدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشئ يكون جزأ من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشئ فهو مااذا حصل العرفان بمعرف الشئ عرف الشئ وعرف هو معه ولا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ماالاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عباراتهم وحينئذ يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذلا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج اولا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو مشخص ولاشئ من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ماهو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي فتقرير جوابه مسوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

فى الخارج فى ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار نوعا اوشخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ❊ ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو فى العقل والموجود فى الخارج حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهى حصصه الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة ❊ فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لايجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة فى الخارج وليست هى نفس التشخص ولاالمجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلانم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهوممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافى اشتراكه بين امور متعددة وفى لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدابالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثانى ويقال لم لايجوز ان لايكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات فى الخارج لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها فى الذهن وتشخصها خارجا لاينافى ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لايكون المعنى الجنسى مقولا على كثيرين اولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين اولا يكون مقولا عليها فى جواب ما هو واياما كان لايستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهية ولاشئ من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلايصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لاشئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه مايعتبر معه زائدا عليه كان جزأ ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا

(ومحمولا)

ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لايوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد اورسم قال الامام المشهور فى الكتب انه رسم للجنس لا نهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقى ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لامعنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان تكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولوعناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاتحقق لها فى الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ فى الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له (قوله البحث الثانى فى تقويمه للنوع الجنس المنطقى لا يقوم النوع الطبيعى) قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافى والحقيقى فى ثلثة فالان اراد ان يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس المنطقى لايقوم شيئا من الانواع فانه لايقوم النوع الطبيعى اما الحقيقى فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقى ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافى فلان الجنس المنطقى نسبة عارضة للجنس الطبيعى بالقياس الى النوع الطبيعى الاضافى والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقى متأخرا عن النوع الاضافى فلا يكون مقوما له لايقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لاعن ذلك الغير كاتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهى متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لايقوم النوع المنطقى اما الاضافى فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلايقوم احدهما الاخر والا لتقدم فى التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لايتقدم احدهما بالاخر واما الحقيقى فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقى وكذلك لايقوم النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعى والمنطقى والجنس المنطقى خارج عنهما فلو كان جزأ من النوع العقلى لكان اما جزأ له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين اوجزء لجزئه فيلزم ان يكون جزأ للنوع الطبيعى اوالمنطقى وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعى فلايقوم النوع الطبيعى الاضافى لانه مقول عليه فى جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعى

الثانى فى تقويمه للنوع الجنس المنطقى لايقوم النوع الطبيعى لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعى فيتأخر عنه ولا النوع المنطقى اما الاضافى فلتضايفهما واما الحقيقى فلامكان تصوره دونه ولا العقلى لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعى يقوم النوع الطبيعى الاضافى دون الحقيقى لجواز كونه بسيطا ولايقوم النوع المنطقى لان مقوم المعروض لوكان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الاذلك القيد الاخر ويقوم النوع العقلى لما عرفت والجنس العقلى لايقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقى متن

الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشئ لكن لانم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل (قوله الثالث الجنس امافوقه وتحته جنس) اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير نهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لانتناهي فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تحقق الاشخاص اذبها نهايتها فلا تحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس اولا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما غيره فلم يلاحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربع وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منهما على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر ثبوتي اذ الانواع لابد وان تكون محصلة فلا يبقى الانوع واحد وهو المتوسط

(والشئ)

الثالث الجنس امافوقه وتحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو الجنس المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشئ الواحد لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع متى

والشيء لايكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لانم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفا تها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالى اعم الاجناس وهو مستلزم لان لايكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لايكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لايكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التى تحته واخص الاجناس التى فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامى بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الوقعة فى سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اى ما هية تفرض لايكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لايضرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدمية لاتكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاوجود لها فى الخارج ولئن سلمناه لكن لانم ان الشيء الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر فى شخص واحد فلم لا يجوز انحصار الجنس فى نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر فى شخص لكن لابد له فى الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس فى الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم تصلح الثلثة للنوع فلم يكن له الانوع واحد ولان الجنس لو انحصر فى نوع كان مساويا لفصله فلايكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اى لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس مخالفا العارض فى الكم الا فى المعروض والتقدير انه لايوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور ماهية كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى مافوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول لتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة متن

كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم ساير الكليات فانهـا ايضا تعرض لما هيات مختلفة فان اقتضى اختلافهـا اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة (قوله الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو فالمقول على كثيرين جنس والمراد منه ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج اوفي الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا لانتقض بنوع ينحصر في شخص كالشمس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ماهو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولى فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى جنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل مافوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس مابالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشئ بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف اوالاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولى يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا ينفهم من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض

الجنس المنطق فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطق فيكون متقدما
فى المعرفة على النوع الاضافى بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافى فى المنطق
بالجنس الطبيعى وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصى عن هذا الاخير
اذا تأملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال فى التعريف انه اخص كليين
مقولين فى جواب ماهو و يزداد حسنا لوقيل الكل الاخص من الكليين المقولين
فى جواب ماهو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من
مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثانى ان الاول اى الحقيقى
مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه فى جواب ماهو والثانى الى مافوقه بان مافوقه
وهو الجنس مقول عليه وهذا لايصلح للفرق لان النوع الاضافى كما انه مقيس
الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذمفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته
الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلى فيه
والكلية لابد ان تلاحظ فى معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ماتحته
فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ماتحت المعتبرة فى الحقيقى هى النسبة الى الاشخاص
فالمعتبر فى الاضافى اعم من ان يكون الى الاشخاص اوالى الانواع فالاولى فى الفرق
ان يقال الاضافى اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقى مااعتبر فيه
الانسبة واحدة وهى اخص من النسبة الثانية اويقال مفهوم الاضافى لايتحقق
الابالقياس الى مافوقه ومفهوم الحقيقى تحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث
ان الاضافى اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه
تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقى الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما
قد يتصادقان معا كما فى النوع السافل وقد يصدق الحقيقى بدون الاضافى كما فى البسايط
وبالعكس كما فى الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى
واحتج عليه بان كل حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهى اجناس فكل حقيقى اضافى وجوابه منع اندراج كل حقيقى تحت
مقولة وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقى ممكنا ونمنع انحصار الممكنات فى المقولات
العشر بل المحصر اجناس الممكنات العالية على ماصرحوا به وقداشار المصنف
الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسايط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة
فى شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعنى
العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلانم ان له
ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهى بسيطة خارجا
والتركيب من الجنس والفصل لابنا فيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط

اومركبات فان كانت بسايط فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف والا التركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لامحالة تنتهي الى البسايط و يعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنساعاليا اومفردا اوفصلا اوغيرها لايقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لاباعتبار العقل والالم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي

(قوله الثاني في مراتبه النوع اماضافي فمراتبه الاربع المذكورة) النوع اماضافي اوحقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي اوالحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منهما مرتبة اومراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى مافوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته وهذا السر انمايكون نوع الانواع اذ كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلااحتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولاغيره واماالنوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه اوتحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان امامفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس و بين كل واحد من الباقين من الجنس اى السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين من النوع اى العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي

(واما بين)

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الاان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته والنوع الحقيقي مفرد ابدا اذلايكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس و بين كل واحد من الباقين من الجنس وبين كل واحد من الباقين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه و باعتبار هما كان نوع الانواع

(متن)

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم وافترقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى وافتراقهما فى الجسم والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت لوكان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لابد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعنى به ان مجموع الاعتبارين كاف فى نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف (قوله الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذلوكان هو المضاف لم تنحصر) قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فلا اشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفاء يمكن ان تورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو يقسم مايكون مقولا على مختلفين بالنوع الى مالا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ماهو اولا يكون والمقول فى جواب ماهو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى مامن شانه ان يصير جنسا والى مالا يكون كذلك خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى كلى بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والا خلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقى لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم تنحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا

الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر القسمة المخمسة بجواز كون كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقى هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شئ منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان ماهو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته متى

الكلى ما احاط علمك به فان قلت هب ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم انيكون احد الخمسة الحقيقى و لم لا يجوز انيكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والتالى باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد الخمسة و هذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافى والحقيقى واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا فى القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو فى القسمة التى نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولات فى جواب ماهو النوع الاضافى لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم اخر وهو مقول فى جواب ماهو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى المحمول والاضافى من حيث هو اضافى موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافى لا تنافى محموليته بل هى معتبرة فيه لاعتبار الكلى فى معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع و لا شئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلى و كل كلى محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع و لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانم انه لاشئ من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلى والاندراج تحت جنس يقتضى طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا عن تحقيقه (قوله الفصل الرابع فى مباحث الفصل الاول فى تعريفه) من كلام الشيخ فى الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان الجمهور وفى الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان اومفارقا ذاتيا اوعرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها و يعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه تلتى اولا طبيعة الجنس وتحصلها وتلك انما تلحقها بعد ما لقيها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان

الفصل الرابع فى مباحث الفصل فى تعريفه انه الكلى المحمول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره والقيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية و بهذا فسر الشيخ فى الاشارات وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء فى الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويا نها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا وبهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قيل ان الجنس العالى لا يكون له فصل مقوم

فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغيرذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فانه يحدث الآخرية وهى الغيرية ولا اقول ولاتستلزمها بل لا توجبها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا فى جوهره لما ليس بضحاك فليس كونه ضحاكا هو الذى اوقع هذا الخلاف الجوهرى بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف فى الجوهر بالناطق وفسره الشيخ فى الاشارات بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كما اذا سئل ان الانسان اى شئ هو فى ذاته واى حيوان هو فى جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اى شئ انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات فى معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها لاتميز الشئ فى جوهره بل فى عرضه فالطالب باى شئ ان طلب الذاتى المميز عن مشاركاته فالمقول فى جوابه الفصل وان طلب العرضى المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعنى قولنا فى جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان فى جواب ماهو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول فى جواب اى شئ المميز والذى لايصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته من الحيوان او الجسم النامى كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل مايقال على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه مقول عليه فى جواب اى شئ هو فى جوهره من غيرعكس كفصل مالا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها وليس كل منهما جنسا ولافصلا بهذا التفسير اذ لاجنس لها وهو لايرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها فى الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها فى الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اى المميز الذى لايكون للماهية وراءه ذاتى مميز فان كلا منها فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وتبطل ايضا قاعدتهم وهى ان الجنس العالى لايجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلايكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالى من امرين يساويانه وحينئذ يكون

كل منهما فصلا له لايقال لوفرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا فى الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسى ولاشئ من هذه المعانى بمتحقق فى احد الامرين اما انه لايفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لايفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها فى شئ منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركاته فى الوجود اذ لامشاركة للغير فى ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل فى العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلايصح الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو امابطلان الانحصار اوبطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها فى نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان اردتم به الامكان الذهنى فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما فى الشفاء ولم يقم الدليل على انحصار الجزء فى الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها فى الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا اوعرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة اواحد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلايكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركبت من امرين متساويين كان كل منهما اماجوهرا اوعرضا لاسبيل الى الثانى والالكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطأة اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه ومن غيره اوجوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لانم انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه

لكن يمنع جنسيتها لماهيتها ولادليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا اوعرضا اما ان تريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر اومفهوم العرض واما ان تريدبه ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلانم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر و العرض فان جميع الممكنات لا ينحصر فى المفهومين وان كان المراد الثانى فلانم ان الجزء لوكان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانما يلزم لوكان ذاتياله وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى او العرضى ولايلزم من وجود العام وجود الخاص (قوله الثانى الفصل منتسبا الى النوع مقوم له) الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالى مقوم للسافل اذا لعالى مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالى والسافل فرق لتساويهما فى تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالى واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع والعالى جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالى فلايبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا لكن قديقسم السافل مايقسم العالى واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية وللحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا تلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هى الجنس والاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعنى جميع مايتوقف عليه الشئ فلانم انه لولم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لولم يكن علة ناقصة وان اريد مايتوقف عليه الشئ اعم من التامة والناقصة فلانم انه لوكانت علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام فى الماهية الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لاشك فيه لان الجنس انما تحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لايصير حصة واما مانقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى

الثانى الفصل منتسبا الى النوع مقوم له ومقوم العالى مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالى من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه لايلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوابه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لاتكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك فى الماهية الحقيقية ممنوع

متن

علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على مانقلناه عنه فى صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التى معه بانه هو الذى يلق اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعدما لقيها وافرزها والدلائل التى اخترعوها من الطرفين لاتدل الاعلى هذا المعنى اومقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والالكان اماعلة له فى الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما فى الجعل والوجود واماعلة له فى الذهن وهو ايضا محال والالم يعقل الجنس بدون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة فى العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهى عين كل واحد منها فى الوجود غير محصلة فى نفسها لايطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اى جعلها مطابقة للماهية التامة فهى علة لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لايمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصريحا فى مواضع وتلويحا فى اخرى وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل (قوله ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا) فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنساله باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لوكان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس والا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لايقارن الاجنسا واحدا فى مرتبة واحدة فانه لوقارن جنسين فى مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان تكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل فى كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما فى الاخرى فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل فى الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة فى مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لايقوم الانوعا واحدا لانه قدثبت انه يمتنع ان يقارن الاجنساواحدا والمركب من الفصل والجنس لايكون الاواحدا هكذا ذكروه وهو لايدل على ذلك وانما يكون كذلك لولم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة فى مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لوقوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما فى الاخر ولما كان الحكمان مشتركين فى الدليل رتبهما فى الذكر

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة علته ولايقارن الاجنسا واحدا ولا يقوم الانوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولا يكون القريب الاواحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من اخر من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كالجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لايكون الا واحدا فانه لوكان متعددا
لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد
الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل
ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لوكانت
واحدة بالشخص فانه لولم يكن شخصا واحدا اجاز تعدد العلل كما فى النوع اجاب
بان طبيعة الجنس فى النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات
ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات
والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث
تتعدد ذاته ويحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لايقال هذه التفاريع انما
تصح لوكان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية
والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لاينفك عن الفصل
فلوكان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد
فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة
الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان
والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها
بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما
جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد
اوالاسود والابيض وهو الحكم الثانى مستلزم للثالث وجوابه لانم ان الماهية
الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز فى الماهية
الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء على
العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال المميز لايكون الا واحدا وقد
عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل
منهما فصل وليس كما لا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان
قريبان ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركتها فللقائلين بالعلية
ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود
عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط
عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد
الفصل فى كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة
اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم
يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا لك لاجنس فلانقض او ان قال
هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس

الثالث فصل النوع
المحصل يجب كونه
وجوديا دون النوع
الاعتباري وليس
لكل فصل فصل
مقوم لوجوب انتهاء
المركب الى البسيط
وعدم دخول الجنس
في ماهية ليس فصلا له
يميزه عن النوع
المشارك في طبيعته
لانه ليس ذاتيا له والا
لكان ذاتيا للنوع
وليس كل جزء جنسا
او فصلا كاجزاء
العشرة او البيت
بل الجزء المحمول
لاحدهما فليس
كل ماهية مركبة
من الجنس والفصل
وكون المركب
من جزئين محمولين
مشاركا لاحدهما
في طبيعة مخالفة له
في طبيعة الاخر
لا يوجب تركيبه
من الجنس والفصل
اذ الشئ انما يكون
جنسا بالقياس الى
نوعين وفيه نظر
قد عرفه متن

بعلة فلما ثلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيه
فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية
ان الفصل علة الجنس اوالحصة منه ولاوجه يبطلها (قوله الثالث فصل النوع
المحصل يجب ان يكون وجوديا) في هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع
ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون
من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين المعنيين الموجود
في الخارج ومالا يكون العدم جزأ من مفهومه والعدمي في مقابلة احد المعنيين
اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من
المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني
فلانه لو كان العدم جزأ منه لكان جزأ من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع
الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبه من امور عدمية
كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان
جنساله والعديم البصر فصلا عدميا لايقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية
لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة
المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منهما احدى صورتي الحيوان والناطق
فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول
المطابقة بامر عدمي كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولايكفي في ماهيته
الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع
في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع
محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس
لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن
العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان
من الفصول ما يكون عدميا حتى لايروا بأسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا
الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ
في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير
الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان
ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له
في ذاته فهي لاتقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل
بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لايختص بالسلب فكثيرا مايقوم مقام الفصول

الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها
كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب
الانتهاء الى فصل لاجزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال
فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع
وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه ومابه
الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل
ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع
وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت
من السقف والجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولافصل بل الجزء
المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس
والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة فلابد ان يكون مركبها من الجنس والفصل على مامر فى تعريف الفصل
بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية
واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما فى طبيعته
لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة
انهما لايشتركان فى ذاتى آخر ولاخفاء فى انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين
حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا
والماهية المركبة مخالفة له فى طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتى للماهية عرضى له فهو
مميز ذاتى لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة
الماهية المركبة احد جزئيها فى طبيعته لايوجب ان يكون جنسا وانما يكون
كذلك لوكان تحته نوعان والشئ لايكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته فى باب الجنس
انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد
ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثمه (قوله تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق)
فصل الانسان هو الناطق المحمول عليه بالمواطأة لاالنطق الذى لايحمل عليه
الابالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلى وصورته فى جميعها ان يكون مقولا
على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لايعطى شيئا من الجزئيات اسمه
ولاحده وكذلك البواقى فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض
العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز
ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر فى الكلى حمل المواطأة ورسم الفصل
بالتنبيه كانه منبه على ما فى الضمير (قوله الفصل الخامس فى مباحث الخاصة

تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذى لايحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز متن

الفصل الخامس فى مباحث الخاصة والعرض العام الاول فى الخاصة وهى الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لمايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض الغير العرض القسيم للجوهر لانه قديكون جوهرا ومحمولا

والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما مايخص الشئ بالقياس الى كل مايغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من المخمسة ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غيرذ تى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما مايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسى اصطلاحه فى الذاتى اوغيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هوالعرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهرى واما ثانيا فلانه قديكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قديكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ✻ ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقديكون غيرشامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة و حينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها اوفى بعضها دوام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاء بالشمول واللزوم فلانه لايكون الرسم اخص من المرسوم كماستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لولم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما

على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قديكون جنسا دون هذا الثانى كل من الخاصة والعرض العام قديكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غيرشامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهى المنتفع بها فى الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهى المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهى التى لا تكون كذلك

لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذاكان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لوكانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولوسلم لكن غاية مافى الباب ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفاء فى ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينه فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهى مركبة فلا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهى بسيطة كالضاحك للانسان

(قوله خاتمة كل من الخمسة قديشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل فى انهما محمولان على النوع فى طريق ماهو وان مايحمل عليهما فى طريق ماهواوداخلا فى جواب ماهو فهو بالقياس الى النوع داخل فى جواب ماهو وهى منحصرة فى عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع فى انها تتقدم على ماهى له هى وتنحصر ايضا فى عشر واما رباعية من اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فانه يوجد منها مايكون جنسا عاليا اوسافلا و باله وهى خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها مايجب دوامه لماتحته وهى واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون و يمكن ان يكون فى كل منها وجوه من المشاركة و لايخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقدجرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ماتشارك به بعضا فقط باين به ماعداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ماأورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمه فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يسبق فى طبيعة الجنس بل يبقى لمقابلة فصل وهو معنى الحاوى فانه الذى يطابق كل الشئ ويفضل عليه و بانه اقدم من الفصل اذ قد يوجدله الفصل المعين وقدلايوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس و بانه مقول فى جواب ما هو والفصل مقول فى جواب اى ما هو لكنه لايعطى المباينة لجواز اجتماع الاوصاف

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية و ثلاثية ورباعية وخماسية ولايخفى على المحصل ذلك

متن

المختلفة فى امر واحد الا اذا بين ان احدهما فى قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم هذا المقول فى جواب ايما هو و بان الجنس القريب لايكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان و بان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لايدخل بعضها فى بعض و بانه الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولايتم بيانه الابان يقال والذى كالمادة يخالف الذى كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لاتقارنها صورتان متقابلتان الافى زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة فى زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه و بانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس و بانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول فى جواب ماهو والفصل واقع فى طريق ماهو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعريض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك و بانها لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امورا ضافية لا تحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة و بالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لايكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة فى افراده اى الى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقى وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

متن

(كهذا)

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من المقولات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو جزء ماهيتها ومنها مايخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية * واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة فى الخارج وفصولها وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى المعقولة والوضعية فيسهل لانا اذا تعقلنا معانى ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى ويتلوه باب القول الشارح الذى هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس فى التعريف) معرف الشئ مايكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لاينافى كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لاخفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمد ذلك فى التصديقات على مادل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشاء من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث فى الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه

الفصل السادس فى التعريفات معرف الشئ الوجوب تقدم معرفته عليه وهو غيره وغير معرف به ومساوله فى العموم واجلى منه فهو اماالداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه فى المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

بمتن

ثم منهــا اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدث وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث فليس كل مايوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل مايوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو الكاسب للتصور والحجة مايكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المتشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذالانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلاشك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول و يلزمه لذلك اربعة اوصاف اولهــا ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيهــا ان يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفســه بمرتبة او بمراتب وثالثهــا ان يكون مســاويا له فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد و يلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو و يلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه اواخص اومباينا والكل لايصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لايستلزم تصور احد خواصه ولانه لايفيد التميز الذى هواقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه مانعم ربما لايستلزم تصوره بحسب الحقيقــة لكن لايدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لايقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ماعداه فالاعم كثيرا مايفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له اولازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربمــا يكون له نسبــة خاصة الى بعض مباينا ته لاجلهــا يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعهــا ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذقد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون

(نفسه)

نفسه فهو اما داخل فيه اوخارج عنه اومركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والالم يكن داخلا والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على مامر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال امادا خل اوخارج والداخل اماحد تام اوناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والافناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ الحد التام داخلافى المحدود مساويا له فى المفهوم والداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فلايكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لااعتبار للعرض فى التحصيل فلااعتبار له فى التعريف اذلم يعتبر الاالخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة اومن الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اماالتميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا من ذلك فلا فائدة فى ضمه مع الخاصة اوالفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قدافاد ذلك فلاحاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتى فنقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا مايستعملونه فى التعريفات مكان الجنس ولمااعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بمايعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة لخروجه منها على ماذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف بماذكروه بل بانه قول دال على مايميز الشئ عن جميع ماعداه وحينئذ لايجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر فى هذا الباب فيماهو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف فى مطلع كتابه بل هو خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون

بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي اوعرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان مالا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه اويعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقدلا يتساول الاشطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر يين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذ منها شيء فهو الحد التام والافليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة كما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة امامن الذاتيات التي هي علل ذهنية اومن العرضيات التي هي معلولات ذهنية اومن العلل الخارجية اومن المعلولات الخارجية اومن الشبيه اومن المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف مايفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها مايكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ماكان فالمبادي لابد وان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والافهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء امابما يتقدمه وهو المقومات والعلل اوبما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات اوبما يتركب منهما اوبما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان استمل جميعها فهو حد تام والافحد ناقص والحد التام لايكون الاواحد اويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ماعداه فهو تامة والافناقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امراعارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل

(كالظلمة)

كالخطلة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالهما في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع * واعلم ان الحد امابحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الااذا اشتبه مايدل عليه اللفظ بالذات بمايدل عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل اووجه استعمال اوارادة من اللافظ ولهذا يستحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ وامابحسب الحقيقة وهو مايدل عليه حقيقة الشئ الثابتة وللجواز الانتزاع فيه لجوار ان لايطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلهاحدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذاصار الشئ المعرف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن * واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة *وفوائده كثيرة * اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيره عن وضعه واصطلاحاته طامنهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فانعون فيه من عظيم بحر * بشئ نزر * ولولا خوف الاطالة والاطناب * والتعرض لماليس له اثر في الكتاب * لاوردت ماحصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده * وتنبيها على كثرة فوايده * (قوله والخلل في التعريف لاختلال شرط مماسبق) قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لايساوي المعرف بل يكون اعم فلايكون مانعا اواخص فلايكون جامعا اويساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر اويعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري اوبما لايعرف الابه امابمرتبة واحدة وهودور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق اوبمراتب وهودور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لايفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين وكل منها اردأ مماقبله فتعريف الشئ بغير المساوي ردي على ماذكروه وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لايفيد المطلوب والاول انمايفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير اوضح في بعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر اردأ منه لاشتماله على التعريف بالمصرح وبزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذاحاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية اومجازية اومشتركة من غير قرينة وبالجملة مالايكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع اوباشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف والافطس اومن غير ضرورة

والخلل في التعريف لاختلال شرط مماسبق   متن

كما فى المتض بقين وهو القيد المستدرك فى عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذهو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل اواخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بمخاصة الشئ باعتبار مقايسته الى المثال وهى المشابهة المختصة به على نحو ماسمعت فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل لرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشئين لانه لما شابه هذاذاك شابهذاك هذا فلاتكون مختصة باحدهما لانانقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذافيكون تعريف الشئ بشابهته للمثال تعريفا بخاصة (قوله وعلى التعريف شكان) اول من اورد هذا الشك ما نن محاطبا به لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما اولا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلا ستحالة تحصيل الحاصل واما اذالم يكن فلامتناع توجه الطلب نحوما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلانم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخروان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لوكان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى مالا خطور له بالبال ولايستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلاوجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غيرمعلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل مالايمتنع طلبه لايكون معلوما وتنعكس بعكس الاستقامة الى بعض مالا يكون معلوما لايمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لهما لانهما موجبتان وكذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل مالا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال و يمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية اولتنتج معها المحال كما سيجئ من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم اوتصور عن معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم

﴿ والتعريف بالمثال ﴾ تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضا متن ﴿ وعلى التعريف شكان ﴾ الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غيرمعلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافى الثانى لانانمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثانى وستعرفه فى عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجب الى منافى الثانى وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كما فى طلب ماهية الملك والجن الثانى لايمكن تعريف الشئ بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ﴿ بالتصور ﴾

بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منا فى الثانية لان عكس نقيضها كل مالا يمتنع طلبه لايكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض مالايكون تصورا معلوما لايمتنع طلبه وهو لاينا فى القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقا بلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين و فى الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة فى ذلك القياس لابدان تكون مشتركة على ماوضع للتقابلين فاذا قيدا بذلك الموضوع فيها و فى الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) واما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ماليس (ب) (ا) وارد نا وجه التخلص عنه نقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) ليس (ب) فهو (ا) ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذ كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لوكان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقية الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثانى ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه اوبجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء بجميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض الآخر فلايكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشئ بنفسه و بغيره

وانه لايجوز ايضا لان الخارج انمايعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لوكان موجد كل جزء لزم النقض اوتقدم المسبب على السبب فى المركب من جزئين ترتبا فى الوجود الزمانى ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذالعلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هى هى اذقد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حقيقته و لا حقيقة حيز معين و لا يعلم ماعداه مفصلا مثل

فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لوعلم
اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم
بكل ماعداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص
الخارج الموقوف عليه والثانى يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية
واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت
استحالته والجواب انا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف اومكتسبا
من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة
الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل فى الذهن لانه علة لتصوره
وهو حصوله فى الذهن وموجدا لكل لابدان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه
والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لووجب ان يكون
موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اماالنقض وهو تخلف المسبب عن السبب
اوتقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات مايتركب من جزئين يترتبان
فى الوجود الزمانى كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه
بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم
تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثانى لان الجزء السابق معلول له
على ماهو المفروض لايقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال
وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لوكان موجدا لكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه اوتقدم المعلول
على العلة اوتخلفه عن علة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود
الشئ فى الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة
كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين
الآخرين كامر لايقال هب ان معرف الكل لايجب ان يكون معرفا لكل جزء لان
من الواجب ان يكون معرفا لشئ من اجزائه والالم يكن معرفا له بالضرورة لان
موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به فى كتاب الاشارات
قائلا العلة الموجدة للشئ اى للمركب الذى له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك
العلل كالصورة اولجميعها فى الوجود وهو علة الجمع بينها وهذا القدر كاف فى بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان جزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا
بنفسه والافبالخارج لانانقول لانم انه لولم يكن معرفا لشئ من الاجزاء لم يكن
معرفا للكل وانما يكون كذلك لوكان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
وليس كذلك بل المعرف ماهو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين

ان معرفة الشئ بوجه ما لايستدعى معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة
الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم
ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف فى الذهن وظاهر انه ليس كذلك
وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا اولم يكن فلا نم ان علة وجود
الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو فى العلة الفاعلية
يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه لايقال ماهو علة وجود الكل لولم يكن علة لشئ
من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون
علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لايحتاج الى علة الكل ولا يلزم
من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات جزء لها يحتاج
اليه ولاشئ من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية
اليها واما نفسها فظ ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لايجوز التعريف بالخارج
قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص فى نفس الامر قلنا لا نم
بل على اختصاصه فى نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر
بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانم لزوم الدور واحاطة العقل بما لايتناهى
وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من
التعريف اوعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية
بوجه ما وتصور ماعداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه
شاغلا لمكان معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ماعداه على سبيل التفصيل
بقى ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو
المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصى
عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لايستلزم التعريف
بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن
تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع
الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ الثانى ان تتعلق تصورات متعددة
بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء
علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذى هو
تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود
اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هى ليست بهما فقط بل
لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانهما اجزاء مادية هى الجنس
والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص
فى كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حدبها والافلا وكل ماله خاصة بينة غير بديهى التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قدلايكون والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قديقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه فى التعريف متن

بعضهـا وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواه فى المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا فى جواب ماهو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتواله هذه الصفات وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع (قوله خاتمة المركب محدود دون البسيط) الماهية اما لاجزء لهـا وهى البسيطة اولهـا جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزأ لغيرها اولايكون فالاقسام اربعة لامزيد عليهـا فالبسيط الذى لايتركب عنه غيره كالواجب لايحد اذا لحد لابد له من الفصل ولاشئ مماله فصل بسيط ولايحدبه لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لايحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لايتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولايحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهو ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والافلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان ايها تحد وايها تحدفاما حال الرسم فكل ماله خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لاتكون له خاصة او يكون لكن لاتكون لازمة بينة او يكون وهو بديهى لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيهـا لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لايكون الابالقول اى المركب لتركب حد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لايكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه بجميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهمـا من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حداهمـا اوحد احدهمـا وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة اومرتبتين وفصلان اواحدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيـه خواص متعددة اواحداهمـا والعام فى الحد والرسم يجب تقديمـه لانه اكثر وجـودا من الخاص فى العقل فيكـون اعرف والاعرف واجب التقديم فى نظر التعليم وفيـه ماعرفت فلنقتصر على هـذا القدر من الكلام فى قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات

(قال)

﴿ قال القسم الثانى فى اكتساب التصديقات ﴾

اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا وثانيها فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه اولى من افراد باب له ولماكان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهى مؤلفة من القضايا قدم مباحثها فى عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية (قوله القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه) قدتبين مما سلف لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون الحكم فلا بدفيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطيه ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار موجود وهى ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا اوفرد اوحذفنا كلتى اما اوبقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفى كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى القضية الشرطية وقيد الادوات بالدلالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلاشك ان طرفى الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلاحاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم فى كل من طرفى الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى مامنه التركيب فلايكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به فى القضية والكلام فيهما بقى ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب وايا ماكان يحل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ماليس بمفرد ولا فى قوة المفرد وهو مايمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان فى صورتى النقض فى قوة المفرد والى هذا

القسم الثانى فى اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول فى اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول فى اقسام القضية

متن

القضية لابد فيها من محكوم به ومحكوم عليه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف مايدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالى والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول متن

اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب اوسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة اولايكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث انه واحدة وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب و يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت اوكان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لاتفصيله كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة اومنفصلة لان الحكم بين القضيتين لايكون بالنسبة بينهما على ان احداهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين اوسلبهما فالمتصلة ماحكم فيها باستصحاب احداهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا و يسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احداهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط اوفيهما اعم من ان يكون ذاتيا اوغير ذاتي و هو الموجبة اوبسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بماقيل فكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبتين ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احداهما صدق الاخرى لايوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان تكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت مازلا وابدا فحينئذ يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ماوليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ماسيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثاني غيرمتوجه لان الحكم فيهما باتصال السلب والانفصال لوصدق لكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر لهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر في الصدق اوبسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الآخر في الصدق او في الكذب اوفيهما او بسلبه متن

والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لايتميز الابالوضع لان عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له متن

ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لايعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز لمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا متن

قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالى والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول اونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمايزان اذا لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في الملزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بين والاتفاقية العامة لان معنى التالى فيها الصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لايجب ان يكون موا فقا له دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصله فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية) فقد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة و ابسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لايعقل ولايذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر اما انه لايعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لايقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزأ من السلب لزم ان لا يتحقق السلب الابعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وانه هذا الاتناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشيء و بين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الابعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان وكذا الايجاب و قوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على و قوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لايذكر الابعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها باللفظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها و بين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائم فان هو قائم هو الذى لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصله بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف اولكونها متقابلة بها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى

بالآخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا لكانت مضمرة فى النفس وتسمى القضية ثنائية وهى اداة قدتكون فى قالب الكلمة ككان او فى قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد تختلف اللغات فى استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليس حاجة كل محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذا اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية اوغير تامة دل فيها على النسبة

الشرط اداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما فى الاجزاء او فى انتاج وضعها اورفعها فان قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحى فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقية كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوى فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذلايراد بها فى هذا الفن مفهومها اللغوى وحيث لاارادة ولا استعمال لاحقية ولامجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التى تنحل الى مفردين حملية اما فى الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما فى السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك البواقى نعم لاوجه لايراد الحقيقة والمجاز فى البيان حينئذ ولماكانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع فى البحث عنها اولا (قوله الفصل الثانى فى اجزاء القضية) عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهى انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع ربط ايجاب اوسلب وهى النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا فى الذهن بدون الحكم لم تكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقدمانه كهى عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صورى ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل فى الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ مافى الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها اولا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعانى وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ماتدل على النسبة ولم يكن لفظة هو فى قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهى لاتدل عليه مع تصريحهم فى الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ فى الشفاء حيث قال ليس مجموع معانى القضية معنى الموضوع

الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التى محمولها كلمة اواسم مشتق دون (والى ول)

والمحمول بل نحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب اوسلب فعند محاذاة المعانى بالالفاظ لابدان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع اواللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل لما كان معانى القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الاباربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلااحتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هوفرابطة الايجاب وكأنهم انمالم يعتبر وارابطة السلب للاستغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهى ثلاثية وان لم تذكر معها بل اضمرت فى النفس فهى ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهى غير مستقلة لكنها قد تكون فى صورة الكلمة وقد تكون فى صورة الاسم والاول تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة فى استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او لزمانية بدون غيرها اوغير الزمانية بدونها مفروض فى المواد الثلاثة وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة لزمانية دون غيرها وامالغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكروالمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هوحى وربما تكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا اويكون كذا وقد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لايختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلاتستعمل القضية خالية عنها امابلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم چنين بالفتح اوالكسر وفيما نقل عن لغلة العرب نظر لان لفظة هووهى وهما وهم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهما على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو فى قوله زيد هوحى الازيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التى اورده فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لايدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهى وان دلت على النسبة لكنها لاتدل على الحكم كما بينه فى المضارع الغائب ولانها لوكان لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافى ما سبق منه فى الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر انمااخذه رابطة فى لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية ومايجرى مجراها

لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس ايضا وقال القضية الثنائية قد احتصرت عن الواجب فيها الاان يكون محمولها كلمة او اسما مستقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لايوجب استغنائهما عن الرابطة لانها لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة فى لغة العرب لاتفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هوقائم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيدكان قائما لم يدل كان على تعين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا وتقديره زيد كان هوفاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لابالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ماذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ماذكرت فيها رابطة زمانية او التى محمولها كلمة اواسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثناء القضية التى محمولها كلمة اواسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فان الثلاثية هى التى صرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا اوقولنا الانسان هوعدل ومن البين انه لارابطة فى تلك القضية لانها اداة ولااداة فيها ولانحصارها فى الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلمة اواسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هى النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثانى ان الرابطة اما لفظه تدل على النسبة الى موضوع معين اوالى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثانى لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر فى الربطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع كزيد مثلا فى قولنا زيد هوكاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب فى الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانيه ولوسلم انها تعين الموضوع لاتعين المحمول على

ماعلمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل
على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة
هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء
في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع
او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة
الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ
واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة
والخامس القضية التي محمولها كلمة اواسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها
من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلثة بل يكون هناك ثنائية دل
فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية
التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك
لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون
الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ
ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل
على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ماخرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد
الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا البحث خبطا ما لا بد
من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى
المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني
الثلثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم
المحمول اذ كان كلمة او اسما مشتقا يؤدي معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة
اما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث
الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع يؤدى تلك النسبة
قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار
دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل
فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما يؤدى منه المعاني الثلثة قضية
ثلاثية ايضا ولا تذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا
لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على
زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعة
لنسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على
المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين
ولا على المحمول المعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على

النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لاحاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يحتج الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معاني القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لاحاجة اليه في عقد القضية ودلالتها على الثلثة قطعا فلا فرق في اداء معاني القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة اصلا فهي قضية ثنائية هذا ماتخلصت عند المعاودة فتأمل واعتبر (قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق) زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تأدى جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولادلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان مايتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة وليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لاعلى النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لايليق بهذا الفن وليست على المنطق الا ان يوجب ذكر مايدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والاوجب ذكر الرابطة (قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية) اذا قلنا (ج) (ب) (ب) (ج) يتحقق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية

مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان مايتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك متن الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب وكذلك لايحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولايمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة ومايقال من ان هذا اذا كان

احدهما غير محمولية وبمحمولية الاخر واقتصر على ذلك الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فان قلت لانم صدق ماذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجب الذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لايدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لاخفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لايحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حينئذ اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ماذهب من ان اجزاء القضية هي الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنة ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولايكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولايمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان تمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لايقال ان قيست النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لايدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احداهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل مافي الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوتا

٩ بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لايلزمه التالي هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية حتى

ضرورياً وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اى قوله اذ كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتاً ضرورياً معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالى وهو وجوب محمولية المحمول اى قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتاً ضرورياً فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التى صدقا عليها امتنع اختلافهما فى الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول فى ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه فى تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام فى النسبتين المعتبرتين فى القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومى الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ الاصل جهة العكس والتالى منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية فى العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) فى الملخص ان النسبة هى جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام فى الملخص النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال فى شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثم خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة بكون الجهة كيفية لها والنسبة التى هى الجهة كيفية لها هى جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما فى الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما فى الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام الاحتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف الكيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة فى القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فى فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر والنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل فى العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولاشك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلابد

وقال الامام فى الملخص التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع وقال فى شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول لكون الجهة كيفية الموضوع وبالله التوفيق ١٢ مش

من تعقل نسبة ثبوتية بينه و بين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل فى العقل ان تلك النسبة واقعة اوليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كالمتشككين او المتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لاوجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها فى القضية السالبة خمسة اذ للاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تحققان بعد تحقق الحكم اذلا معنى للموضوعية الاكونه محكوما عليه ولامعنى للمحمولية الاكونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلايكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي موردالايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لانسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لايعني ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك مايقولون و يزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال) القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات و بحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كية الافراد للموضوع سميت مهملة اماموجبة كقولنا الانسان حيوان اوسالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر تم مثل الانسان نوع والحيوان جنس اوكلي صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة

متن

يكون كليا لوكان الحكم عليه باعتبار ماصدق عليه لانه لولم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم تكن كليته وهى صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اى صدقه على كثيرين اولا والثانى هو المخصوصة والاول هو المحصورة اوالمهملة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ هى التى حكم فيها لاباعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا اولايكون بل كليا لايعتبر صدقه على كثيرين الثانى ان الموضوع فى تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هوالجنس والمقيد بقيد العموم جزئى لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لايقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام فى حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلابد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية فتنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم فى تلك القضايا ليس على ماصدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلايخلو اماان يكون موجودا فى الخارج فيكون مشخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة اوموجودة فى العقل والموجود فى العقل صورة شخصية فى نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة * واعلم ان القول باندراج تلك القضايا فى المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهى تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها فى كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلواندرجت فى المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لايقال انما لاينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هى هى وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لايقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية مافى الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لايلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان ذات الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هى هى والالكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هى هى واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابت لها من حيث هى هى بل من حيث انها موجودة فى العقل فليس يجب

ان كل ماله دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيد للموضوع والا لم يكن الانسان فى قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثانى على انا لو فرضنا ان الموضوع فى مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك شخصيا لانه ليس بجزئى حقيقى حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لاتكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون جزئية عامة وهو محال اولا تنتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر فى غيرهذا الفن ان تقييد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لايمكن ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول على زيد والانسان لاعام ولاخاص الى غيرذلك من الاحكام الجارية على الماهية لابشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهوليس بجزئى والوجه الثانى انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهى ان المهملة فى قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولايصدق بعض الانسان نوع لان الحكم فى الجزئية على بعض ماحكم عليه فى الكلية والحكم فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهوليس بصادق لايقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى والكلى كما تقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولايصدق جزئية والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات لايقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لاشك ان للانسان صورا عقلية

فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ماتحقق فى فن الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لايكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لايتعدد بتعددها فى الاذهان فالحكم انما هو عليه لاعليها فلايلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانم ان القضية ان لم يبين فيها كية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة اوعليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصو به المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه الكلى فهى المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعية ويقرب منه ماذكره المصنف فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهى الطبيعة اوحكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى وهو المحصورة او المهملة فورد عليه الامران احدهما انه قد بقى ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو الثانى ان تسمية تلك القضية طبيعية غيرمناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هى هى بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى المخصوصة سواء كان شخصا اومقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة اومهملة او نفس الكلى وهى الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة وهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة فلايخلو امامع قيد التشخص وهى المخصوصة اومع قيد العموم وهى القضية العامة اومن حيث هى هى وهى الطبيعة * والحق ان القيود ٢ لاتعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معها فاذا حكم على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام اوخاص اوغير ذلك فانه لو اعتبر القيود التى يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية فى الاربعة والخمسة * نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجرى اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهى المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهى المحصورة اوالمهملة والا يكون الحكم على نفس

٢ ان القيد لايعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معه (نسخه)

(طبيعة)

طبيعة الكلى سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به صريحا فالموضوع فى هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم فى احد القسمين على طبيعة الكلى المقيد وفى الاخر على طبيعة الكلى المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعة معتبرة فى العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا فى الثلث فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة فى العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام فى هذا المقام ❊ والله الموفق على تحقيق المرام ❊ (قوله وهى اما موجبة كلية) المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهى موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهى موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان اوواحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهى سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان مايفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلى مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض و على كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئى لازم فيه بطريق القطع والسلب الكلى بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئى اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئى لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئى لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دأبهم فى سائر القضايا وفى عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولاشك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كلى امتنع ان يكون سور السلب الجزئى وان اراد به الكل من حيث هو كل

وهى اما موجبة كلية وسورها كل اوجزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد اوجزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس الاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى ولا يذكر للايجاب البتة والثانى بالعكس وفى كل لغة سور يخصها متن

لم يلزم السلب الجزئى لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحدا الا ان المراد سلب الحكم الكلى كما ذكرناه والاخيران بالعكس اى بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفى دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئى كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلى والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التى بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلى وليس بعض لرفع الايجابى الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئى هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اى ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع مابعده فيمتنع الايجاب والثانى بالعكس اى بعض ليس لا يذكر للسلب الكلى لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضى رفع مايتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الاسلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول وفى كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة فى العربية وهمه وهيج للكليتين وبرخى هست وبرخى نيست للجزئيتين فى لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السور ان يرد على الموضوع الكلى اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما يشك فى كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلى فلان السور يقتضى التعدد فيما يرد عليه والجزئى لاتعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئى فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا لانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات فى الاربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى واياما كان فموضوعه اما كلى او جزئى وبين فى الضابطة حكم مايكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض فى بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك فى كونه كل الافراد او بعضها وقلما يعرض ذلك فى المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا او سلبا جزئيا فى اختلاف طرفيها فى دخول حرف السلب عليهما والا فهو فى مادة الامتناع وما يوافقها فى الكيف فى مادة الامكان ونقيضيه فى مادة الوجوب وما يوافقها فى الكيف من مادة الامكان متن

للوجوب اومسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المحرفات
لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذاقلنا كل انسان
لاشئ من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب في مادة جزء منه وهو
الحيوان ومايقولون السور مقرون بالمحمول في المحرفات فهو قول ليس بحقيق
والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته
الى الموضوع فاذا قرن به السور فقدصار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل
اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواقعة بين الجملة والموضوع ❊ وثانيهما
ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها اوبسلبهما بل بحسب ارتباط
المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط
فهو حرف السلب ثم لا يخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف
السلب بهما اولايكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون
الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس
ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون
سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن
حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد
ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لايستلزم
كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس
تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعى
اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لاتنعكس كلية والاولى
ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية
سالبة والافموجبة واللمية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور
الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا
مقترنا به سور ايجاب كلى اوسور سلب جزئى وجب في صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما
تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول
اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها
او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع
واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما في الثالثة فلان
كذب الايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه لولم
يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لايقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

و اتفقا فى العدد و اياما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اماموجبا جزئيا اوساليا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران ان كانت فى مادة الامتناع او يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وفيما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران * وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق مايصدق من المحرفات وبكذب مايكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لايقال المراد اختلاف طرفى القضية فى الاقتران معنى ولاخفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لوكان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم تكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا الصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن اويقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة * والاحصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى اوسلب كلى فى مادة الوجوب اوما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع اومن جهة المحمول اومن جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لايكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخص اوكلى فان كان شخصا لايتصور له الامادة الوجوب اوالامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد واياما كان فاما ان يكون موجبا اوسالبا فالاقسام اذن محصورة فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى اوجزئى وعلى التقديرين اما شخص فى القسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلى اوالجزئى اومهملة بضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها باعتبارى الايجاب والسلب يحصل

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة		دائمة									عق	
الدائمة											ـه		
المشروطة العامة			مشروطة عامة		عرفية عامة		عق						
العرفية العامة			عــرفية عامــه										
المشروطة الخاصة			مشروطة لادائمة في البعض		عرفية لادائمة في البعض								
العرفية الخاصة			عــرفية لادائمة في البعض										
المطلقة العامة	عق										م		
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة											م		م

الكليات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	كالكبرى									ضرورية ذاتية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية										وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة										منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
الممكنة العامة	عقم												
الممكنة الخاصة													

ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلى اوجزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى اوجزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضرب بها فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجد اول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

صحيفه ١٢١

جدول

(قوله الثانى فى تحقيق المحصورات) اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها الى ادراك البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهناك ثلثة امور (كل) و (ج) و (ب) فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات الثانى انه يصدق على كل واحد منها مالايصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلى انه لايخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن من حمل الف الف من ولايصدق على الاخرين الثالث ان الكلى جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعى ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لايقال ان اريد بالكلى الطبيعى فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلى الطبيعى محمول ولاشئ من المحمول بجزء وان اريد به المنطقى او العقلى فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلى الطبيعى باعتبار ما كذا ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا ندعى ان الكل بالمعنيين الاولين لايستعمل فى القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان

كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر و لانعنى (بالجيم) ما حقيقته (ج) اوما هو موصوف بانه (ج) بل ماهو اعم منهما اذ اعتبار الاول فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان يعنى بكل (ج) كل واحد واحد مما صدق عليه جيم بالفعل وقتاما ولو فى المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه مسمى جيم وان صدق عليه (جيم) ونحن نتبعه فى ذلك والفارابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التى صدق عليها (ج) ويسمى ذات الموضوع وما

لايحويه دار ونعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر فى القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول الذى هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا اعنينا به الكل المجموعى فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لايجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلى فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لايجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعى اوعقلى ولايلزم النتيجة امالوعنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ ولانعنى بالجيم ما حقيقته (ج) ولاصفته (ج) بل اعم منهما وهو ماصدق عليه (ج) اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ماحقيقة الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان الناطق فالناطق خارج عنه واما الثانى فلانه لو اعتبر فى الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف (بج) فهو (ب) (فب) محمول على ما هو موصوف (بج) فنفرضه (د) فيصدق كل (د ب) و (ج) يكون معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا على ما هو موصوف (بد) فنفرضه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ماهو موصوف (بج) ذات الموضوع فاذ افرضناه (د) لا يلزم ان يكون معناه كل ماهو موصوف (بد) وانما يكون كذلك لو كان (د) وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف (ب) الثانى ان (ج) لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو (ج) وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لولم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشئ آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم لتكون احكامها قوانين كلية

(فلو كان)

فلو كان المراد ما صفته (ج) لا يتناول ما حقيقته (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقته (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا جميع القضايا ❋ ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعنى با لجيم (ج) بالفعل وقتا ما سواء كان فى حال الحكم او فى الماضى اوفى المستقبل والفارابى على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والمتبع رأى الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لايتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل فى كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان فى قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابى اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلا نم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى (ج) اى مدلوله المطابقى وان صدق عليه (ج) وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان اوكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشى ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو فى ضمن الجزئيات وحينئذ لافائدة فى اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى العقل اومطلقا والتحقيق يقتضى ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى (ج) فان مسمى (ج) لا يصدق عليه (ج) لان المحمول ايضا مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل والوضع فى شئ واحد فان قلت فان نحن نعلم بالضرورة ان (ج) (ج) غاية مافى الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافى صدقه قلت فرق بين هذا وبين مانحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (بج) وهى مغايرة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فاين هذا من ذلك ❋ وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية فى الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفى الشفاء بحيث خرج عنه

مسمى (ج) فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوى والاعم فان اول مايفهم من كل (ج) كل مايقال عليه (ج) سواء كان كليا اوجزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات ❊ و المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة فى كل (ج) بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا اونحوه من فصله والعرض العام لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا اوكل كلى كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلى عليها فان قيل كل كلى فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افراد كل كلى فوقها يقال لانم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها (ج) وقديكون بالنسبة الى مفهوم (ج) كالضاحك فان افراده بحسب الذات التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض لعمرو وبالجملة حصصه العارضة للافراد التى هى نوع بالنسبة اليها وحاصة بالنسبة الى معروضاتها فاربد ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ح) لامفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء امااالاول فلانا بينا ان المراد (ج) مايصدق عليه (ج) والذى يصدق عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات واماالثانى فلانه لوكان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلايصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار ساير القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع ومايعتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قديتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقديتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضالها اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع (قوله وقولنا وكل

وقولنا كل (ج) (ب) بعد رعاية الامور المذكورة قديعتبر تارة بحسب الحقيقية اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان (ج) فهو بحيث لووجد فى الخارج لكان ب) وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كل ماوجد فى الخارج صادقاعليه (ج) صدق عليه (ب) فى الخارج وبينهما فرق فانه لولم يوجد من الاشكال الاالمثلث صدق كل شكل مثلث بهذاالمعنى دون الاول متن

ج ب) لايخفى لمن له تأمل فى المعانى ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ماذكرنا من الامور معنـاه كل (ج) فى نفس الامر فهو (ب) فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لانقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود فى الخـارج ففى الخارج لايتعلق الا بذات الموضـوع لانا نقـول من الرأس قولكم فى الخـارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهمـا او لصدقهمـا على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصـاف ربما تعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه فى الخارج و بين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ فى الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود فى الخارج فهو (ب) وكل واحد من الموجودين فى الخارج من (ج) بعض مايوصف (بج) اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية وثانيهمـا ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لايلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية اوعلى الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد فى الخارج او لم يوجد فهو (ب) وحمله المتأخرون على ان معناها كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف الاعتبار الخارجى وههنا ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول ان مالو وجد يتناول ماله دخل فى الوجود ومايفرض وجوده فى الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لايتوقف على صدق الطرفين على موجود فى الخارج بل يصدق وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا فى الخـارج و بتقدير وجوده لايكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل مالووجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخـارجى فانه يستدعى صدق الطرفين على الموجود الخارجى و قصر الحكم عليه الثانى انهـا اعتبروا اتصاف ذات الموضوع (بج) لا فى نفس الامر بل بمجرد الفرض اذ خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان (ج) لايصدق عليها فى نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعـا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا و ليس بقمر و بالجملة اعتبروا فى الحكم ساير افراد الكلى على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر باب ايساغوجى توهمـا من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثـالث توهم بعضهم ان قولهم

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهى كل ما وهو بحيث بقى لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ماليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى مع ما بعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل فى الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شئ فى الخارج فان صدق (ج) على تقدير غير مفهوم من كل (ج) بل المراد ما فرضه العقل (ج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل (ج ب) ان كل ما فرضه العقل انه (ج ب) وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجى محققا او مقدرا واكتفائهم فى الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب فان قلت ملزوم (ج) لا يجب صدق (ج) عليه فان علل (ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل (ج) كل ما صدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق عليه (ج) يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لا تامة نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم (ب) وهو ذات الموضوع فلا تصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثانى انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم (ب ب) دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع اولوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان اوكل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصاف اومطلق اللزوم اعم من الكلى والجزئى اندفع منهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج

(الى الجواب)

الى الجواب وقولنا فهو بحيث لووجد خبر المبتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل مالو وجد (و) كان(ج) الخامس فى بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان فى الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما فى الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا فى الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم فى الخارجية ليس الاعلى الافراد الموجودة فى الخارج فالحكم فيها على بعض مادل عليه الحكم فى الحقيقة بحيث لايكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة فى الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده مالايكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله و بينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس و اما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولاينعكس ولان صدق السلب الحقيقى اما لانتفاء وجود الموضوع محققا اومقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لوارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب والخارجى بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولايلزم منه صدق السلب الحقيقى واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا و ينحصر صدق الحكم على الموجودات كما فى المثال المذكور المفروض و بالعكس حيث ينعدم الموضوع و يصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر فى الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع فى الخارج وصدقهما بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد و بالعكس حيث لايكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع فى نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس و بينهما و بين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهى اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين و بين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئى لتحقق العموم من وجه بين نقايضهما اوعموم من وجه بينهما وذلك ظاهر لاسترة به هذا كله كلام وقع فى البين فلنرجع الى مانحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج) الموجود فى الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الموجود فى الخارج محققا اومقدرا بعض ما يوصف (بج) فتنقلب الكلية جزئية الثانى القضايا التى موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ماهو شريك البارى فهو ممتنع لايمكن اخذه بهذا الاعتبار والالكان معناه كل مالووجد كان شريك البارى فهو بحيث لووجد كان ممتنعا ولاخفاء فى كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لاشئ من شريك البارى بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لووجد كان(ب) يشتمل على حيثية باعتبار وصف (ب) فهذه الحيثية ان كان ثبوتها (لج) بالاعتبار الخارجى يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها فى اين تثبت (لج) فى الوجود الخارجى او بحسب الحقيقة و يتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان فى الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ح) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل ما لو وجد كان (ج) ولا(ح) فهو بحيث لووجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذى ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج) الذى هو (ب) لووجد كان (ب) فبعض (جب) فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل

كل (ج ب) فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب)
لصدق (ج) على (ج) الذي ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعا الا انه
بحيث لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا
في السالبة الكلية و لما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع
بالافراد الممكنة فاندفعا الاانه ورد سؤال آخر و هو انههنا قضايا موضوعاتها
غير ممكنة والمنطق لا بد ان تكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع
السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) في الذهن فهوب في الذهن
وفيه نظر من وجهين الاول انه لايصح اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا
الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى في الذهن
ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا
كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لايكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع
مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا
شريك البارى ممتنع هو الممتنع في الخارج ومعناه كل ماصدق عليه في الذهن انه شريك
البارى صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم
المعدوم في الخارج ومعناه ماذكرناه ولافساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية
الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلابد
من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلابد من تصور
تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن
وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر
موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن
ويحكم عليها واما السالبة فلاتحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم
عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لايجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة
في الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم
ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق
فسيرد عليك واذ قد ادّانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ماهو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه
بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولابد في تحقيق القضية
من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده
الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن
او في الخارج اما محققا اومقدرا فاذا قلنا كل (ج ب) فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له في الخارج محققا اومقدرا او كل

فرد له موجود فى ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع لثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة فى الخارج كقولنا كل خلاء بعد ولم تكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيأ موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما فى الاعيان او فى الاذهان فانه اذا قال قائل كل ذى عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها فى حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شئ بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما فى الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما فى الذهن والخارج محققا او مقدرا الا كما اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات ✤ البحث الثانى فى عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان فى نفس الامر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) فى نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا للذات فى القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر فى قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا فى الذهن يصدق عليها فى نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شئ يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك البارى معدوم فلا يوجد لا فى الذهن ولا فى العين شئ يصدق عليه انه شريك البارى فى نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابى اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود فى الاعيان بل ما يعم الفرض الذهنى والوجود الخارجى فالذات الخالية عن العنوان تدخل فى الموضوع اذ فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأى الفارابى فدخوله فى الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا فى الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفت اليه

(من حيث)

من حيث هو موجود بل من حيث هو مقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل (ج ب) نعنى به ان كل واحد واحد مما يوصف (بج) كان موصوفا (بج) فى الفرض الذهنى اوفى الوجود الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما اوغير دائم بل كيف اتفق فذلك الشئ موصوف بانه (ب) فالكلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان (ج) بالقوة يدخل فى الحكم الكلى الضرورى والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا اوممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض والالزم انقلاب ماليس بضرورى اوممكن ضروريا اوممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم يقولون ان عقد الوضع لادخل له فى الضرورة والامكان فالمذهب ان لافرق بينهما فى الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفى الاطلاق وكان المتأخرين لماراوا ان الشيخ يعتبر فى عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر ففسير والاحكام التى وضعها الشيخ وليس الامر على ماتو هموه بل المعتبر فيه بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على مااشار اليه فى الاشارات والشفاء البحث الثالث فى عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم البساء لاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور فى الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى مالا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التى اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهى انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لوانحصر ماصدق عليه (ج) فى جزئياته يصدق لاشئ من الانسان بنوع ولايصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لوكان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلى على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئى اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلى من الكليات الخمسة لايخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لايصدق حكم ايجابى

على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها

(قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية) يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماصدق عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ماثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اورفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لايستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول له كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية امابانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا اوتقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ماظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج لضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لواستدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الاوجود بعض افراد الموضوع لاجميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولايلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انمايتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه مااعتبر الاوجود الموضوع مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول

واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى متن

تصور الموضوع لايستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته و بيانه انا اذا قلنا كل (ح ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ح) التي لانهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولاشك ان تصوراتها بحقايقها و تشخصاتها لايمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد (ج) والايجاب انما يستدعى وجوداتها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع فى آن واحدا وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما فى الدايم الازلى وعلى هذا قولنا السلب لايستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعنى السلب فانه لابد من وجوده فى الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لايقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت فى هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناسى تغييراتهم اصطلاحات الحكما وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها فى نفسى فاطلعت على دقايق وجلايل ولم تمنعنى عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس اومنافسة فى الثمين لعله لايعدمنى شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من أولى البصاير النقادة (قوله الثالث فى تحقيق المهمله وحكمها) قدسبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لايقتضى الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو فى نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلى ونوع لايكون مهملة لان الكلية النوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك فى الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهمله لو كان هو الطبيعة من حيث هى هى لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو مايكون الحكم على ماصدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهمله التى موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشى انسان ولم تكن تسميتها بالمهمله مناسبة لان اهمال السور لايتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هى وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع فى قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام

مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولاالجزئية والاامتنع حمله على كثيرين بل هو فى نفسه معنى ومأخوذا كليا معنى ومأخوذا جزئيا معنى ومأخوذا عاما معنى وهوفى نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ماموضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لايكون مهملة لانه مأخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه وهى فى قوة الجزئية الموافقة لها فى الكيف بمعنى تلازمهما لان (ب) مهما صدق على بعض (ح) فقد صدق على ماصدق عليه (ح) من حيث هو ومهما صدق على (ح) من حيث هو (ج) صدق على بعض ماصدق عليه (ح) وهذا صحيح ان عنى ببعض (ح) شئ صدق عليه (ح) ولو عنى به شئ صدق عليه (ح) من حيث جزئيانه فى صدق الشرطية الثانية نظر متن

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية اوتقديرا كما في الحقيقية دون السالبة ومن

بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لامع قيد السواد ولامع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد اعلنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية و بين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لوقيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج) واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض (ج) بعض مايصدق عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى (ج) اوجزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ح) داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ماصدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولايصدق في هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولايصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لايصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها و يصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان تمتان حينئذ (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اى لم يكن معنى السلب جزأ منه سميت محصله لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا اوعدميا وسواء كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد بصير اوليس ببصير وان كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصله لعدم تحصل محمولها موجبة كانت اوسالبة كقولنا زيد لابصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولايرد النقض بالسالبة المحمولة لان السلب ليس جزأ من محمولها على ماسنحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اى تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اى تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احدهما محصلة والاخرى

معدولة وتوافقتا فى الكيف اى تكون كلاهما موجبة اوسالبة فان كانتا موجبتين تعاندان صدقا اى لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيدكاتب زيد لاكاتب فانه يمتنع صدقهما فى حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين فى زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندان كذبا اى لا تكذبان معا وقدتصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لوكذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقدتبين انهما لاتتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم انصدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز استلزام المحال المحال اونقول من الابتداء لوكذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق اونقول لوكذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذى ذكرناه وذكر تموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اى فى العدول والتحصيل وفى الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود فى الخارج كما فى الخارجية اوتقديرا اى يكون مفروض الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية اومطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف فى نفسه سواء كانت الصفة وجودية اوعدمية فتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولايلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لوكان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قدتبين انه لاالتباس بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا فى الكيف لانهما ان اتفقتا فى التحصيل فما لايكون فيها حرف سلب فهى موجبة ومايكون فيها فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفا فى العدول والتحصيل واتفقتا فى الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة ومالايكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وماتعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين

ولا التباس فى هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابط مابعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فرق الا بالنية اوالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة غير بالعدول وليس بالسلب

متن

الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذلاحرف سلب فى الموجبة وحرف السلب متكرر فى السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلايعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب (قوله وقيل الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ فى ذلك الوقت فتكون عدم اللحية عن الانط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ فى الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله اوبعده والسلب المحصل عدم شئ عما من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشئ فى الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية فى التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذلاجنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غنى عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لاينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالى ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لايصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لايشترط فى الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لايرتضيه وثانيهما تفصيلى وهو

او من شانه او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غنى عن الموضوع ينتج الجوهر غنى عن الموضوع ولاينتج الشكل الاول الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا بحسب جنسه وهذا ضعيف لاقتضائه ان لايشترط وجود الموضوع فى الموجبة لانتاج قولنا الخلاء بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة فى الاول انما لاينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لاشئ من (جب) وكل (ب ا) واما اذا تكررت كما فى المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول القياس فى المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة

المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضى وجود الموضوع المعدولة وهذا هو التحقيق متن (انالا)

انا لانم ان الصغرى السالبة فى الشكل الاول لاتنتج وانما لاتنتج اذا لم تكرر النسبة السلبية فى الكبرى كقولنا لاشئ من (جب) وكل (ب ا) لما يلزم ماذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما فى المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وماأورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس فى المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضى وجود الموضوع فان قلت اذاقلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان جزأ من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول الا ان فى سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا فى السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة فى سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفى السالبة المحمول خمسة وهى تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا فى السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان (ج) شئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعى وجود الموضوع كما لاتستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالى فهو ان الموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لايستدعى وجوده واما دفع النقض التفصيلى فان السالبة فى الشكل الاول لاينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من (جب) وكل ماليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابى مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل فى السلب ولاشك ان هذا الرفع ماتكرر فى الكبرى فان معناها ماصدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقياس فى المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فحينئذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه

على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامى فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب فى الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى * غاية مافى الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ماليس (ب ا) فقد حكمنا فى الصغرى بان (ب) مسلوب عن كل (ج) وفى الكبرى بان (ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من (ج ب) فان معناها ان كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ماصدق عليه ليس (ب ا) فلايتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لايتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ماذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لانم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة فى القياس لايستدعى وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا اومعدوما و يصدق حكم على كل ماصدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لوفسرنا الموجبة بانها التى حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة فى الخارج محققا اومقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل امامن فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا فى الخارج اوفى الذهن محققا اومقدرا فله ذلك اذ لامساحة فى تفسير الالفاظ لكنه لايمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب فى صغرى الاول والثالث لانا اذاقلنا كل معدوم ليس موجود وكل ماليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثانى انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة و يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف * وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادرى ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط فى صغرى الاول الايجاب اولا فان لم

يشترط فقد قال بخلاف ماصرح به وان اشترط فلايخلو اما ان يعتبر فى الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته فى نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الاالوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجى المحقق او المقدر وقد بين ان الانتاج فى الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم فى الخارج بطريق الاولى والذى يقضى منه العجب ان من اشترط فى موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه اشتراط الايجاب فى الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لايمكنه ❋ فاجبته بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لاوجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى تعالى وبعض المعدوم مطلقا لاموجود ولامحسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعترضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوهما فى الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية اوحقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى فى الخارجيات المحققة اوالمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام فى العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذاثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لافى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس وردعليه ان قولناكل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق فى العكس وليس بايجاب ولايرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لاتصدق لاخارجية ولاحقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اماالاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لاتستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه ان ارادبالمعدوم فى قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم فى الخارج والذهن فلانم صدقه وان اراد به المعدوم فى الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع فى الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لايستلزم انعكاسها وانما وردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولااثر فى الكتاب تنبيها على بعض ماجعله المتأخرون سببا لتغيير الاصطلاحات

وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد (قوله قال الامام فى الملخص لايشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط فى الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كالا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم اولا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلايكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لانم انه لولم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلايلزم من صدقها صدقهما وقال فى شرح الاشارات لابد للموضوع فى الموجبة من وجود محقق اومتخيل فهذا الكلام يناقض فى الظاهر ماذكره فى الملخص من انه لاحاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا فى الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لان الشئ مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لايقال اذا صدق زيد لاكاتب فى الخارج صدق ان اللاكاتب محمول فى الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلوكان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لايقال لواعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر فى السالبة ايضا اولم يعتبر واياما كان يلزم ان لايكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذالم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لانانقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الاعلى الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لافى الصدق وقد مرت الاشارة اليه

وقال الامام فى الملخص لا يشترط وجود الموضوع فى المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والافقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمهما وقال فى شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته فى نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمى على موجود

فى تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر العدول فى الموضوع) المعتبر من العدول ما فى جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذى فى الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر فى حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول فى جانب الموضوع مع انه قليل الفائدة و يفرق بين الموضوع المعدول و بين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحى جماد كما فى الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما فى معناه كالذى جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ماهو لاحى او الذى ليس بحى جماد وان لم يقترن به شئ من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعى للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كية افراده والرابطة المحمول اذهى لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول فى القضية الثنائية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق مابين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية فتقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما فى المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة فى جانب المحمول وكان السور معدودا فى جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس فى الجهة) هذا شروع فى تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية فى نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اى اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة فى الاربع وان كان فى عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة فى الضرورة واللاضرورة باعتبار وفى الدوام

السلب على السور كما فى الرابطة فاذا اقترن به لفظة ما او ما فى معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعى ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول فى الثنائية والرابطة فى الثلاثية والجهة فى الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه متن الفصل الخامس فى الجهة وفيه مباحث الاول فى القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام و مقابليهما فى نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التى فيها الجهة اى الدال على

الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخرين الثالثة الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثالثة الباقية والثالث والرابع من الخامس و بينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا لزومها اياها من

والدوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة اوحكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيهما مذكورة او لايكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لايقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لاتدل عليها لانا نقول لانم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لايمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة مايدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا اولم يكن هذا على رأى المتأخرين واما على رأى القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لاتختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة اوامرا اعم منها اواخص اومباينا و يعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولاادرى لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه (قوله ونحن نعني بالضرورة) الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع اوامر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لايتناول ضرورة السلب فلايكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لايلزم من فرض وقوعه محال و يستعملونها في الاحكام فلو فسر

الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لايمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب انهذا القيد لايعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة في جميع الاوقات صادق حيث تثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لايجدى بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لاينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لايوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لولم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشئ مالم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشئ مالم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لايكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني وهو الضرورة المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولاينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم

٦ غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ٣٨ قسما الخامسة الضرورة بشرط المحمول ولافائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده للموضوع قال الشيخ في الاشارات الضرورية المطلقة هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولانطلق في غيرهما لاستمالها على زيادة هي كالجزء من المحمول

متن

انمايكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين اومساو يا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامى اومساو يا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساو يان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوى كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفى الدوام الازلى صدقت المقيدة بنفى الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لوصدقت الضرورة الذاتية مع نفى الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفى الدوام الازلى صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلى والضرورة الذاتية هى الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلى فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفى الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اى الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا بتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا فى الايجاب واما فى السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلو با عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له فى حال العدم ومباينته للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفى الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفى الدوام الازلى فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان، ١ الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات اووصفا لازما لها كقولنا كل انسان اوكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية فى مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس فى مادة لايكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورى لكل ماصدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضرورى فى اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لماصدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس

(كما اذا)

كما اذ قلنا فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن له دخل فى الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا صار حارا فقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه فى الجملة وهى اما مطلقة او مقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفس الذاتية او بنفى الدوام الازلى او بنفى الدوام الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثانى وهو المقيد بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلى والدوام الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصية مع نفى واحد من هذه الجهات صدقت مع نفى الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة الازلية صدقها مع نفى وحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او مع نفى الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او مع نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون للوصف مدخل فى الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولايكون لضرورة متحققة فى جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وعلى التقديرين فهى اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفى فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير

فالوقت اماوقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كامر فى المثالين واما وقت الوصف اوتكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل مغتذنام فى وقت زيادة الغذاء على بدل مايتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا مامن اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط فى النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بنساء على الطريقة التى سلكناها فيما قيل على مايلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل مايكون ضروريا فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ماولاينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ماهو ضرورى فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر فى صيرورة ماليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذ كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل فى الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا فى ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها ولهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولافائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما بين حصر الضرورة فى الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط اومشروطة والاولى هى الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا فى القضية اوخارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع اوالمحمول والمتعلق بالموضوع امابذاته وهى الذاتية او بوصفه وهى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اماوقت معين اوغير معين واياماكان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر متيسر الا انه لايخلو عن ضبط ماثم اذ قيل ضرورية اوضرورية مطلقة اوقيل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت غيرمقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ فى الاشارات على الضرورة الازلية وقال فى الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة فى الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فلا انخساف فى هذا

والدوام ثلثة الاول الازلى امامطلقا اومقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية الثانى

الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لامن جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات (قوله والدوام ثلثة) اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا مادام ذات الموضوع موجود امامطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما اومقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت اوالسلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى امامطلقا كقولنا كل امى فهو غير كاتب مادام اميا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية اوالوصفية او بنفى الدوام الازلى اوالذاتى ونسبة بعضها الى بعض والى باقى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة) للاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدهما الامكان العامى وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ماليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان فى الضرورة واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم الشئ قسيماله وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم و بهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصى وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان

الذاتى امامطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى الثالث الوصفى امامطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى اوالذاتى فهو ثلث عشر قضية ونسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه يعرف من المباحث السابقة

متن

واللاضرورة هوالامكان وهو اربعة الاول الامكان العامى وهوسلب الضرورة المطلقة عن احد طرفى الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثانى الامكان الخاصى وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلث مادة الوجوب والامكان والامتناع

ولايمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لكون الاول عاما والثانى خاصا ٦

٦ الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرور ة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالى والاول اعم ثم الثانى والثالث اخص من الرابع ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم فى الحال متن

وايجا بها له ليسا بضرور يين فهما متحدان فى المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا فى اللفظ وانما سمى خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكما فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ماليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الواجب وعلى ماليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ماليس بممتنع ان لايكون واقعا على الممتنع وعلى ماليس بواجب ولاممتنع فكان وقوعه فى حالتيه على ماليس بواجب ولاممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفى الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ فى مقابله سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود اى الوجوب واما ضرورة العدم اى الامتناع ولايمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ماكان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساوى النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ فى مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما فى احدى الطرفين وهى اما ضرورة الوجود بحسب الذات اوضرورة العدم بحسب الذات اوضرورة الوجود بحسب الوصف اوضرورة العدم بحسب الوصف اوضرورة الوجود بحسب الوقت اوضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثانى لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولاينعكس ورابعها الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقى ثم الثانى اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة فى الماضى او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالى هو الغاية فى صرافة الامكان فان الممكن الحقيقى مالا ضرورة فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه فهو مباين للطلق لان المطلق مايكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت ان كل شئ يوجد فهو محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون متعينا فى الزمان الماضى وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف

الزمان المستقبل فانه لايتبين انه يوجدا ولايوجد لابحسب علمنا فقط بل فى نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بموجب الامر فى نفسه واما بوجود السلب المعين لماليس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هنا لك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال مشتمل على ضرورة وجود اوعدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ فى الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما فى طرف الوجود وضرورة ما فى طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ماانتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لاضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ماوجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال (قوله وقدنفى بعضهم الامكان) من الناس من قدره فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو امان يكون الواجب ممكن العدم واماان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ماامكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على مامر وان اراد الامكان الخاص فلا نم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما اوايا ماكان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلايكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود او العدم هى الضرورة بشرط المحمول

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم الا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولامن نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى آخر الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان فى مقابلها متن

الى الطرف الاخر
متن
وللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودى اللادائم او لادوام الضرورة وهو الوجودى اللاضرورى
متن
الثانى فى المطلقة ونعنى بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لا المشترك بين الموجهات ولايمتنع تسمية مقيد باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة او للعرفية وهى التى فيها الدوام الوصفى لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل (جب) بالامكان فان كان الامكان جهة كانت النسبة فعلية ولم يناقض الممكنة الضرورية

والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية (قوله وفرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا مايكون بالفعل الثانى ان القوة لاتنعكس الى الطرف الاخر فلايكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لايكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينها و بين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله واللادوام اما لادوام) اما لادوام الفعل وهو الوجودى اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل والكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل و السلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة و هو الوجودى اللاضرورى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فان الايجاب اذالم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب و هو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة السب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لادائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر فى لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لاينافى الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى فى ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ماسبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف (قوله الثانى فى المطلقة) لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض فى القضية المطلقة وهى التى لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهى مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونهما غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل (جب) يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت (الباء ج) بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع

بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية اولا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لو كان معناها مايكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤآلان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون غير الموجهة موجهة اجيبنا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ماصدقت عليها وهو قولنا كل (ج ب) و لاشئ من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانه اذاقلنا كل (ج ب) باية جهة كانت يصدق كل (ج ب) لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لابحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على مانص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لاتحديدا على انه سؤال متعلق بالفن لايندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الاوقوع النسبة والكيفية لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها و بين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لاحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان تكون واقعا وان لاتكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الابالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ماهو اعم فتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع

٢ بالفعل و با لمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لايقتضي كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت وكم شئت متن

والمحمول والنسبة بينهما قضية اولايرى انهم عدوا المخيلات فى القضايا ولاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر فى التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة اوضرورية اوممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة اوغيرموجهة والموجهة اماضرورية اولاضرورية والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل فنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها امابالقوة وهى الممكنة اوبالفعل ولايخلو اما انيكون بالضرورة وهى الضرورية اولابالضرورة وهى المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهى الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هى الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسى و يسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهى التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفى حتى اذا قلنا لاشئ من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام فى الملخص مشككا فى القضية الممكنة انا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول اوجهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انماتصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انالانم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل فى الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بدمن ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لايقتضى كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب

القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له اومناف (قوله الثلث فيما نعتبره) القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لايكون فيها الا حكم واحد ايجاب اوسلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لافي جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ماتستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولاشئ من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت معين لادائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما الخامس المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت مالادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت مالادائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة فاللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفي مابين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات لتباينه بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت اوالسلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون

الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت اوالسلب مادامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لادائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لادائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لادائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع لادائما و المطلقة (٢٠) العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا او ٦

الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا فى شكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد قياس فى الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط فى الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع فى بعض الاوقات كما فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع فى ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى كل الاوقات كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هى دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا فى شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونهما فظاهر وماقيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل لما تحقق من ان الفرق بين الضرورة بالوصف وفى الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت فى وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولاشئ من الخمر بمصلح مادام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام الوصف لادائما فهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين فى الكيف متوافقتين فى الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنوانى فى هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها فى سالبتها وحينئذ لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قدمرّ ان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لافى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوانى نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة فى المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

٦ الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لادائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالفعل لابالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولايخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بما بينها وقد يرد عليك فى العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجة عن الثلث عشرة امابسيطة او مركبة ويسمى كل منهما باسم بسيط اومركب ولاحاجة الى تعدادها بعد معرفتها فى مواضعها

متن

الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة عن الضرورة و بالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيدنا باحد القيدين فهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة اودوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائما كانت فعلية لادائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين و لوجودية اللادائمة و بينها و بين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في لدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف وكذا بينهما و بين المشروطة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لاضرورة بحسب الوصف و بالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض

﴿ فهرست شرح مطالع الانوار ﴾

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

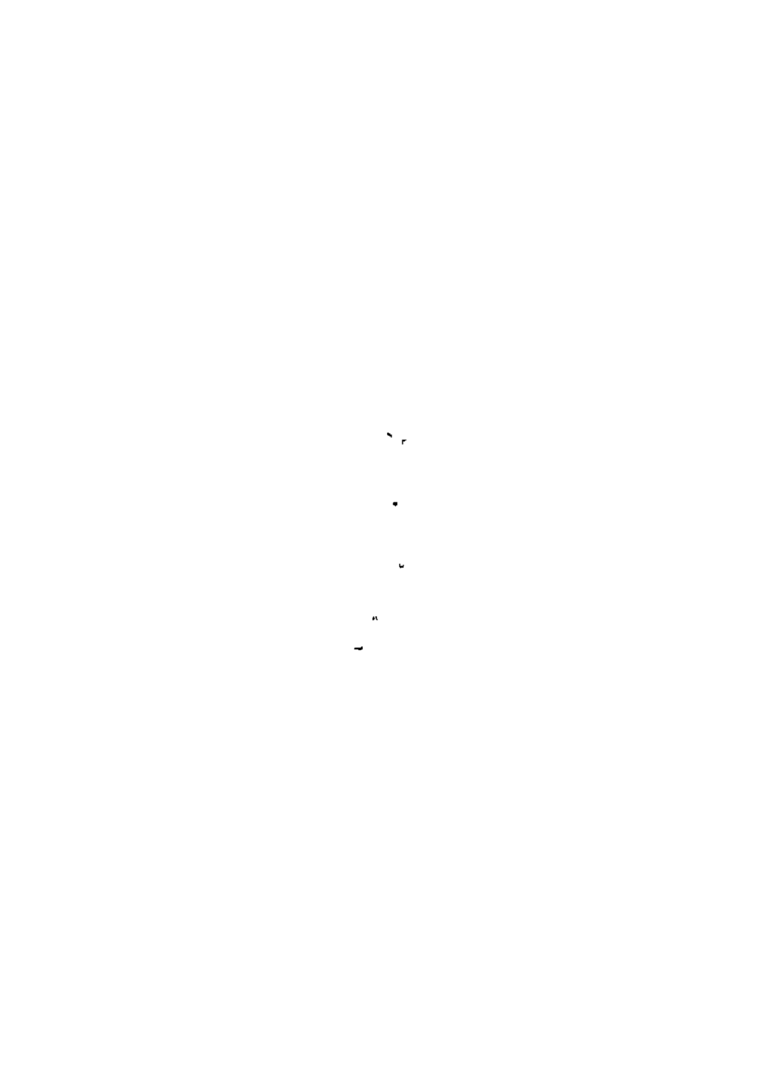
صحيفه

صحيفه

م

فهرست السيد على شرح المطالع

م



(مطالع الانوار)
فى الحكمة والمنطق للقاضى سراج
الدين محمود بن ابى بكر الارموى المتوفى سنة ٦٨٩
تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشانه الفضلاء ويهتمون
بالبحث فيه وتدريسه ويستكشفون من مظان دروسه * اوله اللهم انا نحمدك
والحمد من آلائك الخ رتبه على طرفين الاول فى المنطق والثانى يشتمل على اربعة
اقسام الاول فى الامور العامة الثانى فى الجواهر الثالث فى الاعراض الرابع
فى العلم الالهى خاصة (فشرحه) قطب الدين محمد بن محمد الرازى
التحتانى لغياث الدين الوزير فصار عظيم القدر كثير النفع
وتوفى سنة ٠٧٦٦ ست وستين وسبعمائة * اوله
الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الخ وسماه لوامع الاسرار
(من كشف الظنون)

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

صحاف چارشوسنده بوسنوى (الحاج محرم افنديك) دكاننده
فروخت اولنور سنه ١٣٠٣



❊ لوامع الاسرار ❊ فى شرح مطالع الانوار ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف ❊ وملهم حقايق المعارف ❊ واهب حيوة العالمين ❊ ورافع درجات العالمين ❊ والصلوة على خير بريته ❊ وخليفته فى خليقته ❊ محمد وآله خير آل ❊ ماظهر لامع آل ❊ اوخطر معنى ببال (وبعد) فان العلوم على تشعب فنونها ❊ وتكثر شجونها ❊ ارفع المطالب ❊ وانفع المآرب ❊ وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا ❊ واحسنها شانا ❊ ياله منقبة تجلت فى الشرف والبهاء ❊ ومرتبة جلت عن الفضل والسناء ❊ فيه شفاء من الاسقام ❊ ونجاة من الآلام ❊ واشارات الى كنوز التحقيق ❊ وتنبيهات على رموز التدقيق ❊ وكشف للاسرار ❊ وبيان لمويصات الافكار ❊ بل انوار الهداية ومطالعها ❊ ووسايل الدراية وذرايعها ❊ ومباحث كاشفة عن الحقايق ❊ ومقاصد جامعة للدقايق ❊ من رام اختيار العلوم فهو عينها ❊ اورغب فى انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها ❊ لايؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الابه ❊ ولايهتدى الى سواء السبيل الابدرك مطالبه ❊ ولولاهو لما اتضح الخطاء من الصواب ❊ ولم يتميز الشراب من لامع السراب ❊ وانه لمعيار النظر والاعتبار ❊ وميزان التأمل والافتكار ❊ فكل نظر لايتزن بهذا الميزان ❊ يبرز فى معرض البطلان ❊ وكل فكر لايميز بهذا المعيار ❊ فهو لايكون الافاسد العيار (فيه معالم للهدى ومصابح ❊ تجلو الدجى وصياقل الاذهان) ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ فى ظلم الليالى انوار قرايحهم الوقادة ❊ واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة ❊ يحكمون بوجوب معرفته ❊ ويفرطون فى اطرائه ومدحته ❊ حتى ان الشيخ اباعلى بن سينا اذاحاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها ❊ قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها ❊ وابا نصر الفارابى ذلك

(الفيلسوف)

الفيلسوف الذى لم يظفر بمثله فى تحقيق المعانى * وتشييد المبانى * وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثانى * رآه كالعلق النفيس * واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس * ازهاره زهرت اعرافه ظهرت * انواره بهرت فى ظلمة الليل * وانى كنت فيما مضى من الزمان * الى هذا الان * مشغوفا بتحصيله * مفتشا عن اجماله وتفصيله * شاطا على قطوف التأمل فى الشوط ناضلا نبال اللهج عن قوس الفرط * واثقا فى استشرائه بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب * وجودة قريحة تسوق حاديهما الى المآرب * لم ارحالما من علماء الزمان * مشارا اليه فى البيان بالبنان * الا وقد استطلعته طلع بدايع اشكاله * وسألته الكشف عن مواقع اشكاله * ولا ابقى فيه كتاب يبالى بشانه * او يرغب فى انتهاج سنن ميدانه * الا وقد تصفحت شينه وسينه * وتعرفت غثه وسمينه * لاسيما كتاب الشفاء الذى لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء * فلكن صعد نظرى فيه وصوب * وكم نقر عن معضلاته ونقب * حتى وجدت فى اكثر مانقل عنه المتأخرون خللا بينا * والفيت فى حل ما اعترضوا عليه زللا متبينا * فما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهى بعد فى حجب الالفاظ مستورة * ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة (اذا لم يكن للمرء عين صحيحة * فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر) فخالج قلبى ان ارتب فى هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار * واوضح الاسرار * واحقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه * وابين ما تطرق الشبهة فى طريقه * كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهى والشمس * لابل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه * واوشح معاقد الايام بما ينظم التقرير المحرر من لآلى تبيانه * واجمع عقد الدر بعد شتاته (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتقض العزم * وتقدمت فتأخر الفهم * اذ انا فى زمان صار الجهل فيه مشهورا * والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا * درست المعالم وعفت آثارها * وارتفعت المجاهل واتقدت نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت * او غيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت * ولكنى عذرت دهرى * ونبذت فعلته وراء ظهرى * حين عاينت حسنة كبرى من حسناته * وشاهدت آية عظمى من آياته * فهى التى تغطى على جميع السيئات بمكانتها * بل لايكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون فى دايرة صيانتها (وما هى الا دولة الصاحب الذى * يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الامراء فى العالم * مالك زمام احكام العرب والعجم * رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى * مظهر كلمة الله العليا * المخصوص بالنفس

القدسية المكرم بالرياسة الانسية ※ ناظورة ديوان الوزارة ※ عين اعيان الامارة ※ الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى ※ المشهود له فى المعارف باليد الطولى ※ كاشف استار الحقايق بفكره الصائب ※ منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) (لما بدت منه محامد جمة ※ فى الناس سمى بالامير محمد) (الصاحب المفضال منصور اللوى ※ الماجد القرم الكريم الاوحد) (راى له كالبدر يشرق فى الدجى ※ و يريك احوال الخلايق فى غد) (يا من يسائلنا عن الغايات ان ※ فكرت فيه فهو غاية مقصد) (ما ان مدحت محمدا بمقالتى ※ لكن مدحت مقالتى بمحمد) غياث الحق والدنيا والدين ※ رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ※ ظل الله على الخلايق اجمعين ※ اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام ※ وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ※ ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ※ ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا (و يرحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذى ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه ※ وانتشرت آيات الحق المبين بايمائه ※ تلألأ فى سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية ※ وازهر فى حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية ※ شمل ارباب الفضل افضاله ※ واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله ※ وصار عود الامل من سحب اياديه ※ تغدق اسافله وتورق اعاليه ※ ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت ※ اومثلته بالسحب المطيرة لما اصبت ※ من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب ※ وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب ※ وانى للسحاب من الانعام ※ ما عم جمهور الانام ※ ودام مدى الليالى والايام ※ ولما قصدت شكر بعض نعمه التى تتظاهر آثارها على ※ وهممت بذكر شئ من فواضله التى تتطارق انوارها بين يدى ※ انتهزت وسنا من اعين الزمان ※ و سنا فى دياجير الحدثان ※ و قصرت العزيمة على نقض العلايق ※ والاشتغال بالتدبر اللايق ※ فلاحظت الكتب المصنفة فى الفن المشار اليه ※ واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه ※ لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ※ و يستكشفون منى مظان لبسه ※ و يسألوننى ان اشرحه شرحا يرفع ستايره ※ و يوضح سرايره ※ ملحين فى ذلك غاية الالحاح ※ مكثرين على بشوافع الاقتراح ※ فاخذت فى شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها ※ و ذلل من مسالك شعابه صعابها ※ و لم اقتصر على حل تركيبه ※ والافصاح عن نكت اساليبه ※ بل حققت ايضا قواعد الفن و بينت مقاصد القوم و بالغت فى نقد الكلام ※ و ايراد ماسنح لى من الرد والقبول و النقض والابرام ※ نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ※ ونظمتها فى سمط العبارات لزواهر (وسميتها بلوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية ※ وسدته السنية ※ لازالت مدين الفضائل والمآثر ※ ومحط رجال الافاضل والاكابر ※

(وتمنيت)

وتمثيت بعروة خدمته الاستمساك * وفى سلك ذوى الاختصاص به الانسلاك * ابلى اظفر من فاتحة الطافه بفتح * ويتفرى ليلى البهيم عن صبح * صار فابحسن عنايته عادية الزمان الخوان * منشطا بلطف اعزازه عن عقال الهوان * فان روج ذلك لم يف ناقد طبعه القديم * ولاحظنى بعين انعامه العميم * فشماعة من ذكاء تميط ليلادهم * بل شنشنة اعرفها من اخزم) و ها انا افيض فى شرح الكتاب * والله الموفق للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك) اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل و الشكر يختص بالفواضل والآلاء هى النعم الظاهرة والنعماء هى النعم الباطنة كالحواس وملاءماتها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به و تحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمدلله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعنى الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعنى ذكر ما يدل عليه اوفعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر * والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لايوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعنى كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية و يمكن حل قرائن هذه الخطبة على مراتبها فى كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس فى مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعنى الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية و ادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك * ونشكرك والشكر من نعمائك * ونسألك هدايا الهداية ونعوذبك من الغباوة والغواية * ونبتغى منك اعلام الحق * والهام الصدق * فانه لاعلم الاما علمت * ولادراية الاما الهمت * انك انت العليم الحكيم * والجواد الكريم * متن

وَنبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين متن

جديدفهي العقل بالفعل ولماكان للانسان في مبدأ الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اى المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياهما اشارة الى المرتبتين (وقوله ونسألك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لايتم بمجرد الطاقة البشرية ولماكانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لابدمعها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذبه منهما (وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشار به الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لاتحصل الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لمارسم فيها فكأنه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعدادالعلوم ليس الامن حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ماحققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقض آثارشواغله عن عالم الغيب وذلك انمايتم بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الاباعلام الحق والهام الصدق ورابعتها مايتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انماهو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا مايستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة اونفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ومنهاقولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل

(فيحصل)

فحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللائقة بها الى غيرذلك من المواضع ولهامثل فى المواد الجزئية لاتكاد تحصر ولماكانت النفس الانسانية منغمسة فى العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عزاسمه فى غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذاجهتى التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبد الفيـاض بتلك الجهة الروحانية وهى منه بهذه الجهـة فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات العلية والعملية الى المؤيد بالر باستين مالك ازمـة الامور فى الجهتين بافضل الوسـائل اعنى الصلوة والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه (قوله وبعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسـايط وهذا الاصطلاح يناسب ماتسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقليـة حقايق اشياء ظهورها بين يدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسـائل واسرارها لما ان المطـالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه فى طرف وهى منه فى طرف آخر وقسم الطرف الثـانى اربعة اقسـام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيـان الموجودات على ما هى عليـه فى نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب اوممكن والممكن اما جوهر اوعرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسـام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصـة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصل العموم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهى امان يطلب تصورها او يطلب التصديق بمايجب فيها من نفى اواثبات لاجرم حصره فى قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم وبين مايكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزأ منه كما سيجئ بيـانه (قوله الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق) العلوم امانظرية غير آلية واما عملية آلية

و بعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقة والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق والثانى اربعة اقسام الاول فى الامور العامة والثانى فى الجواهر خاصـة والثـالث فى الاعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى خاصة الاول فى المنطق وهو قسمـان الاول فى اكتساب التصورات وفيه بابان الباب الاول فى المقدمات وفيه فصول متن

الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق العلم اماتصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفى اواثبات متن

وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولاشك ان الكمالات ثابتة ومالايتم الشيء الثابت الابه فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ماينحل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اماتصور ان كان ادراكا ساذجا واماتصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لايحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما فلاخفاء في انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقيدي وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لايكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لايصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولايكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزأ اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم وايا ماكان لايندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلايدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لايكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان

وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لاوقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسدلان احد الامرين لازم وهو اماتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور فى التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج امامطلق الادراك اوالادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم فانكان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وانكان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثانى لانه لوكان التصور معتبرا فى التصديق وعدم الحكم معتبرا فى التصور فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ماصدق عليه التصور معتبر فى التصديق فسلم ولكن لانم انه يلزم انيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق وانما يلزم ان لوكان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من انيكون مطابقا اولايكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور انكان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم انكان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وانكان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذقد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولايحتاج الى الجزاء (واعلم ان مختار المصنف فى التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثانى فلان الحكم لابد انيكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثانى ان التصور مقابل للتصديق ولاشئ من احد المتقابلين بجزء لمقابل الآخر واما الواحد والكثير فلاتقابل بينهما على ماسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اماحكم اوغيره والاول التصديق والثانى التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققى هذا الفن فى كتبهم لايقال الشيخ ماقسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور

الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال فى الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر فى الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان اوقيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ماتخاطب به من ذلك كنت تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق كما اذاقيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت مايقال فانك لاتشك فيما لاتتصوره ولاتفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولاينعكس فالتصور فى هذا المعنى يفيدك ان تحدث فى الذهن صورة هذا التأليف ومايؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهى مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم تنقسم الى التصورين والالم يكن القسمة حاصرة فالتصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لاينا فى ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر فى مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكرى قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال فى الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفى اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة فى التصور والتصديق (قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اى ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضرورى والنظرى باستردا فهما بتعريفهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى اونظرى والضرورى مالايحتاج فى حصوله الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظرى مايحتاج فى حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لايقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى اونظرى فان كان ضروريا لايشمل النظرى وبالعكس فلايكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل

وليس الكل من كل منهما ضروريا والا لما احتجنا الى تحصيله ولانظريا والا لدار اوتسلسل بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر وهو ترتيب امور حاصلة فى الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والالما احتجنا الى تحصيل ولانظريا لاحتاج اليه والالاقدرنا على تحصيل متن

قسمة واما التعريف فلان التصديق الضرورى قد يحتاج الى النظر لانه مفسر
بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ
لايكون تعريف الضرورى جامعا ولا تعريف النظرى مانعا لانا نجيب عن الاول
بعد المساعدة على المقدمتين بانا لانم انهما تنتجان شيئا فان الحكم فى الكلية على جزئيات
العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلناه لكن لم قلتم
انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظرى وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا
فى بعض الصور نظريا فى بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة لتحققها فى الصور المتعددة وعن الثانى بان تعريف التصديق البديهى مختلف
فيه كما اختلف فى ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع
بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه فى كتبه الحكمية يستدل ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم
فقط فان لم يحتج فى حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لايقال حصول الحكم
مفتقر الى تصور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما محتاج الى النظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات وثبوت
الاحتياج بواسطة لاينافى ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروى
بل للاولى فان المجربات والتواتريات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها
كافية فى جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على
امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز
ان يكون الموصل هو الحدس اوالتواتر اوغير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى رتبته وهو
قريب من مفهومه الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذلا
اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لايتصور فى امر واحد
والمراد بها مافوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهى اعم من الامور التصورية
والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج
فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الاانه
مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة التعريف واعتبر
فى المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل
الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذى استصعبه قوم
بانه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولابالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف

باحدهما على رأى المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر اوترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولافلان التعريف بالمفردات انمايكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الاان معناه شئ له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيافلان الفصل والخاصه لايدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لا نتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واماان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوا به ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لاتباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين اوا كثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انماهو على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فامنه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه وماهى فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وماالية الحد الاوسط والذاتى والعرضى ومامنه الحركة الثانية وماهى فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وماهى اليه تصور المطلوب اوالتصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذلاحركة فيه اصلا وهو يختلف فى الكم كماان الفكر يختلف فى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع الآن فى تقرير البرهان فنقول اماالدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لوكان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر والتالى باطل ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مماقيل لوكان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لاينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لوكان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر واكتسا به ايضا يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور اوذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار مالانهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذكل شئ يتوجه اليه

العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلانم ان الكل لو كان
نظريا دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لولم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اماان ينتهي الى التصور بوجه
ما اولاينتهي وايا ما كان يلزم الدور اوالتسلسل اما انلم ينته فظاهر واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل
الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور
اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لايقال العام لايتحقق الافي ضمن الخاص وقد
تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه و يلزم من عدم
تحققه الافي ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل
نظريا يلزم الدور اوالتسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير
فلا يمكن لكم الاستدلال بها والالزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق
النقض بان يقال ماذكرتم من الدليل لايتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم
الدور اوالتسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى
كاسب و يعود الكلام فيه فيدور اويتسلسل فالجواب عنه بانالانم ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية مافي الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن
لانم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا
المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ماادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان
منع صدقها فلايخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر اوعلى ذلك التقدير وظاهر انه
لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير
بان يقال لانم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير و يبين توجيه المنع بانها كسبية
على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة
الصدق في نفس الامر لكن لانم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة
على ذلك التقدير وهي كسبيه على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور
او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا
يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب
اماذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن
صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث
ان لزوم التسلسل مبنى على ان التصور لايمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى
ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة بعض التصورات
والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات

لايجتمعان ولايرتفعان او نقول لوكان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لا متنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلايكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان فى مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما نظرى) لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضرورى اونظرى لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لايستلزم الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لايمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم اوعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا) فلابدان يحصل عنده ان كل (ج ا) فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخلو اما ان ينال كل مطلوب نظرى من كل ضرورى وهو اولى البطلان اويكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء فى التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ماوقعت وهو ظاهر الاستحالة اولايحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كساواة المعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى فى التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق وحينئذ امان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولاوالاول باطل والا لم يعرض الغلط فى انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لايقال لانم انها لوكانت ضرورية لم يقع غلط فى الافكار وانمايلزم ذلك لوكان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلوكانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لافى الصورة ولافى المادة اونقول وقوع الغلط امامن جهة الصورة اومن جهة المادة وايا ماكان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهية فلايقع الغلط فيها فلوكانت صحيحة الصورة كانت المبادى الثوانى

بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض نظرى يمكن تحصيله من البعض الآخر الضرورى بطرق معينة وبشرائط مخصوصة لايعلم وجودها ولاصحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط فى الفكر كثيرا متن

(ايضا)

ايضا صحيحة وهلم جرا فلايقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط فى الفكر لابد
وان يكون لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى الضرورية نعم
يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وصروريتها لاتستلزم ذلك
وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لايوجب رعايتها والحق
ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لايتوقف على ذلك
نعم ثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذيكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية
ولانظرية الى آخر البيان (قوله فاحتيج الى قانون يفيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق
فالقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل
والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل
مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة
الى الفعل ولاخفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع
اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية
وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب
الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتى على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لايعرض الغلط فى الفكر عدم
عروضه عند مراعاة القانون على مالايخفى فان المنطقى ربما يخطئ فى الفكر بسبب
الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم
الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احتراز عن العلوم التى لاتفيد معرفة
طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون
اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق
الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام
وهو العارف العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لايعرض الغلط اشارة الى العلة
الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد
حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجوده
فيه لايقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق
علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون
الثانى التعريف دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه
على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه
فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان
يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وهو المنطق متن

وعن الثانى بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الاانها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبرعنها به وعن الثالث بانا لانسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانماتكون ان لولم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالموادعلى ماهى مستعملة فى سائر العلوم والمنبه على ذلك استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات (وقوله الانادرا لادخل له فى التعريف وقيل انه متعلق بجملة لايعرض الغلط واعترض بان المفكران راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا والافغلطه يكون اكثريا لانادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لايحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثانى حينئذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كما ونقصانا وكما انها تنتهى فى الكمال الى حد لايقع الخطاء اصلا كذلك فى جانب النقصان تنتهى الى حد يثبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا فى البلادة حتى لوقدرانه قدوقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكأن المصنف قداومأ الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثانى فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وماليس من شانها ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولااحتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التى من القسم الاول استثناها بقوله (الانادرا على معنى ان الناس يحتاجون فى اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الانادرا فى بعض العلوم لالبعض الناس حتى يرد ماذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشاراليها صاحب الكتاب فى تحرير السؤال الاول وهى منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهى تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتبها ولاشك ان تحصيل المواد وترتبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطاء فيها لاينافى ذلك وانما سمى هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخلى وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق ((قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا) قدعورض فى ان المنطق محتاج اليه فى اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ماذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ماينفيه وذلك من وجهين الاول لوافتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظرى يعرض فيه الغلط لانه لوكان ضروريا او نظريا لايعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون آخر وتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضرورى وبعضه نظرى يكتسب من الضرورى منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر وتمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لاينفى الحاجة اليه متن

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجيه على محاذاة
مافى الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
فى الافكار لان المبادى الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظرى فيحتاج فى اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
فى سلسلة الاكتساب مايفتقر الى مايفتقر اليه لزم الدور والالزم التسلسل لايقال
لانم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى لانانقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال
اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلوكان نظريا فاى طريق يفرض
للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثانى لوكان المنطق محتاجا اليه
فى اكتساب العلوم النظرية لماحصل الاكتساب بدونه والتالى باطل لان كثيرا
من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
فى الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات و بالمعارف التصورات بناء على ماسبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لانم
ان المنطق لوكان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانمايلزم لوكان نظريا بجميع
اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضرورى و بعضه نظرى مستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منهاوهو
الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس
الاستثنائى والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال فى العكس
مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت
النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك فى الافتراض على ماستطلع
على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربمايقرر الجواب بان المنطق قسمان ضرورى
ونظرى وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات يتبه عليهابتغير الالفاظ والعبارات كالكلى
والجزئى والجنس والفصل ومايتساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة
وكلاهما لايحتاج اكتسابهما الى المنطق ومامن شانه ان يتطرق اليه الغلط وهوقليل
جدا فيستفاد من الضرورى بطريق ضرورى وهذا انسب بجواب السؤال على
الوجه الذى قرره المصنف والتقرير الاول انسب بماذكرنا فان قيل القسم الضرورى
مع الطريق الضرورى ان كان كافيا فى اكتساب القسم النظرى كفى فى سائر العلوم
فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لايقال لانم انه لو كفى فى
الاكتساب فى المنطق يلزم ان يكون كافيا فى اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت
الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى وليس كذلك لانا نقول العلوم اما

ان تتعلق بالقسم الضرورى او النظرى واياما كان يلزم ان يكون القسم الضرورى كافيا فى اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضرورى فظاهر واما ان تعلقت باالقسم النظرى فلان القسم النظرى كاف فى اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضرورى كاف فى اكتسابه والكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك الشئ فيكون الضرورى كافيا فى تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضرورى كاف فى سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء لقدرة حينئذ على التميز بين الصحيح والفاسد منهما على اى ترتيب وقع ولا معنى للا فتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهو لات بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لانم ان القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كفى فى سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضرورى مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لاينا فى الاحتياج اليهما بل بوجيه على ان الكافى فى الكافى فى الشئ لايجب انيكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لانم ان المنطق لوكان ضرور يا لم يعرض الغلط وانما يكون لوكان امرا معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثانى ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه فى الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لاينفى الحاجة اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لايوجب استغناء الكل عنه كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى عن علم النحو لايقتضى استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة له واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهى بالقياس اليه ليست نظرية والكلام فى احتياج المطالب النظرية ❊ واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليهما اومع الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادى المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طالبا لمباديه ثم ترجع منهما اليه او بالتعلم فلا تكون المبادى حاصلة بنظر اوسنوح بل بسماعهما من معلم فان قلت لابد ان يكون هناك من فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافهما فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر فى نفسه فيعلم لابطريق التعلم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شئ الى شئ طالبا لا واجدا

وليس فى التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انماهو يحصل العلوم بالنظر لابطر يق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثانى فى موضوع المنطق) من مقدمات الشروع فى العلم ان العلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذاعلم ان اى شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعة مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة مايصح و يزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيهما من حيث تحل و تحرم و تصح وتفسد وهذا التعريف لايتضح حق اتضاحه الابعد بيان امور ثلثة الاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثانى العرض الذاتى و هو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة اويلحقه بوساطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما اومساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا اويلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة و اما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلايسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتأخرون فيهما و بينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا و بالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج و الخارج اما اعم منه او اخص او مساو و زاد بعض الافاضل قسما سادسا و راى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ماذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا فى الشئ اوخارجا الى آخر القسمة وحينئذ لايمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لايلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان الغرض الذى يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لايجب ان يكون عارضا لماهو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الاوقدكان له فهو للشئ اولا و بالذات ومالم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهوله ثانيا و بواسطة سواء لم تباينه او باينته كما يقول جسم ابيض و سطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان

الفصل الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو متن

المراد هنـاك ماذكروه لم يكن اثبـات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذى بلاوسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انمانشأت من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق و بين الواسطة فى الثبوت والشيخ صرح بذلك فى كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين المقدمة الاولية و بين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية ومالا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثير اما يحتاج الى وسايط وفى تعريف العرض الذاتى على ماذكروه نظر لانهم عدوا مايلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التى تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما هى توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ماهو عدد فلو كان الحاسب ينظر فى العدد ايضا من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتى مايلحق الشئ لما هو هوا و بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال مايختص بذات الشئ ويسمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كما للخط من الاستقامة والانحناء فمنه مايحمل على كلية الموضوع لكن لايكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لايكون كذلك لكن لا يحتاج فى عروضه الى ان يصير نوعا معينا يتهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم فى ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ماهو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يسمله بل يكون عارضاله لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملهـا اما على موضوع العلم اوانواعه اواعراضه الذاتية او انواعها كالناقص فى علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهى من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات ❋ و اعلم ان ماعرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية و تخرج منه التى بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ماشيدنا اركانه (قوله والتصورات والتصديقات) قدسبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انهاتدل على المعانى وذلك لانهم لمارأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل (ح ب) وكل

و التصورات و التصديقات هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هى هى وهى كونها توصل الى مطلوب تصورى اوتصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى موضوع المنطق متن

(ب ا) قياس و القضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازآء تلك الالفاظ فيذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطق ليس الا فى المعانى المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها اولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج و فى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل و اما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقرآء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذن موضوع المنطق و بحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية و الذاتية و العرضيه ونظائرها فلا تكون هى موضوعة ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطق عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية و ذاتية وعرضية و جنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر آخر فاذا انضم يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرآء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية و عكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا لا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر تحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء فى ان ايصال التصورات او التصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا وابعد من العوارض الذاتية لهما فتكون هى موضوع المنطق لا يقال لا مسئلة فى المنطق

مجو لها الا يصال البعيد او الا بعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات و التصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعن عوارضه الذاتية لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتهما فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق فى شئ لايقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج الى غير ذلك مماليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات اوعما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لادخل لها فى الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى اوعلى جهة تتميم الصناعة بما ليس منها اولايضاح مايكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم انعنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج فى بيان سائر العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لايكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لاتلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لايعرض المعلوم التصورى الامن حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لايلحقه الالانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لايعرض المعلوم التصديقى الالانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لايلحقه الامن حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور فى تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة (قوله والموصل الى التصور يسمى قولا شارحا) قدتبين ان المنطق اما ناظر فى الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشئ واما ناظر فى الموصل الى التصديق و يسمى

والموصل الى التصور قريبا يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الضرورى بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولايعتبر فى الحكم على الشئ تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته متى

حجة لغلبة من له تمسك بها من حجة اذا غلبه والنظر فى الموصل الى التصور اما فى مقدماته وهو باب ايساغوجى واما فى نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب بارى ارمينياس واما فى نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغلطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث انه يوثر فى النفس قبضا و بسطا عد فى الوصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل ابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد منها مقصود بالعرض ثم لابد من النظر فى ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور تستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور على التصديق بحسب الطبع على مقدمتين احداهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر فى الحكمة ان كل فعل اختيارى لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ماصرح به الكاتبى فى بعض تصانيفه والحق فى الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية او انتزاعها اعنى ثبوت احد الامرين للآخر اوعنده او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة واستعماله فى الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس بمعتبر فى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفى حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها ❊ واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثانى ان الشئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا ترا آى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد لك انكشافا عندك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل فى عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ماظنه من لاتحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة

(قوله فان قيل الحكم على الشئ بالشئ لو استدعى تصوره بوجه ما) هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماليس بمعلوم باعتبار ما لايكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلا نتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالى فى الطرفين مخالف له فى الكيف فيتناقضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجى وهو ممنوع لان كل ماوجد فى الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ماستطلع على تفاصيله ومايقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشيئية لايستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشئ من وجه فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه

فان قيل الحكم على الشئ بالشئ او استدعى تصوره بوجه ماصدق المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجة لا متناع موضوعها فى الخارج فان كل ماوجد فى الخارج معلوم من وجه فيمنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

اما ان يكون مجهولا مطلقا اومعلوما باعتبار ماقلنا نختار انه معلوم باعتبار ماونمنع الخلاف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ماذكرتم لصدق لاشئ من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه اوموجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ماليس بمعلوم باعتبار ماليس يصح الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس و تعين منع كذب التالى والخلاف لايقال المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار ماجاز اخذه خارجيا والالم يستقم الحل على الشق الثانى لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار مادام محكوما عليه و يلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا و حينئذ لمنع الخلاف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه و هذا لايناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا لان المطلقة لاتناقض المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم حينئذ ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لاينافى ماذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ماصدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لامن هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غيران الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلامنافاة فان قلت اى جهة تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ماتبين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قلت لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه و يعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما

اومؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما يتلازمان فى الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لانم انهما متغايران فى الحقيقة بل لاتغاير الا فى اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ماعتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق عليه هناك فتعين الايجاب و يمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لاشئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالى فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود اومعدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وقدكان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه فى الجملة وان كان معلوما باعتبار ما فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بحسب الذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف لوتأملته ادنى تأمل لتعقلته (قوله الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ماوضع له مطابقة) ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس اومن طريق آخر فلها وجود فى الخارج ووجود فى العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لايمكن تعيشه الابمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن مايتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته واز دحامه قاده الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلة المعدة له ليدل غيره على ماعنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقدمست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها مايقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذا كثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما فى النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما فى النفس وان امكن دلالتها عليه بلاتوسط الالفاظ كما لوجعل للجوهر كتابة

الفصل الثالث فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هى كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر فى الالتزام اللزوم الذهنى اذلافهم دونه لا الخارجى لحصول الفهم دونه كما فى العدم والملكة

متن

وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلايل على
مافى النفس الفاظا و يحفظها نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف
ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة
على العبارة وهى على الصور الذهنية و هى على الامور الخارجية لكن دلالتها
على مافى الخارج دلالة طبيعية لايختلف فيها الدال ولاالمدلول بخلاف الدلالتين
الباقيتين فانهما لماكانتا بحسب التواطئ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع
اما فى دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما فى دلالة الكتابة فكلاهما
يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير
طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معانى احكمها
واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعانى
قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجى نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة
القوية صار البحث الكلى عن الفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع
فى المنطق والا فالمنطق من حيث انه منطق لاشغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهى لاتتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة
لايلاحظ فيها الاالمعانى كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطق فى الالفاظ ليس من جهة
انها موجودة اومعدومة اومن جهة انها اعراض اوجواهر اومن جهة انها
كيف يحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعانى ليتوصل
بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم
مباحث الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وذلك الشئ
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقرآء فى ثلثة اقسام
والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ والدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ بذلك اللفظ
عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ
وربما يقال فى الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية
والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهى الطبيعية اولا وهى العقلية والمناقشة
فى الاخير باقية فيندفع بالاستقرآء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة
لانها تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها
صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى فى دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع
لانتفائه بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع

من وراء الجدار لانتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققهما سواء مهملا اومستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لايتوقف على فهم المعنى فى الحال والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم فى الخيال مسموع ارتسم فى النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لاعلى فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثانى ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لانم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة اوتضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان مايدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له اوجزؤه اوامر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن المعنى

الموضوع له و ان كان امرا خارجا عنه فهى التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل و الجزؤ كاشتراك الامكان بين مفهومى العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لابالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لاانتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ماوضع له لكنها ليست من حيث هو ماوضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لوفرض ان لفظ الامكان ماوضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لامطابقية مع انه موضوع له و لا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتى التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ماوضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقية وهو لازم ماوضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع و فيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزؤ اللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع فى ذلك وكذلك فى التضمن والالتزام لايقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى انما تحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته و الا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك مالم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لايفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى و كان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام فى هذا المقام ان اللفظ المشترك له دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن و على اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن اوعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض

حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقصان لانهــا ليست من حيث هو تمــام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليهــا انها دلالة اللفظ على جزء المعنى اولازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لايقــال المشتركان انما يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون كذلك لوكانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذلو لاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لايقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولالزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي من لوازم ذهنية لان فهمها منهــا بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشــتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم بالمعنى الثاني فلا دلالة للفظ عليه اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشــترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخــارجي بينهما (قوله ودلالة اللفظ المركب داخلة فيــه) هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لايخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى اولايكون وايا ما كان لايتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة

ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا متن

التضمن والالتزام وضعية بل مايكون للوضع مدخل فيها على مافسرها القوم به فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل مايكون لوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل المراد احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لايدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه اوعلى مدلول احد المفردين اوعلى مالايكون هذا ولاذاك كلازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلايخلو اما ان يكون على مدلولى مفرديه اوعلى مدلول واحد لمفرديه والثانى ان تكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما اومطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر اوتضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اودلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن اودلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام اودلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء اوقابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا

منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لاتكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابق انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمنى انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر فى خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه اقسام لاتخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لايتحقق للامرين فى المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظى الانسان والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى وهو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظيه موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما فى الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة فى الثلث او انحصارها فى المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصى يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعى يلزم الامر الثانى لان المدلول التضمنى والالتزامى مجازى واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ماتسمعه من ائمة الاصول والحق فى الجواب ان يقال لانم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزأ لو كان لفظا سلمناه لكن لانم انه جزء معتبر فى التركب فان المعتبر ما يكون له ترتب فى السمع على ما سيجيئ

(قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقه) هذا بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهى باعتبار مقايسة كل منهما الى الاخريين منحصرة فى ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور فى كتب القوم وانهم وان اصابوا فى الدعوى لكنهم مخطئون فى البيان اما اولا فلان الامر فى التبع بعكس ما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعنى المطابقة فهم الجزء

(مطلقا)

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه واما لكونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له هو الاول المعتبر

متن

مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول مالم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضرورى وكذلك فى بعض اللوازم كما فى الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا لكانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لايوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب فى ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لاتحقق الااذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج لايتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزم فيسلزمانها والمطابقة لاتستلزم التضمن لانه قديكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولاتضمن لانتفاء الجزء ولاالالتزام لجواز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص وحينئذ تحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذاانما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وماقدسبق الى بعض الخواطر من انه يفضى ذلك الى تصور امور غير متناهية فلايكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذلاامتناع فى تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما فى المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازم البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ماتتصور شيئا ولايخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فسلم لكن لا يفيد اذالمعتبر فى دلالة الالتزام هوالمعنى الاخص لايقال ان اعتبر فى المعنى الاخص اللزوم الخارجى بطل قولكم انه المعتبر فى الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثانى لاعتبار اللزوم الخارجى فيه فان المعتبر فيه لوكان اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثانى لزم تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المعتبر فى المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من الذهنى والخارجى لايقال اذاحصل لنا شعور بماهية فان لم تميز بينها وبين غيرها فلاشعور بها لان كل مشعور به موجود فى الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلاخفاء فى ان التمييز يستلزم تصور الغير فلااقل من ان يكون لناشعور بمطلق الغير لانانقول لانم انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلاشعور نعم انها بهامتميزة عن غيرها فى نفسها لكن لايستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والالزم من كل تصور تصديق

و اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز متن الثانى قبل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذلامعنى لدلالة اللفظ على المعنى الافهمه منه وان اريد به الاصطلاح عن عدم استعمال اللفظ فى مدلوله الالتزامى فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليه بانها عقلية ونقضه الغزالى بالتضمن وتمسك بلا تناهى اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول متن

وليس كذلك واما التضمن و الالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام فى المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه فى البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مما ذكر فى المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ماصدق عليه الكل والجزء وذلك لايستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى فى بيان المطلوب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى بطريق الحقيقة) قد وقع فى كلام الامام والكشى ان دلالة المطابقة هى الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يستراب فى ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والالزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقى اى استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمنى او الالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال فى غيرما وضع له اللفظ وانما لم نقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان (قوله الثانى قبل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم) قد اشتهر فى كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لادلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لامعنى لدلالة اللفظ على شئ الا فهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فذلك مما لايناقش فيه فلا يطلب بالحجة ويمكن ان يقال ان المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى لابطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثانى ونحمل المذكور فى معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانى منها بطريق الوضع ونقضها الغزالى بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزأ من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهى متحققة فى دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لامدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه لايكون الابتوسط وضعه له وان عنى به كونها بمشاركة من العقل فسلم لكن لايوجب هجرها كما فى دلالة التضمن وتمسك الغزالى فى ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية

والثاني باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشئ انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول اللفظ واجاب الامام عنه بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ لازما بينا واقله انه ليس غيره فكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شئ لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك واللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون ذلك اللازم لازم قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لانم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشئ من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمنا لكن اللازم البين للازم البين للشئ لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال ان لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا لانسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بجوازه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء

الثـالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة التضمن على بعض مايقصد به حين مايقصد به، واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب مايدل جزؤه لا على جزء المعنى متن

الدلالة بل عدم الاستعمال فلا تكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمـال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم والمعانى التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة فى جواب ماهو اصطلاحا بمعنى انه لايجوز ان يذكر فيه مايدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لايجوز ذكر مادلالته على المسؤل عنـه بالتضمن لاحتمال انتقـال الذهن الى غيره اوغير اجزائه فلا يتعين المـاهية المطلوبة واجزاؤهـا بل الواجب ان يذكر مايدل على المسـؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطـابقة اوالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضـا والمطابقة معتبرة كلا وبعضـا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا فى باب الكليـات (قوله الثالث اللفظ اما مركب) قد عرفت فيمـا سلف ان نظر المنطق فى الالفـاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقـال اما القول الشـارح او الحجة وهى معـان مركبة من مفردات اراد بعـد البحث عن الدلالات كلهـا ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اى مركب يدل على القول الشـارح كالمركب التقييدى واى مركب على القضية كالخبرى وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح اوالحجة فاخذ فى تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذى هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ماسبق من ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لاينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانهما ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انمـا تعرف بملكاتها ثم الواقع فى التعليم الاول ان اللفظ المركب مادل جزؤه على معنى والمفرد مالايدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لايدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لايكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبدالله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ماسبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض مايقصد به حين مايقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة والا لوقصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبـا وبالجزء مايترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيق والتقدير حتى يدخل فيـه مثل اضرب وبالدلالة ماذكر فاللفظ جنس وباقى القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ

جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة
الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن
الحد مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولايدل على شئ كزيد
او يكون له جزء دال على معنى لكن لاعلى جزء المعنى المقصود كعبدالله اويكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولاتكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة
كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل
على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص دلالة
مقصودة فى الجملة لكنها ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد مايقابل المركب وهو
الذى لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين مايكون ذلك المعنى مقصودا
فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبدالله مركبا كما جرت
عليه كلمة النحاة لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها تابعين
لوحدة المعنى وكثرتها لالوحدة الالفاظ وكثرتها لايقال تعريف المركب غير جامع
وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى
او الالتزامى ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد
ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة
وبعد الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود
الدلالة باى دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد مالايكون جزؤه مقصودا لدلالة
اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه
على جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم يقدر
على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى لاعلى
جزء معناه التضمنى او الالتزامى فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات
المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف
وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على
شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف اولا على جزء معناه وهو المركب هذا
هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف
بما ذكر فى تعريف المركب والمركب بمايدل جزؤه لاعلى جزء المعنى وعلى هذا لاتكون
القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الاان يزاد فى تعريف المركب
او ينقص من تعريف المؤلف حين مايقصد به (قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه)
للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن
المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا
قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة اواداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والافهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط ككان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غيرتامة

ووزانه وهو الكلمة اولايدل ولايخ امان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذلك حدكل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتأخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لايختص بلغة دون اخرى وربما يوجد فى لغات اخر مايدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لاقائم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لاتدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لايدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعده وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اذ لايصح ان يخبر بها وحدها اولانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لاتفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم (قوله واما الشيخ فقد حد الاسم) قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالتجريد ان لايدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمتقدم

(والمتأخر)

متن: واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط فى الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمة الوجودية

والمتأخر والماضي والمستقبل اذليس لها معان يكون الزمان خارجاعنها مقارنا لها و بقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وحينئذ تكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لايجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ماهو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر ❊ واعلم ان الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة اولا يدل فان دل فلايخلوا ماان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة اولايدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية اولايدل وهو الاداة لايقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها مالايصح الاسم الضمائر كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانانقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن و بعضها لايصلح ومن القسم الاول مامن شانه ان يكون كل واحد من جزئيها ومالايكون كذلك ومن الثاني ماينا سبهما و يتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر

النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك (قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلة عند المنطقيين) ومما يؤيد ماذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس ماتسميه العرب فعلا كلة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اى المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولاشئ من المركب بكلمة فلاشئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل مادل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ماذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لايؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاى شئ كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ماوضع لغير معين لايصح اطلاقه على مايقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل مالايعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر لاى شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ماوجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر مايوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على مانقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يعشى لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يعشى فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لامعنى للدلالة الا الفهم ولاشك في احتماله الصدق والكذب ان الحكم لايستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشئ

و ... ع ... نه ... مر ... ق والا ... الهم ... على ... المضار ... نفسه ... والكذ ... ان شيئا ... وجد له ال ... باقي الفاظ على ان ش ... وجد له ذلك ... عنه بانه لو ... ان شيئا مطلقا ... المصدر لص ... بوجوده لا ... كان فامتنع حمله ... زيد فمعناه ان ... متعينا في نفسه و ... القائل مجهولا ... السامع وجد له ذلك ... فلم يحتمل الصدق ... والكذب مالم يصر ... بذلك بخلاف باقي الفا ... المضارعة لدلالته ... على موضوع معين ... وهذا ضعيف لان باقي ... الفاظ المضارعة ... لا يحتمل الصدق ... والكذب الا مع مايضمر ... فيه من الضمير الذي

غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلابد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لايكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لايلزم منه ان لايكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لايحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لاخفاء في دلالته على موضوع غير معين فلايخلو اما ان يكون معينا في نفسه اوغير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القايل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي لكان صادقا ان كان في العالم شيء ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لابدلالة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع فدلوله لايزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فالم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل وانصف نفسه لايجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لابحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لانم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لايمكن الابتداء به فلايمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا اولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب مايدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي فما لايقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب وتحريرا يراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم و المخاطب واياهما عنى بباقي الفاظ المضارعة

تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع لغائب كلمة وقال ايضا الماضي والاسم المشتق لتركيبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لاكلمة في لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان مابعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولا مستقلا ولا امر ولانهيا فهو اسم لفظ لمضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه لي اهل العربية متن

ما يحتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثانى فهو انا لانم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب فان الياء ايضا يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفظ او حروف اومقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك بل تسمعان معا والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ فى الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر فى الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لا كلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظر هذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون اخرى بل كلى شامل لساير اللغات (قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه) القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه اما يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شيء من ذلك متن

بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان الفعل لايخبر عن معناه بمجرد لفظه و ح نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه و يلزم التناقض قلنا لانسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وماقيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ اومع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل برفع الفاعل فلاشك ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لايخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الالفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتأكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لايخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان التالى فلا شتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب بانا لانسلم ان الاخبار ههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لايخبر عنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لالمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلاتناقض فيه (قوله التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه) اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا اومتعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لايمكن اشتراكه بين كثيرين اولا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فضمير اوحذفه اولى لكليته وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده فى معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك اومن المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركها فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة

(التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر سمى علما والا فضمير وان اتحد لا بالشخص وحصوله فى الافراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطئ والا فهو المشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ماوضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا (التقسيم الثالث المفرد ن، لفظ آخر فى ا لخ: سميا متر ذين فتباينين متن

الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا اوعرفيا اواصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر لوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثانى مجازا فان كانت المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والافغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لاملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له فى المعنى سمياً مترادفين وان كان مخالفا له سمياً متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع) اللفظ المركب اما تام اوناقص ويسميان كلاما وغيركلام والكلام مايفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لايفتقر فى الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان اومركبا وعلى مايفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى مايصح السكوت عليه فسره به افادة لقرينة الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه مايفيد فايدة مجددة كقولنا زيد قايم ومالايفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به فى المطالب التصديقية لايقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب اوكاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لايمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لاينافيه اوالمراد بالواو الجامعة ا والقاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسايرالماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلااعتبار ان من حيث هى هى ومن حيث انهامدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انهامدلول الخبر تتوقف عليهما فلادور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات اولافان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا والافهو مع التساوى التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا أطلب منك الفعل لايدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب

(الفعل)

ق واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمى قضية وخبرا والافان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهى ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والافهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واماغيركلام ان لم يفده وهو اما حكم تقييدى ان تركب من اسمين او اسم وفعل وتقييد الاول بالثانى واماان لايكون كذلك كالمركب من اسم واداة وفعل واداة وزعموا ان الكلام لايتألف الا من اسمين او من فعل واسم ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء فى تقدير الفعل قيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان مافى تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لاانشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامه له متن

الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لابالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فى دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول وكيف يخرج بالقيود اولا خراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لابالذات بل بواسطة تمنيه اوترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثانى فيه قيد اللاول اولا والاول المركب التقييدى وهو النافع فى المطالب التصورية ولايتركب الامن اسمين اواسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم اوفعل وايضا الحكم التقييدى اشارة الى الحكم الخبرى فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذى هوناطق فكما يستدعى الخبرى التركيب من اسمين او اسم و فعل فكذا التقييدى والثانى غير التقييدى كالمركب من اسم واداة و زعم النحاة ان الكلام لا يتألف الامن اسمين اواسم و فعل لانه يستدعى محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لايكون الااسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولاخفاء فى انتقاضه بالقضية الشرطية ولامحيص عنه الابتخصيص الدعوى بالقول الجازم و نقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء فى تقدير الفعل و قيل عليه لوكان فى تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذى قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لوكان الفعل المقدر به اخبار الانشاء غاية فى الباب انه فى بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لايلزم منه ان يكون اخبارا فى جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود (قوله الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى) بعد الفراغ من الباب الاول فى المقدمات مهد الباب الثانى لمباحث الكلى والجزئى وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ فى الشفاء انا لانشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لاتناهى واحوالها لاتثبت وليس علمنا بها من حيث هى جزئيته يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلى والجزئى وبيان اقسام الكلى واحكامه و ذكر فيه اربعة مباحث الاول فى تعريفهما المفهوم و هو ماحصل فى العقل اماكلى اوجزئى لانه اماان يمنع نفس تصوره اى يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه اولا يمنع فان منع فهو

الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى وفيه فصول الاول فى تعريفهما واقسام الكلى واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئى والافهو الكلى امتنع وجود افراده المتوهمة فى الخارج او امكن ولم يوجد اووجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه اوغير متناه

لمثال یرج

الجزئی کزید وهذا الانسان والا فهو الکلی کالانسان فانه مفهوم مشترک بین افراده بان یقال لکل واحد منها انه هو وانما قید المنع بنفس التصور لیخرج بعض اقسام الکلی وهو الذی یمتنع فیه الشرکة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج کواجب الوجود واللفظ الدال علیهما یسمی کلیا وجزئیا بالتبعیة والعرض تسمیة الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابد الاشارة الیها من فواید احداها انه لامعنی للاشتراك بین الکثیرین انه یتشعب او یتجزأ الیها بل مطابقته لها علی ماصرحوا به وحینئذ لو تصور طائفة من الناس زیدا مثلا کان صورته الموجودة فی الخارج تطابق الصورة العقلیة التی فی اذهان الطایفة ضرورة ان المطابقة هی هی فیجب ان یکون زید کلیا وجوابه ان الشرکة لیست هی المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل فی العقل لکثیرین وقد صرح به الشیخ حیث قال کلی هو المعنی الذی المفهوم منه فی النفس لایمتنع نسبته الی اشیاء کثیرة تطابقها نسبة متشاکلة کما ان للانسان معنی فی النفس وذلك المعنی مطابق لزید وعمرو وخالد علی وجه واحد لان کل واحد منهم انسان وتمام التحقیق لهذا المقام مذکور فی رسالتنا المعمولة فی تحقیق الکلیات فمن اراد الاطلاع علیه فلیطالع ثمه وثانیها ان التصور هو حصول صورة الشیء فی العقل والصور العقلیة کلیة فاستعمال التصور فی حد الجزئی غیر مستقیم وایضا المقسم اعنی المفهوم الذی هو ماحصل فی العقل لایتناول الجزئی ونجیب بانا لانم ان الصور العقلیة کلیة فان مایحصل فی النفس قد یکون بآلة وواسطة وهی الجزئیات وقد لایکون بآلة وهی الکلیات والمدرك لیس الا النفس الا انه قد یکون ادراکه بواسطة وذلك لاینافی حصول الصور المدرکة فی النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشیء عند العقل علی مافسرنا به فی صدر الکتاب فان کان کلیا فصورته فی العقل وان کان جزئیا فصورته فی آلته وعلی هذا لا اشکال وثالثها ان قید النفس فی التعریف مستدرك لانه یتم بدونه کما یقال الجزئی مایمنع تصوره من وقوع الشرکة والکلی ما لایمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور فی تعریف الکلی والجزئی علمنا ان الکلیة والجزئیة من عوارض الصور الذهنیة فربما یسبق الی الوهم انه لو کان من الصور الذهنیة مالایمنع الشرکة کان حقیقتها الخارجیة کذلك لان الصور الذهنیة مطابقة للحقایق الخارجیة فیکون مثل الواجب لایمنع الشرکة فی الخارج هف فازیل هذا الوهم بان منع الصور الذهنیة للشرکة وعدم منعها لیس بالنظر الی ذاتها بل من حیث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذی لا یمنع الشرکة لاذاته فالتقیید بالنفس لازالة هذا الوهم وزیادة الایضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امکن ففیه تنبیه وتقسیم اما التنبیه فهو ان قوما حسبوا ان الکلی مشترك بین کثیرین لابد ان تکون افراده موجودة فی الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الکلی

مشترك بين كثيرين تخلو الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها لمجرد مفهومه لايقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم تكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام او اللا شئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ماهو اعم مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولم يكن وسواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لايقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن ان تجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لابالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلها في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك لانه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لايوجد منه شئ في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا اوكثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة اوغير متناه كالنفوس الناطقة لايقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيماله اويكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيمه اوامكان خاص وقدجعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هف لانانقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله و يعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة) لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اى حل هو حمل المواطاة اوحمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطئة لابالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لابالقياس الى زيد وعمرو و بكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي مايحمل الكلي عليها بالمواطاة لابالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع

و يعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة : وهو ان يحمل الشئ بالحقيقة على الموضوع لاحمل الاشتقاق وهو ان لايحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لايقال الانسان بياض بل ذو بياض اواشتق منه مايحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول مايربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول اوجزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق متن

بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض اوابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه حده واسمه وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول فى حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذلفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هى الابوة اوجزؤه كقولنا زيدابوعمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا اوصفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقدتواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهى مشتقة كقولنا الانسان كاتب

الثانى الجزئى ايضا يقال على المندرج تحت الكلى ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليادون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئى حقيقى يندرج تحت كلى من غير عكس وليس جنساله لامكان تصور الاول دونه ومن الكلى من وجه اذالاضافى قديكون كلياوبالعكس والحقيقى يباين الكلى

متن

والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثانى الجزئى ايضا يقال على المندرج تحت كلى) لفظ الجزئى يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذجزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافى بالكلى بطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلى انما تصير مفصلة عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافى فى غير الحقيقى اما اولا فلامكان كلية الاضافى لجواز اندراج كلى تحت كلى آخر دون الحقيقى واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقى مطلقا لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية كلية والالكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والالكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهوكلى وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلى ولانه اماواجب اوممكن اوممتنع واياماكان يندرج تحت احدها وليس كل اضافى حقيقيا لجوازكليته ثم الاعم يجوز انيكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافى جنسا للحقيقى لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقى بدونه والتالى باطل لجواز تصوركون

الشئ مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولاالاضافة في الحقيقي و بين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لاكلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون (ب) مثلا او (لاب) واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر و بين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح (قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والافان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا من الآخر واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بدهما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لاشك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولامتساويين لانهما لايصدقان على شئ اصلا ولابينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولايمكن صدق نقيض احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لاينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شئ كونهما متباينين وانما يلزم لوصدق احدهما على شئ ولم يصدق الاخر عليه اونورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لايتصادقان على شئ اصلا وليسا بمتباينين ❊ واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود النسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه (قوله ونقيضا المتساويين متساويان) لمابين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والالصدق عينه على بعض مايصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لانم انه لولم يصدق كل ماصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لايستلزم بعض ماصدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون

وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او يساويه او يكون اعم او اخص منه مطلقا اومن وجه لانه ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما صدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شئ مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الاخر تساويا وان لم يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا

متن

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لايلزم كونه اعم من نقيض الاخر اواخص لان نقيض الاخص قد يكون

المساوى امر اشاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعهما حينئذ ولهم فى التفصى عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوى نقيضى المتساويين انه لاشئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال والثانى ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل مالو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقهما تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر حينئذ والافلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لاندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا فى نفس الامر على شئ من الاشياء ولاخفاء فى اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق اوالوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى مالا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه لولم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض الاخر والالزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لايصدق عينه ولانقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لايكفى فى صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولاشئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لاعدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لاتستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لوكان الموضوع موجودا ولا يصدق

٦ اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص و بين نقيضى المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة متن

نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوى الاخر لانه لوكذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر اويكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر فلا يجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لايستدعى وجود الموضوع وسنحققه فى موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لايجدى نفعا فى اثبات المطلوب الثانية انه لولم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولايستراب فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل مايصدق عليه نقض الخاص لاجتمع النقيضان والتالى باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض

الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولاشئ من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص بنقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماصدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولاشئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلاشئ من نقيض الاخص بعين الاعم فلاشئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومناقضية صادقة وهى قولنا كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالى باطل لما بينوا فى عكس النقيض اما الشرطية فلان المحمول فى الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ماصدق عليه نقيضه فان قلت نقيض (ج) بالفعل ليس (ج) دائما ونقيض (ب) بالضرورة مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ماليس (ب) بالامكان ليس (ج) دائما وهى ليست بمعتبرة اذا المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل قلت كل ماليس (ب)

بالفعل ليس(ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان و يكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الاصدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الاشخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا و بحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة عين المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فاهو جزؤه امانفس الحيوان من حيث هو هو او مع قيد و يعود الاول فالحيوان بلا شرط شيء موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فيه فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه و بيانه غيره موكول الى نظر المنطقي متن

ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لاتكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لاتختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلايكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذ قلنا الحيوان مثلا كلي انيكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لاانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان اتضاع بعض

مسا ئله فى نظر التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه فى بيان وجوده كافيا
بخلافهما ونحن نشرح ماذكره المصنف و نضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معيرا
بعيار تعقل مستقيم و نظر عن شوائب التقليد و التعصب سليم قال و جود الكلى
الطبيعى فى الخارج يقينى لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء
الموجود موجود فالحيوان الذى هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو اوالحيوان مع
قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجود او ان كان الثانى يعود الكلام
فى الحيوان الذى هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجى من امور
غير متناهية بل ينتهى الى الحيوان من حيث هو و على تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذى مع القيود الغير المتناهية و يمتنع ان يكون مع
شئ من القيود و الالكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لابشرط
شئ موجود فى الخارج و هو الكلى الطبيعى و اما قوله ونفس تصوره لا يمنع
من الشركة فلادخل له فى الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلى فى الخارج فانه
لما تبين ان الكلى الطبيعى موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل فى العقل كان نفس
تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد فى الخارج مالا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيكون الكل موجودا فى الخارج وعلى هذا لو قال فالكلى موجود بدون
الطبيعى لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهى لا تعرض
الطبيعة الا فى العقل كما اشرنا فى مبادى هذا البحث اليه وحينئذ لوقلنا الكلى موجود
فى الخارج كان معناه ان شيئا موجود فى الخارج لوحصل فى العقل عرض له الكلية على
انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة فى الخارج حتى ان صاحب الكشف
صرح بوجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور
والمصنف فى مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة وآخر وآخر بما
لا يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزؤ هذا الحيوان
انه جزؤه فى الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه فى العقل
فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة فى الخارج سلمناه لكنه منقوض
بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزؤ هذا الاعمى الموجود فى الخارج مع انه
ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذى هوجزؤه الحيوان مع قيد ونمنع لزوم
التسلسل وانما يلزم لوكان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان
مع ذلك القيد بعينه على انه لوثبت كون الحيوان جزأ من هذاالحيوان لكفى فى
اثبات المطلوب لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فباقى المقدمات مستدرك
والذى يخطر بالبال هنا ك ان الكلى الطبيعى لاوجود له فى الخارج وانما الموجود
فى الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى

فى الخارج لكان اما نفس الجزئيات فى الخارج اوجزأ منها اوخارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اماالاول فلانه لوكان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى الآخر وعين العين عين فيكون كل واحدفرض عين الآخر هف واما الثانى فلانه لوكان جزأ منها فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولاوبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لها فى الوجود فلايصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لووجدت فى الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعة اوهى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجوداضروري لايمكن انكاره قلت الضرورى ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذالم يكن فى الوجود الاالاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا فى العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراده فى سلك المطالعة هذاهو الكلام فى الكلى الطبيعى واما وجود المنطق فى الخارج فتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والافلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلى فقد اختلف فى وجوده فى الخارج والنظر فيه غير موكول الى منطق فلئن قلت العقلى ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطق موجود والطبيعى موجود فيوجد العقلى اذلاجزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلاوجه لتخصيص التفريع بالمنطق فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع فى وجوده الذهنى بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين فى وجود الكلى العقلى لم يفرعونه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهنى فلا توجيه له اذلايختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

والكلى اماقبل الكثرة وهو الصورة العقلية فى المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذى فى ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات فى الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالطبع متن

الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو ما به هو هو او جزءها او خارج عنها والاول هو المقول فى جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا له حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه و بين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده متن

(قوله والكلى اما قبل الكثرة) تقسيم للكلى الطبعى وتقريره ان يقال الكلى الطبعى اما ان يكون معدوما فى الخارج وليس تتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا فى الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر فى وجوده العينى وهو الكلى مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمى من الجزئيات وهو الكلى بعد الكثرة اووجود الجزئيات منه وهو الكلى قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة فى المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات لابمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء لها فى العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية فى الذهن ✽ واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ماتحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع بمافوقه وذلك لان مفهوم الكلى مايكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع الكلى اما تمام ماهية الشئ وهو مابه هوهو) الكلى اذا نسب الى شئ فاما ان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى بها هو هو اوجزأ منها اوخارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ماهو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط اوحالة جمعه مع غيره فقط اوحالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه و بين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هى فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولوجمع مع عمرو و بكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهيات المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات (ولقائل ان يقول ههنا اسؤلة الاول ان مورد القسمة اما

الكلي المفرداو مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عدالحد من اقسامه و ان كان
مطلق الكلي لم تنحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب
مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيدا و الجنس البعيدا مع الفصل القريب
الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما
باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شئ واحد
او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة
تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان
كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شئ
واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
وحينئذ لاتمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مباينا
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلي
في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام
ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لاتختلف
افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة تحته
الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ماذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف
بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ماهو فهو مقول في جوابه بحسب
الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب
ماهو فلانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان
يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد
فهو مقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة فتح ان كل مقول في جواب ماهو
مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان تدفع الاسؤلة الخمسة
المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ماتحته من الجزئيات فيكون المراد بالشئ المنسوب
اليه الجزئي فالاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب
ماهو فلابد من تقديره في الكتاب حتى تتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على
المحصل لايقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لاتختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة
الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلاحصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة
اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا

عن ماهية الباقى لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب
المفهوم والاعتبار كاف فى التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول فى جواب ماهو
نفس الماهية المسؤل عنا لا مايوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حدها
بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايراله باعتبار
آخر فهو حد ومقول فى جواب ماهو بالاعتبارين * واعلم ان المصنف سيجعل الحد
فى فصل التعريف داخلا فى ماهية المحدود وعده ههنا من المقول فى جواب ماهو
فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح (قوله والثانى يسمى ذاتيا
فى هذا الموضع) الثانى من اقسام الكلى وهو ما يكون جزء ماهية الشئ يسمى ذاتيا
فى هذا الموضع اى فى كتاب ايساغوجى فانه يقال الذاتى فى غيره على معان اخر
سيأتيك بيانها والشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره فى الشفاء بماليس
بعرضى فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان
الذاتى ماله نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لايكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما
ينسب الى الشئ ماليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص
المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لتشخص شخص لم يخل من ان تكون
نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص فيعود المحذور او الى الجملة التى هى الماهية
والتشخص فلا يكون اياها بكما لها بل جزأ منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل
على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو
لايشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه
التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة
بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اى على كل واحد
من تفسيرى الذاتى لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى الاعم كالنوع
والجنس لان فصل الجنس ذاتى اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على
الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتى وكان يوهم
انه متفرع على الاختلاف الواقع فى تفسير الذاتى دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير
لايصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول
بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لانم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية
فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم
يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالتزام لايكفى فى كونه
دالا على الماهية فان المراد بالمقول فى جواب ماهو مايكون دلالته على الماهية بالمطابقة
على ان الفصل مطلقا لادلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شئ له

والثانى يسمى ذاتيا
فى هذا الموضع والشيخ
قد يفسر الذاتى بما
ليس بعرضى فيسمى
الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول
وهذه التسمية
اصطلاحية لالغوية
وعلى كل تفسير لايصلح
تفسير الدال على الماهية
بالذاتى الاعم لان فصل
الجنس ذاتى اعم ولا
يدل على الماهية والا
لكان جنسا لها ولا
يكفى دلالته على الماهية
بالالتزام لان المراد
بالمقول فى جواب ماهو
مايدل على الماهية
بالمطابقة وكل جزء
منه مقول فى طريق
ماهو ان ذكر مطابقة
وداخل فى جواب
ماهو ان ذكر تضمنا
ونحن نريد بالذاتى
جزء الماهية وبالعرضى
الخارج عنها متى

الحس ومفهوم الناطق شئ له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لايدل على الاخص باحدى الدلالات الثلاث وايضا لودل الفصل على الماهية بالالتزام لايستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذقد بين خطاءهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذى هوالماهية و بين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لايكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتم هذا الجواب هو المقول فى جواب ماهو كالحيوان الناطق فى جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع فى طريق ماهو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومى الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل فى جواب ماهو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامى والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت فى بحث الالفاظ انه لايجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لايجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال فى طريق ماهو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا فى جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلى مثلثة واما على رأى الشيخ فى الشفاء فمثناة (قوله والذاتى اما جنس اوفصل) جزء الماهية منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية و بين نوع ما من الانواع المخالفة لها فى الحقيقة او لايكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها فى الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها فى الحقيقة اولايكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى مايخالفها بالنوع فى جواب ماهو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص اومباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للعموم ولايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهى الى مايساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان مايميز الجنس عن جميع مغايراتها يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعنى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض فى الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل فى الدعوى

والذاتى اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها فى الحقيقة كان فصلا لها لانه تصلح للتمييز الذاتى عمايشاركها فى الجنس اوفى الوجود وان كان تمام المشترك بينها و بين نوع ما يخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال فى جواب ماهو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها و بين نوع آخر دفعا للتسلسل فيكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس اوفصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما زاد جواب زاد مرتبته فى البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان بين الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود واما بعيد ان بينها عن البعض فقط متى

بالمطابقين لمالايخفى من هدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لايقال لانم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينهما و بين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع ار بعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزأ الماهية عرضيا للنوع الاخر الثانى احتمال ان يكون ذاتيا لماهية جزأ له غير محمول الثالث احتمال كونه جزأ للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففى هذه الصور لوكان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك بين الماهية و بين نوع ما مخالف جنس وانما يكون لوكان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه و بين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لوكان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لاتمام مشترك آخر غاية ما فى الباب ان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين امّا انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها اولا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة لها وهو ظاهر ولوكان جزألها غير محمول لكان جزء اما لجميعها فيكون جزأ لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزأ لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية فى ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له اولم يكن ولانعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال فى جواب ماهو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولايخلوا ما ان لايكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لماعرفت اوذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشئ للجزء يستلزم مباينته للكل ولاجائز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى مايكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيد اواندفاع السؤالات على هذا التقرير بين لاسترة فيه لايقال لانم انه لولم يكن تمام الذاتى المشترك كان بعضا منه ولم لايجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتى المميز لجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتى المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتى وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه

لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل والالم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لودخل الجنس اوجزء منه فى الفصل لزم التكرار فى الحد التام وانه باطل ومماقررناه لك يتضح انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لوقيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية فى تمام المشترك اوبعدم وجوده فيه لا ندفع السؤال الاخير والا حصر من التقريرات ان يقال الذاتى ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولايكفى التمييز فى الفصلية والالكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لايكون مقولا فى جواب ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل مايشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة فى البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذاحصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذ ارتقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها فى الجنس او فى الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض مايشاركها كالحساس له (قوله والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية) ذكر للذاتى خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذاتصور الذاتى اوتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصوره موصوفة به اى مع التصديق

والذاتى يمتنع رفعه عن الماهية اى اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اى لا يمكن تصورها الامع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها فى الوجود الذهنى والخارجى وكذا فى العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشئ يستدعى العلم بامتيازه عن غيره وهوضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشئ واحد متى

بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين مثلا زمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارها وهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ماكان فهما ليستا بخاصتين مطلقين لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة فيه وهى مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية فى الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج تتقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل وعلى هذا الاشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء فلابد من النظر فى ان الذى يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها فى الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لابد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لاتحقق للعلم الاجمالى بل لابد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اجزاؤها فلا يخلوا ما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة فى الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثانى وهو ضعيف لانا لانم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه

لو استلزمه للزم من العلم بامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ماذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذى ينقدح من تصفح كلام الشيخ فى جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم فى العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقدحضرت الاجزاء بالاضطرار فى العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لايلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا توجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد فى ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار فى الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالى والثانية بالتفصيلى وكما اذا سئلنا عن مسئله معلومة لنا فقبل الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة وهى مبدأ المعلومات التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل ممتازة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لاتفصيل لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع (قوله والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى) للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى فيقال عليها بالاشتراك وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول مايتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان مايمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للحبشى الثالث مايمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان مايمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع مايجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلثة اخص مماقبله الثانى مايتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابلة حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطأة والاشتقاق تحمل عرضى الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك

والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ اوعن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مماقبله وللحمل اذا استحق الموضوع موضوع موضوع الشئ اوكان المحمول اعم منه اوحاصلاله فى الحقيقة اوباقتضاء طبعه اودائما اوبلا وسط اوكان مقوما له اولاحقا له لالامر اعم اواخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب السبب اذا كان دائما اواكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض متن

الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع ومالايدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلاواسطة و فى مقابلته العرضى السابع انيكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لالامر اعم اوخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ومالامر اعم او اخص عرضى الثالث مايتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثرها كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع مايتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرضى (قوله والثالث اماخاصة ان اختص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكلى مايكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه امان يختص بطبيعة واحدة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واماان لايختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم اوغير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والافغير لازم سواء كان دائم الثبوت اومفارقا اودوام الثبوت لاينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات واللازم اما لازم الوجود كالبياض للرومى او للماهية كالزوجية للاربعة ولايذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من انيكون ماهية موجودة اوماهية من حيث هى هى فالمراد ان مايمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الماهية والافهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هى هى ليست الاولیس الماهية تحتها نوعان من حيث هى والموجودة والالازم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولوقال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم آخر وهو انه امابوسط اوغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اى حين يقال لانه كذا فلاشك انه يقرن بلانه شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذاقلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وغيره موجودان والالكان كل اللوازم لابوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لوكان جميع اللوازم بغير وسط لماجهل حمل شئ على غيره اى حمل لازم على ملزومه والتالى ظاهر الفساد وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التى يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثانى ايضا باطل لانه لوكان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالى محال فالمقدم

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا وهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واماغير لازم واللازم اماللوجود واماللماهية وامابوسط اوبغيره والوسط مايقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجود ان والا لما جهل حمل شئ على غيره اوتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غيرالنهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط اوالوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام الى الخارج الاخر متن

مثله ولابد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لوكان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم اونفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والالزم المصادرة على المطلوب اوكان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط اولا والثانى باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروجا لوسط الاول عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الماهية والا لدخل الوسط الاول فى الماهية وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لايكون بوسط آخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مبادا للوازم فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة التالى فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لوكان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية فى الشكل الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثانى ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانى اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية اولزوام اللوازم للوسط واياما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل فى الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لاترتب بينها اذلايتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل فى اللزومات فهى عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل فى اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لوكان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات آخر فاثبات الحكم فى كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادى آخر فيلزم التسلسل فى المبادى لكن انما تم لوكان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولااستحالة

في تسلسل العلل المعدة على ماشحنو اكتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غيرمتناهية فالاتناهي مرارا لاتناهي ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين الثبوت) كل لازم قريب اى بلاواسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غيرقريب غير بين اذلو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لابوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق ماهية الملزوم يحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي وربما يطرأ على الذهن مايوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذالم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لولم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المتقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لوكان ذاتياله لكان بين الثبوت فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع اوخروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها اولازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذاكان بعيد افظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لانم ان محمول القضية المجهولة لوكان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لها وانما يكون كذلك لوكان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا عن

وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بنسبته اليه والا لاحتاج الى وسط وغيرالقريب غير بين والا لم يكن بوسط واحتج الامام بانه لولم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعرف المجهولات لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وانما يعلم بوسط خارج عن الموضوع اوخارج عنه المحمول فيفتقر الى وسط شانه ذلك وتسلسل وجوابه انه لايلزم من سلب الكل السلب الكلي فقط ينتهي الى لازم بين

موضوعهما يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمناه لكن لانم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيد الجواز ان تكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولايلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذلايلزم من انتفاء الاعم ولوكفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا لاحتاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انالا نم انه لولم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لواكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهى الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهوليس كل لازم قريب بينا وهو لايستلزم السلب الكلى اى لاشئ من اللازم القريب بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة و بعضها غير بينة وحينئذ تنتهى سلسلة الاكتساب الى البين منها (قوله وشكك فى نفى اللزوم) التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم وذلك بان يقال لاتحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لولزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمتسبين وحينئذ لايخلو اما يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولايكون وانلم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لايكون اللازم لازما ولاالملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازمايكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لوكان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لايعنى بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لماكان تحققها بحسب اعتبار العقل لترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتبار ان الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظهما العقل باعتبار ملاحظتهما الثانى من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار

وشكك فى نفى اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا التسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل فى الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

متن

مقا يسته الى اللازم والملز و م فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم
من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات
(الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات (الثانى ملاحظة احد المتلازمين
(الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم
من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير
النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات
الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين
باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز
ان لايتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن
الانفكاك بينهما فلايكون الملزوم ملزوما ولااللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة
انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما محققا وان فرض ان لا اعتبار
للعقل ولاذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لانم
انه لو لم يكن اللزوم امرا محققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما
يلزم لو لم يكن اللزوم لازما فى نفس الامر فانه لايلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس
الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر والضرورى هناك ليس ان اللزوم بين الامرين
موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر فى نفس الامر
وهو لايستلزم تحقق اللزوم فى نفس الامر * واعلم ان المصنف مااورد الشك
كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج
اوموجودا فيه والقسمان باطلان اماالاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى وبين
عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجودا هذا خلف واما الثانى فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين
وحذف الاخر وعلى هذا لايتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ
انما هو فى الامور المحققة نعم يتجه ان يقال لانم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم
والثانى سلبه ولانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص
مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما
كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة والمعلول
لا يقال نحن نقول من الرأس لو لم يكن اللزوم محققا فى الخارج فلا يخلو

واعلم ان لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لالزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوى النسبتين وقيل لايلزم البسيط لازم والالكان قابلا وفاعلا لايلزمه لازمان والالكان مصدر الاثرين وجوابه منع امتناع التالى وبتقدير تسليمه يمنع وجوب فاعلية اللازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او غيره سريعه او بطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

متن

اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك فى الخارج اولا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج كان اللزوم محققا اذ لامعنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ماله لزوم فلولم يكن له لزوم فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لانم انه لولم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثانى بانالانم انه لولم يكن للشئ لزوم موجود فى الخارج لم يكن لازما فى الخارج اذليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى فان العمى منتف فى الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل فى اللزومات على تقدير انها موجودة فى الخارج وانما يستحيل ان لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذلو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ ينتفى بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلايكون التسلسل من طرف المبدأ (قوله واعلم ان لزوم الشئ لغيره قديكون لذات احدهما) لزوم الشئ لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولايمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذى العرض للجوهر والمسطح للجسم وقديكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقديكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك و على التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة فى اربعة عشر قال بعض الحكماء لايجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوى النسبتين لجواز ان تكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلوماتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والالكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والالكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة فى الدليلين وانما تثبت لو وجب

(ان يكون)

انيكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم اوالى امر منفصل و بتقدير تسليمها منع انتفاء التالى فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور فى الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام فى العرضى اللازم واماغير اللازم فاما ان لايزول بل يدوم بدوام الموضوع اولايزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثانى المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام اوعسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل وبطيئه كالشباب ❊ فقد ظهر مماذكرنا ان الكليات منحصرة فى خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التى لاتتكثر الا بالعدد وهو النوع اويكون جزأ منها فان كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل اوخارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والافالعرض العام والشيخ استدل على الحصر فى الشفاء بانه اماان يكون ذاتيا اوعرضيا وان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية اولايدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز انيكون اعم الذاتيات المشتركة والالدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهوفصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لايكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيلية وقدجرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزأ منه واعم فهواشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل فلسرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلا فتقارهما الى جزء الماهية حيث كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب فى الكتاب على هذا النسق (قوله الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه) لفظة الجنس كانت فيمابين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين اوللواحد الذى نسب اليه الاشخاص كعلى ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللسركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد و بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لهما لانه مرادف للكلى الا ان دلالته

الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه انه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا فى جواب ماهو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لوكان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثانى النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقى والمعرف بالجنس النوع الاضافى فلادور الثالث الجنس ان كان موجودا ع

٤ لم يكن مقـو لا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقو ما لجز ئى ا لمو جو د فى الخـارج وجوابه ان التشخص لايمنع اشترا ك كثيرين فى معروض التشخص الذى هو واحـد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لا معنى للجنس الاذلك وهو غـير معلوم الثـانى متن

تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وماقد وقع فى بعض النسخ من انه الكلى المقول على كثيرين لايخلو عن استدراك وجله على ما يقال على كثيرين با لفعل تنبيها على ان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناو ل الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعـدم شموله الكليـات المعـدومة والمنحصرة فى شخص واحد و ان اريد به الافراد المتوهمة فلافرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لايقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها فى جواب ما هو لعدم د لالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقـال شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد فى حدود الاشيـاء الداخلة تحت المضـاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لوكان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محـال اماكونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكـون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحـالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السـؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثير جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحـالة التالى وانمـا يكون محالا لوكان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقـول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفـهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غيرعكس و ليس اخص منه باعتبـار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسـا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولاامتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فان قلت المقول على كثـيرين من حيث انه جنس للخمسـة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسـا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لانم ان المقول على كثـيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والالصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثـانى ان النوع يعرف بالجنس اذيقال انه كلى مقول عليه وعلى غـيره الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضـافى فلا دور وهو غـير

(مستقيم)

مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان لايفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لانم انها لاتقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليهما بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات اوبالواسطة فنقول انهما اذا قيست الى الاجناس فلاشك انهما تمام المشترك بينها فتكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يأخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء اما اولا فلانه ليس بمحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولاقدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر لابه وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزأ من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ماالاخ فلا يقال في جوابه انه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك في عاداتهم وحينئذ يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذلاخفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج اولا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج فهو مشخص ولاشيء من المشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليهما في جواب ماهو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي فتقرير جوابه مسوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة

فى الخارج فى ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار نوعا اوشخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك * ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بلهو فى العقل والموجود فى الخارج حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهى حصصه الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هوالمعقول من الاخرى واذقد تصورت هذه المقدمة * فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لايجوز ان يكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة فى الخارج وليست هى نفس التشخص ولاالمجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلانم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهوممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافى اشتراكه بين امور متعددة وفى لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدابالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثانى ويقال لم لايجوز ان لايكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات فى الخارج لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو وانما لم يكن كذلك لولم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها فى الذهن وتشخصها خارجا لاينافى ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لايكون المعنى الجنسى مقولا على كثيرين اولا يكون مقولا على كثيرين مختلفين اولا يكون مقولا عليها فى جواب ما هو واياما كان لايستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهيه ولاشئ من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلايصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لاشئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه مايعتبر معه زائدا عليه كان جزأ ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا

ومحمولا فمروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لايوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد اورسم قال الامام المشهور فى الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقى ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لامعنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولوعناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاتحقق لها فى الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ فى الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسماله (قوله البحث الثانى فى تقويمه للنوع الجنس المنطقى لا يقوم النوع الطبيعى) قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافى والحقيقى فى ثلثة فالان اراد ان يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس المنطقى لايقوم شيئا من الانواع فانه لايقوم النوع الطبيعى اما الحقيقى فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقى ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافى فلان الجنس المنطقى نسبة عارضة للجنس الطبيعى بالقياس الى النوع الطبيعى الاضافى والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقى متأخرا عن النوع الاضافى فلا يكون مقوما له لايقال لا نم وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لاعن ذلك الغير كاتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهى متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك لايقوم النوع المنطقى اما الاضافى فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلايقوم احدهما الاخر والا لتقدم فى التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لايتقدم احدهما بالاخر واما الحقيقى فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقى وكذلك لايقوم النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعى والمنطقى والجنس المنطقى خارج عنهما فلو كان جزأ من النوع العقلى لكان اما جزأ له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين اوجزء لجزئه فيلزم ان يكون جزأ للنوع الطبيعى او المنطقى وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعى فلايقوم النوع الطبيعى الاضافى لانه مقول عليه فى جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعى

الثانى فى تقويمه للنوع الجنس المنطقى لايقوم النوع الطبيعى لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعى فيتأخر عنه ولا النوع المنطقى اما الاضافى فلتضايفهما واما الحقيقى فلامكان تصوره دونه ولا العقلى لتركبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعى يقوم النوع الطبيعى الا اضافى دون الحقيقى لجواز كونه بسيطا ولايقوم النوع المنطقى لان مقوم المعروض لوكان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الاذلك القيد الاخر ويقوم النوع العقلى لما عرفت والجنس العقلى لايقوم شيئا من الانواع والا لقومه الجنس المنطقى متن

الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لايقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فط لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لايقال اليس اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشئ لكن لانم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما و يقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد دشاك في الاصل (قوله الثالث الجنس امافوقه وتحته جنس) اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولاتذهب الى غير نهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لايكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لاتتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لايكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس اولايكون فوقه ولاتحته جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واماغيره فلم يلاحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لاينحصر الا في الاربع وهل هو جنس لها اوعرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منهما على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لايكون نوعا لامر ثبوتي اذالانواع لابدوان تكون محصلة فلايبقى الانوع واحد وهو المتوسط

امافوقه وتحته جنس وهوالجنس المتوسط او لا فوقه ولاتحته وهو الجنس المفرد اوتحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم والوجود لايكون نوعا والشئ الواحد لايكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض لطبايع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع الاضافات العارضة كان لجنس الاجناس انواع فلم يكن نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا وفوقه الجنس الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع متى

والشئ لايكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لانم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفا تها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالى اعم الاجناس وهو مستلزم لان لايكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لايكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لايكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عنى اعم الاجناس التى تحته واخص الاجناس التى فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامى بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الوقعة فى سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اى ماهية تفرض لايكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لايضرنا سلمناه لكن لانم انها لو كانت عدمية لاتكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لانم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاوجود لها فى الخارج ولئن سلمناه لكن لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر فى شخص واحد فلم لا يجوز انحصار الجنس فى نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر فى شخص لكن لابد له فى الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس فى الخارج والعقل من الانواع الا تلك الامور الاربعة ولم تصلح الثلثة للنوع فلم يكن له الانوع واحد ولان الجنس لو انحصر فى نوع كان مساويا لفصله فلايكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضى له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اى لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض فى الكم الا فى المعروض والتقدير انه لايوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على

كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع
وهذا البحث لايختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم
سائر الكليات فانهـا ايضا تعرض لما هيات مختلفة فان اقتضى اختلافهـا اختلاف
العوارض كانت انواعا متوسطة والاكانت انواعا اخيرة (قوله الفصل الثالث في مباحث
النوع الاول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ
وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي
فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو فالمقول على كثيرين
جنس والمراد منه ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج اوفي
الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا لانتقض بنوع ينحصر
في شخص كالشمس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ماهو
الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو
الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج
الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول
الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى جنس البعيد اذ النوع
لايكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب الكشف هذا مخالف
لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل مافوقه من الاجناس بل الاولى
ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية
كالرومي والزنجي فانه لايحمل عليه جنس مابالذات بل بواسطة حمل النوع عليه
فان حمل العالي على الشئ بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احدالامرين
لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف اوالاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس
البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني
لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد
عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف
عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه
الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذت والاخص
لا يتفهم من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم
تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء
المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي واياما كان فالتعريف فاسد
اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لايقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور ماهية كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ماتحته والثاني الى مافوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول لتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة متن

الجنس المنطق فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطق فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي في المنطق بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو و يزداد حسنا لوقيل الكل الاخص من الكليين المقولين في جواب ماهو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اى الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الى مافوقه بان مافوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لايصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذمفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لابد ان تلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ماتحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ماتحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص فالمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص اوالى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي مااعتبر فيه الانسبة واحدة وهي اخص من النسبة الثانية اويقال مفهوم الاضافي لايتحقق الابالقياس الى مافوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسايط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقي ممكنا ونمنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ماصرحوا به وقداشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسايط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلانم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لاينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط

اوص كبات فان كانت بسايط فكل منهما نوع حقيقى وليس بمضاف والالتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهى لامحالة تنتهى الى البسايط و يعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنساعاليا اومفردا اوفصلا اوغيرها لايقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة فى انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لاباعتبار العقل والالم يكن اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى (قوله الثانى فى مراتبه النوع اماضافى فمراتبه الاربع المذكورة) النوع اماضافى اوحقيقى واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافى او الحقيقى فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منهما مرتبة اومراتب اما النوع الاضافى بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما فى الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامى والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفى مراتب الاجناس العالى يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى مافوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته وهذا انما يكون نوع الانواع اذ كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام فى جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما فى الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلااحتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافى بالقياس الى الحقيقى فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقى فان كان تحته نوع حقيقى فهو العالى والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولاغيره واما النوع الحقيقى بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه اوتحته نوع لزم ان يكون الحقيقى فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقى بالنسبة الى الاضافى فله مرتبتان امامفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالى والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس و بين كل واحد من الباقين من الجنس اى السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين من النوع اى العالى والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر فى الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم النامى

الثانى فى مراتبه اما الاضافى فمراتبه الاربع المذكورة فى الجنس الاان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ماتحته والنوع الحقيقى مفرد ابدا اذلايكون الحقيقى فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالى والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس و بين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع

دبن

واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم وافترافهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى وافترافهما فى الجسم والحيوان فالنوع السافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت لوكان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لابد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعنى به ان مجموع الاعتبارين كاف فى نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف (قوله الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذلو كان هو المضاف لم تنحصر) قدسمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فالاشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والاكانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفاء يمكن ان تورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو يقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ماهو اولا يكون والمقول فى جواب ماهو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى كلى بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان ينقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقى لانه لو كان النوع الاضافى احدها لم تنحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا

الثالث الذى هو احد الخمسة هو الحقيقى اذلو كان هو المضاف لم تنحصر القسمة المخمسة بجواز كون كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقى هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شئ منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان ماهو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته متن

الكلى ما احاط علمك به فان قلت هب ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم
ان يكون احد الخمسة الحقيقى و لم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث
منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين
احد الخمسة و الا لبطل التقسيم المخمس و التالى باطل للاتفاق على ان احدهما هو
احد الخمسة و هذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف
حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم
فيه النوع الاضافى و الحقيقى و اعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا فى القسمة
صارت الاقسام ستة و ان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو
فى القسمة التى نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة و المقدر خلافه و انت
تعرف ان اخص المقولات فى جواب ماهو النوع الاضافى لا القدر المشترك و انه ماقسمه
الى الاضافى و الحقيقى بل الى الحقيقى و غيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم
اخر وهو مقول فى جواب ماهو لا يترتب و لا يختلف بالعموم و الخصوص لكنه يمكن
ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى
ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا و احتج الامام على ان احد الخمسة
الحقيقى بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى المحمول
و الاضافى من حيث هو اضافى موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه
ان موضوعية الاضافى لا تنافى محموليته بل هى معتبرة فيه لاعتبار الكلى فى معناه لا يقال
نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع و لا شئ من المضاف من حيث هو
مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة
كلى و كل كلى محمول بالطبع و اما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع و لا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم انه
لا شئ من الموضوع بالطبع محمول بالطبع و انما يصدق لو كان الوضع و الحمل بالنسبة
الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلى و الاندراج تحت
جنس يقتضى طبيعته الوضع لما فوقه و الحمل على ماتحته وقد فرغنا عن تحقيقه
(قوله الفصل الرابع فى مباحث الفصل الاول فى تعريفه) من كلام الشيخ فى الشفاء
ان الفصل له معنيان اول و ثان لا كالجنس و النوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور
وفى الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا
او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس
افرزها و عينها و قومها نوعا و بعد ذلك تلزمها مايلزمها و يعرضها مايعرضها
فانها و ان كانت مع الفصل الا انه تلقى اولا طبيعة الجنس و تحصلها و تلك انما تلحقها
بعد ما لقيها و افرزها فاستعدت للزوم مايلزمها و لحوق ما يلحقها كالناطق للانسان

الفصل الرابع فى مباحث الفصل فى تعريفه انه الكلى المحمول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره و القيد الاخير يخرج الخاصة والاول الثلثة الباقية و بهذا فسر الشيخ فى الاشارات وفسره فى الشفاء بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ هو فى ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء فى الجنس و الفصل لجواز تركب الماهية من امرين يساويا بانها فلم يكن شئ منهما جنسا ولا فصلا و بهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام و ما قيل ان الجنس العالى لا يكون له فصل مقوم

فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغيرذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع فانه يحدث الآخرية وهي الغيرية ولا اقول ولاتستلزمها بل لا توجبها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالناطق وفسره الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شئ هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اي شئ انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لاتميز الشئ في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شئ ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شئ يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ماهو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شئ المميز والذي لايصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شئ هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول اعم لان كل مايقال على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل مالا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها وليس كل منهما جنسا ولافصلا بهذا التفسير اذ لاجنس لها وهو لايرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لايكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منها فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وتبطل ايضا قاعدتهم وهي ان الجنس العالي لايجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلايكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين يساويانه وحينئذ يكون

كل منهما فصلا له لايقال لوفرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا فى الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسى ولاشئ من هذه المعانى بمتحقق فى احد الامرين اما انه لايفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لايفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها فى شئ منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم تحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها يمتاز بنفسه عن مشاركاته فى الوجود اذ لامشاركة للغير فى ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تمييز العقل الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل فى العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على آلته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متأخرا عن امتياز الماهية فلايصح الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا يبطل الانحصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها فى نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناع تلك الماهية وان اردتم به الامكان الذهنى فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما فى الشفاء ولم يقم الدليل على انحصار الجزء فى الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها فى الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا اوعرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلايكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركبت من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا اوعرضا لاسبيل الى الثانى والالكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطأة اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لانم انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه

لكن يمنع جنسيتها لماتحتها ولادليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جرهرا اوعرضا اما ان تريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر اومفهوم العرض واما ان تريدبه ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر اوالعرض فان كان المراد الاول فلانم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر فى المفهومين وان كان المراد الثانى فلانم ان الجزء لوكان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانما يلزم لوكان ذاتياله وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى اوالعرضى ولايلزم من وجود العام وجود الخاص (قوله الثانى الفصل منتسبا الى النوع مقوم له) الفصل له نسب ثلث نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالى مقوم للسافل اذا لعالى مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالى والسافل فرق لتساويهما فى تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالى واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع والعالى جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالى فلايبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا لكن قديقسم السافل مايقسم العالى واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية وللحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا تلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هى الجنس والاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعنى جميع مايتوقف عليه الشئ فلانم انه لولم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لولم يكن علة ناقصة وان اريد مايتوقف عليه الشئ اعم من التامة والناقصة فلانم انه لوكانت علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام فى الماهية الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لاشك فيه لان الجنس انما تحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لايصير حصة واما مانقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ماذهب الى

الثانى الفصل منتسبا الى النوع مقوم له ومقوم العالى مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالى من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لان احدهما ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس الجنس علة للفصل والا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه لايلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوابه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لاتكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك فى الماهية الحقيقية ممنوع

علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على مانقلناه عنه فى صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل من سائر الامور التى معه بانه هو الذى يلتى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعدما لقيها وافرزها والدلائل التى اخترعوها من الطرفين لاتدل الاعلى هذا المعنى اومقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والالكان اماعلة له فى الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهومحال لاتحادهما فى الجعل والوجود واماعلة له فى الذهن وهو ايضامحال والالم يعقل الجنس بدون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة فى العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهى عين كل واحد منها فى الوجود غير متحصلة فى نفسها لايطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اى جعلها مطابقة للماهية التامة فهى علة لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لايمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصرح بها فى مواضع وتلويحا فى اخرى وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل (قوله ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا) فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنساله باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس والا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لايقارن الاجنسا واحدا فى مرتبة واحدة فانه لوقارن جنسين فى مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لا متناع ان تكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل فى كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما فى الاخرى فلا بد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل فى الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة فى مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لايقوم الانوعا واحدا لانه قدثبت انه يمتنع ان يقارن الاجنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس لايكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لايدل على ذلك وانما يكون كذلك لولم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة فى مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لوقوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما فى الاخر ولما كان الحكمان مشتركين فى الدليل رتبهما فى الذكر

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لايكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة علته ولايقارن الاجنسا واحدا ولا يقوم الانوعا واحدا لئلا يتخلف معلوله عنه ولايكون القريب الاواحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وجوز الامام الثلاثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من اخر من وجه وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

متن

اردفهمـا به ومنها ان الفصل القريب لايكون الاواحدا فانه لوكان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لوكانت واحدة بالشخص فانه لولم يكن شخصا واحد اجاز تعدد العلل كما فى النوع اجاب بان طبيعة الجنس فى النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الاانهـا امر واحد بالذات ضرورة كونهاحصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد ذاته ويحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لايقال هذه التفاريع انما تصح لوكان الفصل علة تامة وليس كذالك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لاينفك عن الفصل فلوكان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لهـا بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الابيض فيكون كل منهمـا جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد اوالاسود والابيض وهو الحكم الثانى مستلزم للثالث وجوابه لانم انا لماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهمـا كذلك بل انمـا يجوز فى الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال المميز لايكون الاواحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذكل منهما فصل وليس كما لافان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلامنهما يميز الماهية عن جميع مشاركتهـا فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم اويخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال اويخرجوا ذلك الجواب جرحا يسقط عنهم اويخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد الفصل فى كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيمافيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنا لاجنس فلانقص او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس

بعلة فلقا ئلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما فى الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس اوللحصة منه ولاوجه يبطلها (قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا) فى هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع ان كان موجودا فى الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتبارى والوجودى مشترك بين المعنيين الموجود فى الخارج ومالا يكون العدم جزأ من مفهومه والعدمى فى مقابلة احد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثانى فلانه لو كان العدم جزأ منه لكان جزأ من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتبارى لايجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنساله والعديم البصر فصلا عدميا لايقال معنى تقويم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منهما احدى صورتى الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولايكفى فى ماهيته الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع فى الخارج الا انهما متحدان فى الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل فى الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات مايقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لايروا بأسا فى ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم فى الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ فى الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له فى ذاته فهى لاتقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا لايختص بالسلب فكثيرا مايقوم مقام الفصول

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتبارى وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس فى ماهية ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك فى طبيعته لانه ليس ذاتياله والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة او البيت بل الجزء المحمول لاحدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما فى طبيعة مخالفة له فى طبيعة الاخر لا يوجب تركيبه من الجنس والفصل اذ الشئ انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر قد عرفه متن

الجوهرية لوازمهـا الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليهـا كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لاجزء له والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه ومابه الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدر ان مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولافصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهيـة مركبة يكون تركبهـا من الجنس والفصل لجواز تركبهـا من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلابد ان يكون مركبهـا من الجنس والفصل على مامر فى تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لهـا فصل على الطبيعة الجنسيـة واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما فى طبيعته لانه صادق على المـاهية المركبة وعلى نفسـه وهو تمام المشترك بينهمـا ضرورة انهمـا لايشتركان فى ذاتى آخر ولاخفـاء فى انهمـا مختلفـان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسـا والماهية المركبة مخالفة له فى طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتى للماهية عرضى له فهو مميز ذاتى لهـا بالقيـاس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة المـاهية المركبة احد جزئيهـا فى طبيعته لايوجب ان يكون جنسـا وانما يكون كذلك لوكان تحته نوعان والشئ لايكون نوعا لنفسه وفيه نظر لما قدعرفته فى باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصـار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثم (قوله تنبيه فصل الانسان مثلا النـاطق) فصل الانسان هو النـاطق المحمول عليه بالمواطأة لاالنطق الذى لايحمل عليه الابالاشتقاق فان الفصل من اقسـام الكلى وصورته فى جميعهـا ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيهـا اسمه وحده والنطق لايعطى شيئا من الجزئيـات اسمه ولاحده وكذلك البواقى فان الخاصة للانسـان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر فى الكلى حمل المواطأة ورسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما فى الضمير (قوله الفصل الخامس فى مباحث الخاصة

تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق الذى لايحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز متن

الفصـل الخـامس فى مباحث الخـاصة والعرض العام الاول فى الخاصة وهى الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لمايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية الاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض الغير العرض القسيم للجوهر لانه قديكون جوهرا ومحمولا ع

والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما مايخص الشئ بالقياس الى كل مايغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من المخمسة ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فالرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسى اصطلاحه فى الذاتى اوغيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهرى واما ثانيا فلانه قديكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ❋ ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقديكون غيرشامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة و حينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبة الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها اوفى بعضها دوام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاء بالشمول واللزوم فلانه لايكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لولم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما

على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قديكون جنسا دون هذا الثانى كل من الخاصة والعرض العام قديكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غيرشامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهى المنتفع بها فى الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهى المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهى التى لا تكون كذلك متن

لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذاكان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانما يكون كذلك لوكانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولوسلم لكن غاية مافى الباب ان تصورهما يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفاء فى ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينه فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهى مركبة فلا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهى بسيطة كالضاحك للانسان

(قوله خاتمة كل من الخمسة قديشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل فى انهما محمولان على النوع فى طريق ماهو وان مايحمل عليهما فى طريق ماهواوداخلا فى جواب ماهو فهو بالقياس الى النوع داخل فى جواب ماهو وهى منحصرة فى عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع فى انها تتقدم على ماهى له هى وتنحصر ايضا فى عشر واما رباعية من اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فانه يوجد منها مايكون جنسا عاليا اوسافلا و باله وهى خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها مايجب دوامه لما تحته وهى واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون و يمكن ان يكون فى كل منهما وجوه من المشاركة و لا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقدجرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ماتشارك به بعضا فقط باين به ماعداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ماأورده الشيخ لاشتماله على فوائد جه فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يسبق فى طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو معنى الحاوى فانه الذى يطابق كل الشئ ويفضل عليه و بانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقدلايوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس و بانه مقول فى جواب ما هو والفصل مقول فى جواب اما هو لكنه لايعطى المباينة لجواز اجتماع الاوصاف

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية و ثلاثية ورباعية وخماسية ولايخفى على المحصل ذلك
متن

المختلفة فى امر واحد الا اذا بين ان احد هما فى قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم هذا المقول فى جواب ايما هو و بان الجنس القريب لايكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان و بان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها فى بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لايدخل بعضها فى بعض و بانه الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولايتم بيانه الابان يقال والذى كالمادة يخالف الذى كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لاتقارنها صورتان متقابلتان الافى زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة فى زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يحويه والنوع يحويه و بانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس و بانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول فى جواب ماهو والفصل واقع فى طريق ماهو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع امامن المادة كعريض الاظفار اومن الصورة كقبول العلم اومنهما جميعا كالضحك و بانها لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امورا ضافية لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة و بالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قديكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قديكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لايكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما تحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة فى افراده اى الى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقى وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

متن

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من المقولات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو جزء ماهيتها ومنها مايخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ❀ واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة فى الخارج وفصولها وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى المعقولة والوضعية فيسهل لانا اذا تعقلنا معانى ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى و يتلوه باب القول الشارح الذى هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس فى التعريف) معرف الشئ مايكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لاينافى كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لاخفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما يكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته و يؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمد ذلك فى التصديقات على مادل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشاء من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب و يتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث فى الغريزة امر اوامور مترتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه

الفصل السادس فى التعريفات معرف الشئ ما يجوب تقدم معرفته عليه وهو غيره وغير معرف به ومساويه فى العموم واجلى منه فهو اماالداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه فى المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

بين

ثم منهـا اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدث واما حصوله النظرى بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل مايوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو الكاسب للتصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختيا ريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلاشك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول و يلزمه لذلك اربعة اوصاف اولهـا ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيهـا ان يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثهـا ان يكون مسـاويا له فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد و يلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو و يلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص اومباينا والكل لايصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لايستلزم تصور احد خواصه ولانه لايفيد التميز الذى هواقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه مانعم ربما لايستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لايدل ذلك على امتناع التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لايقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ماعداه فالاعم كثيرا مايفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له اولازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباياته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعهـا ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون

(نفسه)

نفسه فهو اما داخل فيه اوخارج عنه اومركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على مامر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل اوخارج والداخل اما حد تام اوناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والافناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ الحد التام داخلا فى المحدود مساويا له فى المفهوم والداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فلايكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لااعتبار للعرض فى التحصيل فلااعتبار له فى التعريف اذلم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة اومن الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا من ذلك فلا فائدة فى ضمه مع الخاصة اوالفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلاحاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتى فنقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا مايستعملونه فى التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بمايعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف فى الاقسام الاربعة لخروجه منها على ماذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف بماذكروه بل بانه قول دال على ماعيز الشئ عن جميع ماعداه وحينئذ لايجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر فى هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة تدعو اليه فى قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف فى مطلع كتابه بل هو خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون

بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي اوعرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان مالا يفيد امتياز الشئ في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشئ مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار السيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشئ بمعنى عرضي يخصه اويعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لايتناول الاشطرا منها كذلك القول المستعمل في تميز السئ وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر بين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لايشذ منها شئ فهو الحد التام والافليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة كما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام السيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة امامن الذاتيات التي هي علل ذهنية اومن العرضيات التي هي معلولات ذهنية اومن العلل الخارجية اومن المعلولات الخارجية اومن الشبيه اومن المقابل والكل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها مايكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسايط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ماكان فالمبادي لابد وان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه برهان اللم والافهو شبيه برهان الان فتعريف السئ امابما يتقدمه وهو المقومات والعلل او بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل جميعها فهو حد تام والافحد ناقص والحد التام لايكون الاواحد اويمكن تعدد الناقص وان كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ماعداه فهو تامة والافناقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امراعارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل

كالخلة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالهما فى مخاطبات
المتعلمين اكثر واشيع ❊ واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل
مادل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه مايدل عليه اللفظ بالذات بما يدل
عليه بالعرض وحينئذ يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل اووجه استعمال اوارادة
من اللافظ ولهذا يستحسن فى مبادى المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة
والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو مايدل عليه حقيقة
الشئ الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لايطابقه ولما كان للموجودات مفهومات
وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم
وكذلك لرسوم ور بما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار
الشئ المعرف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن ❊ واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة
❊وفوائده كثيرة ❊ اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه
واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد قانعون فيه
من عظيم بحر ❊ بشئ نزر ❊ ولولا خوف الاطالة والاطناب ❊ والتعرض لماليس له
اثر فى الكتاب ❊ لاوردت ماخلصته من كلام الشيخ وغيره من الفضلاء المحققين وانما
ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده ❊ وتنبيها على كثرة
فوايده ❊ (قوله والخلل فى التعريف لاختلال شرط مماسبق) قد اعتبر فى المعرف
شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لايساوى المعرف
بل يكون اعم فلايكون مانعا اواخص فلايكون جامعا اويساويه فى المعرفة والجهالة
كتعريف احد المتضايفين بالآخر اويعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشرى اوبما لايعرف الابه
امابمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون
الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لايفضل احدهما على الاخر والشيئين
بالاثنين وكل منها اردأ مماقبله فتعريف الشئ بغير المساوى ردى على ماذكروه وبالمساوى
فى المعرفة اردأ لانه لايفيد المطلوب والاول انما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه
ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير اوضح فى بعض لبعض فيفيد تعريفا
بخلافه والدورى المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر
اردأ منه لاشتماله على التعريف بالمصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة
اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية
اومجازية اومشتركة من غير قرينة وبالجملة مالايكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى
السامع اوباشتماله على تكرر من غير حاجة كما فى تعريف الانف والافطس اومن غير ضرورة

والخلل فى التعريف لاختلال شرط مما سبق متن

كما فى المتض بقين وهو القيد المستدرك فى عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذهو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف فى الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشئ باعتبار مقايسته الى المثال وهى المشابهة المختصة به على نحو ماسمعت فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشئ بمشابهته للمثال تعريفا بخاصة (قوله وعلى التعريف شكان) اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما اولا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضهما الى ما ينافى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وتنعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لهما لانهما موجبتان وكذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية اولتنتج معها المحال كما سيجئ من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم اوتصور عن معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم

بالتصور ﴿ ٨ ﴾ هو لانه اجزائه بجميع ولا بنفسه الشئ تعريف يمكن لا الثانى والجن الملك ماهية طلب فى كما نحوه

(متن) والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضا

(متن) وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافى الثانى لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثانى وستعرفه فى عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجب الى منافى الثانى وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب

بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منا فى الثانية لان عكس نقيضها كل مالا يمتنع طلبه لايكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض مالايكون تصورا معلوما لايمتنع طلبه وهو لاينا فى القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين و فى الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة فى ذلك القياس لابدان تكون مشتركة على ماوضع للمتقابلين فاذا قيدا بذلك الموضوع فيها و فى الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) واما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ماليس (ب) (ا) واردنا وجه التخلص عنه نقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) ليس (ب) فهو (ا) ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذ كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لوكان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول هوحقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثانى ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه اوبجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهرا وداخلا فيه اذا الداخل مايتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء بجميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض الآخر فلايكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هومع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشئ بنفسه و بغيره

وانه لايجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموجد الكل لوكان موجد كل جزء لزم النقض اوتقدم المسبب على السبب فى المركب من جزئين ترتب فى الوجود الزمانى ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذالعلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هى هى اذقد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حقيقته ولا حقيقة حيز معين ولا يعلم ما عداه مفصلا متى

فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لوعلم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ماعداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثانى يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لانم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لانم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف اومكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل فى الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله فى الذهن وموجدا لكل لابدان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجدا لكل لووجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اماالنقض وهو تخلف المسبب عن السبب اوتقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات مايتركب من جزئين يترتبان فى الوجود الزمانى كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثانى لان الجزء السابق معلول له على ماهو المفروض لايقال لانم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتدآء لوكان موجدا لكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه اوتقدم المعلول على العلة اوتخلفه عن علة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ فى الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الآخرين كامر لايقال هب ان معرف الكل لايجب ان يكون معرفا لكل جزء لان من الواجب ان يكون معرفا لشئ من اجزائه والالم يكن معرفا له بالضرورة لان موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به فى كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشئ اى للمركب الذى له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة اولجميعها فى الوجود وهو علة الجمع بينها وهذا القدر كاف فى بيان امتناع كون بعض الاجزآء معرفا للماهية لان جزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والافهو الخارج لانانقول لانم انه لولم يكن معرفا لشئ من الاجزآء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لوكان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ماهو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين

ان معرفة الشئ بوجه مالايستدعى معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلانم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف فى الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا اولم يكن فلانم ان علة وجود الكل لابد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو فى العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه لايقال ماهو علة وجود الكل لولم يكن علة لشئ من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لايحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات جزء لها يحتاج اليه ولاشئ من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ ولئن نزلنا عن هذا المقام لكن لم لايجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص فى نفس الامر قلنا لانم بل على اختصاصه فى نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانم لزوم الدور واحاطة العقل بما لايتناهى وانما يلزم ذلك لوتوقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اوعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ماعداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ماعداه على سبيل التفصيل بقى ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصى عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لايستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ الثانى ان تتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لوجعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذى هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هى ليست بهما فقط بل لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانهما اجزاء مادية هى الجنس والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص فى كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما لحدبها والافلاوكل ماله خاصة بينة غير بديهى التصور مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قدلايكون والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قديقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه فى التعريف متن

بعضهـا وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواه فى المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا فى جواب ماهو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الصفات وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع (قوله خاتمة المركب محدود دون البسيط) الماهية اما لاجزء لهـا وهى البسيطة اولهـا جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزأ لغيرها اولايكون فالاقسام اربعة لامزيد عليهـا فالبسيط الذى لايتركب عنه غيره كالواجب لايحد اذا لحد لابد له من الفصل ولاشئ مماله فصل بسيط ولايحدبه لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لايحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لايتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولايحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والافلاهذابيان حال الحدبالقياس الى الماهيات انايها تحد وايها تحدفاماحال الرسم فكل ماله خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لاتكون له خاصة او يكون لكن لاتكون لازمة بينة اويكون وهو بديهى لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انمايكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيهـا لجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لايكون الابالقول اى المركب لتركب حد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لايكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه بجميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل حداهما اوحد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة اومرتبتين وفصلان اواحدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيه خواص متعددة اواحداهما والعام فى الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص فى العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم فى نظر التعليم وفيه ماعرفت فلنقتصر على هذا القدر من الكلام فى قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات

(قال)

﴿ قال القسم الثانى فى اكتساب التصديقات ﴾

اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا وثانيها فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه اولى من افراد باب له ولماكان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهى مؤلفة من القضايا قدم مباحثها فى عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية (قوله القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه) قدتبين مماسلف لك من معنى القضية انها لا يتحقق بدون الحكم فلا بدفيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطيه ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل امانهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذقلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار موجود وهى ايضا قضية وكذلك اذاقلنا اما ان يكون العدد زوجا اوفردا وحذفنا كلتى اماوا وبقى العدد زوج العدد فردوهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفى كونهما قضيتين بيان الاول انمن لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهومنتف واماثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى القضية الشرطية وقيد الادوات بالدلالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هويوجب ان زيدامكرم فاذاحذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلاشك ان طرفى الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلاحاجة الى ذكر التحليل وان اريدقضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليساقضيين بالفعل عند التحليل اذعندحذف الادوات الموجبة للربط مالم تحقق الحكم فى كل من طرفى الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى مامنه التركيب فلايكون الى قضيتين والنقض غيروارد اذقولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به فى القضية والكلام فيهما بقى ههنا اشكالان احدهما انقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياماكان يحمل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ماليس بمفرد ولا فى قوة المفرد وهو مايمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان فى صورتى النقض فى قوة المفرد والى هذا

القسم الثانى فى اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول فى اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول فى اقسام القضية

متن

القضية لابد فيها من محكوم به ومحكوم عليه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف مايدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالى والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول متن

اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب اوسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة اولايكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث انه واحدة وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت اوكان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لاتفصيله كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة اومنفصلة لان الحكم بين القضيتين لايكون بالنسبة بينهما على ان احداهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين اوسلبهما فالمتصلة ماحكم فيها باستصحاب احداهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احداهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط اوفيهما اعم من ان يكون ذاتيا اوغير ذاتي وهو الموجبة اوبسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بماقيل فكم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبتين ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احداهما صدق الاخرى لايوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت مازلا وابدا فحينئذ يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ماوليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ماسيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثاني غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لوصدق لكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم في المتصلة) المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ماصدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر لهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر في الصدق اوبسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الآخر في الصدق او في الكذب اوفيهما او بسلبه متن

والمقدم في المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لايتميز الابالوضع لان عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له متن

ولما كانت الشرطية تنتهى بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لايعقل ولا يذكر الامضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز لمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط وادانه وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا متن

قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالى والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول اونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمايزان اذا لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما فى الملزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز فى اللزومية كما تبين والاتفاقية العامة لان معنى التالى فيها الصادق فى نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لايجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز فى المنفصله فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر فى قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية) قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهى بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى فى التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لايعقل ولايذكر الامضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل والذكر اما انه لايعقل الامضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لايقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزأ من السلب لزم ان لايتحقق السلب الابعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة فى كل سالبة وترفعها وان هذا الاتناقض لانا نقول فرق ما بين جزء الشئ و بين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الابعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الامضافا اليه ولايحد الا بان تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان وكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على انه مرفوع لاعلى انه موضوع فلاتناقض اصلا واما انه لايذكر الابعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها باللفظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هوقائم فان هو قائم هو الذى لولاحرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصله بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف اولكونها متقابلة بها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى

الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة تربط احد

بالآخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا لكانت مضمرة في النفس وتسمى القضية ثنائية وهي اداة قدتكون في قالب الكلمة ككان او في قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد تختلف اللغات في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليس حاجة كل محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذا اما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او غير تامة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق دون (والثنائيل)

الشرط اداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها اورفعها فان قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقية كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذلايراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لاارادة ولا استعمال لاحقية ولامجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى مفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك البواقي نعم لاوجه لايراد الحقيقة والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا (قوله الفصل الثاني في اجزاء القضية) عني بالقضية الحملية اذالكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع ربط ايجاب اوسلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقدمانه كهي عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها اولا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ماتدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذالحكم فيه بالسلب وهي لاتدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع

والمحمول بل تحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب اوسلب
فعند محاذاة المعانى بالالفاظ لابدان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد
على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة
تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معهـا الوقوع اواللا وقوع لم تكن
رابطة فان قيل لما كان معانى القضية اربعة لم تحصل محاذاتهـا الا باربعة الفاظ
فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلااحتياج الى الدلالة عليهـا بلفظ آخر
واما لفظة هو فرابطة الايجاب وكأنهم انمالم يعتبر وارابطة السلب للاستغناء بها
مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت
القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهى ثلاثية وان لم تذكر معها
بل اضمرت فى النفس فهى ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهى
غير مستقلة لكنها قد تكون فى صورة الكلمة وقد تكون فى صورة الاسم والاول
تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة فى استعما لها والاقسام
عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا او لزمانية بدون غيرها اوغير الزمانية
بدونها مفروض فى المواد الثلثة وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالفرض قال
الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة لزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما
يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى
وربما تكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا
اويكون كذا وقد غلبت فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله
تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لايختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة
العجم فلاتستعمل القضية خالية عنهـا امابلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة
كقولهم چنين بالفتح اوالكسر وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهى
وهما وهم وهن عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهمـا على نسبة
اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقـدم فليس مدلول
هو فى قوله زيد هو حى الازيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد
فنقول الامثلة التى اورده فيهـا ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح
كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لايدل عندهم على النسبـة الحكمية بل على الفرق
بين النعت والخـبر واما الكلمات الوجودية فهى وان دلت على النسبـة لكنها
لاتدل على الحكم كما بينه فى المضارع الغائب ولانها لوكـان لها دلالة على الحكم
لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينا فى ما سبق
منه فى الالفاظ من اخذها باذاء الاداة فقد ظهر انماالخذه رابطة فى لغة العرب ليس
رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابيـة ومايجرى مجراها

لانها دالة على معنى الفاعليه وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية
ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهى ثنائية كقولنا هذا سيويه ولذلك
قالوا ان كلا منهما فى محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة فى النفس ايضا
وقال القضية الثانية قد احتصرت عن الواجب فيها الاان يكون محمولها كلة
اواسما مستقا كقولنا زيد يكتب اوكاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لدلالتها على
النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة
والاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لايوجب استغنا ئهما
عن الرابطة لانها لا تدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى
الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعمله فى لغة العرب
لاتفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هوقائم يرجع هو الى زيد
ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعين زيد ولذلك
تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا وتقديره زيد كان هوفاذن مراتب
القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة
وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لابالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل
صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ماذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية
الناقصة ماذكرت فيها رابطة زمانية اوالتى محمولها كلة اواسم مشتق نقلا منه
وهو غير مطابق امااولا فلاستثناء القضية التى محمولها كلة اواسم مشتق من الثنائيات
واماثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلافصل وبالجملة فان الثلاثية هى التى صرح فيها
بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلااوقولنا الانسان هوعدل ومن البين انه لارابطة
فى تلك القضية لانها اداة ولااداة فيها ولانحصارها فى الزمانية وغيرها وهما منتفيان
نعم يتجه بعدمامر وجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلة اواسما مشتقا
يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هى النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها
وقدسبق بيانه الثانى ان الرابطة امالفظه تدل على النسبة الى موضوع معين اوالى
موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثانى لم يحتج
الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر فى الربطة ان كان الدلالة
بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع
كزيد مثلا فى قولنا زيد هوكاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة
سواء كان مطلق الدلالة سواءكانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل
على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب
فى الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول
معينين والرابطة الغير الزمانيه ولوسلم انها تعين الموضوع لاتعين المحمول على

(ماعلمنا)

ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لاتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد مادام انما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لاتكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تأدية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلثة بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لايمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة وأمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ماخرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد الاحد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا المبحث خبطا مالابد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني الثلثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم المحمول اذ كان كلمة او اسما مشتقا يؤدي معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة امامعنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع يؤدى تلك النسبة قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لامعنى للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما يؤدى منه المعاني الثلثة قضية ثلاثية ايضا ولا تذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونها موضوعة لنسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعها تدل على

النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لا حاجة في ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك في الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يحتج الى تقدير الضمير لانها بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معاني القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لا حاجة اليه في عقد القضية ودلالتها على الثلثة قطعا فلا فرق في اداء معاني القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان في القضية حركة رفع فهي ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلا دلالة فيها على النسبة اصلا فهي قضية ثنائية هذا ما تلخصت عند المعاودة فتأمل واعتبر (قوله قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق) زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تأدي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا الفن وليست على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والاوجب ذكر الرابطة (قوله الثاني نسبة احد طرفي القضية) اذا قلنا (ج) (ب) (ب) (ج) يتحقق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية

مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن فجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك متن الثاني نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب وكذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا اذا كان

احدهما غير محموليته ومحمولية الاخر واقتصر على ذلك الوجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منها الى الاخرين فقال نسبة احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اى بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فان قلت لانم صدق ماذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين فى بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لاخفاء فى ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد فى الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتى الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة فى العكس لاتحادهما فى سائر الاجزاء حينئذ امافى الطرفين فظاهر واما فى النسبة فبناء على ماذهب من ان اجزاء القضية هى الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنة ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق بتحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما فى الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اى يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما فى الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان تمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق بتحقق محموليته على الانسان لايقال ان قيست النسبتان الى ذاتى الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احداهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل مافى الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين فى الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشئ ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوتا

ق بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزمه التالى هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التى صدقا عليهما امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية متن

ضرورياً وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذالمقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذ كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتاً ضرورياً معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لايلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتاً ضرورياً فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ الاصل جهة العكس والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) في الملخص ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى موضوع داخلة وثم خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة بكون الجهة كيفية لها والنسبة التي هي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام الاحتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف الكيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضاً على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر والنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لاتحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولاشك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلابد

وقال الامام في الملخص التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول لكون الجهة كيفية الموضوع وبالله التوفيق متن

(من تعقل)

من تعقل نسبة ثبوتية بينه و بين زيد و الرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما
لم يحصل فى العقل ان تلك النسبة واقعة اوليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية
ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم
فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين
او المتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لاوجودها
فقط فهى اجزاؤها لكنها فى القضية السالبة خمسة اذ للاوقوع عند التفصيل
شيئان فالنسبة التى هى جزء القضية هى التى ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل
الحكم حدث لزيد صفة اعنى انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهى انه محمول
فالموضوعية والمحمولية انما تحققان بعد تحقق الحكم اذلا معنى للموضوعية الا كونه
محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما
محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التى
هى جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هى جزء القضية نعم اذا تحقق
الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التى هى
مورد الايجاب والسلب هى نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل
ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هى عليها
وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك
مايقولون و يزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين (قوله الفصل الثالث
فى الخصوص والاهمال) القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات و بحسب العارض
كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هى الموضوع والمحمول
والرابطة والجهة فهى تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة
فى خمسة فصول وقد اشير فى الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفى هذا
الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا
سميت مخصوصة وهى موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا
زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا
فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال
على كمية الافراد للموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا
كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله فى تسمية تلك
الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان
نوع والحيوان جنس او كلى صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه
الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما

الفصل الثالث فى الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول فى انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة

متن

يكون كليا لوكان الحكم عليه باعتبار ماصدق عليه لانه لولم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم تكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ هي التي حكم فيها لاباعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا اولا يكون بل كليا لايعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لايقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلابد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فتنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ماصدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلايخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة اوموجودة في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة * واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي تنزيلهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلواندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لايقال انما لاينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لايقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية مافي الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لايلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لاتلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والالكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابت لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب

(ان كل)

ان كل ماله دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيد الموضوع والا لم يكن الانسان فى قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثانى على انا لو فرضنا ان الموضوع فى مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك شخصيا لانه ليس بجزئى حقيقى حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لاتكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كانت جزئياتها حقيقة وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون جزئية عامة وهو محال اولاتنتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر فى غيرهذا الفن ان تقيد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لايمكن ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول على زيد والانسان لاعام ولاخاص الى غيرذلك من الاحكام الجارية على الماهية لابشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئى والوجه الثانى انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهى ان المهملة فى قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولايصدق بعض الانسان نوع لان الحكم فى الجزئية على بعض ماحكم عليه فى الكلية والحكم فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لايقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى والكلى كما تقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولايصدق جزئية والاعاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات لايقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لاشك ان للانسان صورا عقلية

فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ماتحقق فى فن الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لايكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لايتعدد بتعددها فى الاذهان فالحكم انما هو عليه لاعليها فلايلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه الكلى فهى المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعية ويقرب منه ماذكره المصنف فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهى الطبيعة اوحكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى وهو المحصورة او المهملة فورد عليه الامران احدهما انه قد بقى ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو الثانى ان تسمية تلك القضية طبيعية غيرمناسبة لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هى هى بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى المخصوصة سواء كان شخصا اومقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة اومهملة اونفس الكلى وهى الطبيعة فعاد الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة وهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة فلايخلو امامع قيد التشخص وهى المخصوصة اومع قيد العموم وهى القضية العامة اومن حيث هى هى وهى الطبيعة ❊ والحق ان القيود ٢ لاتعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معها فاذا حكم على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التى يصلح احدها مع الموضوع لم تنحصر القضية فى الاربعة والخمسة ❊ نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجرى اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهى المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهى المحصورة اوالمهملة والا يكون الحكم على نفس

٢ ان القيد لايعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معه (نسخه)

طبيعة الكلى سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به صريحا فالموضوع فى هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم فى احد القسمين على طبيعة الكلى المقيد وفى الاخر على طبيعة الكلى المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعة معتبرة فى العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا فى الثلثة فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة فى العلوم لايقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لاتبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما فى الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام فى هذا المقام ❀ والله الموفق على تحقيق المرام ❀ (قوله وهى اما موجبة كلية) المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهى موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهى موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهى سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اى ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان مايفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلى مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئى لازم فيه بطريق القطع والسلب الكلى بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئى اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لايكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئى لازم منه ولازم النقيض لايكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئى لازما له مساويا نزل منزلته كما هو دأبهم فى سائر القضايا وفى عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولاشك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كلى امتنع ان يكون سور السلب الجزئى وان اراد به الكل من حيث هو كل

وهى اما موجبة كلية وسورها كل اوجزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد اوجزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس الاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى ولا يذكر للايجاب البتة والثانى بالعكس وفى كل لغة سور يخصها متن

لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحدا الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجابي الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الاسلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهمه وهيج للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا لانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واياما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك في كونه كل الافراد او بعضها وقلما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا او سلبا جزئيا في اختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والا فهو في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف في مادة الامكان وتقضيه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان متن

للوجوب اومسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع فى الكيف والمواد فى المحرفات لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذاقلنا كل انسان لاشئ من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب فى مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول فى المحرفات فهو قول ليس بحقيق والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق والكذب الى نسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط فهو حرف السلب ثم لا يخلوا اما ان يكون طرفا القضية مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما اولا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا و بالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين فى الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل و فيه نظر لان اختلاف طرفى القضية فى الاقتران لايستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لاتنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والملية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلى اوسور سلب جزئى وجب فى صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب و ذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افرد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب الايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى و بيان الثانى انه لولم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن بهما

واتفقا فى العدد وايا ما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران ان كانت فى مادة الامتناع او يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وفيما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران ❊ وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق مايصدق من المحرفات ويكذب مايكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لايقال المراد اختلاف طرفى القضية فى الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا الصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة ❊ والاحصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لايكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخص او كلى فان كان شخصا لايتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى وعلى التقديرين اما شخص فى القسمين من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلى او جزئى او مهملة بضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها باعتبارى الايجاب والسلب يحصل

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمة		دائمة									عم	
الدائمة											مه		
المشروطة العامة			مشروطة عامة		عرفية عامة		عم						
العرفية العامة			عرفية عامة										
المشروطة الخاصة			مشروطة لادائمة في البعض		عرفية لادائمة في البعض								
العرفية الخاصة		م	عرفية لادائمة في البعض										
المطلقة العامة	عم										م		
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة													
الممكنة العامة													
الممكنة الخاصة											م		م

الصغريات \ الكبريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	كالكبرى									ضرورية ذاتية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية										وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة										منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لادائمة
الممكنة العامة	عقم												
الممكنة الخاصة													

ستة وتسعون قسما واما الانحراف مزجهتهما فالمحمول المسور بسور كلى اوجزئى اما شخص فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى اوجزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضرب بها فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتأمل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

صحيفه ١٢١

جدول

(قوله الثانى فى تحقيق المحصورات) اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأديتها معرفتها الى ادراك البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهناك ثلثة امور (كل) و (ج) و (ب) فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلى وهو ما لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات الثانى انه يصدق على كل واحد منها مالايصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلى انه لايخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن من حل الف الف من ولايصدق على الاخرين الثالث ان الكلى جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعى ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لايقال ان اريد بالكلى الطبيعى فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلى الطبيعى محمول ولاشئ من المحمول بجزء وان اريد به المنطقى او العقلى فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلى الطبيعى باعتبار ما كذا ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا ندعى ان الكل بالمعنيين الاولين لايستعمل فى القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان

كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر ولو عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر و لانعنى (بالجيم) ما حقيقته (ج) اوما هو موصوف بانه (ج) بل ماهو اعم منهما اذ اعتبار الاول فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان يعنى بكل (ج) كل واحد واحد مما صدق عليه جيم بالفعل وقتا ما ولو فى المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه مسمى جيم وان صدق عليه (جيم) ونحن ننبه فى ذلك والفارابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التى صدق عليها (ج) ويسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه

وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات اولم يدم متى

لايحويه دار ونعني به المجموع بل نقول ان المعتبر فى القياسات والعلوم هو المعنى
الثالث لانه لوكان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول الذى
هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الا وسط الى الاصغر
حينئذ اما اذا اعنينا به الكل المجموعى فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم
على مجموع افراد الاعم لايجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت
مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع
افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلى فللتغاير بين الكليين الاصغر
والاوسط والحكم على احد المتغايرين لايجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس طبيعى اوعقلى ولايلزم النتيجة اما لوعنينا المعنى الثالث يتعدى
الحكم لكون الا صغر من افراد الا وسط حينئذ ولانعنى بالجيم ما حقيقته (ج)
ولاصفته (ج) بل اعم منهما وهو ماصدق عليه (ج) اما الاول فلانه يمتنع اندراج
الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ماحقيقة الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان
الناطق فالناطق خارج عنه واما الثانى فلانه لو اعتبر فى الموضوع ان يكون وصفا يلزم
ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة
من وجهين الاول انا اذا قلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير
كل ما هو موصوف (بج) فهو (ب) (فب) محمول على ما هو
موصوف (بج) فنفرضه (د) فيصدق كل (د ب) و (ج) يكون
معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا
على ما هو موصوف (بد) فنفرضه (ط) وهكذا الى غير النهاية وفيه
نظر لان ماهو موصوف (بج) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لا يلزم
ان يكون معناه كل ماهو موصوف (بد) وانما يكون كذلك لو كان (د)
وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير
ان كل ذات موضوع وصف (ب) الثانى ان (ج) لو كان وصفا والوصف
يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض
فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ما هو موصوف (بد) فهو
(ج) وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم
التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه
ايضا نظر لانا لانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لولم يمكن
موضوعه ذاتا بل صفة لشئ آخر والاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون
عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم لتكون احكامها قوانين كلية

(فلو كان)

فلو كان المراد ما صفته (ج) لايتناول ما حقيقته (ج) وكذا لو كان المراد ما حقيقة (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا جميع القضايا ❊ ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعنى بالجيم (ج) بالفعل وقتا ما سواء كان فى حال الحكم او فى الماضى اوفى المستقبل والفارابى على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والمتبع رأى الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لايتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلو دخل فى كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان فى قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولايرد على الفارابى اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام فلانم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى (ج) اى مدلوله المطابقى وان صدق عليه (ج) وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان اوكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشى ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو فى ضمن الجزئيات وحينئذ لافائدة فى اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى العقل اومطلقا والتحقيق يقتضى ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى (ج) فان مسمى (ج) لا يصدق عليه (ج) لان المحمول ايضا مفهوم (ج) ولا يمكن تصور الحمل والوضع فى شئ واحد فان قلت فانا نعلم بالضرورة ان (ج) (ج) غاية مافى الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافى صدقه قلت فرق بين هذا وبين مانحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (بج) وهى مغايرة لمفهوم (ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فاين هذا من ذلك ❊ وبهذا التحقيق ينحل ماورد على الشيخ وهو انه حقق القضية فى الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفى الشفاء بحيث خرج عنه

مسمى (ج) فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوى والاعم فان اول مايفهم من كل (ج) كل مايقال عليه (ج) سواء كان كليا اوجزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات ❊ و المراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة (ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة فى كل (ج) بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا اونحوه من فصله والعرض العام لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلى كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلى عليها فان قيل كل كلى فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افراد كل كلى فوقها يقال لانم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه لما تبين ان الحكم على جزئيات (ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها (ج) وقديكون بالنسبة الى مفهوم (ج) كالضاحك فان افراده بحسب الذات التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض لعمرو وبالجملة حصصه العارضة للافراد التى هى نوع بالنسبة اليها وحاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لامفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد (بج) مايصدق عليه (ج) والذى يصدق عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لوكان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع ومايعتبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قديتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقديتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضها اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجى اسود او غيردائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع (قوله وقولنا وكل

قوله وقولنا كل (ج) (ب) بعد رعاية الامور المذكورة قديعتبر تارة بحسب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج لكان (ج) فهوبحيث لووجد فى الخارج لكان ب) وتارة بحسب الوجود الخارجى اى كل ماوجد فى الخارج صادقاعليه (ج) صدق عليه (ب) فى الخارج وبينهما فرق فانه لولم يوجد من الاشكال الاالمثلث صدق كل شكل مثلث بهذاالمعنى دون الاول متن

ج ب) لايخفى لمن له تأمل فى المعانى ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ماذكرنا من الامور معناه كل (ج) فى نفس الامر فهو (ب) فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لايقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود فى الخارج ففى الخارج لايتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الرأس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه فى الخارج و بين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ فى الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود فى الخارج فهو (ب) وكل واحد من الموجودين فى الخارج من (ج) بعض ما يوصف (بج) اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لايلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل (ج) وجد فى الخارج او لم يوجد فهو (ب) وحمله المتأخرون على ان معناها كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كأنه حقيقة القضية المستعملة فى العلوم بخلاف الاعتبار الخارجى وههنا ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول ان مالو وجد يتناول ماله دخل فى الوجود ومايفرض وجوده فى الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لايتوقف على صدق الطرفين على موجود فى الخارج بل يصدق وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا فى الخارج و بتقدير وجوده لايكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل مالو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجى فانه يستدعى صدق الطرفين على الموجود الخارجى و قصر الحكم عليه الثانى انهما اعتبروا اتصاف ذات الموضوع (بج) لا فى نفس الامر بل بمجرد الفرض اذ خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان (ج) لايصدق عليها فى نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا و ليس بقمر و بالجملة اعتبروا فى الحكم ساير افراد الكلى على ماسبقت الاشارة اليه فى صدر باب ايساغوجى توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم

كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهى كل ما وهو بحيث بقى لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ماليس من الادوات بل الحكم فى القضية على ماله الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما فى حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ماالتى فى الموضوع اما موصولة او موصوفة وهى مع ما بعدها فى حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل فى الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالى صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شئ فى الخارج فان صدق (ج) على تقدير غير مفهوم من كل (ج) بل المراد مافرضه العقل (ج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل (ج ب) ان كل مافرضه العقل انه (ج ب) وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجى محققا اومقدرا واكتفائهم فى الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ماسيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ماهو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب فان قلت ملزوم(ج) لايجب صدق(ج) عليه فان علل (ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل(ج) كل ماصدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من(ج) ما صدق عليه (ج) يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لاتامة نعم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم (ب) وهو ذات الموضوع فلا تصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثانى انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ماهو ملزوم (ب ب) دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع اولوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان اوكل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصاف اومطلق اللزوم اعم من الكلى والجزئى اندفع منهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ماوهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل مالو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج

(الى الجواب)

الى الجواب وقولنا فهو بحيث لووجد خبر المبتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل مالو وجد (و) كان (ج) الخامس فى بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان فى الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما فى الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا فى الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم فى الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة فى الخارج فالحكم فيها على بعض مادل عليه الحكم فى الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة فى الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده مالايكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولاينعكس ولان صدق السلب الحقيقى اما لانتفاء وجود الموضوع محققا اومقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب وايا ما كان يصدق السلب والخارجى بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولايلزم منه صدق السلب الحقيقى واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما فى المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر فى الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع فى الخارج وصدقهما بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لايكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لاشئ من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع فى نفس الامر كقولنا لاشئ من الحيوان بحجر والموجبة

الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينهما وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقايضهما اوعموم من وجه بينهما وذلك ظاهر لاسترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج) الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الموجود في الخارج محققا اومقدرا بعض ما يوصف (بج) فتنقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ماهو شريك البارى فهو ممتنع لايمكن اخذه بهذا الاعتبار والالكان معناه كل مالووجد كان شريك البارى فهو بحيث لووجد كان ممتنعا ولاخفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لاشيء من شريك البارى بممكن الوجود الثالث انقولنا بحيث لوجد كان(ب) يشتمل على حيثية باعتبار وصف (ب) فهذه الحيثية ان كان ثبوتها (لج) بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اين تثبت (لج) في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ح) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج) وكل ما لو وجد كان (ج) ولا(ح) فهو بحيث لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذي ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (جب)فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل

كل (ج ب) فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب)
لصدق (ج) على (ج) الذى ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعا الا انه
بحيث لو دخل فى الوجود كان (ج) وليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا
فى السالبة الكلية و لما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع
بالافراد الممكنة فاندفعا الاانه ورد سؤال آخر و هو انههنا قضايا موضوعاتها
غير ممكنة والمنطق لا بدان تكون قاعدته مطردة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع
السؤال قضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) فى الذهن فهوب فى الذهن
وفيه نظر من وجهين الاول انه لايصح اخذ القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا
الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذهن
ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا
كل ممتنع معدوم الثانى انه يلزم ان لايكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع
مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا
شريك البارى ممتنع هو الممتنع فى الخارج ومعناه كل ماصدق عليه فى الذهن انه شريك
البارى صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم
المعدوم فى الخارج ومعناه ماذكرناه ولافساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى القضية
الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلابد
من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذاكان موجودا فى الذهن فلابد من تصور
تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن
وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر
موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن
ويحكم عليها واما السالبة فلاتحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم
عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لايجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة
فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذاقلنا كل ممتنع كذا فالحكم
ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق
فسيرد عليك واذ قد ادا انا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ماهو الحق
فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه
بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولابد فى تحقيق القضية
من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول فى ذات الموضوع وهو افراده
الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولابد فى الموجبة من وجودها مطلقا امافى الذهن
او فى الخارج اما محققا اومقدرا فاذا قلنا كل (ج ب) فالحكم فيه على جميع الافراد
الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له فى الخارج محققا اومقدرا او كل

فرد له موجود فى ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع لثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة فى الخارج كقولنا كل خلاء بعد اولم تكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيأ موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما فى الاعيان او فى الاذهان فانه اذا قال قائل كل ذى عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها فى حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شئ بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما فى الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما فى الذهن والخارج محققا ومقدرا الا كما اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات ﴿ البحث الثانى فى عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان فى نفس الامر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) فى نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد وايضا للذات فى القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر فى قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والالم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا فى الذهن يصدق عليها فى نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شئ يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك البارى معدوم فلا يوجد لا فى الذهن ولا فى العين شئ يصدق عليه انه شريك البارى فى نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابى اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود فى الاعيان بل ما يعم الفرض الذهنى والوجود الخارجى فالذات الخالية عن العنوان تدخل فى الموضوع اذ فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأى الفارابى فدخوله فى الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا فى الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه

من حيث هوموجود بل من حيث هومقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل (ج ب) نعنى به ان كل واحدواحد مما يوصف (بج) كان موصوفا(بج) فى الفرض الذهنى اوفى الوجود الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما اوغير دائم بل كيف اتفق فذلك الشئ موصوف بانه (ب) فالكلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان (ج) بالقوة يدخل فى الحكم الكلى الضرورى والممكن لانه اذافرض بالفعل كان المحمول ضروريا اوممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض والالزم انقلاب ماليس بضرورى اوممكن ضروريا اوممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم يقولون ان عقد الوضع لادخل له فى الضرورة والامكان فالمذهبان لافرق بينهما فى الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفى الاطلاق وكان المتأخرين لماراوأان الشيخ يعتبر فى عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر ففسير والاحكام التى وضعها الشيخ وليس الامر على ماتو هموه بل المعتبر فيه بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ماشار اليه فى الاشارات والشفاء البحث الثالث فى عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور فى الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى مالا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التى اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهى انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لوانحصر ماصدق عليه (ج) فى جزئياته يصدق لاشئ من الانسان بنوع ولايصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لوكان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلى على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئى اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلى من الكليات الخمسة لايخلو اما ان يكون له افرادشخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لايصدق حكم ايجابى

على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقوم ومقول في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يدفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية) يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماصدق عليه الحكم في الكلية فالشرايط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ماأثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اورفع ما أثبته الموجبة الكلية ويقدح لك من ذلك ان السلب لايستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول له كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية امابانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا اوتقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ماظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج لضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لواستدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الاوجود بعض افراد الموضوع لاجميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولايلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انمايتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه ماعتبر الاوجود الموضوع مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول

وَاذا عرفتَ معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقى

متن

تصور الموضوع لايستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل (ح ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التى لانهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولاشك ان تصوراتها بحقايقها وتشخصاتها لايمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد (ج) والايجاب انما يستدعى وجوداتها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لاحال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع فى آن واحدا وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما فى الدايم الازلى وعلى هذا قولنا السلب لايستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لاحال الحكم بالارتفاع اعنى السلب فانه لابد من وجوده فى الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لايقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت فى هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشى تغييراتهم اصطلاحات الحكما وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها فى نفسى فاطلعت على دقايق وجلايل ولم تمنعنى عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس اومنافسة فى الثمين لعله لايعدمنى شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من أولى البصاير النقادة (قوله الثالث فى تحقيق المهمله وحكمها) قدسبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لايقتضى الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو فى نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلى ونوع لايكون مهملة لان الكلية النوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك فى الشفاء وفيه نظر امااولا فلان موضوع المهمله لو كان هو الطبيعة من حيث هى هى لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو مايكون الحكم على ماصدق عليه الموضوع من غير بيان كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهمله التى موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب او الماشى انسان ولم تكن تسميتها بالمهمله مناسبة لان اهمال السور لايتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هى وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع فى قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث هو عام

الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولاالجزئية والاامتنع حمله على كثيرين بل هو فى نفسه معنى ومأخوذا كليا معنى ومأخوذا جزئيا معنى ومأخوذا عاما معنى وهوفى نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ماموضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذاقولناالانسان نوع لايكون مهملة لانه مأخوذ باعتبار واحدمعين نص الشيخ عليه وهى فى قوة الجزئية الموافقة لها فى الكيف بمعنى تلازمهمالان (ب) مهماصدق على بعض (ح) فقدصدق على ماصدق عليه (ج) من حيث هو ومهماصدق على (ج) من حيث هو (ج) صدق على بعض ماصدق عليه (ح) وهذا صحيح ان عنى ببعض (ج) شئ صدق عليه (ج) ولوعنى به شئ صدق عليه (ج) من حيث جزئياته فى صدق الشرطية الثانية نظر متن

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية اوتقديرا كما في الحقيقية دون السالبة متن

بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لامع قيد السواد ولامع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد اعلمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية و بين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لوقيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى (ج) من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج) واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض (ج) بعض مايصدق عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى (ج) اوجزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ح) داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ماصدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غيران يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولايصدق في هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولايصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لايصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها و يصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان تتمان حينئذ (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اى لم يكن معنى السلب جزأ منه سميت محصله لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا اوعدميا وسواء كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد بصير اوليس ببصير وان كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذاقصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير محصله لعدم تحصل محمولها موجبة كانت اوسالبة كقولنا زيد لابصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولايرد النقض بالسالبة المحمولة لان السلب ليس جزأ من محمولها على ماستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اى تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعدرعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اى تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احدهما محصلة والاخرى

معدولة وتوافقتا فى الكيف اى يكون كلاهما موجبة اوسالبة فان كانتا موجبتين تعاندان صدقا اى لاتصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيدكاتب زيد لاكاتب فانه يمتنع صدقهما فى حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين فى زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندان كذبا اى لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لوكذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لاتتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز استلزام المحال المحال اونقول من الابتداء لوكذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق اونقول لوكذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذى ذكرناه وذكر تموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اى فى العدول والتحصيل وفى الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيدلا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود فى الخارج كما فى الخارجية اوتقديرا اى يكون مفروض الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية اومطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع ثبوت الموصوف فى نفسه سواء كانت الصفة وجودية اوعدمية فتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولايلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لوكان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قد تبين انه لاالتباس بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا فى الكيف لانهما ان اتفقتا فى التحصيل فما لايكون فيها حرف سلب فهى موجبة ومايكون فيها فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفا فى العدول والتحصيل واتفقتا فى الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة ومالايكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وماتعدد فيهاسالبة معدولة امااذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين

ولا التباس فى هذه الاربعة الابين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة الربط الرابط مابعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا بالنية اوالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة غير بالعدول وليس بالسلب

متن

الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذلاحرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلايعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط مابعدها بماقبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الاالنية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب (قوله وقيل الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ عماليس من شانه ذلك الشئ في ذلك الوقت فتكون عدم اللحية عن الانط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عمامن شانه ذلك الشئ في الجملة سواء كان وقت الحكم اوقبله اوبعده والسلب المحصل عدم شئ عمامن شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه اوشان نوعه الاتصاف بذلك الشئ في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه اوشان نوعه اوجنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه اوشان نوعه اوشان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولامن شان نوعه ولامن شان جنسه اذلاجنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لاينتج الااذاكان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولامن شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لايصح بجميع مقدماته فانه لوكان صحيحا لزم ان لايشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ماليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلوكان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لايرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو

او من شانه او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع ولاينتج الشكل الاول الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا بحسب جنسه وهذا ضعيف لا قتضائه ان لايشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء بموجود وكل ماليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة في الاول انما لاينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لاشئ من (ج ب) وكل (ب ا) واما اذا تكررت كما في المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضي وجود الموضوع المعدولة وهذا هو التحقيق منه (انالا)

انا لانم ان الصغرى السالبة فى الشكل الاول لاتنتج وانما لاتنتج اذالم تتكرر النسبة السلبية فى الكبرى كقولنا لاشئ من (جب) وكل (ب ا) لما يلزم ماذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما فى المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وماأورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس فى المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضى وجود الموضوع فان قلت اذاقلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان جزأ من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول الا ان فى سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا فى السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة فى سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفى السالبة المحمول خمسة وهى تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا فى السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان (ج) شئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعى وجود الموضوع كما لاتستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالى فهو ان الموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذالم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لايستدعى وجوده واما دفع النقض التفصيلى فان السالبة فى الشكل الاول لاينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من (جب) وكل ماليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابى مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل فى السلب ولاشك ان هذا الرفع ماتكرر فى الكبرى فان معناها ماصدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدى الحكم والقياس فى المثالين المذكورين انماانتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لاسالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فحينئذ لا يتم كلام الشيخ لتوقفه

على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامى فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب فى الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى * غاية ما فى الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس (ب ا) فقد حكمنا فى الصغرى بان (ب) مسلوب عن كل (ج) وفى الكبرى بان (ا) ثابت لكل ما سلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاشئ من (جب) فان معناها ان كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس (ب ا) فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعى وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجى بل مطلق الوجود وهو محقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة فى القياس لا يستدعى وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما و يصدق حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التى حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة فى الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا فى الخارج او فى الذهن محققا او مقدرا فله ذلك اذ لا مساحة فى تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب فى صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثانى انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة و يلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف * وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادرى ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط فى صغرى الاول الايجاب اولا فان لم

يشترط فقد قال بخلاف ماصرح به وان اشترط فلايخلو اما ان يعتبر فى الايجاب وجود الموضوع اولافان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته فى نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الاالوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجى المحقق اوالمقدر وقدبين ان الانتاج فى الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم فى الخارج بطريق الاولى والذى يقضى منه العجب ان من اشترط فى موضوع الموجبة الوجود الخارجى يمكنه اشتراط الايجاب فى الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لايمكنه ❊ فاجبته بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهى ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لاوجود لموضوعها كقولنا شريك البارى يغاير البارى تعالى وبعض المعدوم مطلقا لاموجود ولامحسوس فان هذه وامثا لها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعترضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوهما فى الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية اوحقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى فى الخارجيات المحققة اوالمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام فى العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذاثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لافى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس وردعليه انقولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق فى العكس وليس بايجاب ولايرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لاتصدق لاخارجية ولاحقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اماالاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لاتستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه ان ارادبالمعدوم فى قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم فى الخارج والذهن فلانم صدقه وان اراد به المعدوم فى الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع فى الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لايستلزم انعكاسها وانما وردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولااثر فى الكتاب تنبيها على بعض ماجمله المتأخرون سببا لتغيير الاصطلاحات

وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد (قوله قال الامام فى الملخص لايشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط فى الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كاللا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم اولا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلايكون وجود الموضوع شرطا فيهما وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لانم انه لولم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلايلزم من صدقها صدقها وقال فى شرح الاشارات لابد للموضوع فى الموجبة من وجود محقق اومتخيل فهذا الكلام يناقض فى الظاهر ماذكره فى الملخص من انه لاحاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا فى الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لان الشئ مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا انهذا الكلام ضعيف لان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لايقال اذا صدق زيد لاكاتب فى الخارج صدق ان اللاكاتب محمول فى الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلوكان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لايقال لواعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلا يخلو اما ان يعتبر فى السالبة ايضا اولم يعتبروايا ما كان يلزم ان لايكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذالم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لانانقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الاعلى الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لافى الصدق وقد مرت الاشارة اليه

وقال الامام فى الملخص لا يشترط وجود الموضوع فى المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها وقال فى شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق اومتخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته فى نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لاوصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمى على موجود متن

وقد يعتبر العدول في الموضوع مع قلة ﴿ ١٤١ ﴾ الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على

السلب على السور كما في الرابطة فاذا اقترن به لفظة ما او ما في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاوز السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه متن الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا و الالفاظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة اى الدال على

في تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر العدول في الموضوع) المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في جانب الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ماهو لاحي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذهى لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية فقصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة) هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اى اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام

الكيفية موجهة ورباعية ومنوعة ومقابليها مطلقة وقد يخالف جهة القضية ومادتها متن

والادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضيه وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة اوحكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة اولايكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لايقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها اوحكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لاتدل عليها لانا نقول لانم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لايمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة مايدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا اولم يكن هذا على رأى المتأخرين واما على رأى القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لاتختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة اوامرا اعم منها اواخص اومباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة في القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولاادرى لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه (قوله ونحن نعني بالضرورة) الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع اوامر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لايتناول ضرورة السلب فلايكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية اوالمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لايلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر

الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة اوالدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخرين الثالثة الضرورة الوصفية اي الحاصلة عن وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية اوالذاتية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثالثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا لا ومهما اياها من ع

الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة في جميع الاوقات صادق حيث تثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لا يجدى بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيد بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني وهو الضرورة المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم

٦ غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات [او] الوصف فهذه ٢٨ قسما الخامسة الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها لضرورة كل محمول بشرط وجوده للموضوع قال الشيخ في الاشارات الضرورية المطلقة هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا نطلق في غيرهما لاشتمالها على زيادة هي كالجزء من المحمول

متن

انمايكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين اومساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامى اومساويا للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوى كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفى الدوام الازلى صدقت المقيدة بنفى الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لوصدقت الضرورة الذاتية مع نفى الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفى الدوام الازلى صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلى والضرورة الذاتية هى الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلى فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفى الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اى الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا فى الايجاب واما فى السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له فى حال العدم ومباينته للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفى الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفى الدوام الازلى فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهى الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان ﴿١﴾ الضرورة مادام الوصف اى الحاصلة فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات اووصفا لازما لها كقولنا كل انسان اوكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية فى مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب وبالعكس فى مادة لايكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورى لكل ماصدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضرورى فى اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لماصدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس

كما اذ قلنا فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن له دخل فى الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا صار حارا فقوله الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه فى الجملة وهى اما مطلقة او مقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفس الذاتية او بنفى الدوام الازلى او بنفى الدوام الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثانى وهو المقيد بنفى الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلى والدوام الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصية مع نفى واحد من هذه الجهات صدقت مع نفى الضرورة الازلية والاصدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفى الضرورة الازلية صدقها مع نفى وحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او مع نفى الدوام الازلى والا لصدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتية او مع نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون للوصف مدخل فى الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولايكون لضرورة محققة فى جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة فى جميع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لاعلى معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لايعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما وعلى التقديرين فهى اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفى الدوام الازلى او الذاتى او الوصفى فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير

فالوقت اماوقت الذات اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية فى بعض اوقات وجود ذات الموضوع كامر فى المثالين واما وقت الوصف اوتكون النسبة ضرورية فى بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى كقولنا كل مغتذنام فى وقت زيادة الغذاء على بدل مايتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا مامن اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط فى النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التى سلكناها فيما قيل على مايلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل مايكون ضروريا فى وقت معين يكون ضروريا فى وقت ماولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ماهو ضرورى فى وقت الوصف فهو ضرورى فى وقت الذات ضرورة انوقت الوصف اوقت الذات من غير عكس والسر فى صيرورة ماليس بضرورى ضروريا فى وقت ان الشئ اذ كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدى تلك الانتقالات الى حالة تكون ضرورية له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل فى الضرورة وللذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا فى ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها ولهذا ولحيلولة الارض وجب انخسافه الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولافائدة فيها لان كل محمول فهو ضرورى للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة فى الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط اومشروطة والاولى هى الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا فى القضية اوخارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهى الذاتية او بوصفه وهى الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهى التى بشرط المحمول والخارج اماوقت معين اوغير معين واياما كان فهى التى بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر متيسر الا انه لايخلو عن ضبط ماثم اذ قيل ضرورية اوضرورية مطلقة اوقيل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ فى الاشارات على الضرورة الازلية وقال فى الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة فى الوصف والوقت هى كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف فى هذا

الذاتى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى الثالث الوصفى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى اوالذاتى فهو ثلث عشر قضية و نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه يعرف من المباحث السابقة متن والاضرورة هوالامكان وهو اربعة الاول الامكان العامى وهوسلب الضرورة المطلقة عن احد طرفى الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثانى الامكان الخاصى وهو سلبها عن الطرفين جميعا و هو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلث مادة الوجوب والامكان والامتناع

الوقت ضرورى فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان فى اوقات وجود الانسان ضرورى فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لاللضرورة فهو انما يجب لامن جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات (قوله والدوام ثلثة) اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا مادام ذات الموضوع موجود اما مطلقا كقولنا كل زنجى اسود دائما اومقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية او بنفى الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت اوالسلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى اما مطلقا كقولنا كل امى فهو غير كاتب مادام اميا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية او بنفى الدوام الازلى اوالذاتى ونسبة بعضها الى بعض والى باقى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة) للاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدهما الامكان العامى وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان فى الضرورة واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم الشئ قسيما له وانه محال قلت له اعتبار ان من حيث المفهوم و بهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصى وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان

ولايمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لكون الاول عاما والثانى خاصا ٦

٦ الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرور : المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث اخص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال متن

وايجابهما له ليسا بضرورين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الافي اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكما فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ماليس بممتنع ان لايكون واقعا على الواجب وعلى ماليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ماليس بممتنع ان لايكون واقعا على الممتنع وعلى ماليس بواجب ولاممتنع فكان وقوعه في حالتيه على ماليس بواجب ولاممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذفي مقابله سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولايمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ماكان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذاكانا خاليين عن الضرورات كانا متساوي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احدهما في احدى الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات اوضرورة العدم بحسب الذات اوضرورة الوجود بحسب الوصف اوضرورة العدم بحسب الوصف اوضرورة الوجود بحسب الوقت اوضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولاينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي مالا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق مايكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة مالما سمعت ان كل شئ يوجد فهو محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف

الزمان المستقبل فانه لايتعين انه يوجدا ولايوجد لابحسب علمنا فقط بل فى نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما بوجوب الامر فى نفسه واما بوجود السلب المعين لماليس يجب بذاته ان يتعين ولا ايجاب هنا لك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال مشتمل على ضرورة وجود اوعدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ فى الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما فى طرف الوجود وضرورة ما فى طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ماانتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لاضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبها لضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ماوجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى امكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال (قوله وقدنفى بعضهم الامكان) من الناس من قدره فى الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو امان يكون الواجب ممكن العدم واماان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان انصدق على الواجب لزم الامر الاول لان ماامكن وجوده امكن عدمه وانلم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ماليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم انه انصدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على مامر وان اراد الامكان الخاص فلانم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا ومعدوما اواياماكان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلايكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود اوالعدم هى الضرورة بشرط المحمول

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم الا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى آخر الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان فى مقابلها متن

الى الطرف الاخر

متن

وللادوام امالادوام الفعل وهوالوجودى اللادائم او لادوام الضرورة وهو الوجودى اللاضرورى

متن

الثانى فى المطلقة ونعنى بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لاالمشترك بين الموجهات ولايمتنع تسمية مقيد باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة او للعرفية وهى التى فيها الدوام الوصفى لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل (جب) بالامكان فان كان الامكان جهة كانت النسبة فعلية ولم يناقض الممكنة الضرورية

والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية (قوله وفرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شانه انيكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان مابالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا مايكون بالفعل الثانى ان القوة لاتنعكس الى الطرف الاخر فلايكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لايكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينها و بين الامكان عموم من وجه لنصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله وللادوام اما لادوام) اما لادوام الفعل وهو الوجودى اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل والكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل و السلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة و هو الوجودى اللاضرورى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فان الايجاب اذالم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب و هوالامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة السب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمحصر فى لادوام الفعل و اللاضرورة بل كل قضية لاينافى الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيده وكان الاولى فى ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ماسبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف (قوله الثانى فى المطلقة) لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض فى القضية المطلقة وهى التى لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهى مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونهما غير مقيدة بالجهة و غير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل (جب) يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت (الباء ج) بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع

بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية اولا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لوكان معناها مايكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل الاعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤالان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت موجهة فيكون غير الموجهة موجهة اجبنا عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ماصدقت عليها وهو قولنا كل (ج ب) و لاشيء من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهو انها لم تذكر فيها الجهة فهي اعم باعتبار الاول لانه اذاقلنا كل (ج ب) باية جهة كانت يصدق كل (ج ب) لا باعتبار الثاني من الموجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لابحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على مانص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لاتمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن لايندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الاوقوع النسبة والكيفية لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لاحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لايكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الابالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ماهو اعم ففي تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان تكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع

٢ بالفعل و بالمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لايقتضي كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت وكم شئت متن

والمحمول والنسبة بينهما قضية اولايرى انهم عدوا المخيلات فى القضايا ولاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر فى التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة اوضرورية اوممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة اوغيرموجهة والموجهة اماضرورية اولاضرورية والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل فنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها امابالقوة وهى الممكنة اوبالفعل ولايخلو اما انيكون بالضرورة وهى الضرورية اولابالضرورة وهى المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها انكان بالفعل فانكان دائما فهى الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هى الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافروديسى و يسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهى التى حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفى حتى اذا قلنا لاشئ من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام فى الملخص متشككا فى القضية الممكنة انا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول اوجهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انماتصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة انكان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انالانم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل فى الجواب ويمكن ان يقال انهجواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بدمن ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لايقتضى كون النسبة فعلية و بهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب

القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له اومناف (قوله الثلث في نعتبره) القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لايكون فيها الا حكم واحد ايجاب اوسلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول لضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لافي جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ماتستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولاشئ من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت معين لادائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما الخامس المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لادائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت مالادائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة ذاللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشر مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق مابين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على مامر ومباينة للمركبات لباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت اوالسلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون

الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت اوالسلب مادامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لادائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لادائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لادائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع لادائما والمطلقة (٢٠) العامة المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالفعل مطلقا او

الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع اودائم الثبوت له لم يصدق اللا دوام لانتظام المشروطة كبرى مع القضية القائلة بالدوام قياسا فى الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا او صدق اللا دوام لانعقد قياس فى الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط فى الضرورة فان كان ضروريا بالذات الموضوع فى بعض الاوقات كما فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع فى ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى كل الاوقات كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هى دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا فى شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونهما فظاهر وماقيل من ان الضرورة اذاصدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهووقت حصول ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل لما تحقق من ان الفرق بين الضرورة بالوصف وفى الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت فى وقت ما ولاينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولاشئ من الخمر بمصلح مادام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب مادام الوصف لادائما فهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين فى الكيف متوافقتين فى الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنوانى فى هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها فى سالبتها وحينئذ لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قدمر ان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لافى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوانى نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة فى المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية

٦ الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لادائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولايخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بما بينهما وقد يرد عليك فى العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجية عن الثلث عشرة امابسيطة او مركبة ويسمى كل منهما باسم بسيط اومركب ولاحاجة الى تعديدها بعد معرفتها فى مواضعها متن

الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو المادة عن الضرورة و بالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيدنا باحد القيدين فهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة اودوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائما كانت فعلية لادائما ولاينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لاضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فثلثان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهى مركبة من ممكنتين عامتين كامر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لايكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض

الرابع الجهة كما تكون للحمل اى كيفية للنسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا نشك فى صدقه وقد شك فى صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثانى لكن جزئيتاهما تتلازمان والتغاير فى القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لاحيوان فيه الا الانسان صدق كل كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان ان لا يكون انسانا وصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل متن

بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد فى العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلاث عشرة كالطلاقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضروة اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف مايحتاج منها الى التعريف فى مواردها (قوله الرابع الجهة) الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه امّا ضرورية اولاضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى اولاضرورى اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة اوالامكان هذا اذ كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لايجتمع فى وصف المحمول بالضرورة اوالامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور و بحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق فى المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لانسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك فى امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولايشك فى ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثانى ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها فى الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع فى الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد ولايصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا فى الضروريتين لكنهما انما تتلازمان اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر فى القضية الخارجية فانه اذ فرض زمان لايكون فيه حيوان الاالانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولايصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان فى ذلك الزمان فهنالك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لايكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لايكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا مافهمه المتأخرون من كلام الشيخ

وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل (ج ب) فههنا اربعة معان كل (ج) من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل ركل واحد واحد مطلقا اى الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او ممكن ان عنوا انه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا انه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت ولبعضها فى آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذ ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لاسترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذ ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشكل فى الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع وتخالف تشبيههم بمثل الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثانى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا فى المثال المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف ولا ركل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان فى الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين فى الخارجية ينافى تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان فى الصدق فتفترق الموجبتان

الجزئيتان الملازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق فى الفرض المذكور كل حيوان
فى الخارج فهو انسان فى الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان
مطلقا سواء كان فى ذلك الزمان اوفى غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد
وان ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة
فلا نم انه لايصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لايصدق يجب ان يكون كل
حيوان موجود فى ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض
وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق فى ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل
حيوان انسانا ولايصدق كل حيوان يمكن ان لايكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة
الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده فى غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا
كلام الشيخ وتحقيقه على مايقتضيه الرأى الصايب والنظر الثاقب ان لابد فى اعتبار
الجهة فى القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول و ينسب المحمول الى
الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلى او الجزئى ويكون المحمول
منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهى جهة الحمل اما لوسور
الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور و يكون معناه ان كلية
الحكم اوجزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية
الربط اى نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اى
كلية الحكم اوجزئيته و بين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان
كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان
يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين
الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو مابين من ان
الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب
الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك فى امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها
فانه لايشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لايجب له فى طبيعته دوام
الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتبين
بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لاواحد من الناس الاوهو
كاتب واما الجزئيتان فهما تجريان مجرى واحد له فى الظهور والخفاء واما تغايرهما
بحسب الصيغة اى ايراد الجهة فى موضعها الطبيعى فهو ان صيغة الممكنة لصدق
ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلى اوالجزئى
و بين الصدق فلا بد ان يورد اولا المتسبان ثم يقال انه ضرورى الصدق اولا
ضرورية وصيغة الممكنة فهى ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها
اولا طبيعة الموضوع والمحمول و يحكم بان المحمول ضرورى الثبوت اولا

(ضرورية)

ثم موضع جهة السور دون الطبيعي ان تقترن با ﴿ ١٥٩ ﴾ لسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة

ضرورية ثم تبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق في ذلك الزمان ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتأخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحقق واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحث لاطائل تحته صلاء له لامخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب ما يشفي العلل ويبتغ الغلل (قوله بموضع جهة لسور) هذا اشارة الى ماذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقترن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالتها عن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة لربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يبينون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة لرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة لرابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع (قوله الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضعت لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحد ها هو فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لامغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والالم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر

فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز متن الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقايضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة ونقايضها ايضا متلازمة فان نقايض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان

ومتعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع

الى العدم و تغاير المتنسبين يوجب تغاير النسبتين و يلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم فى جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اى ما يساويه على ما يشهد به لفظة المفاعلة لا مايلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجئ فى باب الشرطيات فان وجوب الوجود لايستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شئ رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا فى المفهوم لضرورة الوجود لكان لشئ واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم و ينعكس عليه و يلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود و فى طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شئ منعكسا عليه من باب الوجوب و لاامتناع كما لايلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الامنه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم و بالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن فى طبقته الامفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح فى المتن لاخفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة و بين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع امامنع الخلو فلانه لوخلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لوكان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص

ة دون الخلو وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا الوجه

(٣ طبقة الوجوب)
واجب ان يوجد
ممتنع ان لايوجد ليس
بممكن عامى لايوجد

(٤ طبقة الامكان الخاص)
ممكن خاص ان يوجد
ممكن خاص ان لايوجد

(طبقة الامتناع ٤)
ممتنع ان يوجد واجب
ان لايوجد ليس بممكن
عامى ان يوجد

(٣ طبقة نقايضها)
ليس بواجب ان يوجد
ليس بممتنع ان لايوجد
ممكن عامى ان لايوجد

(٣ طبقة نقايضها)
ليس بممكن خاص ان
يوجد ليس بممكن
خاص ان لا يوجد

(٤ طبقة نقايضها)
ليس بممتنع ان يوجد
ليس بواجب ان لايوجد
ممكن عامى ان يوجد

متن

من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الآخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ماسلف فى باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية مايكون تصور طرفيها كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن فى النسبة بينهما ويرادفه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيهما كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ماكان ضروريا فى نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات الحقة فيكون الامكان الذهنى اعم من الامكان الخارجى لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهى كالضرورى مقول بالاشتراك على معنيين احدهما مايكفى تصور طرفيه فى الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما مالا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقينى واسمل الاولى والحدسى والحسى وغيرها فان عنيتم بالبديهى فى قولكم من البديهيات ماهى ممكنة بالمعنى الاول فلانم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثانى فسلم ان البديهى قد يكون ممكنا لكن الضرورى الذهنى هو البديهى بالمعنى الاول لا الثانى وامكانه لايستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ماجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لايلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لوكان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لوكان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية اوغيرهما فلا (قوله الفصل السادس فى وحدة القضية) مهما تعدد معنى الموضوع فى القضية اومعنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم و يراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم و يراد بالكلام النفسى والحسى اوعبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق اوتركب احدهما اى الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقى واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة

ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ماوجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان فى نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهنى اعم من الخارجى متن

الفصل السادس فى وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية اومحمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لايحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترز بالاجزاء

لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول اولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اى ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة فى الاول تتبع الصغرى فى الكم ويحفظ الكيفية اى الايجاب اذ الموجبتان لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذالنتيجة فى الثالث تتبع الكبرى فى الكيف وكذلك الجهة ولكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشئ على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشئ على كل افراد الخاص لا يصحح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة اوموجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة اوموجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع اوالمحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات اومساو اواعم وبالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والافلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها اومحمولها اوبتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كانت تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احداها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الاحكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه فى نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف

الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لهما فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين اومركبين اوكان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله فان قيل لايلزم من كون الشئ) لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس اى ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولايصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولايصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شئ انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما صدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا تضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اى صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لايحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شئ في صورة لفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما حاله الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك الماهر لايحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لايمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان حمل الشئ جملة اما ان يكون المراد به حمل الشئ مع غيره او يكون المراد حمل الشئ مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشئ جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشئ مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمله وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشئ قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشئ الحيوان والابيض فلو [illegible] عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفردات الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لايمنع صدقه نعم قد لايصح حمل الشئ وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما كذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوى بالايجاب والسلب فانه يقتضى صدق احداهما كذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه متن

(قوله الفصل السابع فى التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف المذكور فى هذا الحد جنس بعيد لانه قديقع بين قضيتين و بين مفردين كالانسان والفرس و بين قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ماعداه من الاختلافات الاختلاف بين القضيتين قديكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهما والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ماعداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى بحيث لايقتضى ذلك بل لوكان احداهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لايكون كذلك والاختلاف المقتضى لصدق احداهما وكذب الاخرى اما ان يقتضى ذلك لذاته اى يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لماكانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احداهما وصدق الاخرى واما ان لايقتضى اذلذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوى كقولنا زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما اقتضى افتراقهما فى الصدق والكذب لالذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانهما اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيدبه تعريف انما يخرج ما بنا فى ذلك القيد لامايغايره والالم يمكن ايراد قيدين فى تعريف فانه لواورد قيد ان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع المتنافيين فى تعريف واحدوانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الامالايكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما و بشئ آخر ايضا لواخرج بهذا القيدكل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف فى الكم والجهة الذى هو شرط و بطلانه ظاهر ثم انه ربما يقع فى عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذلامعنى له وترد عليه الكليتان كقولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ج ب) فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذاصدق كل (ج ب) كذب لاشئ من (ج ج) و بالعكس و يمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لالذاته بل بواسطة اشتمالهما على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف فى الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد

التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامهما وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان تكون ماحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتدبه بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صارقياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل و فى اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك (قوله وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات) التناقض بين القضيتين لايتحقق الا اذا روعى فى كل واحدة منهما ماروعى فى الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمانى وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما فى شئ منهما كما يقال زيد قائم عمر وليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس فى السوق وليس بجالس فى الدار اوالجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله او الخمر مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل وتصدقان اوتكذبان واكتفى الفارابى منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضرورى باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما فى الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لاخر فى وقت وسلبه عنه فى ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجى كله غير الزنجى بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافهما فان الجالس فى الدار غير الجالس فى السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفى هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا تندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول فى قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفى قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث لايقال الزمان خارج عن طرفى القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابدلها من زمان فلوكان الزمان داخلا فى المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لايصير ظرفا لاخر الابعد تحققه فيكون تعلق الزمان

وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات واكتفى الفارابى بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضرورى باقتسامهما الصدق والكذب اذذاك اما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة او الفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن ردالكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافهما عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفى المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين

متن

متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفى القضية فلو كان داخلا فى احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها مالاتعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه و يمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التى ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشئ الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر و باختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شئ غير نسبة الاخر اليه و باختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الآخر فى زمان غير نسبته اليه فى زمان آخر وعلى هذا القياس فى باقى الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى فى اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذى يورده الجمهور فى تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها اولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم فى المناقضات قضايا محصلة مضبوطة و يسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لايقال هذا الدليل لايرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا تكون الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة الكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها وكيف ندعى اعتبار اختلاف الجهة فى جميع القضايا فنقول الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

(بين)

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة و بالعكس اذا لثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها و بالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية او بالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة و نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة و نقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ٦

بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لايكاد يطلق عليه بحسب التعارف اونقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشرة لانها هي المبحوث عنها وماذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقتين في الجهة من تلك القضايا تجتمعان في مادة اللادوام امامن الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا لكذب قولنا كل انسان اوبعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لاشئ من الانسان اوليس بعضه بضاحك بتلك الجهة وامامن السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لادائما مع قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لايقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما الا انا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به (قوله والقضية البسيطة نقيضها بسيط) لمابين شرايط التناقض منبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة و بالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لاالمطلقة العامة وماقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والالكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة اومقدار الحركة اوغير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اثباتها فيه و بالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة

٦ ونقيض اللادائمة الموافقة او الدائمة المخالفة ونقيض اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة وهذا ظاهر فى القضية الكلية متن

المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت فى جميع اوقات الذات يناقض السلب فى بعضها وبالعكس كذلك الثبوت فى جميع اوقات الوصف يناقض السلب فى بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان فى بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها بحسبه مما يتناقضان لذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هى الضرورة ما دام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيهما فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسى اخذهما بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شئ رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شئ منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعنى احد نقيضى جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضى الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هى واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيض الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحل الى بسايطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هى نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد الجزئين فى المنفصلة فهى مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولا بد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بالسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها فى الكيف والجزء الثانى مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة

الموافقة و المشروطة الخاصة فحلة الى مشروطة عامة موافقة و مطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة و نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة و مطلقة عامة مخالفة و نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهرا في القضية الكلية حسب مابيناه (قوله واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين) واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التريد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لادائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة اولاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا اوسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما اوليس يثبت ولايخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما اويكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق آخر في اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على مالايخفي وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات

اللادائمة مثلا يكذب ثبوت (ب) لبعض افراد (ج) دائما وسلبه عن الباقي دائما بل تردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض (ج ب) لادائما يساويه لاشيء من (ج ب) دائما او كل (ج) هو (ب) فهو (ب) دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب صدق لانه ان لم يكن شيء من (ج ب) اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا صدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض

ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا اوفردا فهى منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد الجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج ب) لادائما يكون معناه بعض (ج ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى كان كل (ج) اما (ب) ولايكون ليس (ب) اصلا واما ليس (ب) ولايكون (ب) اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل (ج ب) لادائما يكون معناه كل واحد من (ج) فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض (ج) اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين اعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك فى نقيض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضى الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل (ج ب) ولاشئ من (ج ب) فهو بعينه ليس الا مفهوم قولنا كل (ج ب) لادائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئين بل مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض (ج ب) وبعض (ج) ليس (ب) امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وارد ان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها

فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبة بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوى نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احديهما يعنى الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض (جب) لادائما يساويه امالاشئ من (جب) دائما اوكل (جب) فهو (ب) دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احداهما بعض (جب) بالفعل وثانيهما بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) بالفعل فتكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من (جب) اصلا صدق لاشئ من (جب) دائما وهو احد جزئى الانفصال وان كان شئ من (جب) صدق الجزء الثانى وهو كل (ج) الذى هو (ب) دائما والالصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلايتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما فى المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعنى قولنا لاشئ من (ج) الذى هو (ب ب) دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذى هو (ب) فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لوقيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك فى السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب او السلب وبالعكس فاذاقيد موضوع اللادوام بالمحمول اوموضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئيتان مفهوم هما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلافرق بين الكلية والجزئية اصلاوان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلافرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين فى الكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق بين على مااوضحناه الان فى اطلاق الجزئين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لايكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزآها يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيضها وظهر مماذكرنا انه ليس بشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسه وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوى نقيض المركبة كلية كانت اوجزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية

واحدة موجهة بجهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة و يجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة و يكون قيد الموضوع بالفعل فى غير اللاضرورية والممكنة الخاصة و بالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول فى الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل (ج ب) لادائما يرجع الى قولنا كل (ج) ليس (ب ب) بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه ليس (ب) وانه (ب) فيصدق كل (ج) الذى هولا (ب ب) بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض (ج) الذى هو لا (ب ب) دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ من (ج ب) لادائما يرجع الى كل (ج ب) هولا (ب) بالفعل لان معنى اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه ليس (ب) فيصدق كل (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل ونقيضه وهو ليس بعض (ج ب) هو لا (ب) دائما يساوى نقيضها وقولنا بعض (ج ب) لادائما فى قوة قولنا بعض (ج) ليس (ب ب) بالفعل فيساوى نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب ب) دائما وقولنا ليس بعض (ج ب) لادائما فى قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا (ب) بالفعل فيساوى نقيضه قولنا لاشئ من (ج ب) بلا (ب) دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ماذكروه فانه لايتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا فى الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة و يكذب معها الجزئية التى جعلها مساوية لنقيضها اما فى الايجاب فلانه اذا كان (ج) صنفان من الافراد (د) و (ط) و يكون (د ب) فى وقت ولا (ب) فى آخر و (ط ب) دائما فيكذب قولنا كل (ج ب) لا دائما لدوام الباء لبعض افراد (ج) وهى افراد (ط) و يكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض (ج) الذى هو ليس (ب ب) دائما لان كل (ج) الذى هو ليس (ب) اعنى افراد (د ب) بالفعل واما فى السلب فلانه لوكان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لاتساوى الموجبة التى جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة و ان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لاينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم ❊ واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة

(لانه)

لانه اذا صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما يصدق على بعض (ج) انه (ب) وليس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذى هو ليس (ب ب) بالفعل و بالعكس لان بعض (ج) اذا كان متصفا بليس (ب) و (بب) بالفعل يصدق بعض (ج ب) لادائما وكذلك فى السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما كذب لاشئ من (ج) ليس (ب ب) دائما لانه لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو ليس (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده فى الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والالصدق بعض (ج) الذى هو ليس (بب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض (جب) لادائما كذب لاشئ من (ج) الذى هو (ب) لا (ب) دائما لو كان (لاب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق و الالصدق بعض (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم الاصل (قوله الفصل الثامن فى العكس المستوى) وهو تبديل كل من طرفى القضية بالاخر مستبقيا للكيف و الصدق بحالهما فقد اعتبر فى التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات و الشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية فى الحقيقة لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها فى الذكر يلزم ان يكون للمتصلات عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يغير المعنى وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل فيها فكأنه لا تبديل الثانى بقاء الكيفية اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة فى الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل و يستحيل ان يكون الملزوم صادقا و اللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا و اللازم صادقا فى التعريف نظ لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له و الجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل و العكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق

الفصل الثامن فى العكس المستوى وهو تبديل كل من الطرفين الاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما متن

صدق العكس معه لاهذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لايسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها لابواسطة تبديل آخر لايقال جميع هذه التفاسير لايطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لاعلى التبديل لانا نقول لانم انهم لايطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلابد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان و بيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد وليقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيهما محققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيهما فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض (ج ب) بالفعل كان معناه ان شيئا ما ما يوصف (ج) بالفعل يوصف (ب) بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا (ب) بالفعل (وج) بالفعل ايضا فبعض (ب) بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) بالفعل لان القضية فعلية و(د ج) بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (ب ج) بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لايبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يبين بعد والاولى ان لايحيل الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لاشيء من (ب ج) دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائما وانه محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من

اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة فانها كلية كانت او كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم ومطلقا عاما في الجهة لوجوه الاول ان نفرض الجيم الذي هو الموضوع (د) (فد) هو (ب) وانه (ج) فبعض (ب ج) بالاطلاق من الثالث الثاني ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دائما من الاول الثالث ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل اوضده متن

صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج اومن مادته ولايخلو امامن الصغرى وهو ايضا محال لانهـا مفروضة الصدق اومن الكبرى فهى محـالة فيكون العكـس حقا اونقول المجموع من الاصل ونقيض العكـس لمـا استلزم محالا كان محالا وانتفـاؤه امابانتفاء الاصل وهو باطل اوبانتفـاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لايقـال ان اردتم بقولكم مـتى صدق بعض (ج ب) صدق بعض (ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلانم انه لولم يلزمه اصدق نقيضه لجواز صدقه مع عـدم لزومه وحينئذ لايصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فسـلم لكنه لايفيد المطلوب لان الاعم لايدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو محقق لان العكـس لولم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والاجـاز خلو الشئ عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال اونقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولانعني باللزوم الاهذا القدر اونقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا اوضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فيصدق لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما على ما سيجئ وقد كان كل (ج) او بعضه (ب) هف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتمـاع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيـا فظاهر واما اذا كان كليـا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم اذاقد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة العامة اعمها ولازم الاعم لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها وهي لاتنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصـافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضئ بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضئ منخسف حين هو مضئ وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لاتتعدى الى العكس لانه اما سـالبة مطلقة اوسالبة ممكنة وهمـا لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لايستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسهـا مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل (قوله

الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلمامر فى العامتين واما اللادائمة فلان ذلك البعض من (ب) الذى هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما وقد كان (ب) لا دائما متن

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية) الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له فى الجملة اذ المراد ماصدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة فى بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجتمعا على ذات واحدة فى جميع اوقات وصف الموضوع اعنى اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولاتنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مدام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك فى ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها فى العرفية العامة التى هى اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (جب) مادام (ج) صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لانا نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) و(دج) فى بعض اوقات كونه (ب) لانه (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) و(دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج) بالفعل و (ب) بالفعل و (ج) فى بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) فى بعض اوقات كونه (ب) فان قلت المقدمة القائلة (دج) بالفعل مستدركة لانه يكفى ان يقال لما كان (دب) و(ج) فى بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) فى بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان (دب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا فى الاصل الا ان (دب) مادام (ج) وهو لايستلزم انيكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل لجواز انيكون (دب) مادام (ج) ولايكون (ب) اصلا ولا (ج) وكأن هذه الطريقة هى الطريقة التى سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتأخرين قرروها فى صورة قياس من الثالث وهى ليست من القياس فى شئ كما اشار الشيخ اليه فى الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لولم يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لصدق لا شئ من (ب ج) ما دام (ب) فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان ينعكس لاشئ من (ب ج) مادام (ب) الى قولنا لاشئ من (جب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب ج) مادام (ج) هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقى لاطراد الوجوه فيها اولان

(لازم)

لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لاينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل فى بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لايصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لادائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذى هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان (ب) لادائما فيصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما وهذا مجمل مافصلناه (قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان) الممكنة العامة والخاصة لاتنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى لان الممكن ربما لايخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثانى صدق عليه الوصف بالامكان ولايصدق النوع الثانى على ماصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ماصدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولايصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لصدق قولنا لاشئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) بالامكان (د) (فدب) بالامكان و (دج) بالفعل فبعض (ب ج) بالامكان والخلف فانه لولم يصدق بعض (ب ج) بالامكان صدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة فنجعل

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فتحمل تلك الصفة على الصفة على النوع الثانى بالامكان مع امتناع حمله على ماله تلك الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة فى المطلقة العامة وجواب الاول والثانى بمنع انتاج الممكنة الصغرى فى الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

متن

كبرى للاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لاشئ من (ب ج) بالضرورة ينعكس الى لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج صغرى الممكنة فى الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان امكان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعليه فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضى انهما متغايران فى المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة فى نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق فى الازل مع امتناعه فى الازل ففى الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافى الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق فى الازل كذلك امكان وجوده فى الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له فى الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ماذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود فى زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود فى زمان ولو فى بعض الازمنة المستقبلة فهنالك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع مافيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابى فلا شك فى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذ لانتاج الصغرى الممكنة فى الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف (ج) بالفعل فى نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف (ب) بالفعل فى نفس الامر فهو (ج) بالامكان

لجواز ان لايقع (ب) الممكن اصلا فى نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة فى الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلى على ماصرح الشيخ به يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ماامكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولاشك ان ماهو (ب) بالامكان ممايفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقى بالقوة دائما فهناك شئ قداجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضى ووصف (ج) بالامكان فبعض ماامكن ان يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهومفهوم العكس والنقض مندفع ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض مافرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهوحمار بالامكان وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة فى الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل فى الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذى فى جانب المحمول بحسب نفس الامر اوبحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لاينافى السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهوظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل فى الفرض اذا كان (ب) فى نفس الامر لايلزم منه ان (ب) فى الفرض يكون (ج) فى نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلى لنفس الامر لايقال لماانعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات المطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ماذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذاقلنا لاشئ من (ج) بالامكان (ب) دائما فلاشئ من (ب) بالامكان (ج) دائما والا لصدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان اوينضم الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح فى كلامه اضطراب وتشويش ماووجه التفصى عن هذا الاشكال انك قدعرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لاينفك عنها فى الكليات والعلوم لايبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام فى عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه اوجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة

كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه لو قوع الخبط فى كلامه اذ غير اصطلاح الفارابى فى اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو فى كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه فى الاحكام على ماسبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم (قوله واما السوالب الكلية فالعامتان) السوالب اما كلية اوجزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها فى العرفية العامة انه متى صدق لاشئ من (ج ب) مادام (ج) وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب) فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشئ من (ج ب) مادام (ج) هف واما طريق الافتراض فالحق ان لايستعمل فى انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدى الوضع والحمل عقدى حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض فى نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها فى الدائمة على هذا القياس وفى مشروطة العامة لايتم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية فى الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق فى المثال المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولايصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمار الصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذى سيشير اليه فى آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ محققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة محققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس امااذا فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل ان ذات الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولايلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احداهما على شئ انتفاء الاخر غاية مافى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لايستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغاير الذات الموضوع كما فى المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ماصدق

(عليه)

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكرنا فى عدم انعكاس الممكنة الموجبة وانما صتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض والاثبت الدوام فى الكل وانعكس الى الاصل دائمة هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام ليس اللادوام فى كل واحد بل فى الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما متن

عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب زيد ولايلزم الامنافاة مركوب زيد وصف الحمار فى ذات الموضوع اعنى ماصدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لايستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية مافيهـا ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولايستلزم هذا الاالمنافاة بين الوصفين فى ذات الموضوع ولايلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذافرضنـا ان لاحار فى الواقع الاالدهن يصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولايستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية اما انعكاسهـا الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام اولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لاتنعكس ضرورية فلانه يصدق فى المثال المشهور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشئ من الحمـار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمـار مركوب زيد بالامكان والسر فى ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكمـا لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لوكانت السـالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتـان الموجبتان الممكنتان لامحالة والخـاصتان تنعكسهان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض اما انعكاسهمـا الى العـامتين فللوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام فى البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام فى البعض عبارة عنها وبيانهـا بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن فى انعكاس المطلقة بلافرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولاقيد اللادوام فى البعض اى بعض (ب ج) بالاطلاق لثبت الدوام فى الكل اى لاشئ من (ب ج) دائمـا وبعكس اللاشئ من (ج ب) دائما وقدكان لادوام الاصل كل (ج ب) بالاطلاق هف ولاتنعكسان كنفسهما الى عامتين مع قيد اللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لاتنعكس كلية فـ الحـاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمـام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذ ضمت الى احدى العـامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهمـا تنعكسان كنفسيهمـا عامتين مع قيد اللادوام فى الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام فى كل واحد له معنيان

احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض محقق ولاخفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسها كنفسيها لادائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها لانهما متى صدقتا صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لايكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحتج الامام على ان الدائمة لاتنعكس كنفسها) ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لاتنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما فالصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والالزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انالانم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئا من الانعكاس فان من الجائز ان لايكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئية واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي تحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها

واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنتين قد يمتنع اجتماعهما متن

ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس بممكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لاصدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان للامر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لايقال لو صح هذا البيان لزم ان لاتنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لوفرض صدق قولنا كل انسان حجر لايصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لوفرض صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لايصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لوفرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال لايقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لافرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائما ينا في الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والاثبات الضرورة المحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشاؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكنا لكن لانم انه لايستلزم فرض وقوعه محالا غاية مافي الباب انه لايستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا

واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابهما وبان المنافاة انما تحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما عن الاخر متن

نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلانم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلانم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لايستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته (قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية) احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شئ من (ج ب) بالضرورة فليصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة اونعكسه الى بعض (ج ب) بالامكان وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة لاينتج في الاول والموجبة الممكنة لاتنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شئ من (ب ج) بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لايقال الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان يكون ذات (ب) مغاير لذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) في الجملة و (ب) صادق على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقا على ذات (ج) وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع اتصافه (بج) لانه لواتصف (بج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم انماليس بذات (ج) ممتنع الاتصاف (بج) وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب) ولايلزم منه الا ان ذات (ب) لايكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) ممتنع الاتصاف (بج) بالفعل لانه ممتنع الاتصاف (بج) مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة محققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لوصدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل وينعكس الى قولنا بعض (ج ب) بالفعل وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لوصدق بعض (ج ب) بالامكان مع

(الاصل)

الاصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان
الصدق وصدق الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق
بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس
(ب) بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل
محال فصدق بعض (ب ج) بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشئ من (ب ج)
بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام فى الكليات لا ينفك عن
الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول
بانا لانم انه اذا فرض وقوع الممكن ايلزم المحال وانما يلزم ان لو بقى الاصل صادقا على
هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول من الابتداء انه
لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة لصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة لان
صدق لاشئ من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم محالا
وحينئذ يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض
الصدق او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان
لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لانم انحصار لزوم المحال فى الاصل
او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا
وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما
صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل
لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الجزء الآخر
واذا استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان
فيجب صدق العكس وعن الثانى بانا لانم انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان
مع قولنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل
معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه
فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه
بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه
يكون لزوم العكس الضرورى بواسطة برهان خارجى لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية
والكلام ليس فيها بل فى انها لطبيعتها هل يلزمها العكس الضرورى ام لا وهذا
الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس
كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فما لبثها تنعكس كنفسها
والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم تتم الدلائل على مالايخفى لمن احاط

بما مر بعض الاحاطة (قوله و اما السبع الباقية) السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجود يتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولايصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لايصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان الساب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ينافيضها لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ يتحقق التناقض بينها و بين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذهي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لوانعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لمايلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) في وقت معين فليصدق لاشيء من (ب ج) في ذلك الوقت والا لكان بعض (ب ج) في ذلك الوقت فيصدق بعض (ج ب) في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشيء من (ج ب) في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال غير وارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقة فلايخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان مأخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالفعل صدق كل ماهو (ب) دائما فهو (ب) في الجملة ولاشيء من (ب) دائما (ج) دائما انتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق فبعض (ج ب) دائما وقد كان لاشي من (ج ب) بالاطلاق هف وايضا نظمها مع الاصل صغرى حتى ينتج بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لا تنهاض الدليل فيها اولان الاخص يستلزم مايلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الاانه لا بد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلاحاجة الى البيان الذى اورد في المطلقات فنقول ههنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف

(بالتوقيت)

من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل منخسف قمر بالضرورة نعم اذا اخذت القضية حقيقة انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ تصدق حقيقية لاشيء من (ب) دايما (ج) دايما والافبعض (ب) دايما (ج) بالاطلاق العام فبعض (ج ب) دايما وقد كان لاشيء من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا بعض (ب) دائما (ب) بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا وليس بقمر ولو اعتبرنا في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية متن

بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر فى الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ماالودخل فى الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ماالودخل فى الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لودخل فى الوجود كان قمرا بالضرورة بقى ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه فى الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لانم صدق قولنا كل (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة ح لجواز ان لايكون ههنا ذات موجودة فى الخارج اوممكنة الوجود يصدق عليه (ب) دائما كما فى الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف فى صورة النقض فانه لايصدق كل ضاحك دائما ضاحك فى الجملة وكل منخسف دائما منخسف فى الجملة لعدم وجود الموضوع اولعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لابد من صدق كل (ب) دائما (ب) فى الجملة لان كل ماالودخل فى الوجود كان (ب) دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لووجد كان (ب) فى الجملة وعن الثانى بانا لانم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود فى الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقريروفيه نظر لانا لانم صدق المقدمتين لما سبق من ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لايقال ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان فى الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ماصرح القوم به فيكون هذا السؤال وارداعلى جميع الدلائل فى الانعكاسات بل وفى الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانم كذب بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق فان (ب) دائما الذى ليس (ب) وان كان ممتنعا هو بحيث لودخل فى الوجود كان (ب) دائما وليس (ب) ولان كل (ب) دائما الذى ليس (ب) فهو (ب) دائما وكل (ب) دائما الذى ليس (ب) هو ليس (ب) ينتج من الثالث ان بعض (ب) دائما ليس (ب) سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية فى الباب ان كل (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة صادق فى الواقع لكن الصادق فى الواقع لايجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلانم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لاتنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهى ان

محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التى زعمها انها صادقة فى نفس الامر يستلزم العكس ولايلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذا للزومية لاتتعدد بتعدد المقدم لايقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لايستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كمايقال اذاصدق لاشئ من (جب) بالفعل صدق لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائمالان (ب) دائما اخص من (ب) فى الجملة و كل ماهو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انمايكون حكما على العام اذاكان العام صادقا عليه فى نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لايتعدى اليه (قوله واما السوالب الجزئية فلا ينعكس) السوالب ان كانت جزئية فغيرالخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلايصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما فى السبع فاذكرنا من النقض جزئيا واما فى الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولايصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق (ج) و (ب) على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان فى تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة (بج) لم يكن (ب) فلابد ان لاتكون (ج) مادامت موصوفة (بب) والالكانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين هى (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات فى وقت يثبت كل منهما فى وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس (ب) مادام (ج) واذا صدق على تلك الذات (ب) و (ج) وانهما ليست (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما وهو المطلوب وفى جريان هذا الدليل فى المشرطة الخاصة نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذاصدق بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) يكون وصفا (ج) و (ب) متنافيين فاهو (ب) لايكون (ج) مادام (ب) والالكان (ح) فى بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقدكانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافى الوصفين فى ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما فى ذات (ب) ولايلزم من تنافيهما فى ذات (ج) تنافيهما فى ذات (ب) وانمايلزم لوكان الباء صادقا على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون (ج) ثابتا لكل ماصدق عليه (ب) بالضرورة كمافى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصفى الحيوانية والانسانية متنافيان فى ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولايلزم منه تنافيهما فى ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وهذا بخلاف

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفسيهما فانه لابد من اجتماع الوصفين فى ذات واحدة للادوام سلب الباء عن بعض افراد الجيم ومن تنافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولايتأتى مثله فى العامتين لانهما وان تنافيا فى ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على كل ماصدق عليه الباء بالضرورة

متن

الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هنا لك بحكم اللادوام وضبط
الفصل اما فى عكس الموجبات فهوان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة
اولافان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فامان تصدق الحينية المطلقة اولافان
لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهى احدى الخمس وان صدقت فان كانت لادائمة تنعكس الى
حينية لادائمة والافالى حينية مطلقة واما فى عكس السوالب الكلية فهوانها ان لم تصدق
عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة
واما فى السوالب الجزئية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس
والا انعكست عرفية خاصة (قوله الفصل التاسع فى عكس النقيض) عرفه الشيخ
بانه جعل مايناقض المحمول موضوعا ومايناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك
اذاقلنا كل (ج ب) صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) والافبعض ماليس (ب ج) وينعكس
الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج ب) هف واذاصدق لاشئ من الناس
بحجارة لزمه بعض ماليس بحجارة هوانسان والافلاشئ مماليس بحجارة انسان فلاشئ
من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لاشئ من الناس بحجارة واذاقلنا بعض (ج ب) يلزم
بعض ماليس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات اومعدومات خارجة عن (ج)
و(ب) واذاقلنا ليس كل (ج ب) فليس كل ماليس (ب) ليس (ج) والا لكان كل
ماليس (ب) ليس (ج) فكل (ج ب) وقدكان ليس كل (ج ب) هف فزعم جمع
من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه فى الجزئيات دون الكليات
اما فى السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهوعين موضوع الاصل
واما فى الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ماليس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم
الدليل لان نقيضها ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) وهو لايستلزم بعض ماليس
(ب ج) اذالسالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها
سالبة تم البرهان الاان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه
بمايشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل فى الكيف اوجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا
للاصل فى الكيف وربمايبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس
الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض بمعنى العدول وليس
كذلك فان نقيض الباء سلبه لااثبات اللاباء فالمأخوذ فى عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين
وفى عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لماحصل مفهومها كانت موجبة محصلة
المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة
ومن تأمل فى عبارة الشيخ ينقدح فى باله ان مراده ماذكرناه ثم ان صاحب الكشف
وضع كل قضية على انها خارجية اوحقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر فى عكس

الفصل التاسع
فى عكس النقيض
وهو جعل نقيض
المحمول موضوعا
وعين الموضوع
محمولا مخالفا للاصل
فى الكيف اوجعل
نقيض المحمول محمولا
موافقا له فى الكيف
ونحن انما نعتبر فى
عكس الحقيقية الحقيقية
وفى الخارجية الخارجية
متن

تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهى قولنا ليس كل ماليس (ب ج) دائما لانه حينئذ يصدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا فكل ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض (ج) بحسب الخارج ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا خلف واذا صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لا يكون (ب)

كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفى كل منهما مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته وفى العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله و فى الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب فى الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف فى عكس الخارجية على الخارجية وفى عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام فى الحقيقيات على الوجه الذى اخذنا بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لايكاد يحتاج المنطق اليه ولايستعمل فى العلوم على ما استقر رأيهما عليه فجدير بنا ان لانجاوز فى هذا الفصل حدا لشرح ولانطول الكتاب بما لاطائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه (قوله اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان) ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التى لاتنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما فى عكسها المخالف او فى عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق صدق ليس بعض ماليس (ب ج) دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما ومتى صدقت هذه القضية صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها ولم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذى هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذى هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا فى الخارج اولايكون وايا ما كان فهو ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد فى الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء فى الخارج واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة فى البيان لانه لوجرده عن الخلط لم يتم فانه لوقيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب

فى الخارج سواء وجد فى الخارج اولم يوجد وانه ليس (ج) فى الخارج دائما فليس بعض ماليس (ب) ٣ (الخارج)

الخارج دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ماليس (ب) بحسب الخارج دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق ليس (ب) بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ماليس (ب) بحسب الخارج فى الجملة (ج) بحسب الخارج دائما لان ماليس (ب) بحسب الخارج دائما ليس (ب) فى الجملة فيقال لانم ان اما ليس (ب) بحسب الخارج دائما ليس (ب) فى الجملة وانما يصدق لو كان ماليس (ب) دائما موجود اوهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقى من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالى الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور فى بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفى ان يقال ماليس (ب) بحسب الحقيقة دائما ليس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يردد بل ما قال الا ان البعض الذى هو ليس (ب) بحسب الحقيقة دائما لا يكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما قلنا فحينئذ لايكون لقوله سواء وجد فى الخارج اولم يوجد فائدة ولانعنى بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لايصدق ليس بعض ماليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه فى قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لانم ان البعض الذى ليس (ب) بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم اولانم انه لو كان (ب) بحسب الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ماليس (ب) دائما ليس (ب) فى الجملة سالبة المحمول وهى لاتستدعى وجود الموضوع فلولم تصدق لصدق بعض ماليس (ب) دايما (ب) دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور فى الدليل فيقال البعض الذى ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا اولا يكون فان لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان (ب) دايما بحسب الخارج وقد كان ليس (ب) دايما هف اونعرض عن الترديد ونقتصر فى البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهى ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة فى الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا تكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب ج) دائما صدق نقيضه وهو كل ماليس (ب ج) بالاطلاق وههنا قضية صادقة فى الواقع وهى

٣ فى الخارج (ج) فى الخارج دائما وصدق هذه الجزئية فى نفس الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم والممتنع (ج) فى الخارج لا ينافى لزومها لغيرها متن

ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس (ب) نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم (ج) في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لاينافي لزومهما للاصل لجواز انيكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول اومعدولة لايجب ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ماصدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج اوفي العقل فهو ناطق في الخارج والالم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الامن هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل مايسلب عنه (ج) سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ماسلب عنه (ج) فهو (ب) في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله ولايلزمها هذه السالبة الكلية) واذ قدبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفي الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ماليس بمحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولايصدق لاشئ مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة (قوله ولامعدولة الموضوع) الموجبات السبع لاتنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات فلايمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شئ فهو معلوم زيد بوجه ما ولايصدق بعض ماهو لامعلوم زيد ليس بشئ بالامكان لصدق قولنا كل ماهو لامعلوم زيد من الموجودات فهو شئ بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذى هو موجود فيه لادائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهى ليس بعض مالا اضافة معية له الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة لجواز انلايكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلايثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس

ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ماليس بمحمول متن

ولامعدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة لماله عدمها من الموجودات ولايلزمها موجبة لجواز ان لايتحقق نقيض احد الطرفين متن

كقولنا كل شئ فى الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ماليس بممكن هو ليس بشئ وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج وهى عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول (قوله واما الدائمة والعامتان) تنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والالانتج نقيضها مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ماينا فى الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب) دائما فليصدق لاشئ مما ليس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس (ب ب) دائما او نعكسها الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافى الاصل والدليلان لايتان فى المشروطة العامة والالزم القول بانتاج الممكنة الصغرى فى الاول او بعكس الممكنة بل هى لاتنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضى الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع فى ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما فى ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دايما ولا يصدق بعض ماليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لا نتهاض الدليلين فيها او لانها لازمة للدائمة التى هى اعمها لا ضرورية لما مر فى عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق فى ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لاشئ مماليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ماليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اى عامتين مع قيد اللادوام فى البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لادايما صدق لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لادائما فى البعض اما قولنا لاشئ مماليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلبيان المذكور اولانه لازم للعامة واما قيد اللادوام فى البعض ومعناه بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لاشئ مما ليس (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وهو مضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام فى الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب قولنا كل ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ماليس بمتحرك الاصابع

فى الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولته الى السالبة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشئ على نقيضه دائما او حين تحققه او لانعكاس نقيضها الى ما ينافى الاصل ولا تنعكس الى الموجبة لجواز ان يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام دائما ولا يصدق بعض ماليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما عرفت فى عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام فى البعض والاصدق لاشئ مماليس (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما وكان

كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق هذا خلف متن

بكاتب دائما (قوله واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة) زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين ولنبين في الدائمة القياس عليها البواقي فاذا صدق كل (ج ب) دائما وجب ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق و ينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لايلزم الاصدق قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو اعم من بعض ماليس (ب ج) اذالسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات فليصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل والا لصدق لاشئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما و يلزمه كل ما ليس (ب ج) دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس (ب) اعم من (ج) لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال و مثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان ولا فلا شئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ماليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لانم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لاشئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ماليس (ب ج) و سند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لانم ان نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شئ من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب و على جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض

تواحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وتنعكس بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وكان كل (ج ب) دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل لايصدق الاقولنا ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) وانه اعم من قولنا بعض ماليس (ب ج) فلا يستلزمه وزعم الكشي ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم تصدق لصدق لاشئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما و يلزمه كل ماليس (ب ج) دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس فان اللامتنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لايصحح القضية الكلية الثاني ان كل موضوع ٨ (الآخر)

الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا اومن وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا و الا فاعم من وجه واياما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ماذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم و اما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور و اما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع و باعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما و بيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ماصدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين و هو المطلوب والجواب انا لانم ان نقيض احد المتساويين و العام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على ماصدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان و بعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي و العام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان و الحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ماسبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة ولئن نزلنا عن هذا المقام فلانم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العالم اومباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لانم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يقصد على غير الامكان العام ضرورة ان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لانم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية اوالجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق و من وجه

وان كان اعم يباينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه مخصوص تقتضي المباينة الكلية وعمومه الجزئية و يمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الآخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص او المساوي وانه غير متحقق ههنا ولانسلم ان نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه اومباين له من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم منه ولا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة بل المقتضي لهما المطلقان منهما الثالث انه لابد

من موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ماليس (ب) (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي متن

بل الخصوص المطلق الذى هو اخص او كذلك المقتضى للمباينة الجزئية العموم
المطلق لا مطلق العموم الذى هو اعم منه اولا ترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما
من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول
وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع
عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور فى الكتاب
الوجه الثالث انه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات فلابد من موجود اومعدوم
خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض
ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتى عن قريب (قوله واما الحقيقية
فحكمها كذلك) الموجبات الكلية الحقيقية حكمها فى الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات
الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة
موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق
حقيقية صدق ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما والا لصدق كل ماليس (ب) دائما (ج)
بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه ينافى الاصل وانما لم يقل يناقضه
لايجابه فهو يستلزم ليس بعض (ج ب) دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ماليس
(ب) دائما (ج) دائما لزم ليس كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والا لصدق كل
ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق ويلزمه كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق
لتحقق مفهوم ما يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ماليس (ب)
دائما داخلا فى كل ماليس (ب ج) بالاطلاق ضرورة ان ما ليس (ب) دائما وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل فى الوجود كان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق
كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ماليس (ب) دائما (ج)
دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ماليس (ب) بالاطلاق
(ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم
فيهما (بج) على كل ماوجد فى الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز ان لايكون
فى الخارج ما يصدق عليه ليس (ب) دائما فلا يلزم من ثبوت (ج) للافراد الموجودة
م ليس (ب) ثبوته لما ليس موجود منه لا يقال ماليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس
(ب) دائما وثبوت الشئ لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نم
ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم فى القضية الخارجية على كل ماليس (ب)
مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لايكون افراد الاخص
منها ولما كان الحكم فى الحقيقية على كل ماليس (ب) مطلقا لا جرم
تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق
بينها وبين الحقيقيات فى ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق

قوله واما الحقيقية فحكمها
كذلك لكن انعكاس
السبع الى السالبة
الجزئية ههنا اظهر
لانه يلزمها ليس كل
ما ليس (ب) دائما
(ج) دائما والا
انعكس نقيضه الى
ما ينافى الاصل واذ لزم
ذلك لزم ليس كل ماليس
(ب ج) دائما لانه
لو صدق كل ماليس
(ب ج) لصدق
كل ما ليس (ب)
لتحقق مفهوم ما يصدق
عليه انه ليس (ب)
دائما بحسب الحقيقة
ولا يمكن هذا البيان
بحسب الخارج لجواز
ان لا يتحقق فى الخارج
ما يصدق عليه انه
ليس (ب) دائما
متن

واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون
اعم من المحمول عموما
يلزم الوجود ويكون
المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع حتى
يصدق الدوائم الاربع
اومفارقا حتى يصدق
السبع الباقية مع كذب
العكس سالبة ولا الى
الموجبة لما عرفت
الكلية واحتج الشيخ
على انعكاسها بانه لابد
وان يوجد موجود
اومعدوم خارجا
عنهما فبعض ماليس
(ب) ليس (ج)
وجوابه لانسلم ذلك
فانه يصدق بعض
الممكن بالامكان العام
ممكن بالامكان الخاص
ولا يوجد موجود
ولا معدوم خارج
عنهما وبتقدير صحته
لا يلزم كونه عكس
النقيض مالم يبين لزومه
للقضية والكشي فصل
بين المحصلة والمعدولة
تارة وبين المساواة
والعموم والخصوص
المطلق وبين الذى
من وجه اخرى
بانعكاس الاولى دون [illegible]
الاخرى بين [illegible]
الثلثة المنقولة عنه مع انها حزيقة وبتقدير صحتها لا تفصيل والخاصتان تنعكسان كنفسهما ٤

بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لابعد فى انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى اوصوادق وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلابد ان يصدق جزئياتها فليت شعرى كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا (قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية) ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لاتنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجى و يكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية تثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلايصدق السالبة الجزئية الممكنة فى العكس لقولنا بعض الشئ او الممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشئ اوممكن عام باعم الجهات اذ كل ماليس بانسان شئ اوممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية فى وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولاتنعكس ايضا الى الموجبة لما مر فى الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا نعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لابد ان يوجد موجود اومعدوم خارج عن (ج) و (ب) فبعض ماليس (ب) ليس (ج) وجوابه بمنع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلايوجد موجود اومعدوم خارج عنهما ولو سلم فلايلزم كونه عكس النقيض ما لم تبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر فى العكس والكشى فصل فى الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين و بين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللا انسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان واخرى بين الجزئية التى موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا اواخص مطلقا و بين الجزئية التى موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى

للنقض فان بين اللا انسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان
مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قدمر وبتقدير صحتها لاتفصيل
لا نتهاضها على انعكاس الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان
فينعكس كل منهما كنفسيهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة
الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة
المحمول حتى يصدق فى العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتى الموضوع
ومعدوليته اذاعلق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك ولنبين انعكاسها الى
موجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس
الى الاعم فنقول اذاصدق بعض (جب) مادام (ج) لادائما صدق بعض لا (ب) لا (ج)
مادام لا (ب) لادائما لانانفرض البعض الذى هو (جب) مادام (ج) لادائما (د) (فدج)
و(دب) و(د) لا (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما و(ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم
وقدكان لادائما و(د) لا (ب) بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع و(د) لا (ج)
مادام لا (ب) والالكان (ج) فى بعض اوقات لا (ب) فيكون لا (ب) فى بعض اوقات (ج) فلم
يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قداستعمل فيه خمس
مقدمات اثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب)
لادائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع
انه لا (ب) ولا (ج) مادام لا (ب) صدق الجزء الاول واذاصدق عليه انه (ج)
بالفعل فيكون لا (ج) مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثانى فلاحاجة فى بيان الانعكاس
الى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها
فى الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت
خبير بحالها (قوله اما السوالب الخارجية فاعدا الوجوبات لاتنعكس) واما السوالب
الفعليات الخارجية فاعدا الوجوديات اى البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة
السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج معلزوم
المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ من الخلاء
ببعد مع كذب قولنا بعض ماليس ببعد خلاء وبعض لاببعد خلاء بالامكان العام لعدم
الموضوع فى الخارج واستدعاء الايجاب الخارجى اياه لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض
اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس
بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق بعض ماليس (بج) بالاطلاق والا لصدق لاشئ
مماليس (بج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (جب) دائما
وقدكان لاشئ من (جب) بالاطلاق هف * وجوابه انالانم ان تلك السالبة تستلزم
الموجبة فان معناه ليس شئ من (ج) محققا فى الخارج مع سلب الباء عنه وهوصادق

(ج) ولا (ب) والالكان (ب) دائما ويكون لا (ج) مادام لا (ب) والالم يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقيات كحكم الخارجيات متن واما السوالب الخارجية فاعدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ماليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ماليس (بج) لصدق لاشئ مماليس (بج) دائما وانعكس لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (جب) دائما وكان لا شئ من (جب) بالاطلاق هذا خلف وجوابه لا نسلم انه

يلزمه كل (جب) دائما فان معناه ليس شئ من (ج) محققا فى الخارج مع سلب (ب) عنه وذلك لايلزمه ٥ (وان)

ه كل (جب) كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لايلزمه كل خلاء بعد ولا الى السالبة لجواز

وانلم يكن (ج) محقق فى الخارج فلا يلزمه كل (جب) كقولنا لاشئ من الخلاء ليس بعد فانه لايلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب و سلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر ولذلك لاتنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين اومعدولتهما اومعدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لايكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لا شئ من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض ماليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ماهو لا جزء لاخلاء وليس بعض ماهو لاجزء ليس بخلاء لان كل ماليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لاخلاء وكل لاجزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ماليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لاخلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقى لايقتضى الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التى سلب فى الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقدسبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة فى الخارج التى سلب عنها العنوان هى المحمول والعجب انه صرح فى الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ماليس (ب) دائما لجواز عدمه فى الخارج لايدخل فى كل ماليس (ب) وفى نفى انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شئ من (ج) اوليس بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل (جب) دائما وقدكان ليس بعض (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين و بالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة (قوله واما الوجوديات فما عدا الخاصتين) ماعدا الخاصتين من الوجوديات وهى الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت اوجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التى ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذاصدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) لابالضرورة صدق بعض لا(بج) بالاطلاق والافلاشئ من لا(بج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (ج) لا(ب) دائما ويلزمه كل (جب) دائما وقدكان لاشئ من (جب) هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لاشئ من (ج) لا(ب) دائما لكل (جب) دائما مندفع لان السالبة المعدولة انمالم تستلزم الموجبة المحصلة اذالم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة فى الاصل مما تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا

ان لا يكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ماليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما عكس هذا وهو قولنا كل ما ليس بجزء لاخلاء فكاذب والا لانحصر كل ما ليس بجزء فى الوجود الخارجى فيصدق نقيضه اتفاقا مع الاصل واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) لصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما ولا يصدق عكس نقيضه وهو كل (جب) دائما هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها

متن

واما الوجوديات عدا الخاصتين تنعكس

الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السا ٥

الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل (جب) دائما وكان لاشئ من (جب) بالاطلاق والمنع المذكور وهومنع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انمالم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كاههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واماانعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذاصدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما فكل (جب) دائمـا والافبعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض (ج) ليس(ج) دائما وهومحال لوجود (ج) اونجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ماهولا (بج) بالاطلاق فيصدق بعض ماليس (بج) بالاطلاق وقدكان كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبة الجزئيــة المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما كما عرفت فى عكس الاستقامة ولابأس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذاصدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائمـا نفرض الموضوع (د) (فد) ليس (ب) بالفعل وهومصرح به فى الاصل و(دج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) والالميكن (ج) فى جميع اوقات كونه ليس (ب) فلميكن ليس (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف و(د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدوام (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام واذاصدق انه ليس (ب) و(ج) حين هو ليس (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبـار الاخص فنقول اعتبـار الاخص انمـا هو فى كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شقى تعريفه وجب اعتبـار الاخص فى كل كيفية حتى يتم بيـان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبـة اللازمة للخاصتين هى الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هى الحينية السالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لايغنى عن اعتبار الاخر هذا فى السوالب الفعلية واما الممكنتان فلاتنعكسان الى الموجبة الجزئيــة لما عرفت فى عكس

ه المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادام فى الاصل تحقق هذا الشرط واما الخاصتـان فتنعكسـان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (بج) حين هو ليس (ب) لادائما لما عرفت فى عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية الحينيـة اللادائمـة للزومها هذه الموجبة هـذا فى الفعليـات واما الممكنتـان فلا تنعكسـان الى الموجبة لمـا عرفت فى عكس الاستقامة للموجبـة الممكنـة ولاالى السالبة الجزئية لصدق نقيضهـا الاالسالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق مع الاصل بالاتفاق متن

الاستقامة فانه يصدق فى الفرض المذكور لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولايصدق من النقض بعض ماليس بمركوب زيد فرس بالامكا العام لصدق نقيضه وهو لاشئ مماليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولاالى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين اومعدولتهما اومعدولة الموضوع سالبة المحمول اذلم يصدق فى عكس السالبة المذكورة ليس بعض ماليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ماليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واماالسالبة الموضوع المعدولة المحمول فهى صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وفيه مامرغيرمرة (قوله واما السوالب الحقيقية) واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت اومركبة كلية اوجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ماليس (ب) اولا(بج) بالاطلاق والافلاشئ مماليس(ب) اولا(بج) دائما وتصير كبرى للازم الاصل وهوكل (ج) ليس (ب) اولا (ب) بالاطلاق ينتج من الاول كل (ج) ليس (ج) دائما وهومحال وانمالزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير الصدق كل (جج) بحسب الحقيقة ضرورة ان كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وهذا البيان لاينتهض فى الخارجية البسيطة لان صدق كل (جج) بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشئ فى الخارج فيصدق لاشئ من (جج) دائما وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لولم يصدق ليس بعض لا(ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق كل لا(ب) لا(ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب) لا (ج) دائما ينتج كل (ج) لا(ج) هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل (جج) دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فان قلت هذا ينافى ماقد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعى موضوعا موجودا اما محققا كما فى الخارجية اومقدرا كما فى الحقيقية والسلب لايستدعى ذلك فنقول التساوى فى الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديرى ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لاينافى المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على مالايخفى وعدم انعكاس الممكنتين فى الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما فى الحقيقيات

(بج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل (ج) ليس (ب) اولا(ب) منتجا سلب (ج) عن (ج) دائما من الاول وانمالزم الاصل ذلك لصدق قولنا كل (جج) بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشئ عن نفسه فى الخارج ممكن بان لايوجد ذلك الشئ فى الخارج فيصدق لاشئ من(جج) دائما والى السالبة الجزئية ايضا والالصدق كل ماليس(ب) ليس(ج) دايما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) ليس (ب) وكل ماليس (ب) ليس (ج) دايما ينتج كل (ج) ليس (ج) دايما هذا خلف بحسب الحقيقة دون الخارج وحكم الخاصتين ههنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس الممكنتين ثمة اظهر منه

ههنا متن

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا اوبسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بعنادة قضية لاخرى اما ثبوتا فقط وتسمى مانعة الجمع اوانتفاء فقط وتسمى مانعة الخلو ايجابا اوسلبا هذه المعاندة سلبا متن

لان النقض المذكور ثمة لاينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق مابين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس (قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها اوعن اجزائها وهي المقدم والتالي اوعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك وليتذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مؤلفان تأليفا خبريا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا قطع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني اوليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة اومنفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى اوبسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال اولا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اوسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية اواتفاقية اذالمعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها مااوجبت المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا اولا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لاعدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فتكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما مايسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا اوحيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود اوناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لاانسانا اوفرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة ومما اذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا اولا فرسا كان تحقيقه اما ان لايكون هذا انسانا اويكون انسانا وان كان انسانا فهو لافرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذ قلنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا كان معناه عند

التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لايكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان فى الحقيقة ادغم احديهما فى الاخرى فان قلت الحقيقية ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوى نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم كأنه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لايجب ان يكون مطردا (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما) المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا فى الطرفين معا اوفى احدهما او تباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به فى المقدم هو المحكوم به فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى وبالضد وان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة اوسالبة نضرب الاربعة فى السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما اولا شئ من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وبين سلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لاناطقا الرابع كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصاله عن سلب المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم اولا شئ من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوى الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوى الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوان فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان اولا شئ من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمل المساوى الآخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان اولاشئ من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان تؤخذ مقدماتها مع نقايض

والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا فيهما واليك طلب الامثلة متن

تواليهما (قوله وكل منهما) كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزآ الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لاطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند مايكون المتصلة مقدمها يخالفها عند ماتكون المنفصلة مقدما ولااختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع عكسه كقولنا ان كان هذا زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة اولايكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجئ ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب كما ذكرناه (قوله الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة) الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة ولتميز المقدم عن التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر في قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة متن

الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا اتفاقية متن

ممكن فلا بدله من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي و يعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا او انتقالا بنظر بقي ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما للعلاقة او لا لشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا للنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لايكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لايكون بينهما اجتماع في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي اوفي الرومي الامي اوفي الهندي الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا تشاح في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس تعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية مايسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية مايسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد (قوله والمتصلة اللزومية الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لايدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء اخرجهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبين وتال صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن والكاذبة يقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركيبها من كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركيب كاذبتها متن

والالزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لايلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلايلزم المحذور ان المذكوران فانا اذا قلنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ماسنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جازان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لاعلاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذالاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقديرشئ فان قلت ثبوت شئ على تقدير لايستدعى ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لوكان الاول حقا كان الثانى حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثانى فلابعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلابد ان يكون التالى حقا في الواقع فانه لولم يكن حقا في الواقع لايكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لايغير الشئ في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تالى الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما مايجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما مايجامع صدق التالى فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة و بالمعنى الثانى اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها اما من صادقين اومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين و يعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والالم تكن كاذبة اذيكفي في صدقها صدق التالى فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لولم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالى اوبصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على

(ان يتبعه)

ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لااتفاقية اذ نقيضاها ان يكون حكم مفروض و يتفق معه صدق شئ لكن التالى غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق لالزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية اما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق فى نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا فى نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا فى نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لاشئ من العدد بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشئ عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون المتصلة التى فى قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقى علينا ان ننظر فى مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لاتصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشئ نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه انا لانم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا قول لانسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالى فمأخوذ من موافقة الوجود فاى حال نفرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا تبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقاله فى الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولاتناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق ان الحمار ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لايمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان نأخذ مشكوكا ونضيف الحق الذى كان موجودا الى نقيضه ولانقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اى حق رفعته لزم رفع اى حق يتفق وبطلت المناسبات بين ماهو لازم للشئ وبين مالا علاقة بينه وبينه المقام الثانى ان اللزومية لاتصدق عن

تمدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لاتكاد يتم لانا لانم ان قولنا لاشئ من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لا يجوز كذب القضية الصادقة في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على هذا التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية مافيه ان القياس المنتج للقضية لاينعقد وانتفاء الدليل لايستلزم انتفاء المدلول فان قلت لما صدق لاشئ من الخمسة نزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لانسلم انه لايلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا حينئذ غاية مافي الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لايكون وانه محال وجوز استلزام المحال المحال واما قوله لوصدقت القضية لصدقت كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم وايضا لوصح احد الدليلين لزم ان لاتصدق اللزومية من المحالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج ينقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة لزوج ينقسم بمتساويين فليس كل زوج ينقسم بمتساويين ولانها لوصدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لولم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الامثلة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لايجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز لزوم المحال المحال لايستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما عند تحقق الآخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لاشئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلاشئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فتكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة

والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد ثم ربما يتعرض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها فى نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالى والقضية فى نفس الامر كلما صدقنا صدق نتيجة التأليف ولا ارتياب فى ان صغراه انما تصدق فى نفس الامر لولم يكن التالى والقضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الامثلة لانه لم يمنع صدق الصادق فى نفس الامر على التقدير والثانى ايضا لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ماذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام الثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة فى نفس الامر ولايمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لايتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين فى الكتاب لان الزهول عنه يوقع فى اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدى درك لطايف غزيرة وعساك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تركب الا من صادق وكاذب لانها التى لايجتمع جزآها فى الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا فى الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الصدق فجاز ان لايجتمعا فى الكذب ايضا وحينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولايمكن تركبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الكذب فان لم يجتمعا فى الصدق ايضا فهى من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا فى

والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية واللزومية الكاذبة فى الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة بايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين متى

الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلاعلاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلاعلاقة في مانع الجمع وصادقا وكاذبا بلاعلاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليس لايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لازوجا او لافردا وربما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وبسلبه فتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة (قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا بالنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساوله او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفعت القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الامن جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي

نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا تتركب الحقيقية الامن جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان (ج) مستلزما لنقيض (ب) فان لم يكن نقيض (ب) مستلزما للالف لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وان كان نقيض (ب) مستلزما (لا) كان (ج) مستلزما (لا) فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد تتركب من منفصلة وحملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ومانعة الخلو يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام

نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركبها الامن (جزئين)

جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن (ج) و (ب) و (ا) لم يخل اما ان يكون (ج) مستلزما لنقيض (ب) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ج) و (ب) انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض (ب) مستلزما (لا) او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم لمستلزم الشئ مستلزم لذلك الشئ فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها اوجواز ارتفاعهما لانه اذا صدق (ج) كذب (ب) وح اما ان يصدق (ا) اولا فان صدق اجتمع (ج) و (ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع (ب) و (ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام اوغير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة اوخمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا اوتاما لاشك انها مانعة الجمع ولاانفصال حقيقي بينها و بين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال الحقيقي لابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لايكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا اولايكون فان لم يكن فهو اما ناقص اوتام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظن ان تركبها من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهناك نظر لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ماقام عليه وان زعم انها لاتتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولاينعكس اي ولايستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه اومساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع

٣ جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين و بين المعين الاخر و بينه و بين احد الاجزاء الباقية ضرورة لان كل معين استلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس ولا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع لاالجمع ولا الخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين ومعين آخر و بينه و بين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية

متن

وان كانت اعم من نقيضه اوكان مباينا له جاز الجمع بينهما على مامر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيهما مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخير لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر و بالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه اومساويا والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه اومباينا والاجاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعه الخلو بالمعنى الاخص وهو ماحكم فيهما بامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق وجواز اجتماعهما فى الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ماحكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها اومساوية وهو ظاهر و يمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اى جزئين كاقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولا حجرا اولاحيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها و بين المعين الآخر منع الخلو و يكون بين ذلك المعين و بين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لايكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولاينعكس اى لايستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لولم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحينئذ يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقيض (ب) اخص من عين (ا) وعين (ا) نقيض لنقيض (ا) فلو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لاينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم محققا بدون اللازم وايضا لايستلزم نقض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم و بيان المقدمة

(الثانية)

الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لايستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين و بين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في انفسها لايدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بنا شئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لايقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دايما فلا يكون بينهما منع الخلو والاوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لايستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء الا انه لايكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا و يمكن تركبها وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين آخر و بين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا

اذاقلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا اوحيوانا فلا بد من تعيين طرفيهما حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشئ شجر فالطرف الاخر اماقولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان على التعيين اولاعلى التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائداحشوا وان كان احدهما لاعلى التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع لجواز تصادقهما حتى اذاصدق قولنا هذا الشئ حجر صدق ايضا ان هذا الشئ اما شجر اوحيوان مانعا من الجمع وان كان جزآها مرتفعين بل هذه المنفصلة فى التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزء الاول والثانى وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الثانى والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع اوالمحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الابين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لايمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتى الجمع والخلو منها ان ارادوا بهما المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لايمكن تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشئ اما شجر اوحجر اوحيوان او بانه امالا شجر اولا حجر اولاحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقية المتكثرة من حقيقيات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها فرق فى ذلك (قوله الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر فى الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث فى ان الشرطية اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال اوالانفصال فكان فى جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل اوالانفصال عنه او كان فى جانب التالى كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل اوانفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم اواجزاء التالى فتعدد تالى المتصله سواء كانت كلية اوجزئية تقتضى تعددها وتحفظ كية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا اوجزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان اوقد يكون اذا كان (ا ب) (فجد) و(هز) وكلما كان (جد) و(هز) (فجد) او (هز) فكلما كان اوقديكون اذاكان (اب) (فجد) وكلما كان اوقد يكون اذاكان (اب) (فهز) و تعدد مقدمها لا يقتضى تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشئ كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بيانه من الشكل الثالث

الرابع تعدد تالى المتصله يقتضى تعددها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد المقدم لايقتضيه لان الكل قديكون ملزما دون الجزء وهذا فى الكلية واما فى الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها لاستلزام الكل الجزء ولانقيضه فى مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء متن

والوسط الكل فاذا صدق قديكون اذاكان (اب) و(جد)(فهز)صدق قديكون اذاكان (جد) (فهز) وقد يكون اذاكان (اب)(فهز) لصدق قولنا كلما كان(اب) و(جد) (فاب) او (جد) نجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب و يظهر منه ان الاصل لوكان كليا يتعدد ايضا لكن لايحفظ الكم وتعددا جزاء مانعة الخلو يقتضى تعددها و يحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشئ واللازم و هذه الدلائل تتوقف على حقية استلزام الكل للجزء وستسمع مافيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لايقتضى تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لايستلزم منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشئ والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المتعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا فى الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض فى الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهى لاتفارق اللزوميات والعناديات فى الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشئ دائما اوفى الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب الكل دائما لايجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شئ مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية و غيرها فتعدد تالى المتصلة لايقتضى تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان اوجزئيا اومصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء اومصاحبته وتعدد مقدمها يقتضى تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لايوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشئ والمجموع لايستلزم جواز الخلو عن الشئ وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين و حكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال) صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما فى الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما فى الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين فى ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا اوفردا وحينئذ تكون القضية شرطية شبيهة بالحملية امانها شرطية فلانها

و قد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما تتلازمان فى المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين فى الموضوع اذاقدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو متى

عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الاداة و لبقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انهما شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شابية الحمل وهى حمل مابعد الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التى هى على الوضع الطبيعى والشبيهة بالحملية متلازمتان فى المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود و بالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين فى الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج اوفرد ما نعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فرد اصارت ما نعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا و بعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال اوالانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا اذليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شئ صفته كذا الاكل عدد شئ صفته كذا لانه لايخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشئ الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس اوكل عدد الف فهى حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولاشئ من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لايتغير الا فى اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا فى اللفظ ولم يتغير المعنى لا فى الاتصال ولا فى الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط اومفهوم مردد على مايلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين فى الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعى وجود الموضوع والمنفصلة الموجبة لاتستدعى وجود موضوع المقدم (قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم) قال الشيخ فى الشفاء حروف الشرط تختلف فنها مايدل على اللزوم ومنها مالايدل عليه فانك لاتقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذلست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لاتقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلادلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفى ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لايجب ان يكون بدلالة ان على

وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقى حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولما متى

اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضهـا موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم اوالاتفاق فلادلالة لهـا على اللزوم اصلا على مالايخفى لمن له قدم فى علم العربية والعجب ان اذدال على اللزوم واذا لايدل عليه مع ان اذليس بموضوع للشرط البتة وفى اذا رايحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولايجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام (قوله الخـامس فى حصر الشرطية وخصوصهـا) الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرهـا واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هنـاك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكمـا يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعنـاد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنـافى استلزام المقدم للتـالى اوعناده اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها سواء كانت لازمة من المقدم اوعارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر فى لزوم الحيوانية على انها ثابتة فى كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا اوضاحكا اوقائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوالفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسـان فى جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها فى نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجامع المقدم كون الانسان صهالا وان استحال فى نفسه والشيخ اقتصر فى التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصـال ثابت على جميع التقادير كانت الشرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لاينافى الاستلزام اوالعناد احترازا عن فرض المقدم بحال لايلزمه التالى اولايعانده المنافى للزوم والعناد الكليين فانا لوعممنا الاحوال فى الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع من المقدم لزم ان لايصدق كلية اصلا فانا لوفرضنا المقدم مع عدم التالى اومع عدم

الخامس فى حصر الشرطية وخصوصها واهمـالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنـافى استلزام المقدم للتالى اوعناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالى اولا يعانده المنـافى للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيهما بجزئيتها وخصوصها بتعين بعض منها كقوله ان جئتنى اليوم فانا اكرمك واهما لهما باهمالها متن

لزوم التالى اياه لايلزمه التالى اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالى فلو كان ملزوما للتالى ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثانى فلانه يستلزم عدم لزوم التالى فلو كان ملزوما له كان ملزوماله ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالى وهو مناف للزوم الكلى وكذا لواخذنا المقدم فى مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالى فى الصدق لاستلزامه التالى حينئذ فلو عانده كان لازما منافيا اوفى مانعة الخلومع كذبهما امتنع ان يعانده التالى فى الكذب فليس دائما اما المقدم او التالى وهو مناف للعناد الكلى هكذا ينقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالى اومع عدم لزوم التالى يستلزم عدم التالى اوعدم لزومه لكن لانم عدم لزوم التالى له ولم لايجوز ان يستلزم التالى وعدمه اولزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لانم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين اومع كذبهما امتنع ان يعانده التالى غاية مافى الباب ان يكون معاندا لنقيض التالى لاستلزامه اياه لكن لايلزمه ان لايعانده التالى لجواز ان يعاند الشئ الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغير الدعوى بانه اولم يعتبرفى الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالى اوعدم لزومه اذافرض مع المقدم احتمل ان لايلزمه التالى فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لايعانده التالى اذ معاندة المحال للنقيضين غيرواجبة وان جوزناها والاعتراض غيروارد لانه لواستلزم الشى الواحد النقيضين اوعاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما فى الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم للشئ تستدعى منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقضين وكلما صدق احد النقضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذاصدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالى يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالى وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالى واما فى العناد فلان معاندة الشئ لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الاخران كانت فى الصدق اواستلزام النقيض الاخر اياه ان كانت فى الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لاخفاء فى جواز استلزام المحال للنقضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولاانسانا فهو انسان وكلما كان الشئ انسانا ولاانسانا فهو لا انسان فالانسان واللاانسان لازمان للمجموع المحال فان قلتم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين فى الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهى ليس البتة اذا كان الشئ انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى

لهـذه القضية لينتج ليس البتة اذا كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو لاانسان وهو يضاد القضية الثانيـة واذا اضممناها لى قولنا ليس البتة اذا كان الشئ لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد الاولى منعنا صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئيـة بين اى امرين ولو بين النقيضين بقيـاس ملتئم من القضيتين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والاصدق نقيضها مع القيـاس وحينئذ ينظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الآخر لادخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فالانسـان واللا انسـان لا يستلزم لا الانسـان ولا اللا انسـان نعم المتلازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنـا فى قيـاس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصـادق ولا البيـان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم فى تلك الحالة ينافى التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اى بكليته لما مر فى صدر هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة زمان التجدد المتصرم ككتابة الانسـان فانها تتجدد فى زمان وتنقرض فى آخر فيقـال كل مرة يكون الانسـان كاتبا يكون محرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المداركقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حى وجزئية المتصلة والمنفصلة لابجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنـا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسـانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قديكون اماان يكون الشئ ناميا اوجمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضـاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لوكان لشئ منهـا مدخل فى اقتضـاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما فى الجزئيات فللقدمهـا دخل فى اقتضاء التالى فان كانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لايستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء

فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية و بالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضرور يا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضرور يا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التى لاتعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لا كل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذاشرب زيدا كل عمرو وقديكون اذ كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فسلم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو ممنوع اذ لامعنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء التالى و هو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضرور يا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسا نا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما فى النفس برقم يرقمه ولا خفاء فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئى بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم و اقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب ان يكون ضرور يا فان كان ضرور يا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضرور يا لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضرور يا لذات المقدم لزم المحذور و لا يتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضرور يا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا تتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم او راكبا اكرمتك واهما لهما باهمال الازمان والاحوال و بالجملة الاوضاع و الازمنة فى الشرطيات بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او على بعضها فهى المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهى المهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشئ منها وادا هم الغفلة عن تحقيق

وَيشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الازمنة و السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده و جهتهما و اطلاقهما بجهة اللزوم و العناد و اطلاقهما وسورُ الموجبة المتصلة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما وفي المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحده في المنفصلة للاهمال متن

الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاول في تلازم المتصلات واستلزامها لعكسيها كما في الحمليات متن

هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولو لا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق في كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم (قوله ويشترط في الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزأ من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك اذا اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجئ في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما ثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه بشئ واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان (اب) (فجد) لزوما او اتفاقيا ودائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها بشئ من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات) لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس * والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو * وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية

ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو * وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات و بالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقيل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اى الاتصال والانفصال و في النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قدلايكون اذا كان (اب فجد) لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا قدلايكون اما(اب) او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوى فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذاصدق ليس البتة اذاكان (اب فجد) لصدق ليس البتة اذا كان (جدفاب) والا فقد يكون اذا كان (جد فاب) فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لايكون اذا كان (جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد) وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لايكون اذاكان الشئ انسانا فهوحيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب) والافليس البتة اذاكان (جد فاب) ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان (اب فاب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (ابفاب) او نعكسه الى مايضاد الاصل كليا و يناقضه جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه و في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز استلزام المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك ثم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لومنع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا وامامطلق الاتصا على منع اللزوم فليس يلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية ان كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم تصدق لزومية لايصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لايتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا

واما المنفصلة فكما قد سمعت ان لاعكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك أهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان (اب فجد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والاجاز ان ينفى اللازم وتبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما ور بما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع هذه الاسؤلة من القواعد السالفة وقد آتينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولايصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان ❊ وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية اوجزئية فاذا صدق ليس البتة اوقد لايكون اذا كان (اب فجد) فقد لايكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (اب) ولا فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس بعكس النقيض الى ماينافض الاصل او يضاده والاتفاقيات لاعكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية من نقيضى طرفيها ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس على ماسيجئ لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها في فرض نقيض التالى اونقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع (قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم) هذا الاستدراك مستدرك الاان يقال لماكان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين اوجزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احداهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالى فيكون تالى احداهما نقيض تالى الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالى لم يستلزم نقيض التالى والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (اب) للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالى كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) صدق كلما كان (اب) لم يكن (جد) والافقد لايكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فلايكون (اب) مستلزما للنقيضين وهو اى التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلايتم بيان لزوم

لكن ذكر الشيخ ان ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالى تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم تلزم السالبة الموجبة وجواز ان لايلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

متن

السالبة للموجبة وجواز ان لايلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه و بينهما علاقة كما بين ا كل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا ينسق الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على مانقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع فى عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لاخفاء فيه فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا بحجبه فلم تجاوب اطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفتان قد تؤخذان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزأ من التالى فى احدهما و يؤتى بنقيضه من حيث هو لازم فى الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان (اب) يلزم ان يكون (جد) فى قوة قولنا كلما كان (اب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان على تلازمهما اما فى الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (اب فجد) فكلما كان (اب) فليس (جد) والا صدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (اب) فليس (جد) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لايكون مع (اب) على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (اب) و يكون معه (جد) وقد فرضنا ليس البتة اذ كان (اب فجد) هف وكذلك اذا صدق كلما كان (اب فجد) فليس البتة اذ كان (اب) فليس (جد) والا فقد يكون اذ كان (اب) فليس (جد) فى بعض الاوضاع يكون (اب) ولايكون معه (جد) واما فى الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذ كان (اب) يلزم ان يكون (جد) فكلما كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد لايكون اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) فى بعض الاوضاع يكون (اب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البتة اذا كان (اب) يلزم ان يكون (جد) هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان (اب) يلزم (جد) صدق ليس البتة اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) فى بعض الاوضاع يكون (اب) ولا يلزم منه (جد) واما فى الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (اب) ليس (جد) والا فليس البتة اذا كان (اب) ليس (جد) ويلزمه كلما كان (اب فجد) وقد كان ليس كلما كان (اب فجد) هف هذا كلام الشيخ بلا فتراء عليه ولا زخرفة فى لبيان وعندى ان التلازم على ماذكره اذا اعطى التعقل حقه لايحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له اولازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتأخرين

ليس على ماينبغي ورأيت واحدا من الاذكياء يقول مالهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الاوقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون و في السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم * لالتقدمهم * ولتوفر جدهم * لالتوفير جدهم * (قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان) كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احداهما لازما لتالي الاخرى فلايخلو اما ان تنعكس تلازم تالييهما اولا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين اوسالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا اوجزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا اوجزئيا يكون ملزوما للمساوى الاخر بالضرورة اونقول اذا فرضنا ان يكون (جد) لازما (لهز) منعكسا عليه وصدق كلما كان (اب) (فجد) فكلما كان (اب) (فهز) بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان (اب) (فجد) وكلما كان (جدفهز) ينتج كلما كان (اب) (فهز) وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ماينافض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلافرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لايكون مستلزما للملزوم كذلك والالكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشئ اذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما لاحد المتساويين الاخر اونقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان لاحد المتساويين (اب) (فجد) فليس البتة اذ كان (ابفهز) بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان (ابفجد) كلما كان (هزفجد) فليس البتة اذا كان (ابفهز) وبالخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية الاولى تلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومته فاما ان يكونا موجبتين اوسالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومته لان الشئ اذا كان ملزوما للملزوم كليا اوجزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشئ للاعم لايستدعي استلزامه للاخص

نعم اذا اتفقت المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين

متن

وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين متن

وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذ لم يكن ملزوما للازم اصلا او بالجملة لم يكن لازما لملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والاخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل بدلائل متعددة بدلا للمجهود في ايضاح المقام وتكثيرا للفوائد وتنشيط الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطيبة ويحفظوا بالتقريرات المختصرة عسى ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اومله (قوله وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم) المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام ثمانية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الآخر كذلك او سالبتين لانه اذ لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للآخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (جدفاب) وكلما كان (هزفاب) بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان (هزفجد) وكلما كان كان (جدفاب) فكلما كان (هزفاب) واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان (هزفاب) بالقياس من الاول هكذا كلما كان (هزفجد) وليس البتة اذ كان (جدفاب) فليس البتة اذا كان (هزفاب) ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي وكلما صدق اوليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمها اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته

وكذا ان تلازمتا في المقدم والتالي لكن انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم الطرف حكم متحدة وان لم ينعكس في واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

متن

فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص اوسلب لزومه عنه كليا لايوجب لزومه للاعم اوسلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم (قوله وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي) المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر اولا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ماسنعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا اوجزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما لمساوي الآخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين (اب) (وهز) وبين (جدوجط) تلازم متعاكس صدق كلما كان (ابفجد) فليصدق كلما كان (هزفجط) لانه كلما كان (هزفاب) وكلما كان (ابفجط) فكلما كان (هزفجد) ثم نقول كلما كان (هزفجد) فكلما كان (جدفجد) فكلما كان (هزفجط) وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس وان كانتا موجبتين لزم لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته بلاعكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه مساوله وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي ملزومة حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين اوتكون مخالفة لهما فاحدهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين

اوسالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء اى لازمة الطرفين كلية اوجزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية اوجزئية اما ان لازمة الطرفين لاتستلزم ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لايستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولاجزئيا كما ان الانسان مستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذى هوملزوم للانسان لزوما غيرمتعاكس لايستلزم الفرس الذى هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لايستلزم اللزوم الكلى بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذى هو لازم للانسان لايستلزم الجسم الذى هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هى الاخرى اى ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما كليا اوجزئيا وتاليها ملزوم لتالى لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالى لازمة الطرفين جزئيا وهوملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهى اللازمة الطرفين ويمكن توضيحه (اب) ملزوما (لهزوجد) ملزوما (لجط) فاذا صدق كلما كان اوقديكون (اب فجد) فقد يكون اذا كان (هز فجد) لانه اذا صدق قد يكون اذا كان (اب فجد) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد فحط) ينتج من الاول قد يكون اذا كان (اب فحط) ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان (اب فهز) لينتج من الثالث قديكون اذاكان (هزفحط) ونقول ايضا اذاكان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلى بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلى بين الملزومين لما سيجئ فى السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لايستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية وهى لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية اوكلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية اوجزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية اوجزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس فى الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير

(عكس)

عكس فى السالبة الكلية وهى لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لاتستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لايستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذى هو ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذى هو ملزوم للحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لاتستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لايستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لايستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالى ملزومة الطرفين ملزوم لتالى لازمة الطرفين وهو لايستلزم مقدمها اصلا فلايكون تالى ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشئ اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا اونقول تالى لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلايكون تالى لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلايكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهى المتصلة الملزومة الطرفين اونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لوكان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة فى الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلى هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما فى المثال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم وملزومة التالى فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان تكون لازمة المقدم كلية اوجزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية اوكلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لاتستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئى بين لازم الشئ وملزوم غيره ولايكون بين ذلك الشئ وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان و بين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لاتستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولالزوم بين الناطق اللازم للكاتب و بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا و مقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالى لازمة المقدم كليا وهومستلزم لتالى ملزومة المقدم كليا

فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره لايستلزم اللزوم بينهما كما فى المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هى ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على مامر غيرمرة فقد حصل لك فى هذا النوع ثمانية وعشرون قسما فى بعضها ثبت الملازمة وفى بعضها لا وعليك الاستفصال (قوله وكل متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا فى الطرفين فهما اما موجبتان اوسالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالى مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالى جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللا انسان لايستلزم اللا حيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) فقدلايكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) والا لصدق كلما لم يكن (اب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علاهما به واما عدم العكس فلان الحيوان لايستلزم الانسان جزئيا واللا حيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذاتوافقتا فى الكيف وتخالفتان فى الكم وتلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالى الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين اوسالبتين لان الكلية تساوى متصلة كلية موافقة لها فى الكيف من نقيضى طرفى الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذاتوافقتا فى الكم والكيف وتلازمتا فى الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمى النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلى بين شيئين صدق السلب الجزئى بين نقيضيهما فيحقق السلب الجزئى بين ملازميهما ولا ينعكس والا انعكس الجزئى بين النقيضين على الكلية فالتلازمات فى هذين النوعين

وكل متصلتين توافقتا فى الكيف وتخالفتا فى الكم وتناقضتا فى الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لوتلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا متن

اربعة لا مزيد عليها (قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف) اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا اولايكون واياماكان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين اوجزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس مستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لايستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلاتلازم بين السالبتين الكليتين ولاانعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم

وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم احداهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكستان تعاكسا في اللزوم والافلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزوم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض التالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية اولازمه يستلزم نقيض المقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية اوملزومة وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

متن

انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين و اما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى اذ اللا ناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللا حيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللا انسان جزئيا والناطق لايستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى التالى الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام اللا انسان اللا ناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس و صدق شئ من الموجبتين الجزئيتين لايستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللا ضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللا انسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللا ناطق جزئيا والحساس لايستلزم اللا حيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المنفصله الاولى الثانية فى الفصلين بقوله و برهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم فى الفصل الثانى ان نقيض تالى الاولى الصادقة الذى هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو ملزوم تالى الثانية وفى الفصل الاول ان نقيض تالى الاولى الصادقة الذى هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو عين تالى الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالى الاولى مقدم الثانية اى كان تالى الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما فى الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالى الاولى ولازمه اى نقيض مقدم الثانية و بالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالى الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالى الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين اوسالبتين كليتين اوجزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالى الاولى وكذلك الفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالى الثانية فيكون تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالى الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالى الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية متعاكس فيكون

نقيض تالى الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية ونقيض تالى الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لايلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لايستلزم اللاحساس واللانسان يستلزم الحيوان جزئيا والاحساس لايستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين فى التلازم والسالبتين الكليتين فى عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لماثبت ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف والمقدم وتلازمتا فى التالى تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فيرجع الى مامر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساوين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما اولا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا والانسان لايستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لاتلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللانسان جزئيا والضاحك لايستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لايستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث الثانى فى تلازم المنفصلات المحددة الجنس) كل منفصلتين حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وكان طرفا احداهما يقتضى طرفى الاخرى اومتساو بين لنقيضيهما اوكان احد طرفى احداهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر مساو بالنقيض الطرف الآخر فهما اماموجبتان اوسالبتان جزئيتان اوكليتان نضرب الاربعة فى الثلثة تحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان اما اذا تناقضتا فى الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقى بين النقيضين والاجاز الجمع بينهما اوجاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلايكون بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تساوى طرفا احداهما نقيضى طرفى الاخرى فلانه لولم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما اوامكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساو بين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تناقضتا فى احد الطرفين ومساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى

الثانى فى تلازم المنفصلات المحددة الجنس كل حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الطرفين اوتساوى طرفا احداهما يقتضى طرفى الاخرى اوتناقضتا فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس والالزم الخلف وان توافقتا فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الاخر اوتلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشئ ونقيضه الثالث عنادا حقيقيا ولا تنعكس لجواز ان لايعاند واحد من نقيضين ثالثا متن

المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيها وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلايكون بينهما انفصال حقيقى هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان اولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لاتكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيد للتسبب لكان اولى هذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما فى السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما منعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شئ اخر عنادا حقيقيا لم يعانده هو ولاملزومه المساوى نقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فى البين انهما ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ اجتماع النقيضين ولامن انتفائه ارتفاعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون (اب) او (جد) فليصدق ليس البتة اما ان لايكون (اب) اويكون (جد) والا لصدق قد يكون اما ان لايكون (اب) او يكون (جد) و يلزمه قد يكون اذا كان (اب فجد) لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عناد شئ لاخر عناد نقيضه اياه لجواز ان لايعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لايعاند الاعم صدقا ولانقيضه كذبا (قوله وكل مانعتى الجمع) اذا اتفقت مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحدة منهما جزأ من الاخرى اولزم جزء من احدبهما جزأ من الاخرى واتحدتا فى الجزء الاخر فلايخلو اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء اولا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين اوجزئيتين موجبتين اوسالبتين بضرب الاربعة فى الاربعة يحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهى ملزومة الجزء الاولى وهى لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين فى الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما اوفى الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذلو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفى السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والاامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس فى كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لايوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لايقتضى جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق فى الاخر فلان منع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم

(فانه)

وكل مانعتى الجمع اومانعتى الخلو توافقتا فى الكم والكيف ولزم كل جزء من احداهما جزأ من الاخرى اولزم جزء جزأ ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا فى مانعتى الجمع وبالعكس فى مانعتى الخلو وتعاكستا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضى الامتناع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا فى الكيف وتناقضتا فى الجزئين لزمت السالبة لموجبة لامكان ارتفاع جزئى الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئى مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا متن

فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ واللازم ولايجب العكس فى شئ منهما لجواز كون اللازم اعم وان‌ما كس اللزوم تلازمت المنفصلات وتعاكستا اما اذا تلازمتا فى الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق فى احد الطرفين فى الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين لشئ والملزوم وفى السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هوملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضى جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب امالانسياق الذهن اليه اولاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا فى احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (ا ب جد) موجبتين متلازمتين فى لطرفين فنقول منهما صدق (ا ب) صدق (جد) لانه لما كان بين (ا ب) منع الجمع و (ب) لازم (لد) كان بين (ا) و (د) منع الجمع اذ منع الجمع بين الشئ و لازم غيره يقتضى منع الجمع بينه و بين ذلك الغير ثم لما كان (ا) لازما (لج) و بينه و بين (د) منع الجمع كان بين (ج) و (د) منع الجمع لتلك المقدمة بعينها فهى مستعملة ههنا مرتين بخلافها ثمة وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتى الخلو فينعقد ايضا فيهما الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين اوعن الشئ وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشئ والغير و بالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشئ ولازم غيره يقتضى جواز الخلو عن اللازمين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم فى الايجاب وعلى اللازم فى السلب والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم فى القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع اومانعتا الخلو فى الكم دون الكيف وتنا قضتا فى الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم فى مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفى مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين

و الكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزامه من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقية اياها ايجابا وهى غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لميته وكذا لو كان التلازم فى الجزئين وغير الحقيقيين اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضى منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا فى الكم والجزئين وتخالفتا فى الكيف لزمت السالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا فى احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو متن

مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان و الابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها وبجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها (قوله الثالث فى تلازم المنفصلات المختلفات الجنس) اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو فى الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متماكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشئ واللازم مقتض لمنع الجمع بين الشئ والملزوم ومنع الخلو عن الشئ والملزوم كمنع الخلو عن الشئ واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيهما او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشئ والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشئ واللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم موجب لجواز الخلو عن الشئ والملزوم واما الثانى فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزآ الحقيقية لازمين لجزئى مانعة الجمع ومستلزمين لجزئى مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اى مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا وتناقضتا فى الطرفين وهى اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او فى الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اى امتناع الخلو عن شيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع بين شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا فى الكم والجزئين وتخالفتا فى الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين اوجزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لانم انه لو كان بينهما منع الخلو فى الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئى كاف فى ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فتصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا فى الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزأ منهما لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئى

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات والمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذ تنا قضتا في احد الجزئين وتوافقتا وتلازمتا في الاخر لزوما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولاينعكس لجواز كون تالى المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

متن

مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشئ واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والالزم الانقلاب والعكس غير واجب في شئ منهما لانه يجوز الخلو عن الشئ والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشئ واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع (قوله الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات) المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذ توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا اوجزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما اوفي الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك اوامتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الاخر ولامعنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخرى الا ذلك فكل حقيقية تلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالى باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخرى اعادة لبعض الدعوى واماعدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لاتنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان في التالى لاتنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالى وبين نقيض التالى والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالى المقدم واماحكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لولم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهى ملزومة للموجبة المتصلة وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب وقلما عسر المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلانها تساوى المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين الموافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشئ

حكم المساوى الآخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين لانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احدجزئيها اعنى مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا اوجزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشئ لازم غيره مع عدم العناد الحقيقى بين نقيض ذلك الشئ وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولاعناد بين اللاانسان والفرس وكذا لوناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة امااللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعنى تالى المتصلة فقدمها يستلزم تاليها لكنه لايتم اذاكانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشئ مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولاانفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزءالاخر لان احد جزئى المنفصلة اى مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا اوجزئيا ونقيض الجزءالآخر ملزوم لتالى المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهولازم لنقيض اللافرس ولاعناد بين الانسان واللافرس وكذا لواستلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخرونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انمايتم فى الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شئ للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لووافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اى تالى المتصلة وهو ايضا لايتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم يبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولاعناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم وفي الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا في الجزئين او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزم مقدمها الاخر متن

الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما (قوله واذا اختلفتا في الكيف) اذ اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا اوجزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لايلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا في الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لوثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لايتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين الامرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر من ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لايعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لايعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتالها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر

فلا يكون بينهما انفصال وهو لاينتهض فى الجزئية وانما تبين استلزامهما من الثالث
على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة
المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة جزئيا لمامر آنفا
وهو يستدعى عدم استلزام لازمه اعنى مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير
انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة كليا فلا
يستلزم التالى لازمه المساوى كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز
عدم المعاندة بين ملزوم الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك
الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى
المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر
من المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة فلايكون
بينهما انفصال والبيان فى الجزئية لايتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة
موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لايستلزم احد جزئيها اعنى تالى المتصلة
جزئيا فلايستلزمه لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لايستلزم
تالى المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوى ومما يوضحه استعمال طريق عكس
النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما فى امثال هذا المقام وعدم
انعكاسهما لجواز ان لايعاند شئ ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك
لايعاند الفرس الذى هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة ومانعة الجمع) اذا توافقت
المتصلة ومانعة الجمع فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام
عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد
الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود
الملزوم بدون اللازم هذا فى الموجبتين واما فى السالبتين فباحد الطريقين المذكورين
ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئى مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلايخلو اما
ان يتعاكس لزوم التالى اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت
المنفصلة استلزم احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها
واما عدم العكس فلامكان استلزام الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما
كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا
لان مقدم المتصلة اعنى احد جزئى المنفصله مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء
الاخر بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم تعاكس

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئى المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او استلزامه ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا متى

احد اللزومين لزمت المتصلة المنفصلة فى الايجاب وبالعكس فى السالب لان مقدم المتصلة
ملزوم لاحد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالى المتصلة
والبيان انما ينتهض فى الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس
لجواز استلزام ملزوم الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم
الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان
احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع
وانما يتبين فى الجزئيتين من الثالث ؛ وكذا الحكم لو ناقض تالى المتصلة احد
جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان
مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزوم لنقيض احد جزئيها
اعنى تالى المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم
الشئ نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض
الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان فى الجزئيتين من الثالث وقوله
اولزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون تقدير الكلام اولزم تاليها احد
جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر
وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقيض احدهما واستلزم
مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر (قوله وان اختلفتا
فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع فى الكيف وتوافقتا
فى الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم
بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس
فى شئ منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما فى الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا
فى الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم
كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه
اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضى الجزئين يقتضى الملازمة بينهما لكنه انما يتم
فى الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة
السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينتهض الا فى الجزئيتين واما عدم العكس فيهما
فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا فى الكم
دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
لان مقدم المتصلة وهو احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم
الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذ لزم مقدم المتصلة احد

وان اختلفتا بالكيف
وتوافقتا فى الكم وفى
الجزئين او تناقضتا
فيهما لزمت السالبة
الموجبة من غير عكس
لان الملازمة بين
نقيضى الجزئين
يقتضى الملازمة
بينهما المنافية للعناد
وكذا اذا توافق مقدم
المتصلة احد جزئى
المنفصلة اولزمه
واستلزم تاليها الاخر
اووافق تاليها
احدهما اواستلزمه
ولزم مقدمها الاخر
وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما
اولزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض
الاخر او ناقض
تاليها احدهما
اواستلزم نقيضه
ولزم مقدمها نقيض
الآخر متى

٤

و المتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا فى الكم ﴿ ٢٤٢ ﴾ والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم

المتصلة الجزء الاخر
من المنفصلة تلازمتا
وتعاكستا لاستلزام
نقيض كل من جزئى
المنفصلة عين الاخر
وامتناع الخلو عن
نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها واذا توافقتا
فى الكم و الكيف
وناقض مقدم المتصلة
احد جزئى المنفصلة
اواستلزم نقيضه
ولزم تاليها الاخر
اووافق تاليها
احدهما اولزمه
واستلزم مقدمها
نقيض الاخر لزمت
المتصلة المنفصلة
ايجابا و بالعكس سلبا
وان اختلفتا فى الكيف
وتوافقتا فى الكم
و فى الجزئين
اوتناقضتا فيهما
لزمت السالبة الموجبة
من غير عكس لان
الملازمة بين نقيضى
الجزئين لاستلزام
نقيض كل من جزئى
المنفصلة عين الاخر
وامتناع الخلو عن
نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها واذا توافقتا

فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة اواستلزم نقيضه ٣ (الاخر)

جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئى المنفصلة ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولاخفاء فى ان البيان فى الجزئيتين انما يتم من الثلث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندى الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة وتلازم الجزئيتين يبين من الثلث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين لشئ وملزوم لغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله اواستلزمه تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لايستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لايطرد فى الجزئيتين فتبين بالثلث اذ انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين الشيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لايلزم نقيض الملون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئى المنفصلة والبيان فى الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لايلزم نقيض الابيض وقوله اواستلزمه نقيضه تكرار لما سبق من قوله اولزمه نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر (قوله والمتصلة ومانعة الخلو) متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلايكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام فى الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزامه نقيض كل من جزئى المنفصلة عين

الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالى لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجاباً وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشئ للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان و يمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئى المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعنى الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة المستلزم لنقيض احد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما فى الكليتين فلان نقيض احد جزئى المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما فى الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعنى تالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئيها هذا فى الكليتين واما فى الجزئيتين فن الثالث وقوله اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا اوجزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم

ولزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا و بالعكس سلبا

متن

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع ولا يخفى عليك ابنه والتعاكس عند تعاكس اللزوم

متن

عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلايلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان التلازم الثاني يثبت بطريق عكس النقيض على ما نبهناك عليه مرارا ولا ينعكس شئ منهما لجواز ارتفاع امرين لاملازمة بينهما كشريك البارى والخلاء وكذا لونا قضنا فى الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لوكانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع فى فصل الاختلاف وهى ستة فلو اتفقنا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم للصاهل اولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخرى لان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان اووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئى مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض التى للزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لايستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو يتحقق عن اللانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللانسان لايستلزم الفرس المزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللانسان واللاحيوان اوناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعنى نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللانسان اللازم لنقيض الحيوان لايستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا فى البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولايخفى عليك لميته اى لمية كل واحد

الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة وكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاندنقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا وان لم تتعاكسا عاندنقيض الملزومة عين اللازمة كذبا ونقيض اللازمة عين الملزومة صدقا * خاتمة * قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لايكون (اب وجد) وهو في قوة عناد الجمع بين (اب وجد) وقوة ملازمة لنقيض (جد) (لاب) ولو بدل الواو باو دل على

عناد الخلو وملازمة (جد) لعين (اب) وكذلك اذا بدل بحتى والامع الدلالة على السور الكلى وقولنا يكون (جد) ولايكون (اب) يدل على الاتصال الجزئى بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدأ ودخول انما في القضية وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا (زيد ست كه دبيرا ست) يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء

من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لايخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلى منطبق يسهل حفظه * ويتبادر الى الاذهان ضبطه * وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشئ للنقيضين حتى لم يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على مايزيل تلك الاوهام * ويحسر عن وجه الحق اللثام * فلا تلتفت الى ماقالوا وقال بل حقق المقال * ثم اقم واستقم (قوله البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات) واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اى متصلة او منفصلة ومختلطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقى وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الخلو (قوله خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهى زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول في تحريف القضية بما تستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثلا قولنا لايكون (اب وجد) وهى في قوة مانعة الجمع اذمعناه لايكون (اب) محققا ويتحقق (جد) فيكون بين تحقق (اب) وتحقق (جد) منافاة وهى منع الجمع ويدل ايضا على استلزام (اب) لنقيض (جد) لان منع الجمع بين الشيئين يقتضى استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لايكون (اب) او (جد) دل على منع الخلو لان معناه اماليس (اب او جد) فيكون بين نقيض (اب) وعين

بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم والمانع افادته الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصله كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد على الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكسى يقال لاشئ من الجسم ٣

يمتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب من الجسم هو اللانهاية لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو لاشيء مما لانهاية له بجسم وهو ضعيف

لان المجموع مسلوب ايضا لامتناع حمله عليه فحله ان القضية ان اخذت حقيقية منعنا صدقها وان اخذت خارجية صدق عكسها

متن

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الفصل الاول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانه يلزم منه (ا) مساو (لج) بواسطة قولنا كل مساو (الب) مساو لكل مايساويه (ب) فانه اذا انضم الى الاول انتج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) و يلزم كل مايساويه (ب) (فا) مساوله فاذا قلنا (ب) مساو (لج) لزم (ج) يساويه

(جد) منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب) مستلزما (لجد) لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة (جد) لنقيض (اب) وهو لايستقيم الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) اوليس (جد) اي لايكون الانتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وحينئذ يكون نقيض (اب) مستلزما (لجد) لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الافقيل لايكون (اب) حتى يكون (جد) او الااذا كان (جد) فانه ينقدح منه ان تحقق (اب) متوقف على (جد) فهو في قوة استلزام (اب لجد) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد) ولا يكون (اب) دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما (جد) وليس (اب) ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيئات ولو احق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم اوعلى المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا (زيد است كه دبير است) يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ماالانسان الاالناطق واما في المفهوم كقولنا ماالانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الاتصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لايفيد الاسلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلايكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية

(ب) و يصير صغرى كقولنا وكل ما يساويه (ب فا) مساوله وينتج (ج ا) مساوله و يلزمه (ا) (اذا) يساوي (لج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لاينتج

اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل و المراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق و بالمحصل مالايكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة و هي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك و بعض الحايط في الوتد و بعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط و اذا حقق الحال و علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو على السرير ملك و بعض ما هو في الحايط وتد و بعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لاشئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لاشئ من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللا نهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم و انما المسلوب عنه هو اللا نهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ثمه ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما يدخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج (قوله الباب الثاني في القياس و فيه فصول) قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه و قد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره و عرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي و المراد ههنا اللفظ المركب لما يقدم و يتأخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول اخر اذا لتلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول

بالذات و لا يتكرر الوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر و ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر و يشترط في ذلك تغيير حدود القياس به لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قول آخر اي يغاير كلا من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان (اب فج د) لكن (اب فج د) ليست (ج د) بل لزومه (لا ب) وفي قولنا كل (ج ب) و كل (ب ب) فكل (ج ب) ليست (ج ب) بل هو بوصف تألفه مع الاخ والقياس منه معقول وهو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفا يؤدي فيه الى التصديق لشئ آخر ومنه مسموع و هو ما ذكرناه

القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فتكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لا المسموع فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لاطائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لامن القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ماهى بالفعل خرج القياس الشعرى وايضا ههنا مقاييس هى قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهوحى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هى بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لاتحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فتخرج الشرطية بها والقياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة وهى قولنا كل متنفس فهوحى والثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة ذلك عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا مافوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعنى به كونها مسلمة فى نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة هى بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى والجدلى اوالخطابى والسوفسطائى لايجب ان تكون مقدماتها حقة فى انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم مافيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لايعتقد هذا اللزوم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لاشئ من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المساواة لالانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير يرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه

الاوسط عن جميع افراد الاصغر فى اوقات عدمها بل لو لم يعتبر فى السلب وجود
الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل
اكثر الاحكام على مالايخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب
انما هو على الافراد الموجودة ثم نجدهم لايعتبرون الوجود فى السلب وليس ذلك
الا غفلة فى الكلام عن اللوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث) يشترط
فى انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما فى الشكل الاول لان
اخص الاختلاطات الممكنة وهو ماينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورة
والمشروطة الخاصة فى اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون
سائر اختلاطات الامكان فى جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم
لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح
حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة
عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق
كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة ولايصدق بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه
وهو لاشئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو
مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق
الايجاب او كل ما هو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام
مركوب زيد لادائما او لاشئ مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد
بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة
الضربين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما صدق هذين
الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية
الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى التسع
التى هى غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت
النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثانى كانت جهة النتيجة هى جهة عكس الصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتايج فبعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض
على ماسبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولادخل لها فى صغرى
هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان
الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيين والوجوديتين

واما الشكل الثالث
فشرط انتاجه وجهة
نتيجته كما فى الاول الا
فيما يتبع الصغرى وانه
يتبع فيه عكسها دون
قيد الوجود وانت
تعلم ان صغرى الدائمتين
مع الفعليات الخمس
تنتج معهما تنتج حينية
ضرورة اجتماع
وصف الاصغر والا
كبر فى الاوسط حينا ما
متن

والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة فى الثلثة الاولى ولا ضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر فى الاوسط حينا ما لا تصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل انتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه

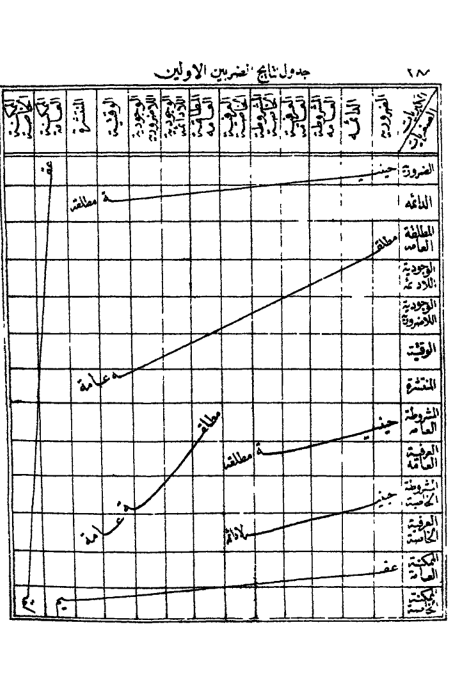
﴿ باستقراء هذا الجدول ﴾

٧

(قوله واما الشكل الرابع) لانتاج الشكل الرابع شروط بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته فى الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التى كانت كبراها موجبة هى الثلثة الاول والممكنة لا تنتج فى الضرب الاول الذى هو اخص من الضرب الثانى وفى الضرب الثالث اما فى الضرب الاول فلانه يصدق فى المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما فى الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناهق او ناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كبير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التى صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما فى الضرب الاول فيصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما فى الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضرورى وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهى تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجئ بعيد هذا الشرط الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته فى الاول الثانى انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لاتنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمرى على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمرى بالضرورة ايجابا وكانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمرى على اللامضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لادائما ايجابا وحمل اللامضئ بالاضاءة القمرية بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الموجبة

جدول نتائج الضربين الاولين



جدول الضربين الاخيرين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دا						عق						
الدائمة					حين								
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة						ية							
العرفية الخاصة						مطلقة							
المطلقة العامة					مطلقة								
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة		ة				عامة							يم
الممكنة العامة	عق												
الممكنة الخاصة													يم

لايستعمل المكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت اوسالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلاثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لاتنتج مع الضرورية التي هي احص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس اماعقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضئ بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لامضيئا لادائما ولاشئ من القمر بلامضئ بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضرب بين فتعرف من الامثلة المذكورة واما في الضرب الرابع فبين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المضئ بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر مضئ بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لاتنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لاقياس عن سالبتين وانما قلنا انها لاتنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدركة اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لاتنتج مع المشروطة العامة ولادخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لاتنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والاانعقد منهما ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجردا حدى الخاصتين لاجميع المقدمات كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمهما ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية

٣ الوقتية صغرى كانت اوكبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل ماله فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزمه من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين في الاول الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة اوكبرا هاممما ينعكس سالبة بيانه يعرف مما بين متن

مطلقة عامة لا نتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا بموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ماوضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات جزئيا فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والالم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقدسبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة اوكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لوانتفى الامر ان لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قول لاشيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورية مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذلابد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يبين لوكان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وما قيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع النقض بالست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفيتان والا تبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان بما عرفته في المطلقات وبيان عدم لزومه الزائد بالنقض متن

الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ولاشيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لايرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان اوللسالبة وهى الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منهما وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول وجودها لايتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لايخلو اما ان تكون موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اى ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة في الكبرى لايتصور الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثانى وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الشكل الثانى كانت نتيجته دائمة الثانى ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثانى والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا

الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة اوممكنة عامة ولا انتاج فيهما فى هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهى تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة و لما كان الكلام فى الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة ولاانتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة و هى تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة فى بعض الرابع ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة و صفية وذلك لان الضرورة لا تكون فى الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة فى هذا الشكل لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقدثبت خلافه فالحكم فيهما بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط ووصف الاوسط ليس بضرورى للاكبر ممكن السلب عنه واذا كان احد المتباينين ممكن السلب عن شئ يكون المباين الاخر ممكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلاتكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة الخامس انه اذا كان فى عكس الصغرى وفى الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا فى الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاسط مباينة ضرورية وفى الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفى الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات على ماعرفته فى المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض و بيان عدم لزوم الزائد على النقض وكانى بك قد اغناك عن ايراد صورة تأملك فيه واما تفاصيل النتايج ففى ❊ هذا الجداول ❊ (قوله تنبيه) لواعتبر فى الضرورة الوصفية ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لاتنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة بنتج ضرورية فى الشكل الثنى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثنى والرابع ينتج مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشئ يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات

تنبيه اعلم ان فى الضرورة الوصفية تعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وحينئذ تستمر جميع احكامه المذكورة فى العكوس والاختلاطات على ماسبق الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشئ لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت و لكن لا تنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكن للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن فقط و يثبت احدهما لاحدهما والاخر للآخر كما اذا ثبت ٣

الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لايقال غاية ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولايلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف اوبشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان القضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولايلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزمية وصف الاوسط فلايلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط و يثبت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فانا اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكانك قداطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان زيد اركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لاشئ من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولايصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه مافيه

٣ الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولاينتج الضرورية مع المشروطة في الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق لا شئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع كذب قولنا ولا شئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة متن

لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج مالا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما في المختلط من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيها واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شيء عدم موافقة اللازم معه

﴿ جدول نتايج الضروب الاولين من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضروب الثالث من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضروب الاخيرين من الشكل الرابع ﴾

صورة الاشكال

١

٣

٤

(قوله الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية) كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي مالا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه الخمسة مايتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزأ تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزأ غير تام منهما اي جزأ من المقدم والتالي واما جزأ تاما من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول مايكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم

لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه واما الثاني فلانه لا يلزم (نازع) من موافقة اللازم موافقة الملزوم و يلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب

نازع فى قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت ههنا سوأ لان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا تميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال و الثانى ان بعضهم ذهب على ما سيجئ الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر فى القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا اخر لا افادته ذلك فيجب عن الاول بانا نكتفى فى انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعى وعن الثانى بان العلة الغائية للقياس على ما عرف فى حد القياس الايصال الى المجهول التصديقى واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه فلم تبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما فى الضرب الثانى والرابع من الاول وضروب الثانى كلها والثانى والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى باقى الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ بينت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم اوجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول و بين الشرط الثانى بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر اومقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الوسط فى الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون

الاول و اما اذا كان مقدما كما فى الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر والا لكان منافيا الملزومة و هو الاوسط هذا خلف و النتيجة تتبع الاتفاقية فى الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهى كبرى فى الثانى اوصغرى فى الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزومية و ينبغى ان يعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل هو مع عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذى اذا علم علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه ولما لم يجد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا فى الملزومات متن

صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيهما حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجئ هف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا فى نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة فى هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما فى المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا فى العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا فى صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهى كبرى فى الشكل الثانى فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثانى لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقهما بكذب التالى منجا وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فبكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهى صغرى فى الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا فى الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى لكذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف فى صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة فى هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغى ان تعلم انه لا يكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق

الصادق فى نفس الامر كل شئ سواء كان منافيا له اوغير مناف لم تصدق الملازمة عن
كاذ بين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالى والا لزم ملازمة
النقيضين لشئ واحد وهومحال وفيه نظر لانه لايلزم من موافقة نقيض التالى للمقدم
ان لايلزمه التالى وانما يلزم لوكان نقيض التالى من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
والموافقة بين الشيئين لاتستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ماصرح
الشيخ به و ينبغى ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لايفيدلتوقف العلم بالقياس
على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجود الاكبر فى نفسه علم مع كل امر واقع
فى العالم فانه لايعتبر فى اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر
فهو م الكبرى ان الاكبر موجود فى نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن
الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط
فلم نفد ادخال الاوسط بينهما شيئ فلايكون القياس مفيدا وانما اعتبر فى الاتفاقية
الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة فى اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم
بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طر فيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه
والامكان بينهما ملازمة والتالى لايثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلايكون
متفقا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس
المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم
وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى
التى معناها وجود الاكبر فى الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر
فى اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار
تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر فى الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع
نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه ممكن لكن غاية مافيه ان التالى لايلزم المقدم
على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لايستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بأن قوله
ذلك ينافى مايقوله ولملم بجدالبحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الافى اللزوميات
فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ماوالجواب ان هنالك تفصيلا وهو ان القياس المركب
من الاتفاقيات امان يتركب من الاتفاقيات الخاصة اومن الاتفاقيات العامة فان تركب
من الاتفاقيات الخصة فاما ان يكون منتجا للايجاب اومنتجا للسلب فان كان منتجا
للايجاب فلا فائدة فيه فى شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود
الاصغر والاكبر فى الواقع فيكونا ن معلومى الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط
وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لايفيدوان كان منتج للسلب فهو

مفيد فى سائر الاشكال لان الاوسط صادق فى نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلابد من
كذب طرف السالبة فلاموافقة بين الطرفين لايقال اذا علم كذب احد الطرفين علم
انه لايوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر اوغيره لانا نقول كذب احد الطرفين
انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف فى الاتفاقيات
الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح
قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لايجدى كثير نفع ولامنافاة بين قوليه نعم صدق
الاوسط لايقتضى كذب طرفى السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون
بينهما علاقة تقتضى اللزوم ولوسلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بمساعدته
لاحد الطرفين لايفيد فانا لولم نعلم ذلك نعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع
الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو فى الشكل الاول غير مفيد لان
الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم
الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط اولم نلتفت وان كانت سالبة
كان الاكبر كاذبا فلايوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق فى نفس الامر صادق
مع كل موجود اومفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول المطلوب
اذا رفعنا النظر عن الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فربما لايلاحظهما العقل
فيحتاج فى درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق اوغير موافق
للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له اوغير موافق وتعين طريق
لايوجب انثلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع
التى من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف فى حصول المطلوب على ان الموافق
للموافق لايلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الحيوانية للانسان موافقة
لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته
واما الشكل الثانى فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق
الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلافائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود
الاصغر والاكبر معا فى الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان
كانت سالبة وهما كافيان فى حصول النتيجة واما الشكل الرابع فهو عقيم اما فى ضربى
الايجاب فلجواز كذب الاكبر فى الواقع فلم يوافق الاصغر واما فى الضروب الباقية
فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اورد الشيخ فى الشفاء
شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهى قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لاينتج لما مر من ان شرط
منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما فى اللزومية وان اخذت لزومية فهى

(٦) وشكك الشيخ على
الشكل الاول فى
اللزوميتين انه يصدق
قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان عددا وكلما
كان الاثنان عددا كان
زوجا مع كذب قولنا
كلما كان الاثنان فردا
كان زوجا وجوابه
ان الكبرى على انها
اتفاقية ممنوعة الانتاج
وعلى انها لزومية
ممنوعة الصدق اذ
لا يلزم كونه زوجا
جميع اوضاع كونه
عددا على التفسير
المتقدم ومن جملتها
كونه عددا فردا
وعلى الثالث شك
وهو انه يقتضى اللزوم
الجزئى بين اى امرين
كانا بجعل الاوسط
مجموعهما وذلك
يمنع صدق السالبة
الكلية اللزومية مع
اتفاقهم على صدقها
متن

ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
كونه فردا ولزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان
الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجود الزومية ضرورة ان
عددية الاثنين متوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية
ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضى الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك
الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية
ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة
لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به
فى الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة
فى الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد
فلابد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفى الملازمة فعدم
انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم فى الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط
فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط
واما ان لم تجوز المنافاة ففى الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا فى الكلية لزوم التالى للمقدم على
جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع اولا
نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما فى ضربى الايجاب
فلان المعلوم فى الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها
لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان
المقدم فى الكلية مستقل باقتضاء التالى بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل فى اقتضائه
فلا يكون للاصغر دخل فى اقتضاء التالى فلا يكون ملزوما له واما فى ضربى السلب
فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان
يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا
كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون لازماله اوالاصغر اذا كان ملزوما
للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوماله فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر
للاوسط امتناع انفكاكه عنه فى الجملة فلا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت به
امتناع انفكاكه عنه كلية معنى اللزوم الكلى فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات
وان اعتبر لزوم التالى لسائر الاوضاع فتحقق الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار
لزومات غير متعددة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فاظنك باثباتها واما لزوم
التالى بالقياس الى كل من الاوضاع فان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه

لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلى على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر فى الجزئية حينئذ ان كان اللزوم اوسلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئيه والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالى للمقدم و يلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم اوسلبه للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالى لازما للمقدم ولايلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لوانتج اللزوميتان فى الشكل الاول لزومية لا نتجتا لزومية جزئية فى الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لاتعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قلت الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع الذى اومع ملزومه لزمه الثانى فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لوكان كذلك لم تصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلى والالزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر اولفرض الكلام فى مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قد تبين مما تقدم ان القياس المركب فى الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد و ينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لايكون قياسا لانه غير مفيد اذا لاوسط الذى هو تالى الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت فى الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر فى نفسه بل موافقته للاصغر فربما كون خفية لايتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر وفى عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير فى قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لايوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفى الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذى معه عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر فى الواقع فيعلم وجوده

(قوله) وذكر الشيخ بان الاولى عدم قياسية الاتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة فى الاول لانه حينئذ يوجد الاكبر بوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه قد لا يتنبه لموافقته للاصغر الا عند العلم بموافقته للاوسط و ذكر فى لزومية الكبرى السالبة ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لولزم الاكبر للاصغر لزم الاوسط اذا فرض معه الاصغر هذا خلف وجوابه ان ذلك يقتضى ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ [illegible] لزام صدق التالى [illegible]نفى صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها [illegible]

مع كل شي فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لادخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لاتنتجان وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبة لزومية اى ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لولزم الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لوصح ماذكره لوجب ان يكون كل شئ لازم لاخر لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم وكل شئ اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم اووجب ان يكون مالم يلزم شيأمعينا لايلزم اى شئ كان فانه لولزم شيأ ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو الزم صدق التالى بناء على الشكل الثالث المقتضى للملازمة بين اى امرين كانا اوعلى انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقديكون اذاوجد احدهما وجداحدهمامع الاخر ويلزمه قديكون اذاوجد احدهما وجد الاخرففيه مامر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هنا لك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالى على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذاقلنامتى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهى ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هنا لك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها امالزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع اولزوم التالى للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للموضوع دخل فى اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالى فيستلزمه كليا وان كان الثانى كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها اختاروا الثانى وقطعوا باللزوم الجزئى بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل فى الجملة او استثنى

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحد منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزء المقدمين او التاليين اوجزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وتاليها متصلة ﴿ ٣٠٢ ﴾ مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين ويوضع الطرفان الغير المشارك في النتيجة كوضعهما في القياس ان مقدما في الصغرى فمقدما في الاصغر وان تاليا فتاليا وكذلك الاخر ومهما اشتمل المتشاركان في كل شكل من كل قسم على تأليف منتج فيه انتج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والبيان من الثالث والاوسط ملازمة لكل واحد من المتشاركين للاخر مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (با) فوز) ينتج قد يكون اذا كان كل (ج افده) فقد يكون اذا كان كل (جا فوز) بيانه ان بتقدير صدق الملازمتين يصدق كلما كان كل (جب) فكل (جا) وانه (موجبتين) ينتج مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ويصدق كلما كان كل (با) فكل (ج ا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثلث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثاني قديكون اذا كان (ده) فكل (جب) وقديكون اذا كا كل (وز) وكل (با) ينتج قديكون اذاكان قديكون اذكان (ده) فكل (جا)

نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بانضاء مطايا الافتكار في معانيها وارمي نبال الانظار الى مراميها لعلك تنقع صدى اوتجد على النار هدى (قوله القسم الثاني ان يكون) القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين مايكون الاوسط فيه جزأ غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذا لاشتراك فيه اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منهما ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما متصلة مولفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان اوتاليان اومقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج او لا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المتشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لوكان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني مااشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج وما لايشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فمهما اشتمل المتشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان

موجبتين اوسالبتين كليتين اوجزئيتين اومختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحينئذ انتج القياس كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين اومختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اماكلية اوجزئية وهي ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى ولزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل وبيانهما في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو مايكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء ان المتشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرائط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان اوقد يكون اوقد لايكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزآن المتشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التأليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قديكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قديكون اذاكان قديكون اذا كان كل (ج افده) فقديكون اذا كان كل (ج افوز) اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية بين كل (جب) وكل(با) يصدق كلما كان كل (جب) فكل (جب) وكل (با) وكلما كان كذلك فكل (ج ا) فكلما كان كل (جب) فكل (ج ا) وصغرى القياس قديكون اذا كان كل (جب فده) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قديكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو

٢ فقد يكون اذاكان (وز) فكل (جا) لانه بتقدير صدقهما يصدق كلما كان كل (جب) وكل (جا) وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل (ما) وكل (جا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل (جب فده) كان (وز) وكل (با) ينتج قديكون اذاكان قديكون اذ كان كل (جاوزه) فقد يكون اذاكان (وز) فكل (جا) مثاله في القسم الرابع قديكون اذا كان(ده)وكل(جب) وقد يكون اذاكان كل (بافوز) فقد ينتج قديكون اذاكان قديكون (ده)وكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (جافوز) بيانهما يقرب مما مر متن

تحقق الطرف الاخر و هو المطلوب مثاله فى القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وكلما كان (اب فوز) فعلى تقدير ملازمة كل (اب) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) وكلما كان كل (جب) فكل (جب) و كل (اب) وكلما كان كل (ج ب) وكل (اب) فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل (اج ب) فكل (اب) الى الكبرى لينتج كلما كان كل (ج ب فوز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذ كان كل (ج افوز) وهو الاكبر ومنهما تحصل النتيجة وفى القسم الثانى قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (اب) فعلى تقدير ملازمة (وز) لكل (جب) يصدق كلما كان كل (جب فوز) نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل (ج ب) فكل (اب) و كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى القياس فيلزم قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفى الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئى فى جميع الصور وان كانت مشاركة التالى لاستنتاجه من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانهما ان كانت مشاركة التالى كان الطرف الحاصلة منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول (قوله و يجب ان يعلم) اشارة الى قواعد نافعة فى المباحث الآتية منها انجزئية مقدم المتصلة الكلية فى قوة كليته اى متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلى ملزوم للجزئى والجزئى ملزوم للتالى فالمقدم الكلى ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها انجزئية تالى السالبة الكلية فى قوة كليته اى متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئى صدقت وتاليها كلى لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص فى الجملة لزمه العام فى الجملة ومنها انكلية تالى الموجبة الكلية فى قوة جزئيته لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية فى هاتين القوتين لصدقهما فى الجزئية ايضا ومنها انكلية مقدم الجزئية فى قوة جزئيته اما فى الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما فى السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما بالشكل الثانى الاوسط المقدم

و يجب ان يعلم ان جزئيته مقدم الكلية فى قوة كليته وجزئية تالى السالبة الكلية فى قوة كليته وكلية تالى الموجبة الكلية فى قوة جزئيته وكلية مقدم الجزئية فى قوة جزئيته و كلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته وجزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته متن

وان لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فى شكل ما مع رعاية القوى المذكورة وجب فى القسم الاول كون احدهما
بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف بينهما اومع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفى القسم الثانى
يجب كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين المتوافقتين فى الكيف منتجة لتالى الاخرى اوكونها مع احدى طرفى موجبة منتجة لتالى سالبة وفى القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول واما استنتاج التالى كما فى القسم الثانى من القسم الثانى والبرهان فى الكل من الثالث الاما نستثنيه بعد والاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقديكون اذا كان لاشئ من (ج افوز) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يكون كل (ب ا) مستلزما
للاشئ من (ج ا) و(لده) ايضا بواسطة لاشئ من (ج ب) المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا
مستلزما للاشئ من (ج ا) كليا (ولوز) جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث متن

الكلى ومنهما ان كلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنهما
ان جزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما فى الجملة لم يلزم
الاخص كذلك (قوله وان لم يشتمل) لما فرغ من شرائط النوع الاول ونتائجه
شرع فى النوع الثانى وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط
من شرايط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اى القواعد الست حسب ما قال
فى قوة كذا وقوة كذا يشترط فى القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى
المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اى بفرض
كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التأليف بين المتشاركين اى بقدر انهما منتجان
وان لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما اواخذ عكس تلك النتيجة كليا اى
فرض عكسها كليا وان لم ينعكس بنفسها كليا كان اخذ المتشاركين بنفسه او بكليته
المفروضة مع نتيجة التأليف اوكلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية
وهذا الشرط مصرح به فى الكتاب وفى قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار
بالشرط الاول واما القسم الثانى فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين فى الكيف
او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين
اى مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا فى التالى منتجة للمشارك الاخر وان كانتا
مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التاليف مع احد طرفى الموجبة منتجا لتالى السالبة
ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر على التعيين
وفى القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم المتصلة
متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف اوكلية عكسها
كما فى القسم الاول واما استنتاج تالى السالبة من نتيجة التأليف مع اخذ طرفى الموجبة
كما فى تالى الثانى والبيان فى الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان اخذ
الاوسط مختلفا فى الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط فى القسم الاول
ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين اى لمشارك الذى كان بعينه او بكليته
مع نتيجة التأليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة
المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة
اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون اوقد لا يكون
اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة
اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق
المشارك ونتيجة التألف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك

مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما
تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك
منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق
الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا
تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون
اوقد لايكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو
الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لاشئ من (جب فده) وقد يكون اذ كان كل
(ب افوز) انتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقد يكون
اذا كان لاشئ من (ج افوز) فالمتشاركان وهما لا شئ من (ج ب) و كل
(ب ا) ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين
منهما وكلية احد المتشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التأليف اعني لاشئ من
(ج ا) منتج للا شئ من (ج ب) وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا
يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم
الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل (ب ا) مستلزم اللاشئ
من (ج ا) لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا (نه) اذ على ذلك التقدير
كلما صدق كل (ب ا) صدق لا شئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدقا
صدق لاشئ من (جب) وكلما صدق كل (ب ا) فلا شئ من (جب) فنضمه الى الصغرى
لينتج كلما كان كل (ب افده) و اذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلا شئ من (ج ا)
وكلما كان كل (ب افده) انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده)
وهو الاصغر وايضا كل (ب ا) مستلزم للا شئ من (ج ا) كليا ولو (ز) جزئيا
لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) (فوز) وهو
الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المتشاركين بعينه
مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف
منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لابد من رعاية قوة من القوى
المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التأليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها
واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلي منتجا فالاوسط ملازمة
عكس نتيجة التأليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد
طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم للمشارك
والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو
مستلزم اوليس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير
المشارك من الكلية او ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان

(التقدير)

والاوسط فى القسم الثانى اما فى الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيج التأليف مثاله قد يكون اذا كان (ده) فلا شئ من (ج ب) ﴿ ٣٠٩ ﴾ و قد يكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون

التقدير انه ملزوم لعكسها الكلى والنتيجة عكس عكسها فقد يكون اوقد لايكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط فى هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق (قوله والاوسط) المقدمتان فى القسم الثانى اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفى النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثانى ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة التأليف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لاتستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج للمشارك الاخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق المنتج ضمنا مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله قد يكون اذا كان (ده) فلا شئ من (ج ب) وقد يكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فليس كلما كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قد يكون اذا كان (ده) فلا شئ من (ج ب) وليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) فقد لا يكون اذا كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) فهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) فانه لولم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قديكون اذا كان لا شئ من (ج ا) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فلا شئ من (ج ب) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ

اذا كان ليس كلما كان (ده) فلا شئ من (ج ا) فليس كلما كان (و ز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لا شئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) يلزم الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثانى وذلك التقدير كبرى و يلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) مع الكبرى اياه من الثانى وذلك اللازم كبرى واما فى السالبتين فلا زمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمها حينئذ تالى الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج

استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى والصغرى صغرى وتلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه ومن الثانى والكبرى صغرى واما فى المختلطتين فلازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان الصغرى ؟

من (ج ا) فكل (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان (و ز) فلا
شئ من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع فى المتن بدل غيرايس المنتج المنتج من المتشاركين
وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين
لنتيجة التأليف لصدق طرفى النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة
التأليف والمنتج و استلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج
واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم الغير المنتج نجعلها صغرى
وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المشارك ليس
بمستلزم لنتيجة التأليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة
الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك
لا يستلزم نتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بعينها
موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للا شئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام
مقدم تلك الملازمة وهو لا شئ من (ج ا) تالى الصغرى وهو لاشئ من (ج ب)
بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من (ج ا)
فكل (ب ا) فلا شئ من (ج ا) وكلما كان كذلك فلا شئ من (ج ب) فكلما كان
لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى
القياس هكذا ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (ج ا)
فلا شئ من (ج ب) انتج من الثانى ليس كلما كان (د ه) فلا شئ من (ج ا) وهو
الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان
(و ز) فكل (ب ا) وكلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) انتج ليس كلما كان
(و ز) فلا شئ من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب
والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة
اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة
وقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالى السالبة فان كان
الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق
نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف
تحقق تالى الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف مااذاكان الطرف
المنتج مقدم الموجبة واذ ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالى السالبة نجعله كبرى لصغرى
السالبة لينتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لايستلزم نتيجة التأليف واما الاخر

٢ سالبة جزئية والنتيجة
تلك بعينها الا
ان الاصغر سالب
والاكبر موجب بيانه
ان بتقدير ملازمة
(و ز) للا شئ من
(ج ا) يلزم الاصغر
لان مقدمها بواسطة
استلزام القياس المنتج
لتالى الصغرى يستلزم
تالى الصغرى وانه مع
الصغرى ينتج الاصغر
من الثانى والصغرى
صغرى و يلزم الاكبر
ايضا لانه عكس ذلك
التقدير متن

(فلانه)

والاوسط في القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلازمة نتيجة التأليف للمنتج مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب لده) ﴿٣١١﴾ وقديكون اذا كان (وز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان فقديكون

اذا كان لا شئ من (ج ا فده) فقديكون اذا كان (وز) فلا شئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزمه الاصغر لانه حينئذ بتقدير كل (ب ا) يلزمه مقدمه وهو لاشئ من (ج ا) ويلزمه تاليه وهو (ده) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (ده) و يلزمه الاكبر ايضا لا نتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف والمثال ماسبق الاان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما كان لا شئ من (ج افده) فليس كلما كان (ور) فلاشئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يستلزم لاشئ

فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ماسبق الاان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئي هكذا ليس كلما كان (ده) فلا شئ من (ج ب) او كلما كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان (ده) فلا شئ من (ج ا) فقديكون اذا كان (وز) فلا شئ من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة (وز) للا شئ من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من (ج ا) يستلزم تالي الصغرى وهو لاشئ من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشئ من (ج ب) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ا) وكل (ب ا) لانه كلما كان لا شئ من (ج ا) فوز وكلما كان (وز) فكل (ب ا) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لا شئ من (ج ا) فلا شئ من (ج ب) نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من التالي ليس كلما كان (ده) فلاشئ من (ج ا) وانه الاصغر و يلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير (قوله والاوسط) قسم ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول او استنتاج التالي كما في تالي القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض لالقسمين منهما الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المتشاركين لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقديكون او قدلايكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المفروضة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذ كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان اوليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان

من (ج ا) مقدم الصغرى وهو تاليه من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى وان كانت النتيجة تالي الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف مثاله كلما كان كل ج

اوقد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التأليف مثاله كلما
كان لاشئ من (ج ب فده) وقديكون اذا كان (و ز) فكل (ب ا) ينتج قديكون
اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقديكون اذا كان (و ز) فلاشئ من
(ج ا) لانه بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الاصغر لان كل (ب ا)
ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من (ج ا) فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو (ده)
لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان (ب ا) او كل (ب ا) (ولاشئ من
(ج ا) وكل (ب ا وهما ينتجان لا شئ من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم
لتاليها وهو (ده) واذا استلزم كل (ب ا) للا شئ من (ج اوده) فقديكون اذا
كان لاشئ من (ج افده) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس
صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قديكون اذا كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) وهو
الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التأليف
لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى
يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها اولا فنتيجة التأليف تستلزم الطرف
الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة
اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير
كبرى انتج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما
كان لاشئ من (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فلاشئ من (ج ا) اذ بتقدير
ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يكون لاشئ من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اي (ده) فيكون لاشئ من (ج ا) مستلزما (لده) وهو
الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى
صغرى القسم الثاني ان يستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التأليف فعلى هذا التقدير تكون نتيجة التأليف ملزومة للمنتج
والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة
للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك
الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منهما ليس بملزوم لتاليهما ينتجان
من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان (و ز) فبعض (ب ا)
ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا)
بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اي مقدم
الاصغر وهو كل (ج ا) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل (ج ب) المستلزم
لتاليها وهو (ده) فيكون كل (ج ا) ملزوما (لده) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اي
تالي الاكبر وهو كل (ج ا) يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل (ج ا) تحقق كل (ج ا)

٢(ج ب فده) وليس كلما كان (و ز) فبعض (ب ا) ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (و ز) فكل (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه حينئذ مقدم الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه حينئذ يستلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثاني والكبرى صغرى متن

وكل (ج ب) وكلما تحققا تحقق بعض (ا ب) وكلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (وز) فبعض (ا ب) وكلما كان كل (ج ا) فبعض (ا ب) ينتج من الثانى ليس كلما كان (وز) فكل (ج ا) (قوله وحكم القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث فى الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية و بيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها او نتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذ تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان بعض (ب ا) (فوز) ينتج كلما كان (ده) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) اذ بتقدير ملازمة كل (ج ا) (لده) يصدق كلما كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر وقد قلنا فى الصغرى بان (ده) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (ده) فكل (ج ب) وكل (ج ا) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (ده) فبعض (ب ا) نضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان (ده) (فوز) نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستثنيه بعد فان قلت نتيجة التأليف فى هذا المثال بعض (ج ا) لان احد المتشاركين جزئى فكيف جعله كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه فى قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يمكن ان يقال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله ما فى بعض ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال فى الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية فى براهين و يجب ان تتذكر انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركتين فى حد اوسط يناسبان اى المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة على ذلك فى استنتاج الاقيسة

وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية بعينه او كلية مع نتيجة التأليف اذ عكسها كليا كان تالى الصغرى الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه و بيان سائر الاشكال والضروب فى كل قسم و يجب ان يعلم انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب فاذا عرفت انتاج شئ مما لم نحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب فان ذلك ليس بيانا على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج

متى

احدى طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان (ج د) وكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وزفده) انتج كلما كان (ج د) وكلما كان (اب فده) وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمه حملية وههنا شرطية ونتيجة التأليف هنا من قياس شرطى وثمه من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كل قسم يعرف من ثمه ٠ متن الفصل الثانى فيما يتركب من المتصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او جزء غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين

المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذى لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو يشارك المقدمتين فى حد اوسط كان جزأ من المقدمين او من التاليين او من مقدم احداهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام المنعقدة من الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية فلابد ان يكون احد طرفى احدى المتصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد فى كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وز) (فكه) انتج كلما كان (ج د) فكلما كان كان (اب) (فكه) بيانه انه كلما صدق (ج د) صدق التالى مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف وكلما صدق (ج د) صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملى والمتصلة كقولنا كلما كان (اب فجد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فجد) والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطى مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل فى كل قسم انما يعرف من ثمة (قوله الفصل الثانى) القسم الثانى من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام كل من واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود فى المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لابد من النظر فى الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين اولا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين وسالبتين مانعتى الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب

منع الجمع اوسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم لاخفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم و ما انتاجه سالبتين منفصلتين فمحظور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لامخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلمي على ان الملازمة بين الشيئين لاتقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو ولايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لانم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد في استلزامه محالا آخر ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم الملزوم لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لاينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما اولايكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان لايكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما اوارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احدهما والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لانم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لايجوز ان يكون تركيب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احداهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لانم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور في كتاب الشفاء ليس ذلك بل ان الحقيقيتين لاتنتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لابواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ماصرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ومالیس بجوهر لايوجب ارتفاعه

---

٣ الخلو حقيقتين وقال الشيخ لاينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا ينتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لانسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساوين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما لاينتج عناد الشيء لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذا البيانات بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما يكون المخالفة بحدين كما في قياس جزء الجوهر وان كانت احداهما جزئية فمنفصلة جزئية وان كانت احداهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها ذاك او عكسها والاتساوي الطرفان ولزم العناد الحقيقي وقا السالبة السالبة الجزء وينتج للاختلاف وانه يبقى بعينه انتاج موجبة الجزء متن

ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة مايخالف بحد بها حدود احدى مقدمتي القياس لامايخالف بحد منها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لايكون الخالف ولا العكس من الطرق المصححة للنتايج لانه اذا قيل ان لم يصدق لاشئ من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل (ا ب) ينتج نقيض لاشئ من (ج ب) فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما لو فسرنا بما يخالف بكل من حديها حدي احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحد به لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذى سلكناه ههنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لاتخالف احدى مقدمتي اصل القياس الابحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخره ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغريبة مالايكون شئ من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية لذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لايخرج امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج والافهو ملزوم وهي لوازم وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احداهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فتعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها اولانتاجهامن الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط الا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احداهما سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان

والنا طق ولا لمتعاندين كالانسان واللا انسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احداهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احداهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر ضرورة ان مايعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم تنتج احداهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين مايعاندا لشئ وبين مالايعانده كالانسان فانه يستلزم اللا فرس كليا مع انه يعاند اللا ناطق واللا فرس لايعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لاتنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا اولا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولا فرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا اولا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفي انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا اوعددا لزم الاختلاف وظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء فانه عام لكن الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة ولورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرنا فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزء لم تكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لايختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجه ما النظر الثاني فيما يتركب من الحقيقية وغيرها (قوله وان كانت مع الحقيقية) ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع اومانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ننعكس اي لايلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع

الحقيقية في الاول ومن الحقيقية في الثاني لما عرفت ولا تنعكس والاصار غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع اخص من طرف مانعة الخلو ما وجوبا بان فسرت غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية او جوازا ان فسرت بمايعمهما وان كانت احداهما جزئية فجزئية من الطرفين كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع ان كانت هي الكلية لم يلزم بالذات الامن نقيضي الطرفين من الاول او الثالث والاوسط الاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم تنتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين ثبوتا ونقيض الاخر ولازمه المساوي وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول و الحقيقية في الثاني

واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اى بالتفسير الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهى اما الحقيقية اوغيرها وهو اما مانعة الجمع اومانعة الخلو فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلوا الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمهما اى سواء كان مقدمهما من الحقيقية اوغيرها اما فى الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل المذكور فى الكليتين وبالعكس لان نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعريض لها ههنا بخلافه ثمة لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الامتصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لاتكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لايشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم

وعين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض
الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب
انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقيض على عدم انعكاسها
وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهى مقدمة
غريبة لم يحفظ فيها شئ من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى
المقدمتين سالبة فالسالبة اما هى الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج
القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما
اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين ثبوتا اى بين
احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر اذا احد طرفى مانعة الجمع اخص من نقيض
الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقى وحينئذ يصدق السالبة
الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين
والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقى بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع
عدم تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد طرفى مانعة الجمع ولازم الطرف
الاخر المساوى له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين
الطرف الاخر ولازمه المساوى وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان
مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقى بين احد طرفيها
ولازم الطرف الآخر المساوى له ضرورة ان مساوى المعاند معاند واما اذا كانت
السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين
عدما اى احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم
من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى فيصدق السالبة الحقيقية
من احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين
والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد طرفى مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوى له فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت
متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع
ومن الحقيقية فى الثانى اى فى خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية
اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مانعة
الجمع ودائما اما ان يكون (جد اوهز) حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان
(اب فهز) والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان (اب فهز) ويصدق بحكم
الحقيقية كلما كان (هز) لم يكن (جد) فكلما كان (اب) لم يكن (جد) فيكون بين
(اب وجد) منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه

لو لم يصدق النتيجة فى المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان (هزفاب)
و يلزم الحقيقية كلما لم يكن (جدفهز) وكلما لم يكن (جدفاب) فيكون بين (جدواب)
منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولاينعكس اى لايلزم متصلة جزئية مقدمها
من الحقيقية فى الاول ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو
طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة
المانعة الجمع لان مانعة الجمع موجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها
اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام
طرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص
كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لاتصدق الا اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها
اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة
الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض
الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون
(اب اوجد) حقيقية وليس البتة اما ان يكون (جد اوهز) مانعة الجمع فليصدق
قد لايكون اذا كان (ابفهز) والا فكلما كان (اب فهز) و يلزم الحقيقية كلما كان
(اب) لم يكن (جد) وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان (هز) لم يكن (جد)
فيكون بين (هز وجد) منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون (جداوهز)
مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق
قد لايكون اذا كان (هز فاب) والا فكلما كان (هز فاب) نجعله كبرى لقولنا
كلما لم يكن (جدفاب) ينتج ماينعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (جد فهز) فيكون
بين (جد وهز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما
يتركب من مانعتى الجمع اوما نعتى الخلو (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعتا الخلو
اومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين اوكان احداهما كلية لزمت متصلة موجبة
جزئية من الطرفين فى الاول اى فى مانعتى الخلو مقدمها اى طرف كان من الثالث والاوسط
نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا
اوجزئيا ومن نقيضى الطرفين فى الثانى اى فى مانعتى الجمع من الثالث والاوسط عين
الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا اوجزئيا
ولايلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين اونقيض الطرفين اعم من
الاخر من وجه فلايصدق الملازمة الكلية بينهما امافى مانعة الخلو فكقولنا دائما اما
ان يكون هذا الشئ لاحيوانا اولاشجرا ودائما اما ان يكون لاشجرا اولاحجرا واما فى

وان كانت منفصلتان مانعتى الخلو ومانعة الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين فى الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما فى الثانى والاوسط عين الاوسط لاكلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احداهما سالبة سالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى والاكذب السالبة ولاينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف

متن

مانعة الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لاحيوانا كان لاحجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس البتة اما (جد) او (هز) مانعتي الخلو صدق قد لايكون اذا (ابفهز) والا فكلما كان (ابفهز) نجعله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن (جدفاب) لينتج كلما لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جدوهز) منع الخلو فتكذب السالبة واما في الثاني فلانه لولم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لايكون اذا كان (هز فاب) فكلما كان (هزفاب) ولازم الموجبة كلما كان (اب) لم يكن (جد) ينتج كلما كان (هز) لم يكن (جد) فبين (جدوهز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولاينعكس اى لايلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا انسانا اولافرسا وليس البتة اما ان يكون لافرسا اولاحيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان اوفرس وليس البتة اما فرس اوحيوان مع كذب قد لايكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلا ستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فتنقلب المقدمتان حقيقتين لتركب كل منهما حينئذ من الاوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا اوجوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا اومن الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع اومن الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من

مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس والا لصارتا حقيقتين ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا اوجوازا وان كانت احداهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث والاوسط نقيض الاوسط والا فمن نقيضهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احداهما سالبة لم تنتج لان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه ولازمه المساوى والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

متن

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو منهما وكليتي احداهما واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من

عين ما لا تشارك فيهما ومن نتيجة التأليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزأ واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (اد) واما كل (ده) والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لا يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد الآخرين ويجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثاني ان يشارك جزء واحد لجزئين مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) واما

نقيضي الطرفين من الاول والاسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا اومن الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع اومن الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا الانفصال ولا معا بليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قديكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشيء قديكذب مع لازم الشيء المساوي اذبين الاخص والشيء منع الجمع ويجوز ان يكذب جزآه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع مانع فلان الاعم من نقيض الشيء قديصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قديصدق مع لازم الشيء المساوي فتصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء ولازمه وهذا النقيض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة انما تنتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي اولا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع اومنع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها (قوله القسم الثاني) القسم

(د) واما (ه) لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين للنتيجتين الثالث (الثاني) ان يشارك جزء جزأ والاخر الاخر مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (به) واما كل (د ز) ٣

٣ انتج نتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (به) واما كل (جز) الثانية اما كل (اه) واما كل (جد) واما كل (دز) لرابع ﴿ ٣٢٣ ﴾ ان يشارك كل جزء جزأ مثاله اما كل (اب) واما كل

الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ غير تام في كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين اومانعتي الخلو وواحد يهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المتشاركين هذا ان كان شيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والافالنتيجة من نتايج التأليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزء الاخرى فقط اوللجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احدجزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئي احداهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لامزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزأ واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (جد) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ده) فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع بينهما ان كان احد الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التأليف والافالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن احدالطرفين الغير المشاركين ولايجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز انيكون اللازم اي نتيجة التأليف اعم من الملزوم وهو المتشاركان فكلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ه) من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتا التأليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك اوالجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف اوذاك واياماكان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزأ من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل (اب) واما كل (جد) واما كل (به) واما

(بج) واما كل (جا) واما كل (بد) انتج اما بعض (زج) واما كل (اد) واما كل (با) واما بعض (جد) والنتيجة اربعة اجزاء هي نتايج التأليفات الخامس ان يشارك احدهما لكل واحد والاخر لاحد هما مثاله اما كل (اب) واما كل (جد) واما كل (ده) واما كل (دا) انتج نتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (جا) الثانية اما بعض (بد) واما كل (جا) واما كل (ده) والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحد هما ومن نتيجتي التأليفين وانه يعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين ويميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولايخفى عليك بعد هذا عدد

الضرب وما يكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر اوذات ثلثة اجزاء اواكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ٣

كل (د ز) انتج نتيجتين باعتبار المتشاركين احداهما اما كل (ا ب) واما كل (ب ه) واما كل (ج ز) والثانية اما كل (ا ه) واما كل (ج د) واما كل (د ز) اما الاولى فلان الواقع اما المتشارك كان الاخيران فيلزم نتيجة التأليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشارك كان الاولان فتحقق نتيجة التأليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما جزأ من الاخرى مثاله اما كل (ا ب) واما كل (ب ج) واما كل (ج ا) واما كل (ب د) ينتج اما بعض (ج ب) واما كل (ا د) واما كل (ب ا) واما بعض (ج د) من اربعة اجزاء هي نتايج التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثانى وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثانى فيصدق احدى نتايج التأليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى والجزء الاخرى احد جزئى الاخر فقط كقولنا اما كل (ا ب) واما كل (ج د) واما كل (د ه) واما كل (د ا) انتج نتيجتين احديهما اما كل (ا ب) واما كل (ج ه) واما كل (ج ا) والثانية اما بعض (ب د) واما كل ج ا) واما كل (د ه) ولما كان كل منفصلة فى هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل (ا ب) فى النتيجة الاولى وكل (د ه) فى النتيجة الثانية ومن نتيجتى التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتى التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين فى كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المتشاركين ولايخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب فى كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد ام من اشكال متعددة ومايكون من نتايجها اهى واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهى مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولاشئ من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشئ من (ا د) وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها بالقياس الحملى بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الكلية لابد له من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام الثلثة فى المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفى احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى فى جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصله الاخرى

ولاشئ من (د) اما ب) واما (ج) انتج شئ من (ا د) وانت علم كون المنفصلتين بيهتين بالحمليتين لهما هما متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احداهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لها ثمة قد يكون الاشتراك فى القياس من المتصلتين والمنفصلتين فى جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد متن

(حكمها)

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالى المتصلة اومقدمها كانت الحملية صغرى
اوكبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى الثانى ان يكون الحملية صغرى ويشترط
فى انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تأليف منتج يراعى فيه كون الحملية كبرى فى الاول صغرى
فى الثانى او انتاج نتيجة التأليف ﴿ ٣٢٥ ﴾ مع الحملية تالى السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها

حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت منفصلة
كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه
اشترط فى هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لايخلو
عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج نتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو
الطرف الغير المشارك فذاك والاتحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة
البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلايخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك فى القياس
من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة امابسيطة اومركبة ثنائية
اوثلاثية اما البسيطة فتنحصر فى ثلثة اوجه لانها امافى جزء تام من كل واحدة منهما
اوفى جزء غير تام من كل منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى
واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها امافى جزء تام منهما وجزء غير
تام منهما اوفى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى اوفى جزء غير تام منهما وجزء
تام من احداهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع فى القياس تركيب
المشاركة كما اذا كانت فى جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة
كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله
الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة) القسم الثالث من القياسات الاقترانية
الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اماتالى المتصلة اومقدمها
وعلى التقديرين فالحملية اماصغرى اوكبرى فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية
لاتتصور فيها الا فى جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفى الحملية
قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة
تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط فى المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالى
المتصلة والحملية كبرى الثانى ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية صغرى والمتصلة
فى القسمين اما موجبة اوسالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين
على تأليف منتج مراعى فيه اى فى ذلك التأليف كونها كبرى فى القسم الاول وصغرى
فى القسم الثانى وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة
والنتيجة فى القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية

نتيجة التأليف يراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول فى القسم الاول ان كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل (ب ه) انتج ان كان كل (ج د) فكل (ا ه) وقس عليه باقى الضروب فى باقى الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب فى كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها الى الموجبة ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان فى القياس الموجب المتصل من الاول وفى السالب المتصل من الثانى قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية صدقها بتقدير صدق المقدم والاتج

قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا
فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية او بمنع استحالة اللازم
والاول ضعيف لان عدم منافاته اياهما لايقتضى صدقهما على تقدير صدقه والثانى ضعيف ايضا لانه
لايدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة ٣

كبرى وتالى المتصلة صغرى فى القسم الاول و بين الحملية صغرى وتاليها كبرى فى القسم
الثانى و هذا معنى مراعاة حال الحملية فى التأليف كما سبق آنفا و البرهان اما فى الموجب
المتصل فن الشكل الاول فانه كلما كان اوقديكون اذاصدق المقدم صدق التالى مع الحملية
اما التالى فظو اما الحملية فلا نها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير
وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان اوقديكون اذاصدق المقدم
صدق نتيجة التأليف واما فى السالب المتصل فن الشكل الثانى بانه كلما صدق نتيجة التأليف
صدقت مع الحملية لانها صادقة فى الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة بحكم الشرط
المذكور وكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالى السالبة نجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة
اوقدلايكون اذاصدق المقدم صدق التالى لينتج ليس البتة اوقدلايكون اذاصدق المقدم
صدق نتيجة التأليف وانما روعى فى التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه
والافالبرهان عام مثال الشكل الاول فى القسم الاول كلما كان كل (ج د) فكل (ا ب) وكل
(ب ه) ينتج كلما كان كل (ج د) فكل (ا ه) وفى القسم الثانى كل (ه ب) و كلما
كان (جد) فكل (ب ا) فكلما كان (جد) فكل (ه ا) فقس عليه باقى الضروب
فى سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين
اذا توافقتا فى الكم و المقدم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا
زداد عنده عدد الضروب فى كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت
بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انجت سالبة متصلة لانها
تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة
من مقدمها و نتيجة التأليف وهى تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة
التأليف فالسالبة المتصلة انجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها فى الكيف
فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة و بالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج
القياس بان الحملية صادقة فى نفس الامر فربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة
والاانتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم
بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجود فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه
بوجهين احدهما انا نخص الكلام بمالايكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع
النقض المذكور للتنافى بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود
الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم
المتصلة لا تقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لاتكون الحملية منافية للمقدم
ولايبقى صادقة على تقديره وكذا الثانى لانه دفع نقض معين فلايندفع اصل المنع فان
للسائل ان يقول لانم انه اذاصدق مقدم المتصلة صدق التالى والحملية فان الحملية صادقة
فى نفس الامر ولايلزم من تحققها فى نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى

٣ التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج لهما ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر او نرده الى المتصلة المذكورة متن

لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة ان الواقع لايخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التأليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم حينئذ ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددناها الى ما يلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لاتستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التأليف او لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لايتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المتشاركين اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج اولا فان اشتملا على تأليف منتج فاستم لهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتأليفهما على الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف نجعلها صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يستمل المتشاركان على تأليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف

فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليهما تالي المتصلة ثم المتشاركان ان اشتملا على تأليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والاوجب كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع عكسها الكلية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها الكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث لاشئ من (ح ب) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) انتج كلما كان كل (ج افوز) بيانه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا)

فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فتى صدقت نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذاصدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فتى كان اوليس البتة اذا كان نتيجة التأليف يصدق تالى المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذاصدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما اوليس البتة اذاصدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم اومساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلماصدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلماصدق عكس نتيجة لتأليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذاصدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الاول فى القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لاشئ من (جب) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) ينتج كلما كان كل(ج افوز) فالمتشاركان وهما لاشئ من(جب) وبعض(ب) ليس (ا) لايشتملان فى الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعنى كل (ج ا) مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلاشئ من(جب) وكل (ج ا) وهما ينتجان بعض (ب ج) ليس (ا) فكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله لماعرفت فى القسم الثانى فان استنتاج تالى السالبة ثمه كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التى هى جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل (ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثانى فى القسم الرابع والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل (جب فوز) وكل (اب) ينتج كلما كان كل(ج ا فوز) لانه كلما كان كل(ج ا) فكل(ج ا) وكل(اب) وهما ينتجان كل(جب) فكلما كان كل(ج ا) فكل(جب) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولايخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقى الضروب فى سائر الاشكال والنتيجة يتبع المتصلة فى الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة ابا ها موجبة فتكون كيفيتها تابعة للكبرى (قوله قال الشيخ) قال الشيخ يشترط فى انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية انجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شئ من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (افوز) فكلما كان كل (ج افوز) وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف منجة لمقدم المتصلة تنتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا

والنتيجة تتبع المتصلة ابدا فى الكيف متن

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية فى الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع ومع عكسها بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثانى وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية وقال يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى القسم الرابع فى الشكل الاول منه مع قيام ما ذكر من دليل الانتاج فى هذا الشكل فى القسم الثالث وقال فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تأليف منتج متن

الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط في كل قياس غير في الآخر والا اتحدت قضيتان بطرفيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فلان الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول و بالعكس في الرابع و بالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتهما في الثاني موضوعاتهما في الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل و برهانه انه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركة من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو ولانها مانعة الجمع الا اذا كانت

والحملية سالبة كلية فكيف تحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هى كل (ج ا) والسالبة الكلية لاشئ من (ج ب) وهما لاينتجان من الرابع الابعض (ا) ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فلا نتيجة ثمة محققة بل بفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعى الانتيجة تأليف مفروضة فانه نتيجة تأليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية اوجزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابعة فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثانى والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لاشئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (ا ب) (فوز) ينتج قد يكون اذا كان بعض (ج افوز) وقال الشيخ ايضا يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى ذكره على انتاج الايجاب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل (ج ب) (فوز) وكل (ب ا) انتج قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) وكل (ج ا) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف و قد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط فى ابواب الاقترانات ليست بشروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج مالم يحكم بانتاجه لايكون قادحا فى ذلك على ما صرح به المصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية و المنفصلة) القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة و هو القياس المقسم او لا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط فى كونه قياسا مقسما وشرايط فى الانتاج اما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا فى بعضها فان ذكر ذلك الجزء فى النتيجة كانت منفصلة والاكان اجنبيا عن القياس الثانى اشتراك الحمليات فى الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد

 اجزاؤها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو لارتدادها اليها حينئذ مت

اجزاء الانفصال او بالعكس و اياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة و ان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن تحصل من المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة و ان كانت المشاركة فى ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة مشاركة لتلك الحملية فى الطرفين لاشتراكهما فى طرف النتيجة و الطرف الاخر الذى هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها فى الوضع و الكم و الكيف و الجهة فهى تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف و ان خالفتها فى شئ منها حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان واما على الثانى فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات اولا الى آخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات فى النتيجة فيتألف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (ا ب) او كل (ا د) اوكل (ا ه) وكل (ب ج) وكل (د ج) وكل (ه ج) ينتج كل (ا ج) او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (ا ب) اوكل(اد) اولاشئ من (دا) ولاشئ (ب ج) ولاشئ من (ج د) وكل (ج ه) ينتج لاشئ من (ا ج) الخامس ان يكون الحد الاوسط فى كل قياس مغايرا للحد الاوسط فى قياس اخر فانه لو اتحد قياسان فى حد اوسط وهما يتحدان فى طرفى النتيجة اتحدت الحمليات و اجزاء الانفصال المستعملة فيهما فى الطرفين فان اتحدت فى الوضع و الكم و الكيف كانت هى هى و الا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى اوكبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اى الاوساط المشتركة فى الاقيسة تكون محمولات اجزائها و موضوعات الحمليات فى الشكل الاول و بالعكس فى الشكل الرابع و ان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما فى الشكل الثانى و الثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات فى الثانى وموضوعاتهما فى الثالث على التقديرين اى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المتشاركين من الحملية وجزء الانفصال فى كل شكل فى كل قسم من قسميه وهما مايكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة فى ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات فى الاول ان كانت المنفصلة صغرى و عكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثانى ان تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقية اومانعة الخلو فانه لوكانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلايلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى تصدق النتيجة فلايلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لوكان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتدادمانعة الجمع

القسم الثاني غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يتألف كل واحدة مع جزء قياسا منتجا لكن النتايج ان كانت لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج فان اتحدت نتيجة مع الاخرى جعلت جزأ واحدا من النتيجة

وان زادت الحمليات شارك لامحالة جزء حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما وان نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والافمن نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التأليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف والطرف الاخر او نتيجته لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم مناف

اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقيني وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب (قوله القسم الثاني غير القياس) ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزأ من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياس منتج فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل واحدة منها مغايرا للاخر انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة له احدى النتايج كقولنا اما كل (اب) او كل (ده) وكل (بج) وكل (هط) فدائما اما كل (اج) او كل (هط) واما ان لايكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى نجعل تلك النتيجة المتحدة جزأ واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وكل (بط) وكل (جط) وكل (هد) فاما كل (اط) او كل (زد) لان الواقع اما كل (اب) او كل (اج) او كل (زه) وعلى التقديرين الاولين كل (اط) وعلى التقدير الثالث كل (زد) فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان لايشارك جزأ من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لادخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لامحالة مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الاخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التأليفات الاخر كقولنا اما كل (اب)

للملزوم وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر ولاينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التأليف لازمة لطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له؟

او كل (اد) وكل (ب ج) ولا شيء من (ب ه) ولا شيء من (د ط) ينتج باعتبار مشاركة كل (ا ب) لكل (ب ج) اما كل (ا ج) و باعتبار مشاركته للاشيء من (ب ه) اما لا شيء من (ا ه) و باعتبار مشاركته لهما اما كل (ا ج) ولا شيء من (ا ه) واما لاشيء من (ا ط) وان نقصت الحمليات من عدد اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك و برهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف بينهما ومع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك او المفروض انها مع الحمية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافله ومنافي اللازم مناف للمزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجته اي نتيجتي التأليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المتشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الاخر فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للمزوم اولان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزمة لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اوجزئين من احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التأليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر

٣ في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما ينتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقا يضهما الا زيد اذ كل واحدة منهما الى صاحبتها اذ ذاك متن

يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان
هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على
شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت احد جزئى الانفصال
انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك
فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
الغير المشارك والا صدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير
المشارك ومعنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة
التأليف بالقياس المركب من الحملى والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من
الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف
ولا ينعكس اى لا ينتج متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف
لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف
الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت كل واحد من جزئى الانفصال انتج بحسب
كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة
اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى
كما اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك
كذلك اعتبر فى مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو الموجبة ان تكون الحملية
مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر فى مانعة الجمع الموجبة لكن
النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والا كذبت السالبة
المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة
التأليف والطرف الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنا فى اللازم
مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة
الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لولا صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف
والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف
ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر
ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو
وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة
بعينها وتنتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية
اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف
ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم
الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة
الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقايضها

ولافرق فى هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا فى منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى فى الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لاتشترك فى جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت بفساده من الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المتصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثانى والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثانى عن الرابع فاذن الاقسام اربعة فى كل شكل يشترط الانتاج فى

لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقايض (قوله ولافرق فى هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى اوكبرى) الانتاج فى هذه الاقسام لايختلف بكون الحملية صغرى اوكبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة فى موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهى كبرى فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى فى الكيف والجنس اى فى كونهما حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل (ج ب) وكل (ب) اما (ا) واما (ه) فكل (ج) اما (ا) واما (ه) كالكبرى فى الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملى والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء فى احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهى لاتشترك فى جزء يشترط فى انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط فى انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت اوسالبة صغرى اوكبرى موجبة الاجزاء اوسالبتها ينتج بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام مايتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما فى كل واحدة من المقدمتين ولايلاحظ فى المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى اوكبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها اومقدمها فان كانت تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة لايتميز عن تاليها فلايتميز الاول عن الثانى وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن الرابع فليس العبرة ههنا الابوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى اوكبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها اوتاليها وماوقع فى المتن فى كل قسم اوفى كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط فى الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحداهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت

الاقسام بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احداهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة فان يشارك (موجبة) تاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع ٦

موجبة فالمنفصلة اما موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليهـا ان كانت مانعة الجمع وان يشـاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبا لعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت ما نعة الجمع وتاليهـا ان كانت مانعة الخلو والنتيجـة كالمنفصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ و الملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سـالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة امااذا كانت سـالبة فيشترط فى انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشـارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع و بتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اماان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كليةا انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا و يعـلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذاكانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سـالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع اومانعة الخلو الجزئية و بيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة و بالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد) او (هز) ينتج ليس البتة اماان يكون (ب) او(هز) مانعة الجمع والافقديكون اما(اب اوهز) مانعة الجمع و يلزمه قديكون اذاكان (اب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز فجد) فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذاكان (اب فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقديكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو و يلزمه قديكون اذا لم يكن (هز) كان (اب) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية معمانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) ودائمـا اما ان يكون (جد اوهز) فقد لايكون اما (اب اوهز) والا فدائما اما (اب اوهز) و يلزمه كلما كان (اب) لم يكن (هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (اب) كان (جد)

وان كانت سالبة بان تكون كلية اويشارك بمقدمها مانعة الجمع و بتاليها مانعة الخلو والنتيجة معمانعة الخلو الكلية مانعة الجمـع كالمتصلة كما وكيفـا ومانعة الخلو ايضا كالمنفصلة الكليـة فيهما وفيماعدا ذلك سالبة جزئية ومانعة الخلو و الاكذ بت المتصلة الافى المتصلة السـالبة الكليـة المشـاركة بتاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا ففى الجملى وفى هذا الخلف نظر فانا بينـا ان الشئ قديلزم نقيضه دائما او فى الجملة واعـلم ان الاختـلاف فى الشرطيات انما يبين بيان صدق القيا س مع اللازم والتعاند فاذا كان الشئ قد يستلزم نقيضه كان الاختـلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم متن

وقد كان قد لايكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهى مشاركة لهـا بمقدمها فلانه اذا صدق قد لايكون اذا كان (جد فاب) ودائما اما (جد اوهز) مانعة الجمع فقد لايكون اما (اب او هز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب او هز) مانعة الخلو و يلزمه كلما لم يكن (هز) كان (اب) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد) لم يكن (هز) لينتج كلما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهى مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذ كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد اوهز) فقد لايكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب اوهز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هز) كان (اب) وقد يكون اذا كان (جد) لم يكن (هز) ينتج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا فى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمانعة الجمع فاسـد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر فى دليله بلزوم الشئ لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية مافى الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحـال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحـالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف فى شئ من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان) قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر فى النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القيـاس اما اذا لم يعتبر انتج القيـاس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المتصلة وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالى لنقيض الطرف هذا كلـه ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتى البـاقيتين اى مانعتى الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سـالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتى الباقيتين

تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر واستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهمـا الحقيقية الموجبة تنتج نتيجتى الباقيتين دون السالبة متى

قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقديكون ﴿ ٣٣٧ ﴾ اما (ج د) واما (دز) حقيقية وهو فاسد لا نتاجه قد يكون اما (اب) واما (دز) مانعة الجمع لان منافى اللازم فى الجملة مناف للملزوم كذلك ولا نتاجه قد يكون اذا لم يكن (اب فدز) من الثالث والا وسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس فى الحدود وقال هذه المتصلة لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان (اب فجد) و ليس البتة اما (جد) واما (دز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما (اب) واما (وز) مانعة الخلو والا كذبت الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل واما لا يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم فى الاول والتعاند فى

اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احداهما مانعة الجمع الجزئية وهى قد يكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) مناف (لجد) اللازم فى الجملة ومنافى اللازم فى الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان فى الجملة وهو لا ينافى ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهى قد يكون اذا لم يكن (اب فوز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما فى كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اى الموجبة الكلية المشاركة التالى مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهى ليس البتة اما (اب اووز) مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما (اب اووز) مانعة الخلو و (اب) ملزوم (لجد) ومنع الخلو عن الشئ والملزوم فى الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم فى الجملة فقد يكون اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو ينقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض ولا تناهى المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثانى فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشئ عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشئ عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اى وان لم يكن ذلك الشئ عرضا صدقت هى والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام فى المنفصلات العنادية

الثانى وجوابه ان النتيجة صادقة ﴿٤٣﴾ مع صدق القياس الاول والكبرى فى القياس الثانى ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشئ عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها متى

ـسم الثانى ان يكون
وسط جزأ غير تام
ـهما ولا يخفى عليك
ـرائط انتاجه بعد
ـتيـار ك ما سلف
لنتيجة متصلة من
طرفين الغير المشارك
ـ المتصلة ومن
ـصلة من نتيجة
ـأليف بين المشاركين
ـن الطرف الغير
ـشارك من المنفصلة
متصلة من نتيجة
ـأليف بين المشاركين
من الطرف الغير
ـشارك من المتصلة
ـنت خبير بعدد
ـسامه وعدد ضروبه

متن

والحق فى الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية فى القياس الثانى اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولانا هى المقدار يوجب وجودا حدهما (قوله القسم الثانى) ثانى اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزأ غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون ما نعة الخلو اوما نعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة اوسالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى اوكبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها اومقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة فى كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين احداهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختيارك ماسلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المتشاكين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملى والمنفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو فى حكم القياس المركب من الحملى والمتصل لان المنفصلة حينئذ بمنزلة الحملى حتى يقال مثلا فى بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المألف من الحملى والمتصل ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو فى حكم القياس من الحملى والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملى كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئى النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة فى نفس الامر تصدق نتيجة التأليف منهما وهو الجزء الاخر فالواقع لايخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (ده) اوكل (وز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فدائما اما (جه) او (وز) ودائما اما (وز) واما كلما كان (اب) فكل (جه) اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق (اب) فكل (جد) وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة (وز) فذاك او (ده) فيلزم نتيجة التأليف وهى كل (جه) واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق (وز) فذاك اوكل (ده) وكلما كان (اب فجد) فكلما كان (اب فجه) وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه فى حكم المؤلف من الحملى والمنفصل وان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الحملى او المؤلف من الحملى والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة ويكون المنفصلة مكان الحملية متن الفصل السادس فى كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهى من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض النتيجة

ضروبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهى عدد الضروب فى كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى يتشاركان فى جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزأ تاما من المتصلة اومن المنفصلة فان كان جزأ تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملى والمنفصل وتكون المتصلة مكان الحملية فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اما كلما كان (جد فوز) واما (ج ط) ينتج دائما اما كلما كان (اب فوز) واما (اج ط) وان كان جزأ تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملى والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين كقولنا كلما كان (اب) فاما (جد) واما (هز) مانعة الجمع ودائما اما (هز) او (ج ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فكلما كان (جد فج ط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس) لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع فى كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط فى انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين فى الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة لتأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هى نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة اوما ينعكس الى نقيضها وذلك انه لولا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد

التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احداهما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل (ج ب فهز) وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ب ا) والا فليس كل (ج ا) وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل (ب افهز) بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والعكس الى نقيض الكبرى الثانى منهما والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين طرفى كل متصلة

مع مقدمها لتاليها ثم اشتمال نتيجتى التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (جه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم نقيض مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والكبرى تستلزم كل (اه) لما بينا وهما ينتجان كل (جه) الثالث من المنفصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين

٤ المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو و بالعكس في مانعة الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الحملي و المتصل ثم من المتصل و المنفصل مثاله دائما اما كل (ج ب) واما (هـ ذ) وليس دائما اما (هز) او بعض (ب ا) ينتج لاشيء من (ه ا) و الا فبعض (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) وينتج مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان ما نعتا الخلو ❊ ٣٤٠ ❊ مثاله وهما مانعتا الجمع دائما

اما لاشيء من (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلا شيء من (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ب ا) فلا شيء من (ج ب) وانتج مع الموجبة نقيض السالبة الرابع منهما والشركة في جزء غير تام منهما و شرط انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض السالبة نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احد هما لعين الاخر و بين طرفي الجمع مع عين احدهما لنقيض الآخر ثم اشتمال نتيجة التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اماليس كل (ج ب) و اماليس كل (ب ا) مانعة الخلو و ليس دائما اما كل

الاوسط الذى هو الجزء التام من المقدمتين تاليهما انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التى هى نقيض النتيجة و مقدم المتصلة الذى هو الطرف الغير المشارك و حينئذ ان كان الحد الاوسط تالى السالبة نافضها و ان كان مقدمها انعكس الى ماتناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو تناقضها او ينعكس الى ما تناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب فهز) وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والا صدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهز) وتنعكس الى ماتناقض الكبرى هف الثانى من المتصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما و شرط انتاجه ايضا ثلثة امور احدها ان يكون المقدمتان سالبتين وثانيها ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة منتجا لتاليها وثالثها اشتمال نتيجتى التأليفين بين طرفى المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها و ينتظم معهاقياس مؤلف من الحملى والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) و ليس كلما كان كل (اد) فليس كل (ده) ينتج كل (ج ه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) و الا لصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) وهما ينتجان كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض الصغرى و الكبرى تستلزم كل (ا ه) بعين ماذكرنا و كلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ا ج) و كل (ا ه) و كلما صدقا صدق كل (ج ه) فكلما تصدق الصغرى والكبرى صدق كل (ج ه) وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة فى جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين و اختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتى الخلو او مانعتى الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف

(اد) واما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (ده) برهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم (بين) نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهى قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) والثانية يستلزم كل (ا ه) والا انتظم نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهى قولنا كلما كان كل (ا د) فليس كل (د ه) وهما ينتجان كل (ج ه) الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة فى جزء تام

بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة فى مانعتى الخلو و بالعكس اى انتاج نقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة فى مانعتى الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملى و المتصل ثم من المتصل و المنفصل وذلك انه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها و يلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملى و المتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة و ينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقدكانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتى الجمع فلا فرق الا فى استلزام طرف السالبة مثال مانعتى الخلو دائما اما كل (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) او بعض (ب ا) ينتج لا شئ من (ج ا) و الا فبعض (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) و بعض (ج ا) و ينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) ودائما اما كل (ج ب) او (هز) ينتج دائما اما بعض (ب ا) او (هز) و هو يناقض السالبة و مثال مانعتى الجمع دائما اما لا شئ من (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلا شئ من (ج ا) و يلزمه كلما كان كل (ب ا) ولا شئ من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) و لا شئ من (ج ا) و ينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلاشئ من (جب) ودائما اما لاشئ من (ج ب) واما (هز) فدائما اما كل (ب ا) او (هز) وهو مناقض للسالبة لرابع من المنفصلتين والشركة فى جزء غير تام منهما و يشترط لا نتاجه سلب المنفصلتين و انتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفى مانعة الخلومع نقيض احدهما لعين الاخر و بين طرفى مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم استعمال نتيجتى التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة و بيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر و هو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل (ج ب) و اما ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (ا د) و اما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (ج ه) لان مانعة الخلو يستلزم كل (ج ا) والا لصدق ليس كل (ج ا) و ينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) فكلما كان كل

٣ منهما وغير تام منهما والضبط فيه ان يشتمل ما يلزمها من مانعة من مانعة الجمع مع مانعة الجمع و ما يلزمها من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة السادس منهما و الشركة فى جزء غير تام منهما و الضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منهما ومن التى تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج الحملية المطلوبة السابع من الحملية و المتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة و الضبط فيهما استلزام الشرطية حملية ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك و بكيفية الاشكال و كمية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالمد

متن

(ج ب) فليس كل (ب ا) و يلزمه دائما اما ليس كل (ج ب) او ليس كل (ب ا) ما نعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (اه) والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل (ا د) فكل (ا د) وليس كل (اه) فكلما كان كل (ا د) فليس كل (ده) و يلزمه دائما اما كل (اد) او كل (ده) مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل (ج ا) وكل (اه) انتجتا من الشكل الاول كل (ج ه) وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى وما نعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى فلو كانت المنفصلة إما نعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من ما نعة الجمع على شرائط انتاج ما نعتى الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمهما من مانعة الخلو على شرائط انتاج ما نعتى الخلو الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما و قد عرفت ان المتصلة على اى شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الحملية اللازمة لاحداهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معهما تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيهها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدركها اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومباديها لابدعنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله تنبيهات) الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ا) لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (د ا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (د ا) فكلما كان كل (د ب) فكل (د ا)

تنبيهات الاول البيانات السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فانه ينتج كلما كان كل (د ج) فكل (ب ا) لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والثانية يستلزم كلما كان (د ب) فكل (د ا) وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات لثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فذاك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات قد تتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار و بسيط او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي لازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك بما سلف منى

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية
او شرطية وشرط انتاجه كلية الشرطية والايجاب ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء

فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع
اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بنوا انتاجها بمثل
هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية
هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والافهي
ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها
للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب
بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله
في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعد ببيانه فيما سلف انه قد يتركب
من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل
قياس بسيط نتيجة و باعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع
لوضع حدود القياس على معنى ان نجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس
اولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان كل
(ج ب) فكل (د ه) وكلما كان كل (ب ا) فكل (هز) ينتج باعتبار تشارك
المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (د ه) فقد يكون
اذا كان كل (ج ا) فكل (هز) و يقدر كانه لا اشتراك بين التاليين و باعتبار تشارك
التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ب) فكل (د ز) فقد يكون اذا
كان كل (ب ا) فكل (د ز) و يفرض كانه لا اشتراك بين المقدمين و باعتبار التركيب
متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين
وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق
المقدمين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف (قوله الفصل السابع
في القياس الاستثنائي) قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ
عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احداهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهي
احدى جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية
من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية و يشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية
الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان
يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها
او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج

وكونها لزومية
لان الاتفاقية لا تنتج
اما وضع مقدمها
فلان العلم بتاليها
لا يتوقف على العلم
بالوضع والاتصال
واما رفع تاليها فلانه
لا اتصال بين طرفي
الاتفاقية اما اللزومية
والاتفاقية الخاصة
فظاهر واما العامة
فلجواز صدق الطرفين
فلم يلزم من صدق
المتصلة مع كذب تاليها
وان كان اجتماعهما محالا
كذب مقدمها وكونها
موجبة للاختلاف
عند كونها سالبة اذا
عرفت هذا فنقول
الشرطية ان كانت
متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها
واستثناء نقيض تاليها
نقيض مقدمها ولا
ينعكس لجواز كون
اللازم اعم قال الامام
ان كان التالي مطلقة
عاما لم ينتج استثناء
نقيضه كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو
ضاحك بالاطلاق

العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان
بالضرورة واما اذا اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة

القياس ح ضرورة الثانى ان تكون الشرطية لزومية اوعنادية لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لاوضع مقدمها لعين تاليها ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمهـا فلان العلم بوجود تاليهـا لايتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليهـا فلانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الاتفاقية لابطريق اللزوم ولا الاتفاق اما فى الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيهـا فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيهافلايلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليهاوان استحال اجتماعهما كذب مقدمهاوكذلك المنفصلة الاتفاقية لم تنتج وضع احدطرفيهاولا رفعه لان صدق احدطرفيها اوكذبه معلوم قبل الاستثناء فلايكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانهاباالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما اونقيضه وجود الاخر اونقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما فى المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالى مع صدق المقدم اومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالى واما فى المنفصلة فلصدق احد طرفيهـا مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التى هى جزء القياس امامتصلة اومنفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها الاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولاينعكس اى لاينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلايلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالى ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنينا نقيض التالى لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام فى نفى التالى انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالى انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالى فى اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصله فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اى جزء كان

٢ العامة لايتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهمـا كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهمـا كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بلمية ذلك كله متن

نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما و بالعكس اى رفع اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع ولاتنعكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلوا نتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلودون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله تنبيه) لاخفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضهما وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذلو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناآت في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيهما نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه و بين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولايلزم من عدم لزوم شئ فرض آخر عدم لزوم وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتائج المذكورة وان لم يخطر ببالنا شئ من تلك المتصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن في توابع القياس) هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لازيد ولانقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما لانه لازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلايخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم اولا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فتكون ههنا مقدمتان احديهما محققة تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولاحاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لاينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لايشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لاينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على

انما ينتج بواسطة المتصلات اللازم لها فاعلم ذلك

متن

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لازيد ولاانقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لكليته نسبة حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم ان كانت النسبة اليه لجزئيته حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت مقدمة لاينتجه فاذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل (جب) وكل (با) فكل (جا) وكل (اد) فكل (جد) وكل (ده) وكل (جه) والا مفصولة ومطوية كقولنا كل (جب) وكل (با) وكل (اد) وكل (ده) فكل (جه) متن

الثاني في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج

قولنا كل (ج ب) ولا شئ من (ا ب) قولنا لاشئ من (ج ا) انه لولم يصدق لاشئ من (ج ا) يصدق بعض (ج ا) ولو صدق بعض (ج ا) لما صدق كل (ج ب) انتج لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لما صدق كل (جب) وهذا القياس اقتراني ثم اذا قلنا لكنه صدق كل (ج ب) انتج صدق لا شئ من (ج ا) وتحقيقه انه لولم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لولم تصدق النتيجة لما صدقت احداهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة متن

النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئيه
اولاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصل بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان
وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم
والمحدث اليه نسبتان فحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث و يلزم
منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة دون
الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس
الذي ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها
نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج
في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت
لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاها اواحديهما الى كسب بقياس اخر كذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة بالقياس
المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت متصولة
النتايج كقولنا كل (جب) وكل (با) فكل (ج ا) وكل (اد) فكل (جد)
وكل (ده) فكل (جه) وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج
ومطويتها كقولنا كل (جب) وكل (با) وكل (اد) وكل (ده) فكل (جه)
(قوله الثاني في قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال و يكون ابدا مركبا من قياسين
احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه
ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض
المطلوب على انه حق و بين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج
متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيتهما استثنائي مشتمل
على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض
المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل (جب)
ولاشئ من (اب) كقولنا لاشئ من (جا) اذلولم يصدق لاشئ من (جا) لصدق
بعض (جا) ولوصدق بعض (جا) لما صدق كل (جب) انتج ولولم يصدق لاشئ
من (جا) لما صدق كل (جب) وهو القياس الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلانه اذا صدق بعض (جا) والكبرى صادقة في نفس الامر فليس كل (جب)
بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل (جب)
صادق انتج صدق لاشئ من (جا) وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لولم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولوصدق نقيضها لماصدقت الكبرى او الصغرى لان الكبرى
ان لم يصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة
قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لولم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى او الصغرى

الثالث في اكتساب المقدمات ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته
كانت لذلك بوسط او بغير ﴿ ٣٤٧ ﴾ وسط وكذلك جميع ماسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين

لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله الثالث في اكتساب المقدمات) اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها على الطرفين بواسطة اوغير واسطة وكذلك اطلب جميع ماسلب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ماهو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول اوماهو محمول على محموله في الشكل الثاني اومن موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله في الثالث اومحمول على محموله في الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع في التحليل) كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اي يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى اومحكومابه فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فالمنضم الى حرفي المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والالم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب ويبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل (ا ط) ووجدنا كل (ا ب) وكل (د ط) فان حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و (ه) فقد تم لنا القياس والا فلابد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا ان (ه د) حتى يحصل كل (د ه) فضع (ه) و (ب) ونطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة) لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق

اليهافان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال متن

الرابع في التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة لاحد جزئيها فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تألفا على احد التأليفات فهو الوسط وتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والافالقياس مركب لابسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان تتبين كل المقدمات والشكل والنتيجة متن

الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه متن

كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذه اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لاينتج نقيض التالي (قوله السادس في الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرئنا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لايفيد اليقين لجواز ان يكون حال مالم يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ كما في التمساح (قوله السابع التمثيل) وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ولايتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل لمعنى مشترك بينهما وانما يشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن في البرهان) البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ست الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات المواقعة الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على امرين الامن من التواطئ على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس ولاينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد هو حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على

بخلاف حال المذكور السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن في البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات التفسيرية التي هي مبادي اولى للبرهان كالاوليات او المحسوسات او المتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لايليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان لابد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في الاصغر سمي البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم في الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان ان (فصل)

فعل بفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان مالم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لايحكم عليه بالاسهال اوعدمه بخلاف الحدس فانه لايتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لايعزب عن الذهن عندتصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام فى اوائل المحصل واواخر الملخص لاوجه لايرادها ههنا اذلايليق ذكرها بالمختصرات وهو اى البرهان قسمان برهان لم و برهان ان لان الاوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج سمى برهان لم لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء لسبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل مامسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط فى برهان ان اذ كان معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر سمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) فله ابن وقديكون الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة

(قوله التاسع) قدعرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقديكون اليقينى المطلوب به قضية ضرورية كتساوى الزوايا لقائمتين للمثلث وقديكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقديكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضرورى يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا المقدمات الضرورية اراديه انه لايستنتج الضرورى الامن المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضرورى من غيرها اواراد انه لا يستعمل الا المقدمات التى صدقها ضرورى واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لوقدر انه سلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها

اعرف يسمى دليلا ايضا

متن

التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا القضايا الضرورية اى اراد انه لايستنتج الضرورى الا من الضرورى بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضرورى واجب فالقياس البرهانى ماكانت مقدماته واجبة القبول والجدلى ما مقدماته مشهورة والخطابى مامقدماته مظنونة والشعرى ما مقدماته مخيلة والسوفسطائى ما مقدماته مشتبهة بالواجب قبولها والمشاغبى مامقدماته مشتبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبى فى مقابلة الجدلى متن

بخلاف الاو ليات فانه لايتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاو ليات لاتكون الا حقة وثانيها المسلمات وهى قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة اوتكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام فى دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهى قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوى اوزهد اوعلم اورياضة الى غيرذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل فى الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفى التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بهـا الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولو لادفعهـا العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدته العقل فى المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشتبهات بغيرها وهى قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انهـا اولية او مشهورة اومقبولة او مسلمة لاشتباههما بشئ منها ما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهانى قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلى هو المركب من المشهورات اومنها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على اى وجه شاء واراد والقياس الخطابى مايؤلف من المظنونات اومنها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور فى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعرى هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائى مامقدماته متشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى مامقدماته مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبى فى مقابلة الجدلى والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعهـا هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوهـا عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائهـا على لطايف بعيدة المرمى ولو لا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنـا اكثرها فى سلك التقرير ولامر ما اقتفينا المتن فى هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتدبه

(قوله)

العاشر في القياسات المغالطية الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لايكون منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان تكون

المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى اومن حيث اللفظ اما عند تركيبه و اما عند بساطته اما في جوهره كاللفظ المشترك واما في ماهيته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذي له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد و يصح اجتماعهما ولايصح فرادى وكقولنا فلان جيد و فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولايصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة و الربط و السور و غيرها ومن اتقن ماذكرنا من القوانين و راعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة و كل ميسر لما خلق له وهذا آخر ماتصدينا لذكره من المنطق على سبيل الاختصار ولننقل الى العلوم الحكمية بعده ان شاء الله و الحمد لله رب العالمين متن

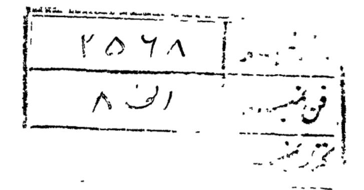
(قوله العاشر) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اومن جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لايكون القياس منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا اما بان لايكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت عن محل فالانسان ينبت عن محل اولايكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ماليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها امامن حيث اللفظ اومن حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك اومن شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثانى اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته اومن التركيب مع التفصيل والغلط ح اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولايصدق عند الانفراد اوتركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد و لا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود و اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تحقق من الجانبين و يكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف و بدل المحمول ملحوقه وهو الذات و اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحى الجسم اجزاء غير متناهية فما لايتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها و الربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعى مكان الكل العددى وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه فى الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ماذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها

وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له الغلط فى الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقائق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقتنع بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والحمد لله
رب العالمين

م

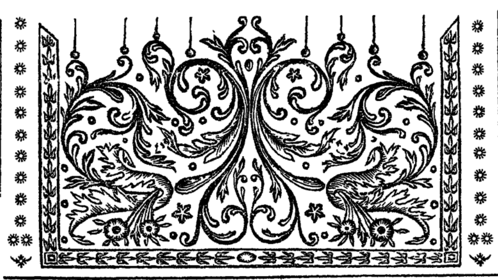
قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفى العميم انجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار مع شرحه لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم فى جميع الامصار كالشمس فى ضحى النهار * وذلك فى ايام سلطاننا المعظم * السلطان ابن السلطان السلطان
﴿ الغازى عبد الحميد خان ﴾ خلد الله دولته الى آخر الدوران *
وكان طبع ذلك الكتاب المرغوب فى مطبعة (الحاج محرم افندى)
البسنوى امده المولى فى تلقياته الدنيوى والاخروى *
فى اواخر صفر الخير من سنة ثلث وثلث مأة والف *
من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل السلام وازكى
التحية والحمد لله
رب العالمين

م م
م



معارف نظارت جلیله سی رخصتیله طبع اولنمشدر

اشبو کتاب صحاف چارشوسنده بوسنوی (حاجی محرم افندینک)
دکاننده فروخت اولنور



السيد على شرح المطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه (الحمد لله فياض ذوارف العوارف) الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه اوهو وصف له بنعت مواهبه والفيض فى الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لالعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ماعرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف جمع ذارفة من ذرف اى سال والعوارف جمع عارفة وهى العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات خاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لاتحصى وتسمى غايات وبها تؤل الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض فى افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف (الهام حقايق المعارف) واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة المطابقة للاشياء فى انفسها سواء كانت تصورية اوتصديقية ضرورية اونظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعنى موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعنى رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان الاتيان عطفت احداهما على الاخرى توكدان القرينة الثانية وتقرر انها مع ان الثالثة تناسب الاولى فى مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية فى الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتأكيد للاولين معا (والصلوة) حمدا لله

(تعالى)

تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على سيد الانبياء وخير الورى وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد (والال) ما يرى فى طرفى النهار من السراب (وخطور المعنى بالبال) اختلاجه وتحركه فيه (وبعد فان العلوم) هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب فى العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجداها وانما قال (على تشعب فنونها) اى انواعها (وتكثر شجونها) اى طرقها من الشجن بالتسكين وهو الطريق فى الوادى رفعا لما تقرر فى الاوهام من ان الشئ اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز فى العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب فى الفن الذى هو بصدده وفى قوله (من بينها) تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشئ آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف فى اندراجه تحت الحكمة على ما سيجئ (وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا) من قبيل المبالغة فى المدحة كما جرت به العادة فى الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمى اليهما ثم المنطق ثم الطبيعى ثم الالهى وما يتفرع عليها كما ان اضعفها حجة واخفاها محجة العلوم العربية وما يبتنى عليها (ياله) تأكيد لما سبقه والنداء للتعجب والمنادى محذوف (والمنقبة) الفضيلة (تجلت) تكشفت وهو ضد تسترت (والبهاء) الحسن اللطيف الفائق (جلت) بالتخفيف اى كشفت (والسناء) بالمد الرفعة (وقوله فيه شفاء) توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف (والاسقام) الجهالات فان كل جهل بشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحانى لها (والالام) هى الحسرات المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الالات (وكنوز التحقيق) مافى العلوم من المسائل التى دونت فيها وتجرى فيها مجرى حقائقها وهى اصولها وقواعدها (ورموز التدقيق) مارمزا ليها من مباحثها التى هى نكتها ودقايقها (والاسرار) ما احتجبت منها وراء الاستار (والعويصات) المشكلات ولا يخفى على ذى فطنة حسن الاضراب الذى فى قوله (بل انوار الهداية) لان المقصود الاصلى

من جميع ماسبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية و المطالب اليقينية بهدايته والتوسل بها الى درايتها (من رام) تقرير لما سلف والعين الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى اخيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله (لايؤمن) مقرر لما تقدمه (والاغاليط) جمع اغلوطة وهى مايغلط به من المسائل (وتمويهات الاوهام) تلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس اوحديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق و يروجه به (ولايهتدى الى سواء السبيل) اى وسطه الذى يفضى سالكه الى مقصده اى لايأمن احد من تغليط غيره اياه ولامن غلطه الناشئ من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصل الى مرامه الابدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما عن الآخر فقوله (ولولاه) ناظر الى قوله لايؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله ولايهتدى وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر (لمعيار) لمكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية من المعلوم (و) كذا هو (ميزان) يوزن به الافكار فيها وعطف الافتكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى فى الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر قريب منه (فكل نظر) تفريع على ماذكره من كونه معيارا اوميزانا وقوله (لايتزن) على صيغة المبنى للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه (والعيار) الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله (وكل فكر) يقرب من العطف التفسيرى (المعالم) جمع معلم وهو الموضع الذى تنصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء (من المصابح) رعاية للوزن والمناسبة للمعالم (والصياقل) جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل صدأ السيوف اى فيه مايزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم المصقولة فى مضرو باتها ولما كان مبالغته فى منافعه وصفات كماله مظنة للمجازفة دفعها بقوله (ولامرما) اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام (يحكمون بوجوب معرفته) اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كماذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقايده لايتم الابه كماذهب اليه آخرون (والراسخ) فى العلم من ثبت قدمه فيه تلألأ البرق اى لمع (والقرائح) الطبايع جمع قريحة وهى اول مايستنبط من البئر بقرح وتعب ثم اطلقت على مايستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبيعة (والوقادة) المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة

(والخواطر)

(والخواطر) جمع خاطرة وهى النكتة التى تخطر بالبال والمراد ههنا محلها (والنقادة) اى التى تنقد الجياد عن الزيوف (والافراط) مجاوزة الحد (والاطراء) المبالغة فى الوصف بالكمال (ثم انه) خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بعقا لتهما وقدم ابا على ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها (حاول) اى قصد (والجلالة) العظمة (قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها) اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد (بالمعانى) هو المقاصد (وبالمبانى) هو الدلائل (والتشييد) الرفع والاحكام مأخوذ من الشيد وهو الجص (رآه) خبرا بانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره (والعلق) بكسر العين وسكون اللام وهو النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيسة تأكيد ومبالغة (والازهار) جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون (زهرت) اى اضاءت واشرقت (والاعراف) جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب (والانوار) جمع نور بضم النون (بهرت) اى غلبت من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب (وانى كنت) فرغ من مناقب الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع فى بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه (مشغوفا) شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة فى الوصول الى كل مطلوب ومن كونه (مفتشا) باحثا (عن مجمله ومفصله) ومن كونه (شاطا) اى مبعدا مجاوزا للحد (فى الشوط) اى العدو لاقتناص شوارده راكبا فى ذلك (على قطوف التأمل) وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة فى اجراء ما يتأمله بل كان يطأ كلا منها باقدام تأمله ومن كونه (ناضلا) اى راميا على طريق المبالغة فى اصطياد حقايقه (نبال اللهج اى سهام الولوع والاغراء به (عن قوس الفرط) اى السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه (واثقا فى استثباته) اى جعله ثابتا راسخا (بصدق همة) اى همة صادقة خالصة لا يشوبها فتور (تلفظ تلك الهمة) مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهى السهم الصغير المدور نصله (الى المطالب) التى توجهت اليه وفى اختيار تلفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها فى شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ (وجودة) اى واثقا

ايضا فى استنباطه بجودة (قريحة تسوق حاديها) اى سابقها او من يحذولها فهذه الجودة محض فضل الهى لامدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف فى الطالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه و آكده (لم ار) بيان وتأكيد لما تقدم واورد فيه طريق استفادة العلوم وافتنا ثها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقدبالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور فى زمانه بالبيان للحقايق والدقايق اطلاعه على (بدائع اشكاله) وغرائبها وهذه اللفظة بفتح الهمزة والاخرى بكسرها يقال استطلعت رأى فلان (والطلع) بالكسر الاسم من الاطلاع والثانى مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه بادنى التفات من كتب هذا الفن (الاوقد تصفحت سينه و شينه) اى مسائله الخالية عن الدلائل والحالية بها (و تعرفت غثه وسمينه) اى رديه وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به (والانتهاج) سلوك الطريق (والسنن) الطريقة (والميدان) واحد الميادين وقوله (لايطلع ولايهتدى) مع ما فى حيزهما ناظر الى ماذكره الرئيس فى آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد اويطلع عليه الا واحد بعد واحد (فلكم صعد نظرى) اى تحرك الى علو (و صوب) اى نزل الى سفل (وكم نقر عن معضلاته) اى بحث عن مشكلاته التى تعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته (و نقب) اى تلك المعضلات فوصل الى اعماقها (حتى وجدت) اى آل امرى فى التصعيد و التنقير الى ذلك (والفيت) اى وجدت (وجل) الشىء معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لى انه غير مطابق له فشمرت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتأخرون عن الشفاء حتى تبين لى جلية الحال وظهر لى ذلك الزلل والاختلال (ماقدروا) استيناف اوتأكيد لما تقدم (وافتراع) البكر اقتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت عباراته مطنبة جزلة متينة احتجبت المعانى بها فلا يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدى المداوم على استكشافها (والفتق) الشق (والرتق) ضده والمراد (بمبانيه) الفاظه المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما (والازاهير) جمع ازهار وهى جمع زهر (والاكمام) جمع كم بالكسر وهو غلاف النور (زاهرة) اى مشرقة (منظورة) اى مدركة بالبصر يعنى انه لا قصور فى الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدورات ويشقوا ذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه لانقصان فى اسفار الصبح بل فى ابصار العين (لاغرو) اى لاعجب (فخالج فى قلبى) اى صار ماتقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمى فى تحقيقه واتقانه ومن عثورى على زلات اولئك الناقلة من كلام قدوتهم سببا لان خالج قلبى اى خالطه و تحرك فيه (اسهد فيه الافكار)

(فامهز)

فاميز بين الصحيح منها وبين فاسد العيار (واوضح الاسرار) التي احتجبت عن الاغيار وقوله (احقق) توضيح وتقرير لما ذكره (وغفل) بالتشديد اى غفلهم يعنى المتأخرين (سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا) حال من فاعل ابين والسهى كوكب خفى فى غاية الصغر بجنب واحد من كواكب بنات نعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله (لا) اى لااكتفى بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك (قواعد الكلام) فيه (بما يسطع) اى بدلائل ترتفع وتعلو من سطع الصبح والغبار اذاعلا وارتفع (واوشح) اى ازين (معاقد الانام) اى اعناقها التي هى مواضع عقد القلايد (بما ينظم) اى بمسائل ينظمها (التقرير المحرر) اى الواضح الخالص وقوله (من لا لى تبيانه) اى تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع (اذا ما) تعليل للانتقاض والتأخر (درست) بليت وخفضت (والمعالم) مواضع العلوم ومدارسها (وعفت) انمحت (والمجاهل) ضد المعالم اعنى مواضع الجهالات ومرابطها (مطروح على الطرق) مهان غير ملتفت اليه (ومحمول على الحدق) مكرم غاية الاكرام (عميت اعين الزمان) حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ماكان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال (اوعيرت) بالعين المهملة على صيغة الحكاية (عن سمت) الصواب متعلق بقوله (لما تجنبت) بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور (ولكنى) استدراك عما ذكره من مساوى الزمان ومثالبه يقال نبذت (كذا) وراء ظهرى اى نسيته ولم اعتد به (حسنة كبرى) اذ ينشأ منهـا حسنات لاتحصى (وآية عظمى) حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى (بمكانتها) بمنزلتها ورتبتها (لايكترث) لايبالى شعر (وما هى) اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى (والاقبال) توجه السعادة (والمجد) الشرف (والكرم) السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شئ وهو ضد اللؤم اعنى دناءة الاصل وشح النفس (والدستور) بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى مايرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه (والناظورة) مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه (والديوان) صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقربت بعضه من بعض يعنى ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يأمره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب (عين اعيان الامارة) اى مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجاء وقدوة للطائفتين معا (والقدح المعلى) هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى (فى المعارف) اى العلوم كلها والصائب

السهم الذى قصد ولم يجز و فى المثل مع الخوا طئ سهم صائب (والثقوب) الاشراق (والمحامد) الفضايل التى يحمد عليها (والجمة) الكثيرة اشار بذلك الى مرجع التسمية بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة (والصاحب) مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان (والمفضال) الكثير الفضل (واللوى) ههنا مقصور واصله المد وهو الرواية (والقرم) سيد القوم وقوله (فى غد) يشير الى ان رأيه اعلى مرتبة فى الاشراق من البدر لانه يريك فى الدجى مالم يوجد بعد وقوله (ماان مدحت) تضمين حسن مما مدح به النبى عليه الصلاة والسلام (والايالة) السياسة يقال آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها (والسرادق) معرب سرا پرده (وازهر) الشجر اذا ظهر نوره (والحدايق) جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط (والابية) الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى (والايادى) جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة (والغدق) الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اى صارت كثيرة الماء (لوشبهته) هذه المبالغة البليغة فى وصف الممدوح مأخوذة من قول الشاعر فى وصف الحبيبة (شعر) ماانت ما دحها يا من يشبهها * بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها * من اين للشمس خال فوق وجنتها * ومضحك فى نظام الدر فى فيها * من اين للبذ واجفان مكحلة * بالسحر والغنج يجرى فى حواشيها * (والمطيرة) بفتح الميم الكثيرة المطر (والجلايل) تقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق (واللباب) الخالص (والمدى) الغاية يقال قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر و قدر مد البصر (ولما قصدت) عطف على قوله ولكنى عطف قصة على قصة (بتظاهر) اى يتعاون (يتطرق) من طرق فلان اذا جاء ليلا (انتهزت) اى افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة (والوسن) النعاس وقيل هو الفتور الذى يسبق النوم (والسنا) بالقصر الضوء (والدياجير) جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اى مظلمة (عرج) على الشئ اذا اقام عليه (يهتمون) من الاهتمام (والستاير) جمع ستارة بمعنى السترة وهى ما يستر به كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك (والسراير) جمع السر (مقترحين) يقال اقترح كذا اذا سأله بلاروية وهو دليل على الشغف البليغ (والشوافع) جمع شافعة من شفعت الشئ اذا كان وترا فجعلته زوجا يعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى (والنقاب) ماتشده المرأة على وجهها (وذلل) اى سخر وجعل ذلولا (والشعاب) هى الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر (والصعاب) جمع صعب وهو خلاف الذلول (ولم اقتصر) هذا مع مافى حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذى خالج قلبه ان يرتبه يقال (افصح) عن كذا اى اظهره (والنكتة) هى الدقيقة التى تستخرج بدقة النظر اذيقارنها غالبا نكت الارض باصبع اونحوها

(واساليب) الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب (سحم) اى ظهر (والابرام) الاحكام (نعم) تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه (وفرائد الجواهر) كبارها الغالية الاثمان (والسمط) الخيط مادام فيه الخرز (والزواهر) جمع زاهرة وهى المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه و بلاغة عباراته معا (واللوامع) جمع لامعة من لمع اذا برق (وحضرة) الرجل قربه وفناؤه (والسدة) باب الدار (والسنية المرتفعة (ومدين) قرية شعيب عليه الصلاة والسلام من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع (والمآثر) جمع مأثرة وهى مايروى من المفاخر (وفاتحة) الشئ اوله (يتفرى) ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه (وليل بهيم) مظلم شديد لايخالطه ضوء اصلا (صارفا) حال من المستتر فى اظفر (عادية الزمان) حادثته العايقة (والخوان) الكثير الخيانة (منشطا) من انشطت الحبل حللته (فنشعشة) اى شعاعة (و ذكاء) بالضم علم للشمس (تميط) اى تبعد وتزيل (والادهم) الاسود ولماتبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعه فزال ازدواجها (بشنشنة) وهى الخلق والطبيعة وهذه مثل قصدبه ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طى اوجد جده وكان له اخزم وهو الذكر من الحية فات وترك بنين فوثبوا يوما فى مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بنى زملونى بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده (وها انا افيض فى شرح الكتاب) يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ماسبق دل على تأخرها وقد يقال اراد افيض فى غرضه اوحكى مامضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال (الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل) لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه فى مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لايكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا و باطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد اوخالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لايقال فقد اعتبر فى الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شئ منهما جزأ منه ولاجزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختيارى وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه بان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولايقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختيارى وحده لزم ان لايكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولابد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختيارى هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون

المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالمدوح به مما ليس اختيارا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغاير ان ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لاعبرة به واما الوصف بصباحة الخدود ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجهور وقيل مؤل بدلالته على الافعال الجميلة (وهو باللسان وحده) وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الافعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثمه قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لايتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لاتحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لاتتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولايتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال النبي عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (والشكر على النعمة خاصة) قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ماذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله (فبينهما عموم وخصوص من وجه) لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله (لان الحمد قد يترتب على الفضائل) وهي المزايا التي لاتتعدى (والشكر يختص بالفواضل) وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا (والالاء) هي (والنعماء) مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الالاء ولاشك ان مورده

اعنى اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعنى القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شئ منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله (كالحواس) اى الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة فى انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى هى الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى (وتحقيق ماهيتهما) ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفى لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة فى معناه العرفى مجاز فى معناه اللغوى والمعنى الحقيقى بمنزلة ماهية الشئ اللازمة له والمعنى المجازى كعوارضه التى تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اى معناهما الحقيقى (ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله) اى ليس ماهية هذا القول فلا ينافى كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد بالنفى لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد وما يشتق منه والمراد بصفات (الجلال) التنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير فى قوله (عليه) للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهناك اولى وكذا الحال فى جعله مشارا اليه بقوله ذلك (والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله) اى ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما تسبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه ايضا وهذا لا ينافى كون الثانى جزأ منه وكون الاول فردا من جزئه (الى مطالعة مصنوعاته) يعنى الاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم صرفه القلب الى التأمل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته (والسمع) اى وصرفه السمع (الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته) من الاوامر وما ينبئ (عن الاجتناب) عن مساخطه (ومنهياته) من النواهى ثم استعمال الآلات فى امتثالهما وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة (لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره) وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول

الالات ووجه ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعنى صرف القلب وحده لامفهومه المذكور لايقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافى وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى كما لايذهب على ذى مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولايخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد فى سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بماذكر من الصرف مذكور فى بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وقد سمعت من بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين (والهداية الدلالة على مايوصل الى المطلوب) عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولايناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا واما تعريفها بوجدان مايوصل الى المطلوب فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لاالهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصله اليها وليس بغاو قطعا (والفطنة) هى الفهم (بطريق الفيض) اى بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا (والحق حال القول) الحق والصدق متشاركان فى المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم فى باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدرى ويقال هذا اعتقاد

حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا فى هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا محققا وان نسب الاعتقا دالى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتح الباء فهذه المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها فقوله (بقياسه اليه) اى بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله (اعنى كونه مطابقا) هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها (اذا تمهد هذا التصوير) ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلااشكال وان حمل على المعنى الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذبه يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه (فنقول للنفس الناطقة) جهتان جهة الى عالم الغيب وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولابدلها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التى بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية (ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة) فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور فى طرفى هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة فى حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا اوعقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية فى الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فللآلة المذكورة تعلق بها ايضا وماذكر فى الطرف الآخر من الكتاب اعنى الحكمة النظرية لايخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية (خالية عن العلوم) خلوها فى مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لاتغفل عن ذاتها اصلا وان كانت فى ابتداء طفوليتها (وحينئذ تسمى) اى هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض اوالنفس فى هذه المرتبة (عقلا هيولانيا) فان كلا الاستعمالين مشهور ان والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثانى بقوله (تشبيهالها) اى للنفس الناطقة (بالهيولى) وانما قال (الخالية فى نفسها) لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها فى حد ذاتها خالية عنها اى ليست مأخوذة مع شئ منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قدتطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولايتصور خلوه فى نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله (القابلة) صفة ثانية للهيولى فلايجب ابراز الضمير (حصل لها علوم اولية) اى ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم

و النظريات ثوانيهـا و كيفية حصولها انهـا اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينهـا من المشاركات والمبـاينات استعدت لان تفيض عليهـا من المبدأ الفيـاض صور كلية بجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليهـا واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك ممـا يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادى العلوم الكسـبية (و استعدت) لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولانى (ملكة الانتقال) اى صفة كاملة راسخة تمكن بها من الانتقـال (الى النظريات) ومن جعل الاضـافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال و زعم ان الانتقال حينئذ موجود تقدّ ولا فقد تكلف بما لا حاجة اليه فالنفس فى هذه المرتبة قوة مخالوطة بفعل (لاستفادتها) اى لاستفادة هذه المرتبة اواستفادة النفس هذه المرتبة (من العقل الفعال) المفيض للحوادث فى عالمنا هذا (واذاصارت) اى النظريات (مخزونة عندها) وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى (وحصلت لهـا) صفة راسخة فيها تمكن بهـا من استحضار النظريات على سـبيل المشاهدة (متى شاءت من غـير تجشم كسب جديد فهى العـقل بالفعل) وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمـال النفس النا طقـة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لهـا فيها بل جل كمالها المعتدبه الادراكات الكسبية ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال منحصرة فى نفس الكمال واستعداده لان الخـارج عنهمـا لاتعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمـال هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعـيد وهو الهيولانى اومتوسط وهو العقل بالملكة فان قيـل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه قلنـا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستـعداد ين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم فى الحدوث على العقل بالفـعل و متأخر عنه فى البقـاء وللنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقيـاس الى كل نظرى فتختلف الحـال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضهـا فى مرتبة العقل المستفاد و فى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفـاد هو ان تصير النفس مشـاهدة بجميع النظريات التى ادركتها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه

ان لايوجد المستفاد لاحد فى هذه الدار بل فى دار القرار اللهم الا لبعض المجردين عن جلباب البدن وعلايقه اذ قد توجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة قوله (ولما كان) شروع فى تطبيق القراين على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولانى نعمة باطنة فلا يتناولها الالاء (والالات تحصيل المرتبة الثانية) اعنى المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل تندرج الاولى فى القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين (حمد الله تعالى) اى حمده وشكره (على اعطائه اياهما) يعنى الهيولانى والمشاعر فان قيل الهيولانى عبارة عن قابلية العلوم وهى من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هى فكيف يتصور اعطاؤها اياها قلنا هى فى حد ذاتها بحيث اذا وجدت فى الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه (بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة وهى البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ فى الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتى والغواية فان الذى هدى الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين فتأخير الغواية رعاية لازدياد مجانستها الهداية (اعلام الحق والهام الصدق) الوجه فى هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجى اولا لانه اذا حصل فى ذهنك صورة شئ يقال ان ذلك الشئ معلم به ومعلوم لك ومافى ذهنك من صورته الة للملاحظة ولا تصير تلك الصورة الملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجى اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شئ فى القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل للشئ انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقدمر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما تتالى الاعلامات وتوالى الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان الاعلام الحق والهام الصدق متقاربان فى المعنى بل مآلهما واحد كما لايخفى فقصد بذكرهما مما تكرار ذلك المال فيتكرر كل واحد منهما (وفيه) اى فى عدم حصول ملكة الاستحضار الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية (اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها) وذلك لانه لما توقفت تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة فى النفس والالم يتصور اعلام اصلا بل فى خزانتها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد ولاتكون تلك الخزانة الاجوهرا مجردا تنعكس منها الاشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعدا داتها المتفاوتة (على ماتقرر

في الحكمة لان استعداد العلوم ليس الامن حضرتك) اشار به الى ان قوله لاعلم الاما علمت معناه لااستعداد علم الابافاضتك (لان دراية العلوم الاولية) اى البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظرى (لانحصار العلم والحكمة فيك) اى تعلم الاشياء على ماهى عليه وتفعل الافعال على ماينبغى فالهداية الحقيقية فى تحصيل النظريات لاتتصور الامنك (واعلام الحق) اى وانما سألتك اعلام الحق (والهام الصدق) مرة بعد اخرى (لانك الجواد الحق والكريم المطلق) فلا يتطرق فتور فى مواهبك وعطاياك بتكررها (باستعمال الشرايع النبوية) الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كوارد لشارب بهاتسمى شرايع و تنسب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك الذى يأتى بالوحى يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يحمله من الوحى وجمع يقال نمست السر اى كتمته وناموس لرجل صاحب سره الذى يظهر له من باطل امره مايسره عن غيره (على جلها بل على كلها) كان الاول نظر الى معنى الحمد والثانى الى معنى الشكر (حسب ماحققناه) ومن ههنا ظهر فائدة ايراده لذلك التحقيق فى معنى الحمد والشكر (تهذيب الباطن عن الملكات لردية) كالبخل والحقد والحسد ونظائرها (شواغله عن عالم الغيب) كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا (بهداية الله تعالى) يعنى الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات و نفض اثار تلك الشواغل (وصرفه النفس) اى عن الغباوة المقتضية للكسل فى ازالتها (وعن الغواية) لسلوك طريق الضلالة فى تلك الازالة (مايحصل بعد الاتصال) يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها و باطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها أتصلت (بعالم الغيب) لجنسية اتصالامعنويا فينعكس اليها مما ارتسمت فيه من النقوش العلية فتحلى النفس ح (بالصور) الادراكية (القدسية) اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام (وهو ملاحظة جمال الله تعالى) اى صفاته الثبوتية (وجلاله) اى صفاته السلبية (وقصر النظر على كماله) فى ذاته وصفاته وافعاله (بل كل وجود) اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم فى علمه كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغى اشارة الى اضمحلال كل قدرة فى جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال (انما هو فايض منه) وهذه العبارة المذكورة فى المرتبة الرابعة اختصار لطيف لماذكره الفاضل المحقق فى شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعالى بماله من صفات الكمال والتنزه عن النقصان و بما صدر عنه من الاثار والافعال فى النشأة الاولى والاخرة و بالجملة

(معرفة)

معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤن والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ماص ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لايخ عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلاتنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي بها مافيه صور كثيرة فانه يترا أى فيها ماتتسع هي له من تلك الصور والفايض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك المبادي التي رتبت معا للتأدي الى مجهول كمرآة صقل شئ يسير منها فلا يرتسم فيها الاشئ قليل من الاشياء المحاذية لها (من القضايا) اي من المقدمات البديهيه (المذكورة في براهين (العلوم الحقيقية) التي لاتتغير بتبدل الملل والاديان (ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما) فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة (وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم) ويبنون عليها بيان مقاصدهم (منها) اي من تلك المواضع الكثيرة ماذكروه (في المزاج) فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر حتى انكسرت اي خرجت عن حرافتها (كيفياتها المتضادة) واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج (متوسطة) بين تلك الكيفيات توسطا ما (وحدانية) اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك (يوجب) ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة (نسبة) في الوحدة (الى مبدأها الواحد بسببها يستحق) ان يفيض (على

الممتزج صورة) كما فى المعادن (اونفس) كما فى النباتات والحيوانات (وكلما كان المزاج اعدل والى الواحدة الحقيقية اميل كانت لنفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه) فى صدور الاثار الكثيرة عنها و بيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبائعها ومزاج النبات قريب منه اليه قربا ما فالنفس التى تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر فى النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كانت نفسه مصدرا لتلك الاثار كلها مع التعقلات ومايتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم (ان النفوس) المجردة (الفلكية) التى نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا (تستخرج) بتحريكاتها المختلفة (الاوضاع) الممكنة لاجرامها (من القوة الى الفعل) فيحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج (مناسبات) متفاوتة فى كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة (الى المبادى العالية التى هى بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها) بواسطة تلك المناسبات (من تلك المبادى الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع) التى من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيوانى الذى فى العروق الضوارب اشد مناسبة فى اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا و يفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق بالاعضاء و يسرى اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هى باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهى من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعنى النظام المشاهد الواقع فيها (ولها) اى ولتلك القضية (مثل) اى امثلة (فى المواد الجزئية لاتكاد تنحصر) فى عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة فى اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا فى الابدان المسخنة للتناسب فى السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول (لما كانت نفس الانسانية) فى الاغلب (منغمسة فى العلايق البدنية) اى متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية (مكدرة بالكدورات الطبيعية) الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية (وكان) (ذات المفيض عز اسمه فى غاية التنزه عنها) ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال (لاجرم وجب) عليها (الاستعانة فى استفاضة الكمالات من تلك الحضرة) المنزهة (بمتوسط يكون) ذا جهتين التجرد والتعلق و يناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار (حتى يقبل)

ذلك المتوسط (الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية) التجردية (وهى)
اى وتقبل النفس (منه) الفيض (بهذه الجهة) الجسمانية التعلقية (فلذلك وقع)
من المص (التوسل فى استحصال الكمالات العلمية والعملية) التى اشار اليها فى الخطبة
بقوله ونسألك هدايا الهداية ومايعقبه (الى المؤيد بالرئاستين) الدينية والدنياوية
(مالك ازمة الامور فى الجهتين) التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه
فى ذلك (بافضل الوسائل اعنى الصلوة) عليه اصالة وعليهم تبعا (والثناء عليه
بماهواهله ومستحقه) من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين
طاهرين من رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا
متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذلاجهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم
كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق
فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على لزائرين
كما يشاهده اصحاب البصاير ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله ونبتهل
لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبى واجبة عقلا كما انها واجبة
شرعا(اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات)سواءكان باعتبار تصور ماهياتها او التصديق
باحوالها وكذا الحال فى المعرفة فانها (ادراك البسايط) تصورا اوتصديقا ومن ثمة
يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لماتسمعه من ائمة اللغة من حيث
ان متعلق العلم فى هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط
واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال
ههنا اذقد ذكر فى رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل فى الجزئيات فيكون العلم فى
مقابلتها مستعملا فى الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا اوقاعدة كلية وذكر فى تقرير
المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على
ماسبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح
عين ماسبق بل انه مبنى عليه كما تفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق
المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى
والتصديق اشبه بالمركب والجزئى والتصور اشبه بالبسيط ولوجعل استعمال
العلم فى التصديقات والمعرفة فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم تفرع عليه
المعنيان الآخران لكان اقرب هذا ومانقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة
وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين
آخرين لااشارة فى الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذى بعد
الجهل والثانى انها تطلق على الآخر من ادراكين لشئ واحد يتخلل بينهما عدم
ولايعتبر شئ من هذين القيدين فى العلم ولهذا لايوصف البارى تعالى بالعارف ويوصف

بالعالم (فلذلك خص المعارف بالالهية) فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص (العلوم بالحقيقية) اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما وقعت الحقيقية فى مقابلة الالهية التى هى بسائط اراد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات فى الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات والشرف على المركبات (لان مسائل هذه الفنون) تشبيه هذه المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب هذه الكتاب بمطالع انوار الكواكب (والحكمة مقصودة بالذات) دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها (اعيان الموجودات) اى الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعنى الخارجى ولا كمال لها معتدابه فى ادراك احوال المعدومات واذ بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس فى اشارته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة فى امر عرضى وهو الوجود المطلق او الخارجى وحينئذ يجب ان تقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة (عن احوال تشترك) هو على صيغة البناء للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها (بين قسمين منها) كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض (او بين ثلثة) كالوجود والوحدة (فان كان) اى البحث (عن الاحوال المشتركة فهو) قسم (الامور العامة) من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست مسائل فى قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى اى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها

وكونها مبادى للامور الخاصة وتأخير الالهى عنهـا التوقفه عليها كامر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض فى وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه فى شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التى فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التى وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور فى الطرف الثانى من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليهـا لان القوة العالمة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهى خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية (آلة لتحصيل العلوم الحكمية) القياس فى لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكهـا بالفتح كما فى لفظ الارضية (الدرك المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها) الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تمايز بملكاتهـا ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصورى وتصديقى كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصورى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا او الى مجهول تصديقى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا (لاجرم حصره) اى الطرف الاول او المنطق اى المجهولات (من جهة التصور) فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور اومن جهة التصديق وايضـا اواكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم فى الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق الة لاكتسـاب العلوم الغير الحـاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الابان يقال هى متعلقة بالمجهولات وادراكهـا اما تصور اوتصديق وذلك لان انحصار العلم فى هذين القسمين انما هو لانحصـار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت آنفا (فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم) يعنى قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لاينافى كونهـا مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات (وقوله ههنا) اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التى جعلت جزء القياس اوالحجة والثانى مايتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا وكان هذا الثانى اعم من سابقه والشروع فى العلم لايتوقف على ماهو جزء منه والا لدار بل على مايكون خارجا عنه ثم الضرورى فى الشروع الذى هو فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما اوغير جازم مطابقا اوغير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته

المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اى شئ هو يتوقف عليهـا الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة فى الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله (ماتوقف عليه الشروع فى العلم) اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لايخفى على ذى مسكة ٢ ولابرهان على انحصار مقدمة العلم فى ثلثة اواربعة ولاعلى انحصار البصيرة فى مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا فى البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ماذكر فى اوايل كتب المنطق من الامور او الثلثة الاربعة على سبيل الخطابة الكافية فى امثال هذه المقامات فتدبر ولاتكن من الخابطين خبط عشواء (وكان الانسب تصديرها على القسمين) وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء ولااختصاص لهـا بالقسم الاول فايراها فيه ترجيح بلامرجح وقداجيب عنه بان القسم الاول يشـارك المقدمات فى توقف القسم الثانى على كل منهمـا لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشـاركة اوردها فيه ولو لا ها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيـان مايتوقف عليه الشروع فى العلم وعلى قسمين لاكتسـاب التصورات والتصديقات (العلوم اما نظرية) ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية اى متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لاتكون فى انفسـها آلة لتحصيل شئ آخر بل كانت مقصودة بذواتهـا وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة له غير مقصودة فى نفسـها وتسمى آلية فجمع الشـارح بينهمـا تنبيها على ان مؤداهما واحد فان مايكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وماتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون فى نفسـه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا مالايكون آلة له كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل ومالم يتعلق بكيفية عمل لم يكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير الآلى الى شئ واحد ثم النظرى والعملى يستعملان فى معان ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحياكة كلها داخلة فى العملى المذكور ههنا لانهـا باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى كالطب مثلا وثانيهما فى تقسيـم الحكمة على مانبهنـاك عليه فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد الاعيان كالمنطق داخلا فى الحكمة النظرية دون العملية اذليس بحثه الاعن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما فى الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ماذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسـة العمل او نظرية اى لايتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق

٢ (قوله ولابرهان على انحصار اه) فيه رد على العلامة التفتازانى حيث قال فى شرحه على الشمسية انهم ان ارادوا بالتوقف فى تفسير المقدمة امتناعه بدونه فما ذكروه من تعريف العلم برسمه وبيـان الموضوع والغاية لايتوقف عليه الشروع فى العلم لان كثيرا من المحصلين يحصلون العلوم من غير ان يكون له شئ من ذلك قبل الشروع فيها فلايصح عدها من المقدمة وان ارادوا به الشروع على بصيرة فلاانحصار لمقدمة العلم فى هذه الثلثة اذليس للبصيرة معنى محصل يوجب انحصارها فى الثلثة إنتهى (حاشيه)

والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة (وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها) وذلك لانها في حد ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له فلا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الوجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولاشك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي (وغاية العلوم الآلية حصول غيرها) وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصود الامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم (اليا يكون له غاية) اى مغايرة له خارجة عنه (والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية) لان تحصيله فعل اختياري فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته و يصدق ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه (كذلك معرفة حقيقته) اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما تطلق على الموجودات (لان هلية الشيء البسيطة) لنا مطلب ان مطلب ما و يطلب به التصور ومطلب هل و يطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب

ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشئ مالم يتصور مفهومه لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة اذ مالم يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرورياً بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اى باعتبار الوجود سواء كان تصوراً بالكنه اولا فلا يرد عليه ان المذكور فى الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقة اصطلاحاً هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لابعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه (فلذلك) اى فلان تصور حقيقته اى ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم (بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات) العلمية اعنى التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصراً فى التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل و بيان هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه فى الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود فى الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يشتبه ايضاً ان وجودها فى الخارج موقوف على وجود المنطق فى الذهن فعلى التقديرين لايلزم وجوده فى الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ماذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة فى اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعنى بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفى ان يعرف المنطق و يشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو لينضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سيأتى يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضاً فليحمل ههنا على الثانى ليكون حقيقة من الحقايق قلنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها فى الخارج فلا يكون معلومه موجوداً خارجياً كما ان موضوعه ايضاً كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان (ولما اشتمل) قد عرفت انه لابد لنا فى الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هى غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذى يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغى ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل (بيان الحاجة) اى اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا (على هذه الامور الثلثة) صار بيانها اصلا

فعنون الفصل به اختصارا فی العنوان وقدمه دفعا للتکرار فی البیان واشتماله اما علی التصدیق بالاحتیاج فظاهر واما علی معرفة الغایة (فلانه اذا علم ان الاحتیاج الیه لای سبب) علم ان ذلک السبب غایته المترتبه علیه واما علی تصور الحقیقة (فلان البحث بالاخرة) ینساق الیه وذلک لان التصدیق بالاحتیاج الیه فی امور موجودة یثبت وجوده وتصور غایته فیحصل تصور ما هیته الموجودة باعتبار الغایة وهو المراد من تصوره بحسب الحقیقة (وایضا) هذا توجیه ثان للاقتصار علیه فی العنوان وتقدیمه فی البیان فان تصور الحقیقة متوقف علی التصدیق بالوجود المستفاد من التصدیق بالاحتیاج علی الوجه المذکور المستفاد من بیان الحاجة (فلما کان بیانها آخر ما یحل الیه تلک المقاصد قدمه) فی البیان لکونه موقوفا علیه (ورسم الفصل به واذ قد توقف بیان الحاجة علی معرفة التصور والتصدیق) سیرد علیک کلام فی هذا التوقف وماهو الحق فیه ان شاء الله تعالی (ای العلم امادراک یحصل مع الحکم) قدم التصدیق علی التصور لان مفهومه وجودی ومفهوم التصور عدمی کما تری والمصنف قدم التصور لماستعرفه من تقدمه علی التصدیق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرین فی تقسیم العلم هوان الادراک ان کان مجامعا للحکم مقارنا له فهو التصدیق والافهو التصور ویرد علیه ان کل واحد من تصور الطرفین والنسبة داخل فی تعریف التصدیق دون تعریف التصور فینتقضان طردا وعکسا علی ان الادراک المجامع للحکم لا یتناول التصدیق علی مذهبی الامام والحکماء اصلا فتکلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراک للحکم ان یکون الحکم لاحقابه عارضاله ولاشک فی انه انما یلحق التصورات الثلث لاکل واحد ولااثنین منها فمجموع التصورات الثلث من حیث انه ملحوق للحکم ومعروض له یسمی تصدیقا وماعداه تصورا فاتجه علیه ان هذا مذهب ثالث یکون الحکم فیه خارجا عن التصدیق عارضاله مع کونه موصوفا بصفات الحکم من کونه ظنیا وجازمایقینیا وغیر یقینی الی غیر ذلک فالتزمه وقال لامشاحة فی الاصطلاح بل لکل احد ان یصطلح علی مایشاء ولامحذور فی اجراء صفات اللاحق علی الملحوق ولما کان اثبات مذهب جدید بلاسند معتمد بعیدا جدا لم یلتفت الیه الشارح وجعل الظرف اعنی قولهم مع الحکم مستقرا لالغوا کما فهمه غیره فانطبق تعریف التصدیق الخارج من التقسیم علی رأی الامام فلم یلزمه اثبات مذهب آخر ولااجراء صفات العارض علی معروضه بل اجراء صفات الجزء علی الکل لکنه مع ذلک منتقض بست صور حاصلة من ترکیب الحکم مع کل واحد من تلک التصورات اومع اثنین منها فان الحکم فی هذه الصور ایضا جزء اخیر من المرکب فیصدق علیه انه ادراک یحصل مع الحکم ولیس هذا الانتقاض بضار له اذ مقصوده ان یحمل عبارتهم علی مایحتمله من المذهبین ویؤیده بما یمکن تأییده ثم یبطله (وتوضیحه) اورد فی توضیح ماهو

بصدده قضية نظرية عريقة فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا ويكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون فى تعليمهم بها وبالحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التى لايتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته (فتحصل لنا حالة ادراكية) لاشبهة فى انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسى تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبنى على ماستحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله (وهذه الكيفية الادراكية) اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذى هو الحكم فانها التى سميت عندهم بالتصديق (وتقييد الحكم بالنفى والاثبات) اى بالانتزاع والايقاع (لاخراج التقييدى) فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات (يستدعى المقام ايرادها وحلها) يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعنى مقام ذلك التقسيم يقتضى ايراد تلك الاشكالات وحلها لتنكشف حلية الحال وتتضح سريرة المقال فالاشكال الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لاينطبق على التصديق لاعلى رأى الحكماء وهو ظاهر ولاعلى رأى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى التفسير بقوله واما قال (مجموع الادراكات الاربعة) بناء على ماسيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على المقارنة لانها تتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكأنه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم اولايكون كذلك فلا اشكال (انما نشأ من هذا المقام) وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلاث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه صرح حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثانى فى منشأه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلاثة من حيث انه معروض للحكم هو التصديق (فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال) وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج مايصدق عليه احداها فيما يصدق عليه الاخرى والا لتصادقت عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل

(ارتسام)

ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل معه والحاصل حينئذ شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا فى حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهى العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهنى ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات (والمجموع المركب من العلم) اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلاثة (ومما ليس بعلم) اى ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم (لايكون علما) بالضرورة الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع مالا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وماهو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته (عبارات والفاظ) يعنى انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفى والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولاعبرة بايهامها فان اهل اللغة لايفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل باسم فاعل والمقبول اسم مفعول (والتحقيق) الذى يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه (انه ليس للنفس هنا) اى حال الحكم بعد تصور النسبة (تأثير وفعل بل اذعان وقبول) للنسبة (وهو) اعنى ذلك الاذعان والقبول (ادراك ان النسبة واقعة) اى مطابقة للاشياء انفسها اوليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى تلحق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالى اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل (فهو) اى الحكم (من مقولة الكيف) ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه (المذهب المنصور فى العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا) يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست) اسبابا (موجدة للنتايج) حتى تكون افعالا للنفس متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لايعتد بهم بل الافكار (معدات للنفس لقبول صورها) اى صور النتايج (العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك) القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكانت نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفياض والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث ايضا كما ننبهك عليه ومنشاؤه التصور والقيد الذى ذكر معه فان قيل ترديد المراد بالادراك الساذج

بين مطلق الادراك و بين الادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا فى نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لايحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هى هى والانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقيد المطلق باطلاقه (فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول) يعنى تقسيم الشئ الى نفسه و الى غيره (و هو ظ) لان مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم اليه و الى غيره الذى جعل قسيماله (فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق) لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى ذلك الشئ (فيلزم اما تقوم الشئ) اى التصديق (بالنقيضين) اعنى الحكم و عدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم و التصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا (او اشتراط الشئ) اى الحكم (بنقيضه) و ذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا اوجعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئه (وكلاهما) اى تقوم الشئ الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه (محالان) لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لايناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع فى السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه وكذا الحال فى توجيه غيره فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله فى مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع وعارضا لمجموع آخر و ليس داخلا فى شئ من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشئ من اجزاء المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة فى نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الايرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة فى الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع

الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلا يهامه ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر فى التصديق شرطا اوشطرا وهو خلاف الواقع (وجوابه ان اردتم) هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه (ان مفهومه معتبر فيه) فهو غير مسلم اذمن البين المكشوف انه ليس كذلك (فكم من مصدق) بتصديقات كثيرة لم (يعرف مفهوم التصور) لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور فى التصديق الا ان يكون حصول التصديق فى الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشئ وبين تصوره كما ذكر فى ماهية العلم فانها فى ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشئ مع ان اكثرهم لايعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص لايجدى نفعا فى دفع المنع لكن بقى ان يقال ان المقصود ههنا تنبيه على انه لا يصلح سندا (ذاتيا لما تحته وهو ممم) الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم اوعدم دخول الحكم اوعدم عروضه انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وماهو ذاتى للشئ لايكون كذلك واذالم يكن ذاتياله لم يلزم محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزأ و شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشئ وقد يحكم به على شئ فيلزم الاشكال فى مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لااشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم الحكم الداخل فى مفهوم التصور بل الى ماتحته على الاطلاق فالداخل معتبر فى هذا المفهوم المتصور بالقياس الى ماتحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر فى التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذى دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لامزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر فى ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ فى مفهومه مفهوم تصورى وادراكه تصور ساذج ولا استحالة فى ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشئ المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون

المتصور ههنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر فى التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر فى كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر فى التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات التى يصدق عليها المطلق فالمقسم فى تقسيم العلم اعنى الادار المطلق معتبر فى كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما فى سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين فى الحمل يتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة لمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر فى التصديق ذوات تلك التصورات التى هى علوم لا صفاتها التى هى من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدى فى دفع الاشكال بحسب بادى الراى فلذلك اختاره الشارح فى شرحه للرسالة مع تأخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشاء القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصور به فانها مطابقة لما هى صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا لانسان وحصل فى ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطأ فى تلك الصورة بل فى الحكم الذى يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئى فان الحكم بان الصورة الناشئة من شئ صورة له قد صار ملكة للنفس (وجوابه ان العلم ههنا) قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج فى قوله (الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة) فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة فى العبارة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قد ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية تستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم فى الوحدة انها تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعانى العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ فى قولهم حصول صورة الشئ يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ

(فان)

فان الصورة الناشئة من شئ قد لاتطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها فى النفس الناطقة اوفى آلاتها فيشتمل على المذهبين بخلاف قولهم فى العقل فانه يتناوله على القول بالارتسام فى آلات ومافيل من ان العقل لايطلق على البارى تعالى فلايكون علمه داخلا فى التعريف وذلك ينافى عموم قواعد الفن فدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب و المكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلابأس لخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كماسيأتى فى تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات (وهو اعم من ان يكون مطابقا اولايكون) ولااشتباه فى ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث فى المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة و التصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما فى تقسيم الحيوان الى الابيض ومايقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال فى تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لايطابق ماذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر فى كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لماهو خارج من مورده قلنا هذا حق لان ماوقع قسما من الحيوان هو الحيوان الابيض الاانهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة و الاشكال الخامس بحث لفظى يتوجه على عبارة الكتاب (وعلى تقدير جوازه) وذلك بان يكون المقدم جزأله بحسب المعنى دون اللفظ كما فى قولك اكرمك ان جئتنى (وقع حالا) فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واماتصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلتى اما اخت للاخرى ولاحاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جزء الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول قوله اماتصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق (واعلم ان مختار المص فى التصديق) وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على مايقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث لمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه فى الملخص لما نسبناه اليه (وسيأتيك بيانه) فى تعريف النظرى والضرورى (لابد ان يكون تصورا عنده) وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلابد ان يكون تصورا ساذجا والالم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين (مقابل للتصديق) لامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر فى احدهما انتفاء مااعتبر ثبوته فى الآخر ولايخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين

كما لايكون جزأ للاخر لايكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابلين انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزأ اوشرطا هو ماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه ولولم يجز ان يكون ماصدق عليه احد المتقابلين جزأ للاخر لامتنع ان يكون شئ جزأ لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة (واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما) كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ماذكر نحوه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لاتقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بمالامزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية (فلا يندرج تحت العلم الواحد) من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لاتصير امرا واحدا مالم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولايمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلاهيئة كانت علوما متعددة فلايندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد القسمة كلها واذا لم تقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المقسم اليهما الاترى ان الحيوان مطلقا اذا اقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم لتقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لامعينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تأمل ويندفع الثاني بماحققته (فعلى هذا) اي اذا بطل مختار المص والقسمة المخرجة له (فطريق القسمة) الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح (ان يقال العلم اما حكم اوغيره) لانه اما ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ادراك غيره (فالاول) هو (التصديق والثاني هو التصور) لايقال هذا رد لقوله وهو مطابق لماذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين (الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق) فالعلم عنده منقسم الى التصورين لاالى التصور والتصديق كمازعمتموه وانما قال (بمعنى اسم المثلث) ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كمامر قديكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقديكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة والاول قدينعرى عن التصديقات كلها والثاني لاينعرى عنها اذلابد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة الى حكم حكم فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال (كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه

فى الذهن) فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل
به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات
وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية اوغيرها وان الذى خرج ادراكه
عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبرى وقوله (من ذلك) اراد به
من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائى ونبه على ان ادراكه تصور بقوله
(كنت تصورته) واما ادراك معنى انسان فلاحاجة فى كونه تصورا الى تنبيه ولقد
بالغ فى تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال (فالتصور) فى مثل هذا
المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض (يفيدك ان تحدث) فى ذهنك (صورة
هذا التأليف) اى النسبة التى بين بين وصورة (مايؤلف منه كالبياض والعرض)
فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة (والتصديق) الذى يقارنه (هو ان تحصل
فى الذهن نسبة هذه الصورة) اى صورة التأليف والنسبة (الى الاشياء انفسها انها
(مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك) وهو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى
اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد
بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى مطلق
التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة على
ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لاينسب الى فاعله بكلمة فى فلا يقال
الضرب حصل فى زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال
السواد حصل فى الجسم والصورة حصلت فى الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه
الصورة التأليفيه مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه
الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه
والمحكوم به يوهم ايضا انك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التى هى مورد
الايجاب والسلب وادراك مطابقتها اوعدم مطابقتها للواقع (وهى مصرحة بماذكرنا)
من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده (علم
على مقتضى تعريفه) وهو قوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضى
ان يكون التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما
(وهو ليس شيئا منهما) اى من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا
لم تكن القسمة حاصرة (بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين) بلا قصد الحصر
كما تؤذن به كلمة قد (وحصوله على وجه آخر لاينافى ذلك) وتحقيقه على ماينبغى
ان فى وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بما سبق الادراكات الذى هوالتصور
اذ لا شبهة فى ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما

نشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قديكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده اوتصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هنا لك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق و يظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه (رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق) لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ماعداه من الادراكات كماذكره الاوائل اذلا اشكال حينئذ في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لا نها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انالانعني بالتصديق الا مايحصل من الحجة وهو الحكم فقد دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولاسبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولاجزأ من احد قسميه لما مروذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور و بين الحكم الذي هو التصديق وحمل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية (وقيل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى) ذكر المص اولاانه ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث استمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فقدوقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيأن و بين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك تحرير الدعوى بتفسير ماهو مبهم فيهما (فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري اونظري) اما الصغرى فظ لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما

ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيق الذي ادعيتموه فاسد اذلو كان صحيحا لضمناه الى مقدمة صادقة وانتجتاان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع (فان كان) المورد (ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس) لان المتصف باحد المتقابلين لايتناول المتصف بالآخر (فلايكون مورد القسمة) المذكورة (شاملا للقسمين) فتكون فاسدة (وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة) فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس (بعد المساعدة على المقدمتين) اشار به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لانسلم ان مورد القسمة علم بل هومعلوم الايرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لايخرجها عن كونها حقيقة العلم الذي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم (فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم) كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري اونظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشئ من افراده فلا انتاج لايقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لاتنتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانانقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الابالاعتبار والعبارة سلمناه اى سلمنا انهما تنتجان بناءعلى ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما ستنكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه (فان طبيعة الاعم يمكن) اى يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة (بل يجب) لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذاحصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك

القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمقدر بخلافه قلت اذا كان الاتصاف باحداهما في فرد و بالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لايقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الاما نعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة و كل مفهوم اما ضروري اونظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلايندرج فيه ماكان متصفا بالآخر ومحصول ماأجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية اونظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلانظر لا ان حصول العلم بما هيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا و يكون حصول العلم بشئ آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لاينافي صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لاندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر و على افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لامن حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها لاحصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لامجال لجوابه على تقرير الشرح الذي هو ادق واشكل (وعن الثاني) اي ونجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريفي الضروري والنظري جمعا و منعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما (فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات) الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه و ظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمة لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على رأي الحكماء فهوضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شئ من المذهبين (لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات) فان الاحتياج وان انقسم الى مابالذات والى مابالواسطة الا ان المتبادر منه

عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفى كان هو المنفى دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى و الذهنى مع انه اذا اطلق منفيا اومثبتا يتبادر منه الخارجى فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيآن احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء فى ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم و حده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لايقول به احد (على ان التفسير المذكور) و هو مايكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى الجزم بالنسبة (بينهما ليس للتصديق الضرورى بل للاولى) هذه العلاوة لم يقصدبها انها جواب آخر اذلا يندفع بها السؤال لان التصديق الاولى اخص من الضرورى و اذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فى ذلك الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا بل قصدبها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضرورى مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبى عليه فى بعض كتبه و منشأ الاشتباه ان البديهى قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى مايرادف الضرورى فتوهم ان التصديق المندرج فى البديهى المرادف للضرورى مفسر بما فسر به البديهى المرادف للاولى (ولو اصطلحنا ههنا على ذلك) كانه قيل لامناقشة فى الاصطلاحات فيجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضرورى ههنا بما فسر به البديهى المرادف للاولى فاجاب بانه لايجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذلايتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون باسرها كسبية وتنتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولاتسلسل والثانى انحصار الموصل الى التصديق النظرى فى الحجة (لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر اوغير ذلك) من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ماتوقفت هى عليه من هذه الامور (والنظر) اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظرى هربا من انتشار الكلام (بحيث يطلق عليها الواحد) اى يطلق عليها هذا الاسم بوجه ماسواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا (وهو اخص من التأليف) اى بحسب المفهوم اذلم يعتبر فى التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه فى شئ بدون المقيد من غير عكس و اما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذلا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اى تكون هى قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا اوعقلا بلا ترتيب بل كل تأليف

منهـا يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشياء لا وضع لهـا اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبـارية على هيئة اعتبارية وحدانية نعم التأليف الواقع فى امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادى بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها فى اول الحركة و بعضها فى آخرهـا فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتأليف من ابج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخـاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسى اوعقـلى (والمراد بهـا مافوق الواحد سـواء كانت متكثرة اولا) اثبت فى الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود الاصلى نفى المبالغة التى تستفاد من التكثر فالانسـان كثير وليس بمتكثر (وهى اعم من الامور التصورية والتصديقية) فيتناول النظر فى البـابين واما قول الامام فى بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فبنى على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا فى التصديقات (وهى) اى الحاصلة التى ذكرها المص (اولى من المعلومة) التى ذكرها بعضهم (لان العلم وان جاز اخذه اعم) اى بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما حققته فى مباحث تقسيمه (الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب) اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وماسبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك فى القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله (يتوصل بها) معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ماذا تحمل الامور الحاصلة تحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الصور الحاصلة كما فى قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض و بملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى (لاعتبار الخارج فيه) فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات

(استصعبه) اى عده صعبا وفى الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذلامعنى للتعريف الاكسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده و بالخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولاترتيب فيهما فلايكون تعريفهم جامعاوقوله (حتى غيروا) متعلق باستصعبه وقوله (فليس من تلك الصعوبة فى شئ) خبر لقوله والاشكال الذى استصعبه (انمايكون بالمشتقات) هذا الحصر ممنوع بل اكثره بالمشتقات كما وقع فى عبارة المسودة الاانه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب (الا ان معناه شئ له المشتق منه) يرد عليه ان مفهوم الشئ لايعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تعريف المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ماقصد تعريفه بالمشتق فلايصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى مالايتناهى (لايدلان على المطلوب) وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلاينتقل الذهن منهما اليه (الابقرينة عقلية) مصححة توجب الانتقال اليه (فالتركيب لازم) ويتجه عليه ان هذا انما يتم فى الخاصة دون الفصل كما سيأتى من انه لااعتبار للقرينة المخصصة معه والالم يكن داخلا فلايكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ماسيحققه فى فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعانى المفردة لكنه قليل وغيرمندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل فى الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بمايتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك (فر بمايحصل لها بالقياس الى كل علة محمول) كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس (ور بمايحصل لها محمول بالقياس الى علتين) كالترتيب للنظر اذفيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية ور بمايحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا (بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز) هذا صحيح فى غير الفاعل والغاية (وهذا التعريف) اى تعريف النظر بالترتيب المذكور (انماهو على رأى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولاشك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه

وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب ثم يتحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهنالك انتقالان و يلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة (فالحركة الاولى تحصل المادة) اى ماهو بمنزلة المادة اعنى مبادى المطلوب التى يوجد معها الفكر بالقوة (والحركة الثانية تحصل الصورة) اعنى ماهو بمنزلة الصورة اعنى الهيئة التى يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لامادة له ولا صورة له (وحينئذ يتم الفكر بجزئيه معا) و يرادفه النظر فى المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال (و بازائه الحدس) الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان و يقابله التخيل وهو حركتها فى المحسوسات والثانى حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفى جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت هى المقصودة منها هذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شئ معين اصلا و يجامع الحركة الاولى كما اذا تحركت فى المعقولات فاطلعت على مبادى مترتبة فانتقل منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم الحركة فى مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين فلا يجامع مجموع الحركتين و يجامع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه ولا ينافى ذلك قوله

(اذلاحركة فيه اصلا) لان تلك الحركة التي بجامعها يستجزأ من ماهيته ولاشرطا لوجودها (وهو) اي الحدس (مختلف بالكم) اي القلة والكثرة (كما ان الفكر مختلف فيه وفي الكيف) ايضا اعني في السرعة والبطء (وينتهي) الحدس (الى القوة القدسية الغنية عن الفكر) بالكلية و بيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك ماليس حاصلا له درجة التعلم وحينئذ لافكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره و يتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس و يتكثر ذلك على التدريج الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا و ابطاء (اذا انتقش هذا) اي هذا الذي صورناه لتحرير المدعى (ومالم يتوجه اليه العقل) اي من الاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية في الجزم بها واذالم ينتف الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لاينافيها في غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لماجهلناشيئا لماجهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى النظر فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه (اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه) صور الدور بين المطلوب الذي هو الاصل في القصد وبين مبدأ من مبادئه القريبة او البعيدة و يعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض وبين استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور (كاب) مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة و النسبة لاتتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان (ا) لما كان موقوفا عليه (لب) كان حصوله قبل حصول (ب) وكذا (ب) موقوف عليه (لا) فيكون حصوله قبل حصول (ا) فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ماهو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة و بثلاث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة فانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه (واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار مالانهاية له) ان اراد توقفه على استحضار مالا نهاية لها في دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لاتجامع المطلوب والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لاتجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديها وان اراد توقفه على استحصاله ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة

لجواز ان تكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب الذى تطلبه الان على التعاقب
في ازمنة لاتتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة وقد برهن
عليه في الحكمة ولاشك ان استحصالهـا امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال
كاستحضارها اياها دفعة واحدة لايقال فعلى هذا لاحاجة بنا الى الحدوث لان النفس
اذا شعرت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففى هذا
الزمان المتناهى يجب عليها استحصال تلك المبادى اوملاحظتها برمتها فاذا كانت
غيرمتناهية لم تقدر النفس على شئ منها سواء كانت حادثة اوقديمة لانا نقول الواجب
في ذلك الزمان استحضار المبادى القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذى يكشف عنه
ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر
واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لايتناهى واما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التى
تعلقت هى بها دفعة اوفى زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة
لاتتناهى فان ذلك كاف في حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التى لاتتناهى
في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم (وربما تورد ههنا اعتراضات الاول)
هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات ودائر بين حكمى البداهة والكسبية وتقريره
ان يقال ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا ولانظريا ان كل واحد
من التصور بوجه ماليس كذلك قلنا ان نقول كل واحد منه ضرورى ونمنع احتياجنا
في حصول شئ من تصورات الوجوه الى نظر (ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ
يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما) بديهة لان تصور ذلك الشئ ان كان
بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد قبل الاكتساب من تصوره
بوجه ما ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور
بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا اوممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل
ماذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لاعلى ان جميع وجوه
الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا و بعضها كسبيا
قلنا ماذكرنا توضيح للمنع فابطاله لايجدى نفعا فضلا عن مجرد منعه (وان اردتم به
ان كل واحد من التصور بالكنه) ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان نقول ان كل واحد منه
كسبى ومنعنا لزوم الدور اوالتسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا
التقدير الى تصور بوجه ما بديهى وتقريرا لجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه
وحينئذ ان لم تنته سلسلة الاكتساب (الى التصور بوجه) ماكان لزوم الدور اوالتسلسل
ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا (فان كان متصورا بالكنه فكذلك)
يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه اخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه
فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم

(التسلسل)

التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذلك وذلك وجها لهذا بناء على ماسيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما و بعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذ اقيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس بحاصر بل هناك قسم ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شئ مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شئ منها ولا مجال حينئذ لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى (لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه) تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوب بكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان ليس كل انسان هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله (لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه) بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام و يراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شئ من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يراد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر و بالعكس وان اخذ من حيث هو محقق فيهما لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة

دون افرادهما المجتمعة وحينئذ يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لايشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لايطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص انما يصح فى الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لايوجد فى الخارج الا فى ضمن فرد من افراده مع انه يوجد فى الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك فى ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لاوجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلا يصح انه لايتحقق الا فى ضمن الخاص فيدفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام فى الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لايكون الا فى ضمن الخاص وليس علما به وتحققه فى الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التى هى علم به وكذا الحال فى العام الذهنى فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى ما يوجد فى الخارج وتحققا فيه بصورته التى هى علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه وهو لايكون الا فى ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولى الذهنى لما كانا فى الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما فى قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور (الثانى) الاعتراض الثانى انما يتوجه على الكسبية دون البديهية و يظهر وروده على التصديقات بان يقال (ان قولكم لو كان كل) واحد (من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل) قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير (وكذا القضايا التى ذكرتموها) فى بيان الملازمة و بطلان التالى نظرية ايضا وحينئذ لم يمكن لكم الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه فى التصور قيل التصورات التى تتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن لكم الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا النقض ليس معارضة اذ لايثبت به نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالى واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لابعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته لمحال اذ لابد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثانى ولما كان النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فقال فى جواب دعواه التخلف لانسلم ان دليلنا جار فى تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لايوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل

(بها)

بهاعلمهافلذلك (قال لانسلم ان تلك القضايا المذكورة) في دليلنا كسبية على ذلك التقدير
بل هي بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها تجوز ان تكون
واقعة على تقدير تلك الكسبية امالزوما بان يكون ذلك التقدير محالامستلزما لمحال آخر
وان كان منافياله كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية يجوز ان يكونا متنافيين
كما سيأتيك جميع ذلك (سلمنا ان تلك القضايا كسبية) على ذلك التقدير (لكن لانسلم انها
لوكانت كذلك لاحتاجت الى كاسب) حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل
(وانما يلزم) ذلك (لوكانت كسبية في نفس الامر وهوممنوع) بناء على جواز انتفاء
ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولاشك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب
نفس الامر كاف في استدلالنا ولايضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز
انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض انقوله ماذكرتم من الدليل لايتم
بجميع مقدماته وماذكره في بيانه من القضايانظرية على ذلك التقدير فلايمكنه الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل
اذله ان يورد عليك ثانيا مثل ماا وردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا
فلاتتبين صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعني
طلب الدليل على صحتها فلا يتجه المنع في جوابها فالسائل ههنا (انمنع بداهة القضايا)
المذكورة في الدليل (فلايكاد يتوجه) هذا المنع (ان المعلل لم يدع بداهتها) وذلك لان
صحة الاستدلال بها لاتتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية
صدقها فمنع بداهتهامنع لمقدمة لم يدعها المستدل لاصريحا ولاضمنا (وان
منع صدقها) اومعلومية صدقها (في نفس الامر) فذلك منع (لايمكن التفصي عنه
بل افحام المعلل لازم) لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لاتقبل المنع فكل مايورده
المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع
صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لانسلم صدقها (على ذلك
التقدير) فانها كسبية على ذلك التقدير (والكسبي يتطرق اليه المنع) اونقول
(ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر) الا انها ليست معلومة على
ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور اوالتسلسل (فهو منع مندفع بالترديد)
كما قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية
صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان ذلك واقعا عليه
ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لاتنافيه بالضرورة لان المقتضي
لثبوته حاصل في الواقع ولامعارض له سوى التقدير الذي لاينافيه فهذه القضايا
صادقة لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقدير الا ينافي صدقها كانت صادقة عليه
ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء مايمنع

من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع (ومنا في الواقع منتف في الواقع) ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلازم منع المعلومية على التقدير لامنع الصدق او البديهة (الثالث) الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لانعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية و تنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري اويكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري اوتصديقي واياما كان يلزم الدور اوالتسلسل لايقال يمكن دفعهما عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لايلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور (فالاولى ان يقول هذا) هو العمدة في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات و التصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك و الجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضهما (كتصور الحرارة والبرودة و التصديق بان النفي والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان) وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل بما في تلك الالفاظ فيفهم واما قوله (اونقول لوكان العلوم التصورية اوالتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم) فقد استخرجه من برهان المسامتة و يرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لايكون علما اول لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم و التالي باطل الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما ... العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله (ولان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم) اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم

على الاطلاق والتصديق الحاصل بهذه اول العلوم التصديقية فقط (فان قلت كذب الموجبتين الكليتين) يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا و ليس بعض التصورات نظريا و لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضروري اى نظري وكذا الثانية لاتستلزم قولنا بعض التصورات لانظري اى ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لانظريا فتكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة و بالجملة النظري بمعنى اللا ضروري والضروري بمعنى اللا نظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على ماقررناه لك في التصورات (ان تصورات وتصديقات) اى ان لنا تصورات وتصديقات يعني ان الموضوع موجود (فالسالبة البسيطة (والموجبة) المعدولة (تتساويان) وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولاوجود للتصورات والتصديقات الافي الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة ومابعدها على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني للموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات (واذا تقرر هذا) وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاما (ان لايمكن اقتناص النظريات) اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق اويمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والالوجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ماهو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لاينكره

من يعتد به لكن لا يظهر ح الاحتياج الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذاثبت انه يمكن (اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة اوبالذات)فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان (فانه اولى البطلان) بل لابد ان يكون لكل مطلوب نظرى (ضروريات) لها مناسبة (مخصوصة) الى ذلك المطلوب بهـا يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولايمكن ايضا ان يكتسب (من تلك الضروريات) باى طريق يراد بل لابد هناك (من طرق معينة) ولابد لتلك الطرق (من شرائط واوضاع مخصوصة) كماذكره (وحينئذ اما) ان يكون العلم بوجود (تلك الطرق) المخصوصة (والشرائط) المعينة (وصحتها) بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل (والا لم يقع الغلط) فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التى يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلى يتعرف (منه تلك الطرق والشرائط) فى اى مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلى لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لامن احكام جزئيات آخر لان الاستقراء والتمثيل لايفيد ان شيأ يقينيا وذلك العلم الكلى هو المنطق (لا نا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة) وقد اشار الى ذلك حيث قال لايمكن ان يقال كل مطلوب من كل ضرورى بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التى لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون غيره هى المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة فى صحتهـا ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلى يستخرج هو منه كذلك الثانى محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لاوقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولو لا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطأ اذلا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلومة

(بالضرورة)

بالضرورة غير محتاجة الى ما تستنبط هى منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك
ان الجواب الثانى اعنى قوله اونقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون
المبادى الاول ضرورية انما ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها وادراكها على
وجه المطابقة ولاينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهى
الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة (وضروريتها لاتستلزم ذلك)
اى كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات ومالم يتوجه
اليه العقل يجهل ثم يعقل (والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان) وذلك لانه
قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اى ضرورى فرض بل لابد فى اكتسابه
من ضرورى مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة و بذلك
يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب
النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك
الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى ثبت الاحتياج اليه
فى تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج
اليهــا الاحتيــاج الى القواعد المتعلقة بكليــاتها فان من علم ان العالم حادث وكل
حادث له صانع علم بالضرورة ان العـالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين فى الشكل
الاول تنتجــان موجبة والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا فى اثبات
الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيــات ليس ضروريا لكل
مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقيــاس الى بعض المطالب ولذلك تمكن
بعض الناس من الاكتسـاب بدون المنطق كما سيأتى فى المعارضة الثانية واذا لم يكن
ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اى على تلك
الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبتت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيــات بالنسبة
الى المطالب التى لاتتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليــا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر فى عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه
كلى والاول باطل والثانى هو المنطق فثبتت الحاجة اليه وهذا الطريق واف بالمقصود
دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التى لم يتم وفى قوله ثم اثبات الاحتياج الى تعلمه
موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذى ثبت انه غير ضرورى ومحتاج الى التعلم هو العلم
بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التى تستخرج هى منها
واما ان تلك القواعد نظرية محتــاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون الاحكام الجزئية
نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز العكس ايضا (وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال) فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون
جميع التصورات بديهية والتصديقــات منقسمة الى البديهى و النظرى و حينئــذ

فلا حاجة الى احد جانبى المنطق اعنى مباحث الموصل الى التصور و ان تكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعنى مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذى مسكة ان مقصود القوم فى هذا المقام اثبات الاحتياج الى المنطق بحسب جزئيه معا فلابد من ذلك التقسيم فى بيان المدعى (روى انه اسم للسطر بلغتهم) يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى (و بالتفصيل مقدمة كلية) وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلى المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلى كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلى كما يتبادر اليه الوهم اذليس للقضية جزئيات تحمل هى عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية فى تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلى على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التى تتعرف منه فقد فصلت فى هذه العبارة امور ثلثة اجملت فى العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لاتسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة وانما قال (تصلح ان تكون كبرى) مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون ومايرادفه انما هى باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها (سهلة الحصول) لانها من قبيل حمل الكلى على ماهو جزئى له واراد (بالفرع) الذى (يخرج) بجعلها كبرى لتلك الصغرى (من القوة الى الفعل) حكم ذلك الجزئى الذى حمل عليه الكلى فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اعنى السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعنى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال فى المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهى فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا او غيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى تستنتج منها احكام على مايساوى موضوعاتها او على ماهو اعم منها فلاتسمى بالاصطلاح اصولا

بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبدأ لهـا (فصرح بالمقصود جر يا على وتيرة الصناعة) اى صناعة التعريف فانها تقتضى ان يذكر فى التعريفات ماهو ظاهر الدلالة على المراد ولايذكر فيها ماهوظ فى خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المص ظاهرة فى هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة فى الانتقال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هنالك مايشملها فكيف يتصور خروجها و يمكن ان يدفع امابتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور فى تعريفه ولاينافى ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه و بين باقى القيود الذى هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه و بهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة فى المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لابين القانون ومايفيد طرق معرفة الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف و يقال المفهوم المفيد المذكور اذالوحظ فى نفسه جوز كونه جزئيا وكليا (كالنحو والهندسة) فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لايفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يتبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها فتقع هنالك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لايفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المسائل مبادئ للحجج التى تستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة ومايجرى مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه انها تبين مبادى بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات (فان مادته هى القوانين الكلية) يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولايصير شيئا منها الا بان ينضم اليه مايحصله و يعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولايتخصص به الابالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفى قوله (وهو العارف)

اى بتلك الطرق الجزئية المفادة (العالم بتلك القوانين) المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على الشبه والمجاز فى العلة الفاعلية كما فى المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب او كسب حتى صار عارفا عالما وح يحمل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب اوشبيهة بها لتلك المعرفة والعلم (لان المراد بيان حقيقة المنطق) قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ما هيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ماهى عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حد ذاتها تتقوم باجزائها وفى وجودها تقوم اى توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل الداخلة والخارجة (فاذا وجدت) تلك العلل كلها (فى الذهن) لزم وجوده فيه على الوجه الذى هو عليه فى نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هى عليه فى الوجود كان الفاعل والغاية داخلتين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون ذكرهما فى التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء عند ذى خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التى اريدبها التشويق والتخييل كما ذكر فى صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة (اما اولا فلان المنطق علم) وهو ظ (والقانون من المعلومات) لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولاشك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هى مفردات اذاحصلت فى الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ماهى مركبات تامة خبرية فاذاحصلت فى الذهن عرض لها هناك كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر فى الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعنى الجنس والفصل بشرط حصولها فى القوة المدركة كذلك المعتبر فى الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التى يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها فى تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعنى المعرف وما تركب هو منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهنى وحصول العلم به وكان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لافهمه الذى

هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك العالم حادث مفهومه لافهمه واما مايقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما اطنبنا فى توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام (التعريف دورى) لم يردبه ان تصور المعرف او شئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ماذكر فى تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذى هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعنى تلك المعرفة متوقفة عليه ولاشك فى انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه فى الوجود وهو دور لازم مما ذكر فى التعريف مع مقدمة صادقة فى نفس الامر هى ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزأ للمنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له (كما يقال فلان يعلم المنطق) اى يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال فى اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة فى شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذى شرع فى تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم يطلبه و يحصله ولايحتاج فى ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذى تصوره بديهى فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثالث لما بين فى الوجه الاول المباينة بطريقين جعل ههنا كل منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثانى اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذى جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة الانادرا هذا استثناء ذكره الامام فى الملخص وتعلقه بحمله لايعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لايعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا حال الندرة و يتجه انه ان روعيت القوانين فلاغلط والا فهو اكثرى لا نادر (وقيل فهو متعلق بقوله فاحتيج) لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الانادرا منهم (وهو المؤيد بالقوة القدسية) و يرد عليه انه لما استثنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يتجه فى المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق و يمكن ان يوجه القولان اى يوجه القول بتعلق الاستثناء بجمله لايعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور و يوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ماذكر (فلان لتحصيل العلوم مراتب) ان حمل التحصيل على ماهو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لايقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من

القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لايقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يثبت اى ينقطع (جميع افكار الشخص عن مطالبه) فان المنتهى هى فى البلادة لو فرض (انه قد وقف على جميع قوانين) الاكتساب (وعرض افكاره عليها) وطبقها عليها كما ينبغى (اخطأ) وانتقل ذهنه عن تلك الافكار الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا ثم فيمن تتنا هى بلادته ولك ان تقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه فى عرض افكاره عليها و بذله غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته فى التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها اولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع السعى البليغ فيها فلا نم انه لايقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين فى رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته (قد اومأ الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق) فانه قال هناك فمن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار الكلام الرئيس فى آخر المنطق من اشاراته فليطلع ثمة (ما يتطرق فيها الغلط) كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة (وما ليس من

شأنها ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى ينساق اليها الاذهان بلا تكلف كالهندسيات) والسبب فيه ان المبادى الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادى لتلك المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى بمسائل اخرى فلانها يقينية بلامرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع فى مبادى تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة فى تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا فى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك فى تصور المعانى الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففى هذا البعض لاحاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمه ترى ان العارى عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك فى المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل

(ولذلك)

ولذلك كانت الاوائل يتدئون بهما في تعاليمهم (وقد اشار اليها) اى الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق (في تحرير السؤال الاول) اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله (ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر) شرطية قصد وضع مقدمها اى لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله فلا شك ان تحصيل المواد وترتيبها (محتاجان الى تلك القوانين المنطقية) لانه ان اراد بهما انهما محتاجان اليها في استحصال كل مط نظرى فهو مم لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة بها الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذى لامحيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة تجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة عنها باستخراجها عنها فلا نم انالانستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمبادئها والطرق الواقعة فيها ضرورى فلذلك لم يتطرق اليها الخطأ واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه (خلاف بين ارباب الصناعة) لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لايستلزم خطاء فلا ينافى كونه ضروريا او نظريا لايعرض فيه الغلط (ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه) اى على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير و بيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) كان (ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولاشك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثانى ولنا مقدمة صادقة وهى ان نفس (ا) ليست الا (ا) وحينئذ توقف نفس (ا) على (ب) و (ب) على نفس (ا) فتتوقف نفس (ا) على نفسها اعنى على نفس نفس (ا) فتتغاير ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس (ا) ليست الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و (ب) على نفس نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لايصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه

للنفس ايضا وان سلم صدقه على تقدير الدور فلاشك انه ح يستلزم قولنا نفس (ا)
مغايرة (لا) ولايجامع صدقه صدق قولنا نفس (ا) ليس الا (ا) فالاولى ان يقال
اكتفى بذكر النفس الذى هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه (والاحسن)
انماكان احسن اما اولا فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها و اما ثانيا فلقلة الاقسام
واما ثالثا فلانه ح تقل المقدمات والممنوع الواردة عليها كما سيجئ واما رابعا فلانه اوفق
لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفي ههنا
ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك
واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثانى حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونهما
مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب المذكور فى الكتاب (فلو
كان العلم بجميع طرق الانتقال) اراد به ماتندرج فيه مناسبة المبادى للطالب لان كون
المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها لافى مناسبتها كما نبهت
عليه (لجواز الانتهاء الى قانون بديهى) هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد واذا اورد
على تقدير المص كان سؤالين فيقال لانم لزوم النفس لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى
اوالى قانون نظرى لايعرض فيه الغلط (بل بعضه ضرورى و بعضه نظرى يستفاد
من الضرورى منه بطريق ضرورى) القواعد المنطقية بعضها ضرورية
كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج اذ لا يتوقف جزم العقل
بهما الا على تصورات اطرافهما التى يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية
وكما ان القاعدتين بديهتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا اوقفت
على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء و بعضها نظرية كقولنا الشكل الثانى والشكل الثالث مثلا منتج
وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى
من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى
ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا
فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولايحتاج ح فى تحصيلها الى قانون آخر فان تلك
المبادى الضرورية سواء كانت منطقية اوغيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية
والترتيب الجزئى الواقع فيهما بديهى الانتاج فلا حاجة فى النظر الموصل اليها الى
قانون يستخرج هو منه لافى تحصيل مادته ولافى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب
نظرى المنطق من ضروريه بطريق ضرورى ولايخفى ان مثل ذلك يتأتى
فى نظريات اخر فبطل ماقيل من ان كل نظرى محتاج الى قانون منطقى لايقال مناسبة
الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب
العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه

(نظريا)

نظريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج في استخراجهما من ذلك القانون الى قانون آخر وهكذا فيتس والثانى مع ركاكة تأويلة بط قطعا لان هذا الترتيب الجزئى لو كان مستفادا من القانون الضرورى لتوسط بينهما جزئى آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التس او الانتهاء الى جزئى ضرورى لايكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول بط فتعين الثانى (فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائى) فيقال لولم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المح فينتج لولم يصدق المط لزم المح ثم يقال لكن المح بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير الذى هو الموصل القريب استثنائى والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ماصدق فى نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصورى النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية منطقية هى ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة القياس الاستثنائى الذى هو فى نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا البديهية بطريق ضرورى من غير احتياج الى قانون آخر (متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل فى العكوس او من غيره وعلى التقديرين هو من القاعدة الميزانية (وكلما صدقتا صدقت النتيجة) لانهما على هيئة الشكل الاول البديهى الانتاج او على هيئة اخرى تنتهى الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لهما تين المقدمتين المذكورتين فى العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج (وكذلك فى الافتراض) فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهى اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك (تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى) فان قلت اذ كانت

الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فا الفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية التي تشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمأنينة فكان بديهية عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ والاكمل (اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات) جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مسافة و يتعذر الوقوف عليه بلا اسماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو و بالفصل كلي يميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبله لعقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وهكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتأليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تتذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شأنها ان يغلط فيها كهندسيات يبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلابد من الاحتياج اليه (وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص) وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق به ان تقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل (فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا) هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق

كانت كافية فى اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك فى كونها نظرية والجوعليه
ان هذه المبادى لايمكن ان تكون مبادى لكل مط بل للمطالب التى تناسبها وان اكتفى
فى السوءال بالطريق الضرورى كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق
الواقع فى هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظرى كفى اذا وقع فى ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قبل الهيئات الجزئية من الشكل الاول
مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر
النظريات من مباديها فلاحاجة فى سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولااقل
من عدم الاحتياج الى قسمه النظرى وقد يتكلف فى توجيه السوءال على الوجه الاول
فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة فى قسم النظرى
كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات فى سائر العلوم النظرية
(وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى) اى على الطريق
الضرورى المندج فى هذا القسم وليس (كذلك) بل من الافكار ماهو واقع على
هيئات نظرية مندرجة فى القسم النظرى وهذا هو الجواب الحقيق كما ستطلع عليه بعد
المنازعة فيه (لايقال هب ان القسم الضرورى كاف فى سائر العلوم) وذلك اذا امكن
رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لايخفى ان فى هذا الرد صعوبة وزيادة
عمل وايضا ربما تتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة
بجميع الطرق الضرورية والنظرية (اصون للذهن عن الخطأ) لحصول القدرة
التامة (على التمييز بين الصحيح والفاسد) فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط
(ولامعنى للاحتياج الى المنطق الاهذا القدر) اعنى توقف سهو لتهما عليه فاندفع
عنه ح قوله (القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل)
لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا لانم هذا هو الجواب الذى اختاره
بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية فى سائر
العلوم ان القسم الضرورى وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا فى القسم
النظرى يستلزم ان يكون كافيا فى سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها (ان القسم
الضرورى مع طريقة الضرورى اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى واذا
حصلاله معا تمكن بواسطهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لاينافى الاحتياج الى
القسمين) بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد
عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك
الشئ ممنوعة وانت اذا تأملت ادنى تأمل علمت ان مآل هذا المنع وماذكره من معنى
الكفاية راجع الى ماذكر فى الجواب الاول من انه انما تلزم الكفاية فى سائر العلوم
لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى فظهر لك من ذلك ماوعدناك

الاطلاع عليه (وعلى اصل الشبهة) اى على تقرير الشارح (منع آخر) هو فى قوة منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ (واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر) لما اختار ان الافكار باسرها لا بدلها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السؤال الثانى بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهى الانتاج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا الثانى متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ماذهبوا اليه وان الاحتياج ليس عاما بجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه لان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم فى شئ منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة (واعلم انه) لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا (اما بمجرد العقل اذا توجه اليها) كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفات النفس (واما الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها) فظاهرة فى التصديقات كما فى القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتأمل بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادى انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك (او بقوة) اى مع الاستعانة بقوة (اخرى) مغايرة للقوة العقلية وقوله (او بالحدس) عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادى دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده (فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر) اى جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه (لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم) فاجاب بان الامر ليس كذلك فذكر اقساما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق (ولا فكر له فى ذلك) وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى انها ان تعرض عما القاه اليها بان تلتفت الى شئ آخر بحيث تذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذ كانت

مركبة فلها فى التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيماذكره من الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مبادى معلومة فلا حاجة فيها الى هذ الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية لاان تحرك اوترجع عنها اولا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثانى مستغنى عنه بقسميه (ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول) اى بحسب التعلم والحدس والنظر (كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك) التفاوت فمن كان تعلمه اوحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر (لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد امامطلقا اومن جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدابه سواء كان فى ذاتى اوعرضى ودونوهاعلى حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلامانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولامن ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامورعلى اخرى (فاذا علم ان اى شئ هوموضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال فضل تميز) لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل لقوة القريبة اوقد حصل عنده قاعدة كلية هى ان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط احاطة تامة وفى لفظ كان تنبيه على ماذكرناه (ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور) يريد ان الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته للشئ وهذا هو الكلام المحقق الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ماوقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيترا أى منه ان مقدمة الشروع هوتصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره

من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتياله وكلا هما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلابد في معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله (ويزول عن الصحة) يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف مالو قال بدله بمرض (وهو المحمول على الشئ الخارج عنه) قديذكر في امثلتها ماهو مبدأ المحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات (كلحوقه التحير) هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحير مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيريه وقد يجعل التعجب مما يلحقه الانسان لماهوهوعلى سبيل التسامح و يمثل مايلحق الشئ بخارج مساوله بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قديكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه شئ له البياض واما كونه جسما اوغيره فخارج عن ماهيته وقديكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض (وزاد بعض الافاضل) هو صاحب القسطاس (والصواب ماذكره) وهو ان هناك قسما سادسا الا ان في تمثيله وعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه (فان قيل) هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لايمكن ان يلحقه اذالمراد باللحوق هو الحمل لاالعروض والقيام وحينئذ فلا يرد ماقيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لايخلو عن سماجة (وايضا الوسط) اي لا نحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنادليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل واقعا في الوسط على ماعرف به رئيس القوم (السؤال باق) الا انه انتقل من القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شئ آخر وحمله عليه قديكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيمايكون عارضا للشئ اولا و بالذات بل هوقسم منه لان العرض الاولي اللاحق بالشئ لماهوهوماثبت لشئ ولم يثبت لآخر ولايثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشئ لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشئ (اولا و بالذات) والى الغير ثانيا و بالعرض كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح و النقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا و بالذات مع ان هذه الاعراض قدفاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل

العرض الاولى اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله (ومالم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا و بواسطة سواء لم تباينه) الواسطة كما مر من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان (او باينته) كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولامماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم و اما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار له ههنا اذالكلام في عروض العوارض لمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى الثاني يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشئ بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال مايتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ماصدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي بمعنى القطع هي واسطة في عروض لزمان للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لاشك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولاتوجد في غيره ولايكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان مايوجد في غيره ايضا لايكون من احواله حقيقة بل من احوال ماهو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه مالم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لامن احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثانية للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ماهو عارض له وليس عارضا لغيره الابتوسطه وهو العرض الاولى وثانيهما ماهو عارض لشئ آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اومساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجدله عارض قدعرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررنا ثم المط فيه بيان انيتها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما

فى البرهان اللمى اولا كما فى البرهان الانى (ولو كان المراد هناك) بالوسط المذكور فى دليل الحصر (ماذكروه) من الوسط المعرف بمانقلوه (لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية) اى من المسائل التى تطلب بالبرهان (ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت) للموضوع اذحاصله انه لايحتاج الى دليل فيكون ثبوته له فى الذهن بينا اى مستغنيا عن الاستدلال فلايكون مطلوبا بالبرهان ضرورة فان قيل هل يتجه هذا الكلام على ذيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لالان العرض الاولى حينئذ مالايحتاج ثبوته فى نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل (والشبهة) اى الاشتباه انما (نشاءت من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق) وهو المفسر بذلك التفسير (و بين الواسطة فى الثبوت) بحسب نفس الامر بل فى العروض وهى المعتبرة فى الحصر المذكور (ما يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق) كقولنا الكل اعظم من الجزء (واما الذى نحن فيه) وهو ماحموله عرض اولى لموضوعه (فكثيرا مايحتاج الى وسايط) كقولنا المثلث يساوى زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هوهو ومع ذلك يحتاج فى اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة (وليس كذلك) اى ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه فى العلم و ذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلايكون اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شئ له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة هى المسماة بالاثار المطلوبة له ولاشك انها تكون مختصة به لاعامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه فى العلم هو الاثار المطلوبة اذالمقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلايبحث عنه فيه بل فى علم الحيوان اذادون له علم فان قلت فعلى ماذكرت تكون الاثار المطلوبة هى الاعراض المخصوصة فما معنى (قوله لان الاعراض التى تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذا الواجب ان يقال هى خارجة عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هى الاثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ فى ان العامة ليست من الاثار المطلوبة قال هى خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار له فلا تكون هى منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له

(واثبات)

واثبات تلك الاحوال له لايفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان الحكم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثانى من ذينك الوجهين مايقرره بقوله (اولايرى) ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم لاالعدد) لان الكم حينئذ هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتية فى علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط الذى ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غير مبينة بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول فى كثير من المسائل حقيقة وتباينتا فى البرهان عليها ففى الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفى السابعة بطريق الاجزاء وانما قال (فالاولى) ولم يقل فالصواب امالان تدوين المسائل المتشاركة فى الموضوع على الوجه الذى قرره وعدها علما واحدا امر استحسانى واخذ بالاليق والاولى فى باب التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بمايخصه بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع مايقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بمايتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد فى السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا فى الاطلاق وبعض الوجوه (فمنه مايحمل) هذا تفريع على التعريف الثانى وتفصيل له اى من العرض الذاتى مايحمل (على كلية الموضوع) وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة مايلحقه لامر اعم ذاتى اوعرضى ويمتاز هو عنه بان حمله عليه لايكون لامر اعم ومن العرض الذاتى مالايحمل على كلية الموضوع وهو الذى يشتمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة مايلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله (لكنه) اى لكن الموضوع (لايحتاج فى عروضه) اى عروض هذا القسم له (الى ان يصير نوعا معينا متهيأ) ويستعد لقبوله كالجسم فانه لايحتاج فى عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التى تحته اضافيا كان ذلك كالحيوان اوحقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل

التقابل (بخلاف الضحك) فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفى قوله (ومنه ماهو مفارق اشارة الى تزييف ماقيل من ان العرض الذاتى مايكون منشأ عروضه الذات اذا لمتبادر منه ان الذات كافية فى عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح فى مسودته هكذا ومالايختص بالشئ بل عرض له لامر اعم) اومباين (او يختص ولايشمله) ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلاتكن منه فى مرية (كالناقص فى علم الحساب) اذا جمع اجزاء العدد وهو مايعده من الواحد والاعداد التى تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كاثنى عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله (على العدد) نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتى الذى هو الزوج فان قلت ماذكرته من تعريف العرض الذاتى وبيان ماارىد بالبحث عنه يقتضى ان لا تكون مسألة العلم شرطية اصلا ولاحملية سالبة قلت الشرطية قدتؤول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبرفيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب (فهى) اى الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اى فى حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه (لايتناول الا الاعراض) (الاولية) لانه قال هكذا موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا مايلحقه بواسطة امر مساو داخل اوخارج فقدتعسف بحمل اللفظ على مالايحتمله قطعا والذى شيد الشارح اركانه ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتى على وجه يتناول العرض الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوى دون الذى يلحقه لامر اعم داخل (حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ) فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلى الشامل لها اعنى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى اونقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظائرها والذى يبحث عن احواله فى هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث ابهادا له على المعانى (لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة) فانها هى الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعانى وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له

(ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض) ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ فى المحاورة بل نقول من التعذر على صاحب الرواية ان يرتب المعانى الساذجة من غير ان يتخيل معها الفاظها (كما سيلوح به مقامه) و هو اول مباحث الالفاظ اذهنالك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب (اهل التحقيق) الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها اى لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتهما وحقايقهما (ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك) اى بيان ماهياتهاوكونها موجودة فى الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التى هى العلم الالهى الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو (بل) هى موضوعه (من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن) الوجود الخارجى هو الوجود الاصيل الذى هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام و الوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ماللوجود الخارجى بحسب خصوصه مدخل فيه (كالسواد و البياض و الحركة والسكون) فلايوصف به الشئ حال وجوده فى الذهن وماللوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية و الذاتية و العرضية فلا يوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله (عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج) فهذه العوارض هى (المسمات بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل) الا يرى انه لايمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وماليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هى هى كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذاعرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض فى الوجود الخارجى كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل بعضها الى بعض فى الوجود الذهنى كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئى تفصيلى لعدم تناهى المعلومات والمجهولات بل على وجه كلى اجمالى فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجرى عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تنتهى تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التى هى الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع فى ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منهما اليها ولما لم يكن للمعلومات فى الاذهان

عوارض خارجية معتبرة في باب الايصال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذى قررناه على وجه كلى اجمالى بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التصفيلى فهو الذى ذكره بقوله (واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى اى يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور (من الجهة المذكورة) التى هى الايصال الى المجهول التصورى او التصديقى او النفع في ذلك الايصال (ولاشك انها معقولات ثانية) فان المفهوم الكلى اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية و باعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية و باعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات امامنفردة اومختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولاشك ان هذه المعانى اعنى كون المفهوم الكلى جزء الماهيات اوخارجا عنها اونفسها الى غير ذلك من انظارها ليست من الموجودات الخارجية بل هى مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية اوشرطية وكون الحجة قياسا او استقراء اوتمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اماوحدها اومأخوذة مع غيرها (فهى) اى المعقولات الثانية (موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها) من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام اواحد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كان ذلك الشئ في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن اين صارت هى معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارح الذاتى والعرضى والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلى الذى هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع

ان الاولين من اقسام الذاتى والاخيرين من اقسام العرضى وسيرد عليك انه قدعدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمى ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع فى المرتبة الثانية اوما بعدها من المراتب ويؤيده ماسبق من التصوير (يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا) اى كما يبحث عن احوالها على ماذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها لترجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئى الحقيقى لا ايصال له كما لا ايصال اليه (كالحد والرسم) فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد اورسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة وهومعنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او لا (ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اى متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالى فى الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا فى الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعد هما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد فى التصديقات بالقياس الى التصديق (ولاخفاء فى ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها) فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصورى المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه اعنى كونه جزء لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصابها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقى المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين اوظن قوى اوضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى اونقايض لها وقد بولغ فى شرح الكشف فى ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لها لما هى هى اولامر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التأمل فيما نقلناه اوتركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق متقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له فى هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ماوقع قيدا له هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد الموضوع هو صحة

الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد فى موضوعات العلوم (لامسئلة فى المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد) لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا فى بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن (لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال) اى المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة فى معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المتشاركة فى مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة فى الايصالين الاخيرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال فى القضية الحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة فى الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما (لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقى اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة) ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور فى التصور ومحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه فى معنى الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض الايصال البعيد اليه فالاولى هى المسائل والثانية هى الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التى يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها فى نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمتيه على قياس سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله (لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع) جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله (فان اعتبرت الحيثية) جواب لما اعاد اليه السائل لاتفصيل للجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور

يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحداله اعتباران لان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل فى المسائل هو الايصال لاحيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية (فهو) اى تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين (ليس من المسائل وذلك ظاهر) فان المسألة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لاما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهية وتبيينها فانه معلوم تصورى لاتصديقى (وان ارادوا التصديق بها للاشياء) اى اثباتها لها (فهو ليس من المنطق فى شئ) بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا فى قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التى وقعت موضوعات فى مسائل قسم التصديقات وليس على المنطق الا تصوراتها التى هى من مباديها التصورية وان تعرض لاثبات شئ منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك فى رسالة له فى موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب فى مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق فى شئ هذه العبارة واما البحث عن الذاتى والعرضى والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلى من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتى وعرضى وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لاتجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث ومابعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها وبين ماسبق نوع منافرة وهو انه عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا فى المرتبة الثالثة

(لايقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج) اشار به الى تقرير دليل آخر للمتأخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة ومحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لا لمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية (بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى) اذ لابد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهى من المبادى واما تعلق اللواحق فهى (لتتميم الصناعة بما ليس منها) اولا هذا

ولاذالك فلااقل من ان يكون لها مدخل فى ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لاتكون موضحة لها غاية الايضاح الابعد معرفة هذه المسائل كاستنبه عليه فى اثبات وجود الكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه آخر وهوانه لامعنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانية ويجرى بها الاحكام على ذواتها التى هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثانى الا انه لماكان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى فى حله باوجه الاول (على انهم) اى وفيه نظر مع انهم (ان عنوا) والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم (ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا) اى لايبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك ممالاشبهة فيه (الا من حيث انه ذاتى) وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال فى الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص (وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية) اى ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لايبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية (فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى) قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هى ان من المعقولات الثانية مالا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ماله تعلق بالايصال وهى منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الاولى كمالايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر

فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شق السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لايقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لايبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يتم تخصيصك اليها لايجديك نفعا وان انتهى فلاحاجة للعدول الى المحجة لبيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الاعتراف بخطائية العدول (وهو باب ايساغوجى) يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى الحال كذا وكذا (وهو باب بارى ارمينياس) وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعة فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لايفيد شيئا منهما لايعتد به فى فنناهذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يفيد اليقين فهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والافهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الاترى ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك فى الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك ونريدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم

بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هنا من معرفة احوال المفردات اعنى احوالها التى لها دخل فى حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لاجميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان فى قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركيب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم بتركيب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها هذه المركبات الخبرية كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط اوغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات اوعرضيات او اجناسا اوفصولا وذلك باب بارى ارمينياس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعة لايقال مواد المركبات الثانية هى المركبات الاولى وقد عرفت فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التى لها تعلق لحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما مايعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين اوالظن الى غير ذلك وثانيهما مايعرض لها لابهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيهما كونها موادا للحجج وان لها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو باب الصناعات التى يبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها مايوصل الى اليقين ومنها مايوصل الى الجزم الخالى عن اليقين اوالى الظن اوالى الخطأ و يبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل و يميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغير اصلا امالنفسه واماللمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائده الجدل لزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف فى العامة بإمالتهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك المخالفة بإيقاع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف او التسليم فى الجدل ان يكون كذلك فى نفس الامر لاان يتوهم فيه ذلك والادخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هى العمدة التى اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنافى ان يغلط وتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلايليق بالصادق المصدوق كما يشهد به

قوله تعالى وما علمناه الشعر وماينبغي له (تسعة منها مقصودة بالذات) اى بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلايكون مقصودا الابالعرض لايقال الموصل الى التصور ايضاقديوصل الى الكنه وقديوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب آخر او بابان لانا نقول قد ادرج الاول فى باب التعريفات والثانى فى باب المقدمات (لان الموصل الى التصور التصورات) اى الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور) اى الادراك الساذج الذى هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزأ اوشرطا (وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا) لان التصور لوكان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه بط بلاخفاء (الابعد تصور المحكوم عليه و به والحكم) وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه (و ينعكس بعكس النقيض) انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لايحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لايتحقق التصديق الابعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه (بل على نفسه) هذا اذا كان الحكم جزؤه واما اذا كان نفسه فلايتصور هناك توقف التصديق لامتناع توقف الشئ على نفسه (ولايلزم منه ان يكون) كأنه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التى هى التصورات الثلث ونفس الحكم الذى هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزأ منه بل (جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبى فى شرح الملخص (والحق فى الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لافعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لايتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية (اعنى ثبوت احد الامرين) اراد به ادراك ثبوت احد الامرين (للاخر كما) فى الحمليات (اوثبوته) عند الآخر كما فى المتصلات (اومنافاته اياه) كما فى المنفصلات وهذا كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع (واستعماله فى الموضوعين بالمعنيين) اى استعمل المص الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لاتصوره ونبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره (بل يكفى حصول تصوراتها بوجه ما) وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى

موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها الابوجه ما دون حقايقها (فان التصور قابل للقوة والضعف) كما في المثال المذكور و بقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد اورسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب (ولوكان العلم بالوجه) هذا كلام محقق لاغبار فيه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها و يمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ماصدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه (هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا) في هذه الحالة (مع عدم توجه عقولنا اليها) و يمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حينئذ حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده و بالاعتبار الذي هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الذي قلت فقد صار النزاع لفظيا لاطائل تحته مع ان اللفظ المتبادر هو الاعتبار الاول (هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما) لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ماهو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة (لوصدق كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض) اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني مدام الذات فجاز ان يكون منشاؤها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشأها وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلنا كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي كل ماصدق

عليه فى الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما فى الخارج على شئ محقق اومقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت فى القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبرو الاحكام هما فى العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ماسيأتى فى منع انعكاس الخارجية آت فى انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه (لان) القضية (اللازمة من الثانى) اى من الشق الثانى مخالفة للتالى فى الموضوع والمحمول لان تلك القضية هى قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه والتالى هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هى قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول مناقض للتالى وما لزم من الثانى مناف له فالحاصل ان صدق التالى على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثانى صدق المتنافيين فصدقه مع كذبه واجب وهو المط (وتحرير الجواب) فيه اشارة الى ان كلام المص فى الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالى خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه فى الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالى اما دليلا على بطلان الملازمة اوسندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ماهو موجود فى الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمناه لكن كذب التالى لايدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثانى ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالى لايستلزم كذب الملازمة فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور لى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام (وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة) فانه ذكر هنالك انها لاتنعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ماليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا (فكلام على السند الذى) هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ماهو موجود فى الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام اوشئ او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققته (وان اخذت) القضية التى هى التالى (حقيقية فالشرطية مسلمة) اى لا نتنازع فيها ولا نمنع ماذكر فى بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالى (ونختار انه) اى المحكوم (عليه معلوم باعتبار ما) ولامحذور (فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا) مطلقا فلا منافاة بين التالى والقضية اللازمة منه لايقال اذا كان ذلك الامتناع

على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لاضرورية ذاتية كما قرر نحوه لانا نقول قدنبهناك على ان الضرورية الذاتية بالمعنى الاعم قدتكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير فى لقضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم التقدير فى الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعنى التالى كل مالو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه (هذا ان اخذ) اى هذا الذى حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذ (التالى موجبة) معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس (لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس) اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فبما سيأتى تحقيقه فى الشرح (وتعين فى الجواب) (منع كذب التالى والخلف) فنقرر ح قضية اخذ التالى خارجيا او حقيقيا ونختار الثانى من شق السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص (ان المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا) لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا فى الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجى والا اى وان لم يكن معلوما باعتبار (لم يستقم الحل على الشق الثانى) من السؤال (وهو خارج عن قانون التوجيه) لان المجيب قدمنع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ماذكره فى هذا الايراد لايثبت الملازمة ولاالخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا فى نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشئ لانه ترديد على قياس ما ذكر فى تقرير الشبهة لا الاستفسار (وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى) يريد انا لاندعى قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه اوهامكم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لايقتضى المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الاترى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا (والذى يلزمه بحكم الانعكاس) وهو قولنا (كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه مادام مجهولا مطلقا) فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتنافيين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهى لاتنافى المشروطة عامة كانت اوخاصة ولا على الشق الثانى مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذى سبق واما اذا قيل المحكوم عليه فى التالى اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثانى لان اللازم

على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحيثية تناقض تلك المشروطة (وثانيهما ان المجهول مطلقا) يعنى ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية (فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية) اى من حيث اتصافها بصفة المجهولية (والثانى) ذاته (لامن هذه الحيثية والحكم) بامتناع (الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا) احدهما (الحكم) وثانيهما (امتناعه) فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثانى (فالموضوع فيهما) اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه (مختلف) بالاعتبار (فلا منافاة) بينهما لابطريق التناقض ولابوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لالامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لامن حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا المجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به فى قوله (والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الابذلك الاعتبار) وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثانى نفيا للاول كان اثباته فى مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى (قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثانى) انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعنى مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة فى هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره (فلئن قلت اى جهة تفرض للحكم) اى ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احداهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه بط قطعا (لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم) فكل ما يكون جهة للحكم فهى جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية) هى معلوميته باعتبار صفة المجهولية (بامتناع الحكم) لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هى اتصافه بالمجهولية فلاتناقض ولاتنافى كما بيناه فان قيل اى جهة تفرض لامتناع الحكم عليه فبتلك الجهة يحكم على المجهول

مطلقا باعتبار عدم اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه باعتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعنى الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هى المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا (وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم) يريد انا انما ادعينا ان الحكم على الشئ يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه فى هذا التالى اللازم لما ادعيناه هو الحكم (والمجهول مطلقا ما تعين به المحكوم عليه) وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق (بنفس الامتناع) لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا (شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل) فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى البارى والنقيضين ويعود الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة للصحيح تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى عين التالى الذى لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما لا بتقديم الحكم على ما يعينه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير فى ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين التغايرين مثلا زمان فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون (الحقيقة يصدق عليه بالايجاب او السلب) اذ لا مخرج عن النفى والاثبات بالضرورة والاتفاق (لكن السلب غير صادق هناك) اى فى نسبة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لا يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وماذكره من التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة (و يمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة) اما اندفاع الجواب الذى حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذى بين به الملازمة فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التى هى التالى و بين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها اوصادقة فى نفس الامر واما الاندفاع الثالث فلان لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان السلب من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذ كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه فى قولنا لا شئ من المجهول مطلقا

دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلاخفاء (واما انتفاء التالى) فلانه بين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة فى نفس الامر اما بلاترديد واما معه فى صور متعددة بل نحكم عليه باى مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا اوكاذبا كاف لنا فى مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه فى الجملة وهو امانقيض التالى اواخص منه فلو صدق ايضا التالى لاجتمع النقيضان وهومحال وثانيا (بان المحكوم عليه) فى التالى (ان كان مجهولا مطلقا) دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما مر فت وان كان معلوما باعتبار فى الجملة (لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه) وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالى حينئذ مستلزما لصدق المتنافيين كما مر (والجواب الحاسم لمادة الشبهة) جعله حاسما اى قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قدبلغت نهايتها فى القوة الا يرى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا لها ح يكون قاطعا لمادتها بالكلية اذليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قدرت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلق بحسب الفرض فهو انا اذاقلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلى اجمالى فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذاكان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكلية واذاجعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذى هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع فلها معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل تحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل بذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها

بصحة الحكم لامتناعه لايقال من الشرايط المعتبرة المذكورة فى القضايا ان يصدق
العنوان على الذات فى نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض كما ذكر نحوه
لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية
ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر
الفعل فى نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه صدق
العنوان بالامكان اما وحده اومع الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك فى تحقيق المحصورات
فان قلت هذه الكفاية انما هى فى غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات
الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب
نفس الامر اذ لا يكفى هناك امكان صدق العنوان لاوحده ولامع الفعل بحسب الفرض
ومانحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا
لم يتصف بهما فى نفس الامر شئ لافى الذهن ولا فى الخارج لامحققا ولا مقدرا
بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شئ فكيف
يثبت بالفعل لشئ من الاشياء امتناع الحكم فى نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية
قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها صدقت مع
عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل فى نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة
ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية فى المعنى
وان كانت حملية فى الصورة وبيانه فى بحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشئ مشروطا
بتصوره لزم منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل
مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية
فاذا كانت المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير
ثبوت المجهولية بها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع
الحكم عليها وهذا مما لاشبهة فى صدقه واذا كان عنوان القضية الوصفية ثابتا
لموضوعها فى نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما فى قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما
لان الوصف العنوانى فيه مفروض الصدق على الذات فيكون فى معنى الشرطية
فان قيل من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما
حملية صورة وحقيقة والآخر حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الفرض فى الاول
ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة فى نفس الامر ومعناه فى الثانى انه لو كان

متصفا بالكتابة الدائمة فى نفس الامر فافترقا (وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف
لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته) فان المصنف على تقدير اخذ التالى حقيقية اختار ان
المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا
مطلقا كما مر ولاخفاء فى ان المحكوم عليه فى هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون
المجهول مطلقا من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض
فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يقطع دائرة
الشبهة بالمرة اذ لابد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند
سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة اومفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب
المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالى قضية خارجية كما اشرنا اليه
فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه
انه يستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ماهو مجهول مطلقا للشخص
يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنالا من ذلك الشخص فلااستحالة قلنا هو
مدفوع بقيد الاطلاق فى المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه
من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ماهو مجهول لى يمتنع الحكم عليه
منى لانقسال صدور هذا الحكم منى فى زمان المعلومية بامتناع الحكم منى عليه فى زمان
المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا
ماحققناه واذا ترقيت فى مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق
لك ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح (ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها
اوعندها صور الاشياء من طرق الحواس) فان الامور الخارجية ترتسم فى الحواس
صورها وتتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها من الحواس
وتلك الامور الخارجية اما كائنة على الهيئة التى اداها الحس وهو ظاهر اومنقلبة
عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع حينئذ
فى القوة العاقلة (اومن طريق آخر) كالالهام مثلا (فللاشياء وجود فى الخارج
ووجود فى الذهن) ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه فى جبلته يقتضى التمدن
اى الاجتماع من بنى نوعه (لانه لا يمكن تعيشه فى مأكله) و ملبسه ومشربه
(الابمشاركتهم) حتى لوانفرد عنهم تعذرت معيشته اوتعسرت (و باعلامهم مافى
ضميره من المقاصد والمصالح) حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام (ولم يكن
الى ذلك طرق (اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شئ) من افعاله (اخف
من ان يكون صوتا) لعروضه للنفس الضرورى (ولعدم ثباته واستقراره) عند زوال
الحاجة عنه فلا يطلع على مافى ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه
كما فى تصوير المعانى بالتشكيلات على هيئات مختلفة فى مواد قابلة (قاده الالهام الالهى

الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف) اى تحصيلها قطعا كأن كل واحد منهـا قطعة منه بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها (ليدل) اى الانسان (غيره على ماعنده من المدركات التى تنحصر فى عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى) وقوله (ولان الانتفاع تعليل لقوله لاجرم ادى) اى هذا الطريق مختص بالحاضرين) الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون فى الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا للفائدتين المذكورتين اعنى انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما تقتضيه ضمايرهم اليه (لتكمل المصلحة والحكمة لكان الانسان ممنوا) اى مبتلى (بان يحفظ الدلائل على مافى النفس) من الصور التى لاتحصى (الفاظا) ويحفظها (نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمة) لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى واحد دليلان (فقصد الى الحروف) التى هى امور معدودة (ووضع لها اشكال) مخصوصة (وركبت تلك) الاشكال (تركيب الحروف) ليدل على الالفـاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليله العدد هى الحروف ونقوشـها فترتب هنالك امور اربعة الاول منهـا اعنى الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منهـا اعنى الامور الخارجية مداول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبـار ومدلول باعتبار آخر (ودلالة الصور الذهنية على الخارجية دلالة طبيعة) اى ذاتية (لايختلف فيهـا لا الدال ولا المدلول) فان الصورة الفرسية لاتدل الا على الفرس والفرس لايدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية (والباقيتان وضعيتان) مختلفتان باختلاف الاوضاع ففى دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسـية قديكون لفظ الفرس وقديكون غيره (دون) (المدلول) لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجى الذى هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قديوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المداول ايضـا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجى وفى دلالة الكتابة يختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس قديكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشـكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر (ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية) وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسـبب كثرة الاحتياج اليهـا والف النفس بهـا وتوقف افادة المعانى واستفادتهـا عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية (حتى ان تعقل المعانى قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر) فى المعانى (يناجى نفسـه بالفاظ مخيلة) ولو اراد تجريدها عنهـا اشـكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليهـا وبعد تعليد ان

اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ فان اراد تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي (غير مختص بلغة دون لغة) واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا تكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا تحتاج الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل تلك المجهولات بلغات آخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان اوتصديقيا واعادة الكاف في قوله (وكدلالة الاثر على المؤثر) تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق (كدلالة اخ على الوجع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الدلالة الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله (بحسب مقتضى الطبع) اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لالاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا (بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به) الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخيرين ولا بحث للمطلق عن الدلالة التي ليست لفظية (ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية) من الدلالة اللفظية (غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام) وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص (النظر بالدلالة الوضعية) المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني (واحترز بالقيد الاخير) يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع (عن الدلالة) اللفظية (الطبيعية) اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ حينئذ لاجل العلم به (وعن) الدلالة اللفظية (العقلية) لتحققها حيث لا وضع (لاستواء العالم والجاهل في ذلك الفهم) ان كان هناك وضع (وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له) اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام (بل اطلق العلم بالوضع) لتشملهما مع دلالة المطابقة

(احدهما انه مشتمل على الدور) اى يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هى ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر فى التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه فى الوجود وتقرير الجواب (ان فهم المعنى فى الحال) اى فى حال اطلاق اللفظ (موقوف على العلم السابق بالوضع) ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لايتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على فهمه فى الزمان السابق فلادور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل (ان يكون) ضمير الشان وقوله (ارتسم فى النفس معناه) جملة هى صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله (فتعرف) عطف على الشرط الذى هو اذا ارتسم وقوله فكما جواب الشرط وفى هذه العبارة فوائد هى انه لابد فى الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لابد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء فى قوله فتعرف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء فى جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ماسبق فى حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر فى الدلالة هو الكلية وذلك لان ماذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لمايتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التى وقعت جزأ فى الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح (فكون اللفظ بحيث اذا اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة) وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا (و) بسبب (كون صورتيهما محفوظتين عند النفس) مرتسمة احداهما فى النفس والاخرى فى آلتها فقد رجع محصول كلامه الى مامر فى جواب الشك وقوله (ونقول ايضا) جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر فى الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لماوجب ان تكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لاعند تخيله ولاعند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلايلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى

فى هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا فى نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاها
مافى الشفاء الدلالة هى كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع
فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة
تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك (الثانى ان الفهم صفة) قائمة (بالسامع
والدلالة صفة اللفظ) ولا شبهة فى ان هاتين الصفتين متباينتان (فلا يجوز تعريف
احداهما بالاخرى) ومحصل ماذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة
بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعنى
كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه موضوعا له
وكذا الحال فى الدلالة التى هى (اضافة ثانية بينهما عارضة لهما معا بعد عروض
الاضافة الاولى) فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعنى كونه دالا
واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه مدلولا ولا يختلجن
فى وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ
تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا يرى الى قوله (وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة) اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو
عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التى هى الدلالة
فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينهما وكما يجوز تعريفها بلازمها مقيسة الى
اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور فى التعريف مضاف
الى المفعول الذى هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون
الشئ مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى
المعنى كما ان ذلك المستصعب للاشكال الثانى عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثانى
يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذى مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع
متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هى
كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ
هى كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة
على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب
لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له
سبب لكونه مدلولا اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حينئذ
حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثانية قائمة بمجموعهما مع كونها
مبدأ لصفتين لازمتين لها ومسماة بالدلالة كما ذكرتموه فمما لا يقود اليه ضرورة ولا دلالة
عليه بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهى
حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا

كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لايلتبس بها المقصود اذلااشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولافى ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فكانها هو (ثم الدلالة الوضعية) اى من الدلالة اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التى هى تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى او تلك المعانى المذكورة كذلك اى على الوجه الذى ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم (لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض) اى لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض الدلالات لابحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال و يمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فتكون دلالته من وجوه ثلاثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية و يصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هو جزؤه واذا ريد به الجزء اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته عليه تضمنية و يصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لابالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه دلالة التزامية لامطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزأ للموضوع للفظ فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقة اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم ولامدخل لنفى المطابقة فى المقصود الذى هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولامحذور فى ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين (ولا امتناع) (فى ذلك) لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولامعنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه

واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعاله واجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعاله و بتوسط الموضوع له ايضا (وكذلك فى التضمن والالتزام) اى اذا طلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه (لايقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى) المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتفى لازمه فقد استقام ماذكروه فى هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقى لان الدلالة على المعنى التضمنى والالتزامى لاتتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابق لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على مايكون جزأ او لازماله بالضرورة سواء كان مرادا اولا ولوكانت دلالة الالفاظ لذواتها (لكان لكل لفظ حق من المعنى) يناسبه بحسب ذاته فلايجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما فى المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة فى مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الجار لم يدل عليه قطعا (لانا نقول) هذا دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع (كلما تخيل اللفظ تعقل معناه) اى انتقل من اللفظ اليه (سواء كان مرادا) لمن تلفظ به (اولا) فلاتكون الدلالة على المعنى المطابقى تابعة للارادة وعن الثانى بقوله (واما المشترك) واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شئ (ودلالة اللفظ عليه) بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر و بينهما (بون بعيد) فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدلالة على الارادة توقف الثانى عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة (وتوجيه الكلام فى هذا المقام)

يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لايتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذى اشرنا اليه بانه سيأتيك (لايقال المشتركان) يعنى ان توجيهك فى هذا المقام مبنى على ماذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل (لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين) التى هى المطابقة (لم يدل عليه باضعفهما) التى هى التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة فى نقض ماتقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لايدل على الجزء بالتضمن ولاعلى اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض هذا المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لاتجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق بان العلم بوضعه لهما لايفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعنى كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لاالفهم الحقيقى لئلا يلزم فهم المفهوم (لانتقاضه) بالتضمن اى مطلقا اذلايتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل (الامر بالعكس) لايقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل قصدا وهى متقدمة على ملاحظة الكل لاملاحظة الجزء على الانفراد وقصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وماذكر من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم بكون المدلول التضمنى مرادا ولا يستعمل اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها (انا نفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض) عقيب فهم المسمى) فانك اذا قلت رأيت اسدا فى الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا لم نفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى فقدوجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطاله وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولاتضمنا اذليست الفاظها موضوعة لتلك المعانى ولاللمداخلات هى فيه بل هى التزامية ولالزوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد كلفة ومزيد

(تأمل)

تأمل والاصطلاح اى من اهل هذا الفن (على المعنى الاول الذى) اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على مامر واما المعنى الثانى اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثانى الا انه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى علم ان مراده المعنى الاول وحينئذ نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت فلاشك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم (بل الدال هو المجموع) والمعانى المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد (كمال تصورات مسميات الفاظها) فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم (فلانقض) بها (هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية) هو اما معارضة اى ماذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية خارجة عن الثلث واما نقض اجمالى اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والالكان كل دلالة وضعية داخلة فى ثلث الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة فى الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لايتم الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقوله نعم وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ماوضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنهما وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها يشملهما واتجه السؤال وان فسرت بما لوضع اللفظ الدال مدخل فيها اولهما واندفع السؤال بالكلية اذليس المركب موضوعا فى نفسه بل اجزاؤه فلاتكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما فى قوله (اى فيما دل على المعنى بالمطابقة) اما مصدرية اوموصولة بتقدير مضاف اى فى دلالة مادل (اما اولا فلانه لايدفع المنع) بل يدفع السند الاخص فلايجدى نفعا وقوله (وانتفاء الوضع ممنوع) رد بما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركبات (والتفصيل هنالك) قسم مداول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول مايكون مدلول مفرديه معا والثانى مايكون مدلول احد المفردين والثالث مالايكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعنى مايكون مدلول مفرديه الى مدلولى مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد من اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر مايكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مداولى المفردين فى اقسام ستة دلالة المركب فى واحد منهما مطابقة وفى اثنين تضمن وفى ثلثة التزام واما القسم الثانى اعنى مدلول احد

المفردين وهو الذى عبر عنه ثانيا باحد مدلولى مفرديه فقد حصر فى اقسام ثلثة دلالة المركب فى اثنين منهما تضمن وفى واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله (ما لايكون هذا ولا ذاك) وثانيا بمدلول لايكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولامدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذى هو لازم للمجموع لاشئ من مفرديه هذا مجمل مافصله من الاقسام التى هى خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا بجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء ويكون الكل التزاما لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين اويكون احدهما مطابقيا بجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا بجزء ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاما لاحد الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب فى كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط فى مدلول مفردى المركب ان لايكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا فى مدلول احد مفرديه ان لايكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة فى القسم الثالث الذى هو لاهذا ولاذاك فلا يصح الحكم حينئذ بان دلالة المركب فى هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة فى بعض هذه الصور مطابقة وفى بعضها تضمن وفى بعضها التزام وهو ظاهر وان اشترط فى مدلول احد المفردين ان لايكون مدلولا لهما ولم يشترط فى مدلول المفردين ان لايكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة فى مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثانى اعنى ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلولى مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا اومطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط فى مدلول المفردين ان لايكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط فى مدلول احد مفرديه ان لايكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور فى مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كانت دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية ومطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التى ذكرناها وقد يجاب بان مدار ماذكرتموه على ان مدلولى مفردى

المركب قديكون مداولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر فى مدلولى مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكون بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزءين للمركب كما يشهد به امثلته ولاشك انهما بهذا الاعتبار لايقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لايمكن ان يعتبر فى مداول انتساب شئ الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلايمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقديعترض ايضا بانه ان اراد لمدلولى المفردين ان يكون كل واحد من المداولين مداولا لمفرد ولايكون مداولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعنى مداول مفرديه فى مدلولى المفردين ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولى المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد لمدلولى المفردين ماهو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب فى القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامى كل من المفردين تضمنا للآخر فتكون دلالة المركب فى تضمنه و بطل ايضا القول بان دلالته فى القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامى احد الجزئين تضمنا للآخر فلا يكون خارجا وتكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله (لايكون مدلول مفرد من مفرداته) اى لايكون مداوله على سبيل التوزيع ولاعلى سبيل الاشتراك فيه ولاعلى سبيل الانفراد و انما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها عن الزلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعيه فى الثلث على ان الوضع المعتبر فى تلك الثلث اعم من ان يكون وضع العين اووضع الاجزاء والثانى محقق فى المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب و استدل على ان الهيئة التركيبية (ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت) كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من يركبها (بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه) بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع (وليس كذلك) فانا نركب تركيبات مختلفة ولانعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب المخصوص و قوله (غاية مافى الباب) جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كانت التركيبية بمجرد ارادة المركب انا لانسلم هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هى موضوعة بالنوع الايرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز فى الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد فى تأليف المفردات فى كل لغة لجاز تأليفها فى جميع اللغات على اى وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل فى خصوصيات التراكيب اذبه ان يطابق تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا اليه بالكلية اذلابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية

والوضع النوعي جاز ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لايجب لكل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وهنا لك نظر (لان احد الامرين لازم) هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها تقريرها في الثاني والاول واراد بقوله (وان اريد به الوضع النوعي) انه اريد به ماهو اعم من الشخص ويندرج فيه النوعي (يلزم الامر الثاني) وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ (واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ماتسمعه من ائمة اصول) الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه بمعنى وعلى هذا لاوضع في المجاز شخصيا ولانوعيا اذلابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية اوالنوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لايكون للفظ مدلول الاصدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له تكون دلالته مطابقة وكذا الحال في اللازم قوله (وانما يكون جزأ اوكانت لفظا) وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزأ من المركب منع كونها جزأ معتبرا في التركيب كما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء المعتبر الذي له ترتيب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الاوضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي الدلالات هي قلت قد تمنع دلالة هيئة التراكيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا اوتقديريا اومحليا لكن يشكل في مركب لااعراب فيه اصلا كقولنا قدضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزأ من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزأ منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وماذكر من انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية

غاية مافى الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركيبه كما سيجئ (وهى) اى النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه (منحصرة فى ست) حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها (احتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص) كالنار مثلا لكنها حينئذ لا تكون متصفة بتبعية النار فنقول مالم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه) فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لماسبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى فى النفس فاذا اطلق فلاشك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولانعنى به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فتكون المطابقة تابعة للتضمن لايقال هذا انما يصح فى تذكر الكل بالكنه لاتذكره بوجه كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا فى المعنى المركب الذى وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقى مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى بعينه وحينئذ فلاشك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا فى معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلاتذكر شئ من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لامطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن فهم ماصدق عليه الجزء من حيث هو لامن حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ماذكرتم لكانت المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لاتعقل احداهما الامع الاخرى (وكذلك فى بعض اللوازم) اى الامر فى التبعية بالعكس فى جميع الاجزاء وكذلك فى بعض اللوازم (كما فى الاعدام والملكات) فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة فى هذه الصورة تابعة للالتزام (فلان الكبرى ان قيد بالحيثية لم يتكرر الوسط) لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية (وان لم يقيد بها كانت جزئية) لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لاانتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تقريره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور

في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لاقيد هنالك كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح و يزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد التعليل كما في قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني التابع اي مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى في محمول الصغرى لان المراد مفهوم التابع لاذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم نجده ان قال الحيثية بهذا المعنى الذي صور تموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من هذا الدليل حينئذ ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وماقيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج (واما ثالثا فلانه لو صح البيان) هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوفة بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت المقصود وقوله (من حيث) (هو جزؤه) من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزأ له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة هذا اي ماذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى (انما يفيد عدم العلم بالاستلزام) وهو ليس بمط (لا العلم بعدم الاستلزام) الذي هو المط قد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو استلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلابد من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء

تصوره فلايتم ماذكرتموه (اذ المعتبر فى الالتزام هو المعنى الاخص) وهو مايلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهنى اعنى كون الامر الخارجى بحيث يحصل فى الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى الجزم باللزوم بينهما لايقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر فى الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجى معتبر فى الاخص فلو اعتبر هو فى الالتزام كان اللزوم الخارجى شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجى فى الاخص انه لولم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجى معتبر فى الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهنى (فان كان بالمعنى الاول) الذى هو الاخص (كان العام عين الخاص) اذ يصير معناه حينئذ مايكون تصوره مع تصور ملزومه (كافيا بالجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم) فقد اخذ الاخص فى مفهوم الاعم وكل ماكان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط (وان كان اللزوم الذهنى) المعتبر فى الاعم (بالمعنى الثانى الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه) اى اخذه فى تعريفه ولما لم يجز ان يكون ذلك اللزوم المعتبر فى الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ماذكروه تستلزم ان لايعتبر فى الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر فى المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر فى تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهنى ولما لم يقيد اللزوم فى المعنى الثانى بقيد بقى على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلاثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهنى على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثانى باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا فى الجزم فقوله (فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهنى) فاما بالمعنى الاول او الثانى محمول على عموم المجاز (لايقال اذا حصل لنا شعور) قد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات المقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا فى الذهن متميزا فى نفسه عن غيره

لكن ذلك لايستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعنى سلب الغير عنه (والالزم من كل تصور تصديق وهو بط) فلايكون لازما بينا بالمعنى المعتبر فى الالتزام (وانما اهملهما المص لايضاحهما مما ذكر فى المطابقة) فكما ان المطابقة لاتستلزم الاستلزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه اوللعلم الضرورى باناً نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لايستلزمه لجواز ان لايكون للمسمى المركب لازم كذلك اوللعلم باناًنعقل كثيرا من المعانى المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم التضمن اذ قديكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اى التضمن اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلئن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه (مغالطة) مع كونه مشتملا على ماهو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة و بطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال فى الموضوع له طريق يؤدى الى حصول الحقيقة وفى غيره طريق يؤدى الى حصول المجاز ولايقال للفظ انه مستعمل فى معنى الا اذا كان المقصود الاصلى دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئيه ولازمه مع كونهمامفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم (وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات) بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعانى المجازية التى هى اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل للفهم (واللازم البين منفهم من اللفظ) فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لايشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا ولقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغزالى فى هجرها كاستقف عليه (وان ضم اليها) اى الى كونهاعقلية (ضعفها) وجعل المجموع علة لهجرها (اقتصرنا على المنع) وقلنا لانم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضى هجرها وقوله (كما فى دلالة التضمن) سندلمنع المقدمة القائلة بان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة تقتضى للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام (بمنع الملازمة) لايقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة فى الالتزام وقد ثبت ان هذا غير متناه لانا نقول المعتبرة عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذى ثبت لاتناهيه سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان لوازمه انه ليس كل واحد من اغياره وهو غير متناه

وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانى فان قيل ان المعتبر فى الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان للوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول (ان لكل شئ لازما بينا) اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى مالانهاية له (والثانى ان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب) اى بلا واسطة او بعيد وح يجب انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه و بين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل (شئ لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين) كما سيأتى (فلكل مفهوم لوازم) بينة غير متناهية) فان قال الامام (غاية مافى الباب فى هذا) اى فى استدلالكم ثانيا (عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم) فان اللازم القريب بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذى هو المعتبر فى الالتزام قلنا له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على مامر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان يقول انه انما اعتبره بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا فى اثبات لا تناهى اللوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التى لا تتناهى فالصواب فى جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه (لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة) لاشبهة فى جواز عود سلسلة اللزوم فى اللوازم القريبة التى ذكرها فى الدليل الثانى واما اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو ان (ا) مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لايدخل فيه (ا) والسلب الثانى يدخل فيه (ا) فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه (ا) مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر فى مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله (لكن اللازم البين للازم البين للشئ لايجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ) فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر فى البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور (ا) مع تصور (ب) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور (ب) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (ا) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب لا) ولزوم (ج لب) بل نقول ربما كان اللازم الثانى لازما جليا للاول ولايكون لازما لملزومه كما فى السلوب المترتبة المذكورة على مايظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشئ لازما بينا لذلك الشئ اذ لامعنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور

لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشئ و يمكن ان يقال ان تصور الشئ
يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا و المستلزم لتصور اللازم الثانى تصور
اللازم الاول مقصودا ملحوظا فى نفسه فلا يلزم من تصور الشئ الاول تصور لازمه الثانى
فلا يلزم عدم تناهى اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه (على ان التمسك لو صح)
هذا نقض اجمالى لما تمسك به الغزالى فان صحته تستلزم (انتفاء الدلالة الالتزامية)
اذ لو تحققت لكان هناك (للفظ واحد مدلولات غير متناهية) والثانى ظاهر البطلان
لان الملازمة مبينة بعين ماذكره بل نقول لو تم ماتمسك به لزم ان لايمكن فهم شئ من
الاشياء لان المدلول الالتزامى مايكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شئ لوازم
غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم مالايتناهى دفعة واحدة ولك
ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فتقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال
اللفظ فى المدلول الالتزامى فليس يلزم من استعماله فى مدلول واحد استعماله فى مدلول
آخر فضلا عن استعماله فى مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله فى شئ
من مدلولاته لجاز استعماله فى كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل فى كل
واحد فى كل واحد من المدلولات التى لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير
متناهية فلم لايجوز استعماله فى كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لايكون دائما الا
مستعملا بالفعل فى مدلولات متناهية (فلاختلافه باختلاف الاشخاص) فان المتكلم
يفهم من انس بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى باطل وحق و الاختلاف
اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين (ان ذا اعتبر)
اى البين مطلقا (كما فى المتضايفين) فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخر و يمتنع
فهمه بدون فهم الاخر فلا خفاء فى انضباط المدلول الالتزامى حينئذ بالنسبة الى جميع
الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والارضية لسقف مثلا
مع انه لايجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بقرينة
ولو سلمنا انه لايتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين
المدلول هناك وعدم انضباط المدلول (فى صورة) اى فى صورة اختلاف البين
باختلاف الاشخاص فى صورة تعدد البين المطلق (لايوجب هجر الدلالة مطلقا)
لجواز ان تكون معتبرة فى غير صورة الاختلاف و التعدد فقوله وعدم الانضباط
متعلق بكلا الجوابين السابقين فذكره اخر عنهما وقوله (على ان لو صح) نقض جدلى
لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف فى الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن
دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص
وقوله (وغير المعنى الالتزامى) نقض لدليل الاخر بدلالتى المطابقة والتضمن اذ لو

اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله (بل هم في عين هذه الدعوى مجوزون) نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك اصلها واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا (وهذا البحث) اي استعمال اللفظ مع القرينة (لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم) التي ليست بينة بالمعنى الاخص (وفي المعاني التضمنية وغيرها) من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الامع قرينة معينة لما اريد به (نعم انها مهجورة في جواب ماهو) وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ماهو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلاف في فهم ما اريد باللفظ (فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا) اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه (والمطابقة معتبرة فيهما) معا (وسيتكرر عليك هذا) الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول في جواب ماهو (وهي معان مركبة من مفردات) ما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على اجزائها القريبة اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري فقوله (وعن الالفاظ) اي وان بحث عن الالفاظ (المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح و) اجزاء (الحجة) اي اجزائها البعيدة (لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى) كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا (و) بالالفاظ (الدالة على معنى) اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب (واورد عليه بعض اهل النظر المتعض) بالالفاظ (المفردة اي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما) فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان يراد فيهما قيد فيقال المركب مادل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك (قال الشيخ في الشفاء) ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها لا تتميم بل لا تفهيم (فان اللفظ لا يدل بنفسه) والا لكان لكل لفظ معنى من المعاني لا يتجاوزه بل دلالته تابعة (لارادة اللافظ) فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه وان اريد الدينار دل عليه (ولو خلا) عن الارادة (لم يكن دالا على شيء بل لا يكون لفظا) عند كثير من اهل النظر فان الحروف والصوت فيما اظن به

لايكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبدالله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى فلايكون دالا على شئ اصلا وهذا الكلام ضعيف (لماسبق من ان الفرق بين الدلالة على المعنى وقصده) فلذلك (غير المص (التعريف الى) ماذكره (وبالدلالة ماذكر) اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفسرة بمامر (وانما لم يجعلوا امثل عبدالله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة) يعنى ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطق فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى اذا كان المعنى واحدا بان لايدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان تدل اجزاؤه على اجزائه عد مركبا وفى الشفاء انه لاالتفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لايعد فى الالفاظ المركبة بل فى المفردة (المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة (وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤه من سائر الوجوه) وذلك لان النكرة فى حيز الاثبات لاتفيد عموما بل فردا من افرادها لابعينه وفى حيز النفى تفيد فينتفى جميع افرادها وقوله (وحينئذ يندفع النقض) منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج من المركب مثل عبدالله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا فى المعنى البسيط الضمنى والالتزامى اذ لم يقصد حينئذ بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه اذ لاجزء له فلايندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى ليس مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لايجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلاتمايز الاقسام اصلا (فقيد مورد القسمة بالمطابقة حيث) قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والافهو المفرد (فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا) اى خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر واردت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذ ليس هو مقصودا منه ولاجزءه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ

(كمامر)

كامر و اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة و المثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لايتناول تلك المركبات وهو معتبر فى قسميه فتكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لايتوقف على ارادة معناه المطابقى لما مر تحقيقه من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشئ من ذينك الوجهين قال الشارح وفى قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لايقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثانى اعنى ان يقيد بها الا ان فى وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ فى تلك المركبات مجازيا فقد ورد نقضا على الثانى لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقى واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقى ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية فى تركبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثانى من جهتين من جهة المعنى المطابقى ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا تكون جزأ منه ولو كانت جزأ معتبرا فى التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما قصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد ثم فان للفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء منه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لادلالته عليه اذلا يقصد باللفظ الا المعنى لادلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا فى معناها البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه ولايكون تاما وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعانى مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها اوهما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا فى معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية فان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام و بالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت فان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق و بتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات فى معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا

الى المعنى المطابقى فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد ان الابالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهى ان المعنى المطابقى ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب مايقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر فى توجيه كلام بعضهم ورد النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب مادل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر فى معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور (وعلى هذا) الذى نقله المصنف وصاحب الكشف (لاتكون اقسمة المثمنة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما) عن القسمة اذ لايدخل فى المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شئ اصلا ولافى المؤلف لانه الذى يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين مايقصد به ولافى المركب لانه الذى يدل جزؤه لاعلى جزء معناه وان دخلت فى تعريف المركب ان يقال هو مايدل جزؤه لاعلى جزء معناه دلالة مقصودة منه وبل ما يدل لاعلى جزء معناه ومايدل على جزء معناه لكن لاتكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال هو مايدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كانت دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق فيه (المفرد اعتباران) قدمر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعنى ماصدق هو عليه فجزؤ مما صدق عليه المركب ولاشك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام فى صحة الاخبار بالاسم وحده (وقد علم بذلك حد كل واحد منها) فان كل تقسيم حقيقى مشتمل على ماهو مشترك بين اقسامه وعلى مايميز كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولامعنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كالزمان او مقيدا بنوع تعين كاليوم والامس او الزمان مع شئ آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة ومالايكون كذلك والثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بهما غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مدخل لمادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة فى جنس وجيد او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك كما فى ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها ويؤيده النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف

وحركاتها وسكناتها وحينئذ ما ان يراد بالمادة التي هي محلها ماتبادر منهـا اعني مجموع الحروف الاصلية والزيادة فلا نسلم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فتكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلانم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة بل ربما تتحد المادة والصيغة معا (والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل) فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا في الماضي والمضارع اذلا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احداهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لازمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقر بنا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها قاما زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التي قارنتها دالة عليه غاية ما في الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وحينئذ يلزم اتحاد الصيغة في تغافل يتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لما مر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد مع توابع الصيغة لامدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولاشك في ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا في ان نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة (على انه لو صح ذلك) الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد

الصيغة واختلافه باختلافها (فانما يكون في اللغة العربية) دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها مايدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا آمد وآيدو يمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التي دونها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة (وانما قيد وحده في تعريف الاسم) قيل هذا القيد مما لايحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لايصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظة لا في لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلاقائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغاير لقائم فلايكون اسما بل اداة وحصول الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما (وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث) وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لايقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ماصدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مداول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي مايدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولاخفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك (بل على نسبة شيء ليس هو مداولها الى موضوع ما) بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مداولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شيء خارج عن مداولها الى موضوع ماهو معنى ماقيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل (وعلى زمان) اى يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة (ككان فانه لايدل على الكون مطلقا) اى على كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر مادام يذكر كان فلايكون داخلا في مفهومه (وهذا انسب بنظرهم) لانه الصق بالنظر في احوال اللفظ ومن ثمة اشتهر في كلامهم دون الاولين (الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن زمان) هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطئ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطئ واما معنى كونها

مجردة عن الزمان فهو ان لايدل على لزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة
والمناسب هذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظا كما يدل عليه تفسير التجريد
ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد مالايدل جزؤه
على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح
لدخل في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية
(والكلمة لفظ مفرد) هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظ دالة بتواطئ
يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو ايراد
دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد لزمان باحد الازمنة الثلثة
الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها
علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة
والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى
من الازمنة الثلثة وقوله (فاللفظ جنس) تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم
(فان قيل) المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معان
مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمول عليه لايدل
على ظرفيته لها بل على قيامها به (وحينئذ تكون) اي الاشياء التي خرجت عن حد
الكلية بهذه القيود (داخلة في حد الاسم) فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة
الثلثة فاما ان لايدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لايكون زمان المعنى
كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لايكون من الازمنة الثلثة
كالصبوح والغبوق (ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة) لان المضاف من حيث
هو مضاف لايتصور تحققه بدون المضاف اليه ولاشك ان لزمان المعتبر في مفهوم الكلمة
مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها
فيجب ايرادها في حدها بالطريق الاولى (وتوجيهه ان يقال ابتداء) فيه اشعار بان
جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له
كيف ولايمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الادوات اذ ربما يستلزم ذلك
الفساد للذب عن تعريف الاسم (وفيه منع ظاهر) لان الكلمات الوجودية
تخرج عن حد الادوات بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على لزمان قال صاحب
الكشف ماذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لاتكون الاداة قسيما
لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على
معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة كون المعنى
تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام
فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت

الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة ذلك فلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والافان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد كان محتاجا في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لاقسيما له كذلك يمكن تجريد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فتدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلاثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما ثالثا وحينئذ ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية وان كانت داخلة في الكلمات باقية على حالها (فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال) فالمناسب حينئذ اما ان يدرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فتكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في اصار يفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لاتشارك الاسماء الافي عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية ولو انهم لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها (كما يقتضيه النظر الصائب) فانه يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز في كل واحد منهما مايدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هذا باعث على اعتبار التميزين كما سيتضح في جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكره والمنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله (لم اصطلح) جوابه (ان يدعي البعض عن البعض) يعني انهم استقروا الالفاظ ودرسوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزأ قريبا من الاقوال التامة والتقييدية التي في هذا الفن كامر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ماهو شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو مالايدل على زمان في معناه وما ليس

من شانه ذلك وهو مايدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثانى مايشارك احد
قسمى الاول فى عدم الدلالة على زمان ومايشارك الآخر فى الدلالة عليه فارادوا
تميز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثانى
كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية (ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا) هو انه لايلزم تطابق
الاصطلاحين عند تغاير جهتى النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم
واحدا كان اومتعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه فى هذا الحكم الماضى المتكلم والمخاطب
بعين الدليل المذكور كما صرح به فى الشفاء وقد نوقش فى قوله وكل محتمل للصدق
والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه
لمعنى مركب غيرتام فان قولك نادان على ماهو فى الشفاء مركب من لفظين احدهما
يدل على العدم والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد
وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صحيح واذا جاز ذلك
فليجز مثله فى المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما فى هيهات ونحو قولك للمخاطب
رووا ذهب اذا لم تزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء
على الفاعل فى المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون
وتضربين ففيه ضمائر بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك
الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر
حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلى الصغرى بالمضارع
الغائب مطلقا اذ لافرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له فى احتماله
الصدق والكذب وعدمه كما فى قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق
المعارضة فى المقدمة اى ماهو وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل لصدق والكذب
فيتم النقض لكن ههنا مايدل على عدم احتماله لهما وهو انه لايجوز ان يكون معناه ان شيئا
ماغيرمعين فى نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاى
شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشى لان ماوضع لغير
معين لايصح اطلاقه اى حمله على مايقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر
(وفيه نظر) اذ ليس المراد بغير المعين ههنا مااعتبر فيه عدم التعين حتى ينافى المعين بل
مالم يعتبر فيه التعين وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق على المعين (ولو صح ذلك)
وهو ان ماوضع لغير المعين لايحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه
لوصدق بوجود المصدر لاى شئ كان فى العالم مستدركة فى البيان ويمكن دفع المنع
والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا مامطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على
على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع
المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واستناده الى المعين يوجب

انحصار صدقه فيه ولاشك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما اعنى الاستنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ماذكروه فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول فهو فى نفسه لايحتملهما بل مع فاعله الذى يذكر معه (احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه) وعند القائل مجهولا عند السامع يمشى (فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه) فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما فى الحرف فانه لايدل على معناه ولايفهم منه مالم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لايمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما فى قولك سرت من البصرة الى الكوفة وماذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل فى مدلول يمشى وقد جرى الحكم عليه بالمشى فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعيين المعتبر فى موضوعه ليس هو الشخصى فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين فى نفسه ممتاز عن سائر المعانى وان كان باعتبار ماصدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به فى الشفاء فى هذا المقام وحينئذ نقول لايمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل فى يمشى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلى لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح حينئذ ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تأويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين فى نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا فى مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم فى مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانى لان المحكوم عليه داخل فى صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لايحتملهما وذلك لما بيناه لالعدم احتماله اياهما عنده (وهو ان قولنا يمشى لاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا فى نفسه اوغير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى) اى لاشك فى انه اذا اطلق يمشى يفهم منه موضوع غير معين اى

(موضوع)

موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التقييدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التقييدات موضوعه حتى تكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه الذي توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحالين فتعين الثاني وهو ان ما توجه اليه نسبته معين بقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو هو يمشي مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما وشخصيا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشي يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا شيء آخر من المفهومات كما نبهنا لك عليه ومن ثمة جاز ان يعتبر عنه سائر المفهومات العامة كما يقال شيء ما يمشي او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعا (ومن البين انه ليس كذلك) اي ليس قول القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما (لان هذا التركيب) اي قولنا شيء ما يمشي (ليس تقييديا حتى يكون في قوة المفرد) ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العام الموصوف بانه يمشي اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي (وكذا عند القائل) اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يختلجن في وهمك انه يلزم حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل لما حققته من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له (وهو

امر زائد على مفهوم الكلمة) فانها لاتدل على تعيين الموضوع بل نقول لاشك فى ان
الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى شئ معين او الى شئ ما
مطلقا لاسبيل الى الثانى والا كانت الكلمة من حيث ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل
الا فى النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شئ ماله حدث لاحتملت
الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شئ معين كما مر فى كلام الشيخ فتعين
انها موضوعة للنسبة الى متعين لكن ذلك المعين لايفهم منها لان الفعل وحده لايفهم
منه فاعله فلا يفهم حينئذ مدلولها الذى هو النسبة الى المعين كما فى لفظة من اذا لم يكن
معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذى هو الابتداء الخاص فكما وجب فى الحروف
ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التى هى نسب مخصوصة من حيث انها ادوات بين الامور
الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة فى مفهومها
ما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما فى الافعال التامة واما بين امرين
خارجين عنها معا كما فى سائر الافعال الناقصة (لايمكن تطبيق كلامه على كلامه) بان
يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفاء قصدا
بالشيخ حيث قال فحينئذ لايصح حمله على زيد الا انه لم يصرح بجميع مقدمات الدليل
الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام فى كلامه
(وان ما نقلاه) اى وعرفت ان ما نقلاه (من ان معناه ان شيئا معينا فى نفسه وعند
القائل) مجهولا عند السامع (وجدله المصدر ليس على ماينبغى) فان ظاهره يدل على
ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل فى مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت
المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ برئ عن ذلك وقد اوضحنا
لك تأويل المنقول عنه واندفاع الاشكالات عنه بما لامزيد عليه (واما على الدليل
الثانى) اى واما اعتراض الشيخ على الدليل الثانى فهو عطف على قوله فى صدر هذا
البحث اما على الدليل الاول (وليس كذلك) اى ليس الباقى من اللفظ يدل على الباقى
من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم راء اما ان لايكون لفظا
بنفسه ان كان حقا ما قال من ان الساكن لايمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا
لامكان الابتداء بالساكن فى لغات كثيرة لكن لايكون دالا على معنى اذ ليس
موضوعا لمعنى فى لغة العرب (وايضا من البين ان الباقى من اللفظ يدل على الباقى
من المعنى) فان الحدث ونسبته فى زمان مخصوص مفهومان من امشى واست
الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقى اللفظ ودلالته بالعرض [illegible] تركيب
كافية فى كون اللفظ مركبا فلا يضر فى ذلك عدم دلالته [illegible] بجواز ان [illegible]
الوضع به موصولا بما تقدمه من لزوم الدالة على الفاعل ([illegible]
المحتمله للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى مثلا معنى قولك انا امشى سوى [illegible]

ذكر المتكلم (وانت خبير بضعفه) مما لخصناه لك من ان شيء لايدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على شيء معين وهو باطل او على شيء مطلق فتلزم المحالات المذكورات بل مدلوله لايزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة (واورد الشيخ ايضا على نفسه المضى) الغائب مطلقا (والاسم المشتق) كاسمى الفاعل والمفعول ولااشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضى الغائب عليه كما سبق تقريرها فلو قيل ان صورة الماضى تدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة فى التركيب ترتبها فى السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ماعداه او بعده او قبل بعضه و بعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته بعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والافالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولاحرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى المركب حيث قال فى فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذى يناسب معناه اللغوى وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولااشتباه فى ان الحركة مسموعة انما الاختلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثانى لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ماوقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة مأخرة عنه هى المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر فى احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك المباحث فى الكلمات قد جزم الحكم بان الماضى والمضارع انما يبين فى اللغة العربية كلمة و باقى الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال لاكلمة فى لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والافهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة ومما لايشك فى امكانه وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة فى لغة العرب او لافليس مما يهمنا (القوم قد زعموا) قد اشتهر فيما بينهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لايصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم فى الملخص وقال ان قولكم الفعل لايخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا انتفاعما فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة فى مسألة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد

على قولهم الحرف لايخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها أو عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى امامعبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه و بين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه حينئذ معبرا باحد هذين المعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك (وانما يلزم لوكان المخبر عنه) المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شئ منهما بوجه من المعلل على ان ماذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لايخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لايلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لايخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان معنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوجه ذلك السؤال اصلا (تنبيها على هذه الفائدة) وهي ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى الى ثلثة اقسام (وتأكيدا لصحة الاخبار) فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاولى (والاضمار) اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا التقسيم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم آنفا وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لايقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ

على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلى
اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظة انا وضعت لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب
مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ
موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولامشتركا بل
يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعنى الموضوع بالوضع
العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحرف
ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذلك الافعال
بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة فى مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى
خاص وقع فى حيص و بيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية
الا ان الواضع شرط ان لاتستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف ان لفظة
من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط
ذلك فى لفظة الابتداء فعليك بالتأمل والاستبصار فان قلت ماذكرته من كون المعنى
المضمن واحدا بالشخص ظاهر فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لايقال انا وانت ويراد به
متكلم اومخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص من يصلح لان يخاطب
لاعن ارادة مفهوم كلى شامل لهم فلا يقدح فى الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود
الى الكلى ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاتخضبون بهذا السواد قلت الظاهر ان كلة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت
قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى
الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئى المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع
فى جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعيا نوعيا كما مر (على افراده المتوهمة) اراد
بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة فى النفس الناطقة اوفى آلتها وذلك ان تلك
الافراد اما كلية ايضا فترتسم فى القوة العقلة واما جزئيات حقيقة فان كانت محسوسة
فهى مدركة بالحس المشترك محفوظة فى الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها
بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة ولامتعلقا بها فهى مرتسمة ايضا فى
العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لابد ان تكون فى العقل حتى
اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا ليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا
حقيقيا ومعقولا صرفا لامدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلق
بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا فالامور العامة
فجزئياتها لاتدرك الابالعقل ف قيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور
المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة فى العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى
العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا

وبخصوصيات المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لافى قواها المدركة او الحافظة (لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك او المتواطئ) ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ هو اصل المعنى حاصلا فى الكل على السواء اذلا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه فى وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه يقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكما لها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفرقة البصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة (المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه) فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول اللفظ فى نفس الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللا وقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما فى قولنا اجتماع النقيضين حق او بط واما قوله (او المراد بالواو الجامعة او القاسمة فيجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر مم) اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثانى ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولا وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العامة لانه اذا اطلق لفظة الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما ليتمايز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث هى واللازم منه ان تتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثانى فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه فى معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعنى به ما يقع فى تعريف الانسان موقع

الجنس وفى كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل ر بما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه (والاولى ان يقال التقييد) بالاولوية (للتفرقة) لاللاحتراز عن تلك الاخبار اوللاحتراز عما لايكون خبرا و يدل على طلب الفعل بواسطة التمنى بان يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة الترجى اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال فى النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمنى والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهى وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدى امامن اسمين اضيف اولهما الى الثانى اووصف به اومن اسم متقدم اوفعل متأخر وقع صفة له اوصلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر ولم يكن صلة ولاصفة كان المركب منهما كلاما وانما قال (لان المقيد موصوف) اما لانه المشهور المنتفع به فى اكتساب التصورات واما نظر الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية (ولامحيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم) اى الذى لاتعليق فيه وهو الحملى وسيأتى اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحملى والشرطى معا ولما كان الفعل المقدر فى النداء وهو ادعو انشاء لااخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لاغيره (وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولافى كتاب من كتب هذا الفن مباحث) اراد به ان ذكر الجزئى ههنا معطوفا على الكلى الذى اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث فى شئ من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلى عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل أليس قد تبين فى هذا الفصل ان الجزئى يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وان احدهما مباين للكلى والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئى قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لايسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على آخر واما بيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول فى اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلى وقد يوجد فى بعض النسخ هكذا فى اقسامهما واحكامهما لكنه لايعول عليه اونقول هو بحث غير مقصود بالذات الابالنظر الى الكلى فليس للجزئى مباحث مقصودة بالذات فى فننا هذا لانه لانفع له فى الايصال لافى التصورات ولافى التصديقات فلذلك كان (لصاحبه عن النظر فى) مباحث الجزئى (غنى) ولاشك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستنكر جدا (قال الشيخ فى الشفاء انالانشتغل بالنظر فى الجزئيات اى لانشتغل فى العلوم الحقيقية بالنظر فى الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن

حصرها وضبطها وايضا (احوالها لا تثبت) على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع (وليس) ايضا (علما بها من حيث هى جزئية يفيد نا كما لاحكميا) وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم فى آلاتها لا فيها فاذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات (او يبلغنا) اى وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا (الى غاية) حكمية وهى السعادة الكبرى الابدية اعنى ابتهاجها بوجدانها اذاتها متصفة بكمالاتها التى افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس يبحث فى الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفى الالهى عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ماذكرته بحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاص معينة الا يرى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ماعداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان فى الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقدمر ان صورها ترتسم فى القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة آلاتها لانا نقول ماذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر لم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهى الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا (بل الذى يهمنا النظر فى الكليات والمقصد الاعلى فى) مباحث التصورات احوال المعرفات (ومقدماته) مباحث الكليات (المفهوم وهو ماحصل فى العقل) اى ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقدمر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ما هو منها فى الاذهان فقيل (ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه) بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى (وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلى) عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع

الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة فى توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر و بالجزئ ان يتفرق ابعاضهـا بالكلية وانما اعتبروا (مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين) دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية ظلال للامور الخارجية تقتضى الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة فى الوجود ليست ظلالشئ فان قيل الصور الحاصلة من زيد فى ذهن كل واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقى الصور الحاصلة من زيد فى اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التى لا توجد افرادها الا فى الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هى مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصورة الادراكية تكون ظلا اما للامور الخارجية اولصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة فى اذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا لبعضها بل كلها ظلال لامر واحد خارجى هو زيد قال الشارح فى رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لاتكون لسائر الصور العقلية فانك اذ تعقلت زيدا مثلا حصل فى عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه ذلك الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم تحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منتقشة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة فى نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثانى اعتبار انها صورة ومثال لاتأصل لها فى الوجود بل هو كالظل لامور فهى بهذا الاعتبار مطابقة لها وشخصيتها لا تنافى كليتها وفيه نظر والحق فى الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة لمشاهدة

ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولاشك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية فى نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثانى فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التى هى عرض حال فى العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة فى العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت فى الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها فى الذهن وتجرد عن مشخصاته كانت عين الصورة اعنى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة فى الخارج والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولاشك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ماقاله وهو مبنى على ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليست ماهيتها بل صورها واشباحها المختلفة فى الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جمع وليس بشئ اذ يلزمه ان لايكون للاشياء حينئذ وجود ذهنى الا بتأويل مجازى هو ان النار مثلا قد قام فى الذهن صورتها وهى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار فى العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهنى اذا تمت دلت على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال فى جواب ذلك السؤال ان الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن على الوجه الذى صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها ولامعنى للجوهر الا ذلك ولاينافيه قيامه بشئ فى وجود آخر ونجيب (بانا لانسلم ان الصورة العقلية كلية) قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع للسكين واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها اوفى الاتها فذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فى الناطقة لانقسمت بانقسامها فعلى هذا فالجواب ماذكره ثانيا وهو (ان التصور) عندنا عبارة (عن حصول الصورة) كلها (عند العقل) كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ماحصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هى المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لابذاتها (وذلك لاينافى) ارتسام الصورة فيها غاية مافى الباب انها لولم تفتح البصر لم يدرك الجزئى

في المبصرة ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحناه ارتسمت فيها صورته وادركته قبل
وهذا هو التحقيق لانا اذ ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه
قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها يمتاز ذلك الشئ المرئى عندنا
وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبنى على اختلاف المذهبين (فربما
يسبق الى الوهم) هذا مستبعد جدا لان مرجع المع وعدمه المذكورين في تعريفي
الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سحققه ولا التباس في ان
امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة
في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف
يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى
الاقتصار على ماذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله (نقيض الامكان العام)
هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله (و للاشئ) واللاممكن التصور الا يرى ان مفهوم
اللاشيئية واللا امكان لعامّ يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا
عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق
اللابياض على الانسان الابيض (لانا نقول ذلك) اى فرض صدق اللا شئ على اشياء
(فرض ممتنع) بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع (وهذا) اى فرض صدق
الجزئي الحقيقي (على اشياء فرض ممتنع) بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض
كذلك واعلم ان شريك البارى والعنقاء مما لا ن للكلي وما بعدهما مثال لما وجد
من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة
لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب السيارة
كما ان النفوس التي لاتتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان
العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل
فكثيرا ما يقع في الغلط (فلبيان هاتين الفائدتين) احدهما (ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطأة) لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور (يحمل عليها الكلي بالمواطأة لابالاشتقاق) ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة
الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذ ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة
دون الاشتقاق اذا ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطأة لا اشتقاقا وكذا
اذا ثبت ان كليته مقيسة اليه ثبت ان المعتبر في حمله اى الحملين فلذلك (قال قدمت هذه
المسئله) بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها على بيان المعنى الاخر للجزئي وبيان
النسب بين المفهومات الثلثة اعنى الجزئيين والكلي وقوله (بلا واسطة) تفسير لقوله
(بالحقيقة) ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض

حمل اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثانى حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثانى الاشتقاق لاشتماله على معناها (هكذا قال الشيخ وفسر) يعنى انه ذكر فى الشفاء ان حمل المواطأة هو ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره (بما يعطى موضوعه اسمه) وحده كالحيوان فانه يعطى الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لامجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لايخفى على ذى مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذ قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله اى اعترض على مقوله لامفسرا بتفسيره الذى صرح به فى الكتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفى القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشى اومشى فاى حمل ههنا قلت معناه زيد ذومشى فى الحال اوفى الماضى وكذا اذ قلت مشى زيدا ويمشى فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل قال الامام فى الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطأة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولافادة (فى هذا الاصطلاح) ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الذى سبق على كلام الامام فان مرجع التقاسير الثلثة السابقة الى شئ واحد عند التحقيق قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة مايعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح (فاذا كان المحمول ايضا ذاتا) فلم يرد به ماصدق عليه مفهومه كما فى جانب الموضوع بل ماليس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ تواطأ الموضوع والمحمول اى توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهى مغايرة لها (فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلى) المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق بتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها فى نفس الامر كما فى لكليات الفرضية وفى الانسان مقيسا الى افراد حجرية ومن البين ان الافراد الحجرية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعنى بالمندرج تحت شئ مايمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعنى به مايندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى وللكلى ايضا معنيان احدهما حقيقى والثانى اضافى والاول اعم من الثانى على عكس الجزئيين ثم الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى

ان كان بالمعنى الثانى كان باطلا كانه قيل المندرج هو الذى تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضائف فى تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال (ولو كان) مفهوم الجزئى الاضافى (جنسا) لمفهوم الحقيقى لما امكن تصوره بكنهه (مع الذهول) عن الاضافى (والتالى باطل) اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة (عن اندراجه تحت كلى) ولا معنى للجزئى الحقيقى سوى ذلك المتصور (والاضافى والكلى) مع كونهما متضايفين متصادقان (على الكليات المتوسطة) من جهتين مختلفتين (واعم الكليات) ما لا يكون كلى آخر اعم معه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلى والجزئى الاضافى يراد فان العام والخاص الا انه اشتهر فى موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فن ثمة ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلى بالموضوع لكلى ويريد به انه يقع موضوعا له فى قضية موجبة كلية لا فى قضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ والممكن العام جزئيا للاخر فيكون الجزئى الاضافى اعم من الكلى مطلقا (واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتى) فلا يحل بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التى ذكرت بين الاضافى والحقيقى فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتى اصلا فتنقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه (وبين الجزئى الحقيقى والكلى) حقيقيا كان او اضافيا (مباينة كلية وذلك ظاهر) واما النسبة بين الكلى الحقيقى والجزئى الاضافى فنقول لا شك ان اللاشئ واللا ممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيضى المتساويين متساويان وفسر الجزئى الاضافى بالموضوع الكلى كان الاضافى اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين (كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر) سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كليا (فالنسبة بينهما منحصرة فى اربع) اى لا تكون خارجة عنها بل تكون احد هما والمباينة الجزئية مندرجة اما تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهى داخلة فى الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شئ واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا ومرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق او لا ومرجعهمـا الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما فى الصدق انه اذا صدق احدهمـا على شئ فى الجملة صدق عليه الاخر كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة

عن الانفكاك بينهما فظهرت صحة قوله (فلا بدههنا) اى فى العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وحينئذ يجب ان يكتفى فى سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج فى التساوى مفهومان لم يتصادقا على شئ واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وفى العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على ماصدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شئ وفى العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر اما بدون التصادق اومعه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فيقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضرورى معناه ان العلم بذلك السلب ضرورى لانه فى نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين والاعم على ماصدق عليه المساوى الآخر اوالاخص (وفى هذا الحصر اشكال) اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضى المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس نقيض كما ستقف عليه واذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشئ مفهومان وليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع كما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد (بين النفى والاثبات) ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شئ منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان فى القسم الاول وليسا بمتباينين (فيرد المنع فى قسم التباين اونورد النقض بهما) على تعريف التباين (واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر فى الصدق) على ماقررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما فى حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر فى الوجود والتحقق ايضا (والنسب المعتبرة بين القضايا) من هذا القبيل دون الاول اذلا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى محققة فيه حتى اذا قلنا كلما صدق كل (ج ب) بالضرورة صدق عليه كل (ج ب) دائما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى آخر اعنى مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الامر فهو نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار

معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسه فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلهما يسمى ذهنيا حقيقيا اوفيه (منع قوي) وتقرير المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كل ماصدق عليه نقيض احد المتساوبين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه الآخر وهي لاتستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر (لان السالبة) المعدولة (اعم من الموجبة) المحصلة فلا تستلزمها وهذا القدر كاف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه (لجواز كون المساوي امر اشاملا) لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا اوذهنا (فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا) وحينئذ تصدق تلك السالبة (لعدم موضوعها) دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيضي المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذلا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يحمل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي فتبطل تلك الموجبة الكلية (والوجه الاول من تغيير المدعى) تعسف ظاهر لان مرجع مايفهم من التساوي عند المصنف الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر الا ان مرتكبه مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوي نقيضي المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ماصدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ماصدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لايقال اعتبار الانفكاك مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ماصدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز حينئذ ان يتخلف عنه ما صدق عين الآخر بان تخالفه صدق نقيضه عليه فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض ففي القضية التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء وحينئذ (تتلازم السالبة) المعدولة والموجبة المحصلة (لوجود الموضوع) امامحققا

اومقدرا فيندفع المنع وحده (وفيه نظر لان موضوع) القضية (الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات) اى الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها حينئذ ماهو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ماهو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو محال (وعلى تقدير صدق) القضية (الحقيقية) فى الجملة (يمتنع الخلف) لجواز صدق (عين احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ) اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية مافى الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات اوتقدير الاتصاف بالعنوان لما امتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات (والا) اى وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه (فلا تلازم بين الموجبة) المحصلة (والسالبة) المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلافائدة فى نفى الخارج واثبات الحقيقة (ولاخفاء فى اندفاع المنع) والنقض على الوجه الثالث (واما ان هذا التخصيص) لايناسب (قواعد الفن) فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا فى نقيضى المتساويين من غير الامور الشاملة اذلا احتياج لنا الى احوال نقايضها ولافى احوالها ايضا اذلا مسألة فى العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة لايبحث فيها الاعن اعيان الموجودات (فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم) هذا انما يصح فى المتلازمين بحسب الوجود لابحسب الصدق والحمل كاستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لايجدى نفعا ولاترويجا (الطريق الثانى تغيير الدليل) فيجب ابقاء المدعى على ما كان عليه او اقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لايبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ماذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس فى شئ منهما اعتبار صدق اولا صدق

على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصلت قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة فتثنا فيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله (هب) اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد بينهما فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما (نقيض لنقيضه) حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعنى بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لابد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر امابالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة الكلية لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمح وانما المح ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير (الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه) قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين بل في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اى سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبرنا مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللا انسان وبهذا عبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا فنقيض الباء هو اللا باء بمعنى السلب لا بمعنى العدول (الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع) بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال (كذب الموجبة) لا ينحصر (في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه) اذ يجوز كذبها لعدم صدق

العنوان على افراده الموجودة فى نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعنى ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة فى نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة و يجاب عنه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة فى القضية هو ما صدق العنوان عليه فى نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا صدقه فى نفس الامر على شئ كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التى فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان فى غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا (وستحققه فى موضع يناسبه) قد تحقق فى مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوى السالبة فلا يستدعى صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى عليك شبهة فى المقال والمذكور فى الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخريين قريب مما مر فى الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين فى الصدق كما هو المدعى والمتلازمين فى الوجود كما فى القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى (ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم) فورد عليه انه (ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة) اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به فى اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة (وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدى) نفعا فى اثبات المطلوب لان كلامنا فى المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه (وهو) اى ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام (ملزوم لصدق احد المتساويين) وهو نقيض الخاص (بدون الآخر) وهو نقيض العام (و العموم من وجه) كما لمباينة الكلية فى استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر (فهو ايضا) كالعموم المطلق (يستلزم خلاف المقدر) وما ذكره (فى منع الحصر) اشارة الى ما مر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام متساويان ليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع (ولا يستراب فى ورود المنع المذكور ههنا وامكان

دفعه ببعض تلك الاجوبة) اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق ماهو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ماهو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التى لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو مدعا ماليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل مالو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وحينئذ تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بماليس من الامور الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي اوذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان الملزوم في الصدق اوفي الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم اونقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا لارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لايكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشئ سلبه لاعدوله الى آخر مامر فيما هو العمدة في حل الشبهة (واما الثانية) فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذى انتاجه من الثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثانى على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأى المتقدمين (اما الملازمة) فانها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس من كل منهما هكذا كل ماليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ماليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ماليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثانى على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى البيان بان ماليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ماليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وحينئذ نقول هذه القضية ان اخذت (موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها) لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت بعد اندراج الممتنعات خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات

الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذاخصصه المحمول بما يمكن وجوده
قلت فح لايتحـد الوسط فى القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع
كانت صادقة (لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة) من تلك القاعدة (سالبة الطرفين)
كما حققته (فلايتحد الوسط) لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول
وكذا لا يتحد الوسط الا اذاخصص موضوع الكبرى ابالموجودات او بالممكنات على
ماذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منهما بل يتناول الممتنعات ايضا فكانه
قيل كل ماليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود اوممكن ليس بممكن خاص فهو
اماواجب اوممتنع وبما قررناه يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهى الملازمة
واما تطبيقه على الوجه الثانى فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة
الموضوع كانت كاذبة فلايثبت انحصار ماليس بممكن خاص فى الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان
اللاممكن الخاص بمعنى العدول نقيضه ماليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن
الخاص فالازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن
خاص لا قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد
الموضوع السالب بالموجود اوالممكن كان نقضه ماليس موجودا او ممكنا هو ليس
بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع
المنفى بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست
مخصوصة بالصور التى اوردها بل هى جارية فى كل امر شامل مع ماينـدرج فيه من
الامور التى هى اخص منه فيقال مثلا لوصدق قولنا كل ماليس بممكن عام فهو ليس
بانسان ومعنا قضيتان صادقتان فى نفس الامر هما كل ماليس بانسان فهو اما واجب
اوممكن خاص اوممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ماليس بممكن
عام فهو ممكن عام وايضا اللا انسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر فى تلك
الثلثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذى لا يتناولها اللا انسان وقد يجاب عن
الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين
فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ماهو خارج عنهما ولاشك ان
المنحصر فى الواجب والممتنع ماليس خارجا عنهما فالمحمول فى الصغرى سلب الممكن
الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع فى الكبرى
سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد فى الوسط
حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ماليس بممكن خاص يتناول ضرورى الطرفين
وليس هذا مندرجا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام اذلاتحقق بدون السلب
الضرورة ثم قال فان قلت ماطرفاه ضرورة بان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن

بالامكان العام قلت لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى يكون ضرورى العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعنى الضرورى الطرفين وان كان محتملا بحسب بادئ الرأى لكنه فى التحقيق مما لايعده العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان مايقتضى رفع الوجود بذاته لا يقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا فان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم فى الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع يضمحل بادنى التفات من بداهة العقل ولايخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا نجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلاريبة ويتم المقصود ولايتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها (وعلى القاعدتين سؤالان آخران) قدم السؤال الناشى من الامور الشاملة على قاعدة تساوى نقيضى المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ماهو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقى على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثانى متعلق بكل واحد منهما (فان قلت) يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين (ليست) بعينها (معتبرة) اى ليست من القضايا المتعارفة المعتبرة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة المتعارفة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يؤخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلاقيد زائد وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك العكس لايقال تلك القضية لها مدخل فى الالتزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هى واسطة فى بيان الاستلزام لاجزء من الملزوم كسائر الوسائط فيماليس بينا من الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفى قوله (ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشى بالضرورة) اشارة الى انه اراد بالقوة فى قوله (والاعم منه الماشى بالقوة) الامكان لامايقابل الفعل (ورعاية شرائط التناقض) فى نقائض اطراف النسب واجبة دون نقايض اطراف القضايا فى عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثانى فاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف (وقدم ان الامور الشاملة) متناولة للنقيضين معا (فلايكون)

نقيض ماهو مندرج فيها (اعم منها) بل اخص مطلقا فلذلك قال (نقيض الاخص قديكون اعم من عين العام) من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضى امرين يكون بينهما عموم من وجه قديكون فى ضمن (المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص) على ما ذكره وقد يكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللا حيوان واللا ابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها (وكذا الحال بين (نقيضى المتباينين) فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق (كان بينهما مباينة كلية) وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالنسبة بينهما (المباينة الجزئية) المجردة عن الخصوصين وماتوهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية ان ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها اوفى ضمن العموم من وجه وحده لم تكن هى النسبة بينهما بل احداهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لا نها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباينين * واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللا انسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللانسان اومن وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل (من المعلوم ان الحيوان مثلا) مراده ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه ومفهوم الكلى وهو مالا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثانى ولان ماله من حيث هو هو والالامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئى معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو ذاته (والا لم يوجد منه الاشخص واحد) ثم ان معنى الحيوان لايتصف فى الخارج (بانه كلى) مشترك حتى يكون ذاتا (واحدة) بالحقيقة فى الخارج (موجودة) فى (كثيرين) لما سيأتى من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة (الحيوانية) اذا حصلت فى الذهن عرض لها هناك (نسبة واحدة) متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل (على واحد واحد منها) كما مر (فهذا العارض هو الكلية) لعارضة لطبايع الاشياء فى الاذهان والظاهر ان قوله (وقد استدل) مبنى للمفعول وان قرئ مبنيا

(للفاعل)

للفاعل ففيه ضمير المص فلذا كان كونه كليا اعني كليته مغايرة لكان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي (جارية في الكلي) واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر (وماجرت عليه) كلمة التأخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما (ان تكون الاشخاص) الحيوانية (كليات واجناسا طبيعية) وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا (جنسا طبيعيا) وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات (والنوع) حيوان مقيد بالمنوعات ومايثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا اومطلقا والثاني ان لايكون امتياز (بين) مفهومات (الطبيعيات) اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي مثلا (بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية). اوصالحة لعروضها لها لابالطبيعة من حيث هي هي (كما نص عليه الشيخ في الشفاء) وانما قال (يصلح لان يجعل المعقول منه النسبة التي للجنسيه) ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله (فيكون طبيعة الحيوان الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد) ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفاصيله (فهذا العارض معتبر في العقلي) اي هو جزءله داخل فيه (والطبيعي) اي هو قيدله خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم لكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربع فالتحقيق يقتضي ان يكون هنالك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار سمي كليا طبيعيا ولافائدة في اعتبار تقيد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هوهو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية (وهو الذي يعطى ماتحته اسمه وحده) فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان (ومايقال من ان الجنس الطبيعي) يعطى ماتحته اسمه وحده (فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي) والالصدق على زيد انه حيوان معروض للجنسية للكلية اوصالح لذلك المعروض (من حيث هو اعني مجردة الطبيعة الموضوعة للجنسية) قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول

مجرى على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لايكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين (واما المنطق) اى مفهوم الكلى (فهو يعطى انواعه) التى هى الكليات الخمس (اسمه وحده) فيقال الجنس كلى وغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة (ولايعطيهما انواع موضوعه) فان قيل يحمل اسم الكلى المنطق وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلى ولايصح ان يقال كل انسان كلى وفى الشفاء ان الجنس المنطق تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالى والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لايعطيها شيئا منهما فان الانسان الذى هو نوع من الحيوان لايحمل عليه مع الحيوانية ماعرض للحيوان من الجنسية لااسما ولاحدا فان صار شئ من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذى فوقه بل من جهة الامور التى تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلى على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذى تعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ماتحته من الافراد والكلى المنطق اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا طبيعيا (وجنسا طبيعيا) وفى رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلى على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظى والكلى من بينها هو الكلى الطبيعى واما المنطق فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعى ليس بكلى بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلى العقلى فهو ليس بكلى اصلا لانه لافرد له يعنى لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجئ فى حصر القضايا قال ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقسموا الجزئى الى جزئى بالشخص وجزئى بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد فى ذلك الحصر (ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات) قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجى خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة فى الايصال الى المجهولات والوجود الخارجى ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها فى الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة فى الايصال (الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلى الطبيعى منها على ما اصطلحوا عليه) اعنى الطبيعة من حيث هى هى ويزعمون ان اتضاح بعض مسائل المنطق فى نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعى فى الخارج وذلك لان المنطق يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية

(ويبحث)

و يبحث عن احوالها على وجه يسرى الى تلك الطبايع و ينطبق عليها ولاشك ان ذلك انما يتضح حق الانتضاح اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا فى الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا الطبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع فى جواب ماهو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح اذا عرف ان فى الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال فى نظر التعليم اى بحسب التمثيل (مع كون التنبيه كافيا) فى بيان وجود الكلى الطبيعى دون الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف الايضاح عليها (والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها) فاذا اخذنا الحيوان جزأ وجميع القيود التى لا نهاهى جزأ آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا فى تلك القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شئ من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع فى مقابلتها فيكون الكلى اى المتصف فى الخارج بالكلية (موجودا) فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة فى الخارج متصفة فيه بالكلية اعنى كونها بحيث اذا حصلت فى العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعى وكلام المصنف لا يخلو عن مستدرك هو ما قوله ونفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فيه او تقييد الكلى بالطبيعى وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقى لا تعرض للاشياء لا فى الخارج ولا فى الذهن ايضا فقول الشارح فهى لا تعرض الطبيعة الا فى العقل منظور فيه نعم تعرضها فى الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة فى بيان مفهوم الكلى او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره فى مبادى هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهى ممتنع العروض للشئ فى الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين فى تقسيم المفهوم الى الجزئى والكلى هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشئ فى الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هنالك فكيف حكمت بان الكلى المتصف فى الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة فى الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذا حصل فى العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل (وحينئذ لو قلنا) اى اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلى موجود فى الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجى موصوف فى الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية حقيقة اى الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون من القول بعروض الشركة اى الحقيقة فى الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف فى هذا المقام لا يدل على

ذلك فانه قال هكذا والذى يدل على وجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج ان الحيوان مثلا لاشك فى وجوده فى الخارج لكونه جزأ من هذا الحيوان الخارجى وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود فى الخارج وهو بحيث لايمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد فى الخارج مالايكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلى فى الخارج وهذا بعينه ماذكر فى الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه فى مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيقى كما ستنكشف لك الحال هناك (فهو مم) وذلك لانه انما يكون جزأ له فى الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول (هو اول المسئلة) المتنازع فيها لان كونه جزأ له فى الخارج فى قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات القديمة مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ماذكره فى المنع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل فى الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثانى والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله (يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج) بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت فى الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل القابل لها لكونها قابلة للتكثر فلا يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شئ اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزأها والمفروض خلافه وامتناع حمل جزء المغاير فى الوجود الخارجى على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اى ارتباط امكن بل لابد فى صحة الحمل من الاتحاد فى الوجود الخارجى مع التغاير فى المفهوم والوجود الذهنى ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى فى صحته بالاتحاد فى الذات التى تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود فى الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جاز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن

الطبيعة بالكلية (والالزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة) هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو معتبر في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افرادها متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور (وقيام الشئ الواحد بكل واحد من محلين مختلفين) وانه مع سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان لا تكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر * واعلم ان كل ماوجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم ان في الخارج موجودا اذا تصور وصدق منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشئ من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة (وكما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات) فانه قال فيها تحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبه الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ونفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ونفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحالل الصور افادك صورا فصلية فان قيل لاشك في ان هذه الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياسك الصورة الذهنية على الصورة المنقوشة على الجدار والمتخيلة في المرآة وهو بط بلا شبهة فان قلت كما تحصل

من الشخص صورة ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في هذه المباحث ان نقول لاشك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر واحد يطابقه اولا يطابقه وعلى الاول اما ان تكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الامامر من ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا لاتركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة منها امر تطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كماسلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى ولااشكال عليه الامامر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لامزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافة فانه منقول عن الكاتبي والجمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس واما الدلائل الاخر فمثل ان يقال لووجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيء واحد عاما وخاصا كامر (تقسيم للكلي الطبيعي) وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولاشك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما وجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض وسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به مايتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كاعرفته وفسر مابعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو ظ وسمى علما انفعاليا (فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظة الماهية ماخوذة من ماهي فالمراد بها ما يقع جوابا

عن ذلك السؤال سواء كان موجودا فى الاعيان اولا وحقيقة الشئ مابه الشئ هو هو
وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا فى جواب
ماهو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول فى ذلك الجواب هو الماهية
المختصة والثانى هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقايق والثالث هو الماهية المشتركة
بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال فى هذه الاقسام بناء على انهم فى هذا المقام
يقسمون اللفظ الكلى حتى قال الشيخ فى الشفاء فصل فى قسمة اللفظ المفرد الكلى
الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج فى تلك
القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده
والبعيد مع البعيد اذا تقاربا فى الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب
الذى هو فى مرتبته اودونها الامع مافوقها والجنس القريب لايمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب والحد التام المذكور فى الاقسام وعدم
التمانع بين الاقسام ان لاتكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلى
بالقياس الى شئ واحد يستلزم التداخل لان مايكون جزأ لماهية ذلك الشئ يستحيل
ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذا كان الشئ
المنسوب اليه مباينا للكلى لم يكن الكلى بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون
قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها
بل كل واحد منها ماهية من الماهيات اى مفهوم من الماهيات فينحصر الكلى حينئذ
فى قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلى على ماذكره المص من التقسيم ستة لانه
قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل
وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما
واحدا فبقى الاقسام ستة ❋ واعلم ان مورد القسمة هو الكلى المفرد كما صرحت به
العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب
ان يجعل الاقسام المذكورة فى القسم الاول اقساما للمقول فى جواب ماهو لا اقساما له
وذلك بان يقرر الكلام هكذا والاول هو المقول فى جواب ما هو والمقول فى جواب
ماهو بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه
لم يلزم ان تكون اقسامه اقساما له فاندفع السؤال الاول والخامس لايقال اعتبار الافراد
ينافى تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة
ثم ان تقسيم الكلى المفرد ليس بالقياس الى اى شئ كان بل الى مايحمل هو عليه من
جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى
جزئى واحد حقيقى معين اومطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لايعتبر

(الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا تدخل

في القسم الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها) مقيسة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة اوسافلة ولابالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذههنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلى ثلاث الاقسام الثلثة ثناء اوثلا ثا ولاالى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ماذكر من عدم الانحصار ان لايندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضا في سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها معا بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا يتجه السؤال بعدم التم نع لجواز ان يكون الكلى تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اماحقيقية بان ينضم الى مفهوم كلى قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة (بحسب المفهوم والاعتبار) وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الايرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذانسب الحيوان مثلا الى جزئي فباعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لاخمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى يخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين المتخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزأ هو تمام المشترك بينهما ولافرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزأ مذكورا ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ماذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لاانحصر في النوع واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لانريد بتمام الماهية تمام ماهية ماولا تمام الماهية النوعية بل امرا ثالثا هو تمام ماهية الجزء الذي نسب اليه الكلي كاقررناه ولقائل ان يقول اذانسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية لماهو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ماوقع موضوعا لمايحمل عليه كليا كان اوجزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما بط فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما

عينها او داخل فيها او خارج عنها ولايراد بها اى ماهية كانت بل مايحمل ذلك الكلى عليها ولايعتبر تعددها مجتمعة ولاتعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التى يحمل هوعليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلى فى قسم واحد هوتمام الماهية ان اريد به انه يصدق حينئذ على كل كلى انه تمام الماهية باعتبار فمسلم بل واقع لماسيأتى من الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة فى افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لاتعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلى اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لايكون كذلك بل يكون اما جزأ اوخارجا فيندرج الكلى فى القسم الاول و يستحيل وجود القسم الثانى و الثالث واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلاجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلى يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزأ منها اوخارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعنى الكلى ومانسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التى يحمل هوعليها او يعتبر كونه جزأ لماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه عليك انكشف لك انه المراد بالشئ المنسوب اليه الجزئى اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا فى هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قدعلم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلى اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثانى فيندفع بانه لم يرد بالجزئى واحد معين فيرد التداخل بل اى جزئى كان من جزئياته الاانه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لايقال وقال فى الشق الاخير (عاد السؤال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا و يمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة (واماالسؤال الاخير فجوابه ان المقول) اى السؤال بماهو انمايكون عن نفس الماهية لا عما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لامايوجب تصورها فاذا قيل مثلا ماز يد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فيسأل عن خصوصيتها ولايحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذفيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهوم يجاب بمرادف له ان وجد والافبمركب بعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو يشرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بمايزيد فى معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التى طلب من يد معرفته بخصوصيتها

لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول فى الجواب لامن حيث انه
حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة و يمكن ان يدفع التناقض بين كلامى المص
اذا لم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد بدخول الحد فى ماهية المحدود ان يكون كل
واحد من اجزاء الحد داخلا فى ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب
منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فى المفهوم وعلى
هذا التأويل فكون الحد داخلا لابنا فى كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا
لها فى المفهوم كما توهم وسنكرر عليك هذا المعنى ومايرد عليه فى باب التعريفات
(فيعود المحذور) الذى هو نسبة الشئ الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها
عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم تكن
الماهية عين تلك الجملة بل جزأ منها وحينئذ يلزم ان لايكون الانسان من حيث هو
ذاتيا للشخص الا بان تكون الامور العرضية المشخصة ذاتية معتبرة بالقياس اليه فلا
يكون الحيوان والانسان والناطق ومايجرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل
يشاركها فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك
بط بالاتفاق فلايصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى اليه ولاشك ان الماهية من حيث
هى مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه
التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا
ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شئ الى آخر تغايرهما بالذات (لايصح
تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى) الاعم قد عرفت ان الدال على الماهية اعنى
المقول فى جواب ماهو اقسام ثلثة هى الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو
الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى نحن بصدده فلم يبق الا
الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتى اعم اما الجنس فهو ذاتى
بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتى باحد المعنيين واعم
بالنسبة الى مايقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال
على الماهية هو الذاتى الاعم وهؤلاء وان اصابوا فى العكس حيث شمل تعريفهم كل
دال على الماهية لكنهم اخطأوا فى الطرد حيث دخل فيه ماليس دالا على الماهية
اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل واحد من تفسيرى الذاتى
وليس يتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول فى جواب
السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها فى الحقيقة كما وقفت عليه ولا على
الماهية المشتركة والالكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتى بالمعنيين واعم
من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف فى ان الدال على الماهية

هل هو الذاتى الاعم اولا متعلقـا بالذاتى اشـار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشـتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسـا والثانى نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفى فى كون اللفظ دالا على الماهية بل لابد من ان تكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعى ماعليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس ومايجرى مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لادوال على الماهيات المشـتركة بينهـا كالحيوان وامثاله وكذا الحال فى الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونهـا فصولا لها لادوال عليها كالانواع الحقيقية وماذكره من ان الفصل مطلقا لادلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبنى على ماسلف من ان الدلالة مفسرة بكلما ومتى ولذلك اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى اما اذا فسرت بان واذا فلا شـبهة فى ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشـتركة او المختصة (وايضا اى لو دل الفصل (على الماهية) بحيث يكون مقولا فى جواب السـؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يسـتلزم (تصوره تصورها) بخصوصهـا او كنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحسـاس فى تعريف الحيوان والناطق فى تعريف الانسـان حدا تاما لانه المقول فى الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سـائر التعريفات (مع ان القوم صرحوا) بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا (لانهم لم يتفطنوا له) اى للفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشـتركة كما فى قولك ما الانسـان والفرس كان الجواب بالجنس الذى هو دال عليهما كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا فى الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على الماهية بالذاتى الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام الماهية المشـتركة وبين الداخل فيه الذى هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل فى كونه مقولا فى الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما فى قولك ما الانسـان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا فى طريق ماهو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسـير جعل الجزء الواقع فى الطريق كالنوع فى كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا فى الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشـتركة ومقولا فى الجواب واخرى واقعا فى طريق ماهو وجزأ من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشـتركة وجزء من تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسـا مغاير لكونه

جزأ وان كان معروضها ذاتا واحدة والفصل مطلقا لايقال فى جواب ماهو لان دلالته على الماهية التزامية وكذا الصنف لايقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لايصلح ان يقال فى طريق ماهو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا فى الجواب الااذا اقيم حد الجنس مقامه على فحج وفصل النوع قد يكون واقعا فى الطريق كما فى جواب ما الانسان الحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا فى الجواب فى جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتى الاعم قد يكون دالا ومقولا فى جواب ماهو وقد يكون واقعا فى طريقه وقد يكون داخلا فى جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه (جزء الماهية) (منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين) اراد بجزء الماهية المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية فى الجملة انه يميزها عما يشاركها فى جنس من الاجناس او فى الوجود فانه اللازم من الدليل لاكونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجئ (والاخيران) باطلان اما كونه اخص مطلقا اومن وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ وجود الكل اعنى تمام المشتركة بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذلم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام فى الماهية المعقولة انالانم ان شيأ من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء فى الجنس والفصل لايتم بالنسبة الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لاقريب وتمام المشتركة اذالم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لاقريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية فى الحقيقة اوجزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا (والاحتمال الثالث) اعنى كون تمام المشترك جزء ماهية (ونفس ماهية النوع) الاخر قريب من الرابع بل الظ انه لايخالفه الا فى العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها فى الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزأ للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لايكون تمام المشترك جنسا اذلابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عنه بفصلين متباينين وقوله (او يقال) فى حيز النفى اى ولايقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك (سلمناه) اى سلمنا ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لايكون مباينا له و يكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو

(تمام)

تما ممشترك المفروض اولا فان قلت فلايكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه (يتناول فردين) احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والثانى ذلك النوع الذى لايباينه وقوله (لانقول) جواب عن السؤالين والمراد بالذاتى الجزء المحمول ولما اعتبرت المباينة فى النوع الذى بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ماكان ذاتيا للماهية لايمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والالزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزأ لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقريرين يكون ذلك الذاتى مميزا للماهية تميزا ذاتيا فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع مايباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ماذكر فى السؤال الثانى ويرد على قوله (فهو فصل جنس لما عرفت) اى فيما لايكون ذاتيا النوع مباين للماهية اصلا لما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتى ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا (واندفاع السؤالات) اى المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقدير (بين لاسترة به) الا ان ههنا سؤالا لايمكن التفصى عنه بقيد المباينة وهو انه لم لايجوز ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى مباينا له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين لها ولامخلص الا بان يثبت انه لايجوز ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزأ للآخر وقوله لايقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتى للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذى هو الجنس ولابعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذى هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل تباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها (ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل) اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية مرتين الاترى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس فى الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا

وايضا لايجوز ان يدخل الجنس القريب فى الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين انيكون الداخل فى الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذى هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لاالمجموع فنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولايجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل فى تميزها وستنكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر فى اقسام الكلى يجوز ان لا يكون عارضا تاما فلا يكون خلفا (وكون دخول الجنس او جزء منه فى الفصل) مستلزما للتكرار فى الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية واحدة مرتين (ومما قررناه) اى قولنا لانا نقول من الابتداء الخ (يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى) المشهورة فى كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولايكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم اواخص اومباين اومساو والمقصود بما ذكر الاختصار لادفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز انيكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذى بازاء الماهية فلايلزم تمام مشترك آخر كما فى اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واماوجه ذلك الاتضاح فمما لايشتبه على ذى فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره (انه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير) الذى ذكره بقوله ويقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بما يتم تمام المشترك وقوله (لايكفى) جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضى انحصار جزء الماهية فى الفصل وحده لانه لايكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها (والجنس) اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب فى الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون (الجنس البعيد جزأ للقريب) مبنى على ما مر من امتناع جنسين لايكون احدهما جزأ للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا فى مرتبة واما المميز عن المشاركات (فى الوجود) فان ميزها عن جميعها فهو قريب والافهو بعيد تتفاوت حاله بحسب كثرة ما عيزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز فى الوجود انما هو فى الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد (ذكروا للذاتى خواص ثلثا) فائدة

هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات و يتوصل بذلك الى اقسام المعرفات مميزا بعضها عن بعض وفى قوله (بل لابد من ان يحكم بثبوته لها) اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يحقق الاعم وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتى مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما مستلزما لذلك التصديق قطعا (بدون العكس) اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين فى الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا فى الآخر مع ذلك الحكم (على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال) وذلك لان مآل (امتناع السلب ووجوب الاثبات) انما هو التصديق بثبوت الذاتى للماهية ولابد فى كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا اوسلبا وهاتان الخصتان لا تحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتى معا بالبال فلا يكفى فى الاولى بمجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا فى الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعنى كون الذاتى بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شئ منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفى قوله (لان الاولى تسمى اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص) دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر فى البين بالمعنى الاخص ايضا و بذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح استلزام مجرد تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره فى الالتزام وهى (خاصة مطلقة) اى لا يشارك الذاتى فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الابعد تحقق الماهية ولا ينتفى الا وان تنتفى الماهية كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافى ما حكموا به من ان الذاتى متحد مع الماهية فى الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم فى الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافى صحة حمل الذاتى على الماهيات لما عرفت من حمل احد المتغايرين فى الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب فى العقل مركبا فى الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزأ كان متقدما فى الوجود والعدم هناك فالجزء العقلى يتقدم على الماهية فى العقل لا فى الخارج فلا يلزم شئ مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه عن الجزء الخارجى يزيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليتمايز به عنه ايضا وقد يقال الذاتى اى الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر فى ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان

يتصور انفكاك الشئ عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضى فانه محتاج الى الذات وهى خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية فى اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشئ آخر يجعل لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد فى حد ذاتها لا لشئ آخر يجعلها متصفة بالفردية (ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء) قد تقرر هذا فى الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع الذاتى موصوفة به وفى الخاصة الثالثة حيث كان الذاتى متقدما على الماهية فى الوجود الذهنى وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعانى احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا (والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالى) العلم بالشئ مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلى العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشئ اذ ليس هذا اختلافا فى نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باى لازم اوملزوم كان له ومع عدمه فالصواب فى تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتى تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالى وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله فى بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور فى الملخص ماذكر فى الكتاب وهو مبنى على مافهمه المتأخرون من العلم الاجمالى والتفصيلى وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثانى ماذكره فى بعض تصانيفه وهو انه لولم يحصل لبعض الذاتيات صورة فى الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتى صورة فيه فهو العلم التفصيلى والاول باطل فتعين الثانى وهو ان العلم بها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لايستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شئ قصدا اولا فاذا حصل صورته فى ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل فى ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلى والثانى هو العلم الاجمالى ثم انه اذا قصد تصور المركب فلاشك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهى مقصودة له بالقصد

الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لايجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب (جديد فاذا وجه) ذلك المتصور عقله الى اجزاء (تمثلت) فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه وتنظير بخلاف قوله (وكما اذا سئلنا) فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان نحقق هذا الموضع على الوجه الذي صوره لانه لامزيد عليه وليعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام شيء آخر اليه فان المعلوم في نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا (الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء) يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لايكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله (الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع) فالحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه مواطأة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص (يسمى في كتاب البرهان) عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل في الاقسام

الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها (اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة واحدة)
سيأتيك ان هذا التناوله خواص الاجناس العالية اولى مما يقال اما يختص بنوع واحد
وقوله ودوام الثبوت لاينا فى امكان الانفكاك فى الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير
اللازم لايكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التى هى اللزوم فلا
يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكر ثم وتقرير الجواب ان الدوام لاينفك
عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات وهذا القدر كاف فى صحة ذلك التقسيم
وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف اللزوم يراد به المعنيان احدهما
اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى اعم وهو ان يكون
منشاؤه اما الذات اوغيره وماذكروه من استلزام لدوام للضرورة فى الكليات دون
الجزئيات مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد
جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لاينفك عن شئ منها
اصلا ولايكون فى طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر فى هذا المقام هو المعنى
الاعم لما سيأتى من ان لزوم شئ لغيره قديكون الذات احدهما وقديكون لامر منفصل
ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى مثلا زمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم
فى الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات اوغيره واما انفكاكه عن المعنى
الاخص فى الكليات ففيه ماذكروه من الشك الذى لايجرى فى الجزئيات اذ كثيرا مايدوم
حكم لجزئى ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى
المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا
بدون العكس (ولايذهب عليك) يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ثم قسم الى اللازم الوجود الذى لايمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذى يمتنع
انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله (فلئن قلت) اشارة
الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية
من حيث هى وتنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية بعينها
فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لايقال قد اشتهر
فى كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هى المخلوطة والمشروطة بشرط لا
ومالا شرط معها فقد جوزوا كون الشئ قسيما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه
قرينة بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها
وقد لا تعتبر معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين
متباينين تحت اعم وليس فى ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان انها
اعتبارات ثلاثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هى هى والموجودة
لكانت اعم من كل واحد منهما ومايمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له فى ضمن كل

واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ ثم تقسيمه الى قسميه اذ معناه ان ماصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشئ في الجملة يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي هو الماهية الموجودة او الشئ الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشئ مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة (وللازم تقسيم آخر) وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط اولا يتوقف وهذا تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرضي الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اى حمل لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شئ على غيره لاما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شئ منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلابد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شئ من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزأ للملزوم وكلامنا في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزأ على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى

نفس المطلوب ولاجل فى الكبرى . وانما اعتبر الشمول حيث قال (لجواز) ان يكون (عرضا مفارقا شاملا) اذ لابد ان تكون الصغرى كلية فينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة الانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم تجب العلة لشئ لم يجب المعلول قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فجاز ان لايكون علة لثبوته فى نفسه (و يمكن التفصى عنه) اى عن الوجه الثانى من النظر فان الوجه الاول منه لامخلص عنه واختار (ان التسلسل فى اللزومات) اذ لايترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل فى امور موجودة هى التصديقات باللزومات لافى امور اعتبارية هى مفهوماتها ونبه بما اختاره على ان ماذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال ما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين امالزوم الوسط للماهية اولزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل فى المبادى واعترض على مابينه من ان التسلسل فى التصديقات التى هى مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل فى العلل المعدة فان التصديق بمقدمين من اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذى يفيض عليه من المبدأ الفياض (ولا استحالة عندهم (فى تسلسل) العلل المعدة كما فى حركات الافلاك واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك فى ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به فى باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التى لاتتناهى امالازم واماله لازم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا فالايتناهى مرارا لاتتناهى (يكون محصورا بين حاصرين) هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتب طبيعى اووضعى ولاترتيب فيما بين الاوساط نعم لوقيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لايتناهى مرارا لايتناهى كان راجعا الى ماتقدم واشد استحالة منه (وهذه الملازمة واضحة بذاتها) فان ماكان بوسط لوكان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة (الاولى) وهى قوله لولم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهى (ممنوعة لما عرفت) من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا فى الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لايستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لوصح مجموع الدليلين المذكورين فى اللازم القريب وغيره لانحصرت القضايا مطلقا (فى الاولية والكسبية) لان جزم العقل فيها بثبوت المحمول

للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية واما ان لايكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية (وليس الامر كذلك) اذمن القضايا ماهي متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم مايعلم لزومه بالحدس والتجربة (ومنهم من زاد) المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك (وزعم ان اللازم القريب بين) بالمعنى الاخص (لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاكه العرضي عن الماهية بلاوسط تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضي) اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا (فانما تحقق ماهية الملزوم يحقق اللازم) هناك (فمتى حصلت في العقل حصل) اللازم فيه وهو المطلوب (ثم اعترض على نفسه) اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا مابلغ حتى تحصل (اللوازم باسرها بل جميع العلوم) المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية اوغير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلاوسط فكذلك وان كان بوسط فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تحصل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط (واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي) اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز (ان يطرأ) على هذا الذهن في بعض هذه المراتب (مايوجب اعراضه عن اللازم فلايكون ملتفتا اليه قصدا فلايلزم تصور لازم اللازم (فلايستمر الاندفاع)

الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها فى العقل كافيا فى حصوله فاشتراط الاخطار فى الاستلزام ينافى ما اقتضاه دليله وجوابه اى جواب ماذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلانم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لايلزم من عدم الوسط بينهما فى التعقل ان لايكون بينهما واسطة فى نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط (ان يكون الملزوم) (وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا) بحيث اذا حصل الملزوم فى العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف الماهية باللازم فى الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل فى العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم تكن المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم فى الخارج فهو مسلم لكنه لايجديه نفعا وان اراد انه ان انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت فى الذهن حصل معها فيه فهو مم لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما تشعر به عبارته فى الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الابان يقال اذ لزمه فى العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كامر وكذا الحال اذا اشترط فى الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وكانت اخصيته ظاهرة وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه (واحتج الامام على ان) كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال فى الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل فى توجيهه لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين فى الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها (القريب لاستحالة تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين) والمتبادر من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لانه قال بعد ذلك الاحتجاج لايقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين الملزوم للشئ للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لاندعى ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت الملزوم الابشرط حضور تصوره فى الذهن وحينئذ يجب ذلك لم يجب كون

اللوازم باسرها بينة وهذا صريح فى ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له (وحينئذ يلزم احد الامرين) بيان لزومه معلوم مما سبق وانما قال (هذ غية) تقرير الدليل لانه بالغ فى تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ماهو ذاتى له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف فى ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لماتحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لايستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى فى الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع انتاج الضرورية الكلية فجواز ذلك فى الصغرى بل فى الكبرى ايضا فى انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى لايقال اذا كان اللازم القريب غيربين كان العرضى المفارق كذلك بالطريق الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرضى المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط (ولو كفى هذا القدر من البيان) وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط (فى اثبات هذه المقدمة) القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غيربين (لكفى) فى اثبات (اصل الدعوى) كما قرره (وتقرير جواب المصنف) جار فى كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد سنده لايجرى فى الاعم اذ لايتجه ان يقال فيه لايلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة فى وروده عليه ايضا (التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم) يعنى ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة لتكون نسبته الى طرفى الاثبات والنفى على سواء فيكون التشكيك فى احدهما غير التشكيك فى الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ماهو ثابت فى الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لانفيه فان قيل ماتمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للشئ بنفسه والا فلا يجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لايتوقف على كونه منتفعا به حتى يجب الاستلزام (فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما) تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشئ من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه مع لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما مح اذ لايبقى حينئذ اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله (وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك) معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه

انما يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله (وقد فرضنا ارتفاعه) وان اردت
ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان
جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن
ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك بالضرورة
لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح فكذا امكانه لان امكان
المحال مح وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك)وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع
اللزوم انمايكون لجواز الانفكاك ولابدفيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح
قوله(فيجوز الانفكاك) والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كاقررناه
لاجوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان
لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله (واذا جاز الانفكاك) متعلق
بالوجهين معا وتتمة الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد (فان الواحد يلزمه
كونه نصف الاثنين) اى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى
لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه بنسبة
اليها فلاشك ان تلك المراتب تترتب و بحسب ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا
بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب فى الاعتبار بالفعل
الى غير النهاية لان العقل لايقوى على اعتبار مالايتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار
فى تلك الامور لايصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يجاوزه (وربما يحقق
ذلك) اى الذى ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه
وهذا التحقيق انما ينكشف على ماينبغى بعد تمهيد مقدمة وهى ان نسبة البصيرة الى
مدركاتها نسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المرآة ربما جعلها وسيلة
الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن
من اجراء الاحكام عليها وتكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة
تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم
على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما
لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل
بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه
حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف
حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل فى تعرف حالهما ومرآة تشاهد بها تلك الحال
فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على
اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبته الى شئ بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك
الحالة اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما

(قصدا)

قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لايقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه و بين احدهما و اذا اعتبرها على الوجه الثانى ولاحظ ايضا احد المتلازمين و تعقل نسبة منهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررها (ولايمكن للعقل هذه الاعتبارات) والملاحظات (الى غير النهاية حتى يلزم التس) فى اللزومات المتفرعة عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره فى مرتبة من المراتب التى لاتقف عند حد (وعلى هذا) الذى حققناه تعتبر حال التس (فى سائر الامور الاعتبارية) التى يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود و نسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال فى الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتبارى فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لاممكنا وان اعتبر وجوده فى نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول و يلزم التس فى تلك الوجوبات التى بعد الامكان او الثانى و يتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده فى نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان فى الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولامجال ان يتوهم ذلك فى الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم و اعتبر المحل الذى تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبرلها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته (دفعا للشبهات الواردة عليها) باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما مايقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لابلزوم مغايرله كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لايعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة (وليس لقائل ان يقول لوكان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين) خص هذا التقدير باللزوم فى المرتبة الثانية اعنى لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام فى الشبهة كان مسوقا له حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لايكون وذلك لانه منشأ التس فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا التس الذى له مزيد اختصاص باللزوم الثانى

وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير فى المرتبة الاولى اظهر اذ يكفى ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا (فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم) بينهما اذ لا معنى للاعتبار الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما واذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما (فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما) وما هو فى المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وحينئذ امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكنات امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله (وايضا نحن نعلم بالضرورة) فهو تقرير لدليل ثان وعلى وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله (فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية) نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم انه اذا لم يكن اللزوم الثانى امرا متحققا اى موجودا فى نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزوم الاول لازما فى نفس الامر لاحد المتلازمين وهو مم فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر غاية ما فى الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا فى نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمى على شئ فى نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية فى نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى فى الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت فى الذهن كانت متصفة بالزوجية فى نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود فى الخارج او فى نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر طرفا لتحققه ووجوده فى نفسه لا لصدقه على شئ واتصاف ذلك الشئ به كما فى المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان هذا متصف فى الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ونفس الامر وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف ولا يلزم وجود شئ فيها فى الخارج نعم يجب فى صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا فى الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فيه ومعنى التالى ان الاربعة متصفة فى نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضى ان تكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما فى الخارج او فى الذهن بل يقتضى وجود الاربعة بحسبها ولو فى الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد

فى الخـارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا سواء كان ذلك الشئ وجوديا
اوعدميا و بان العمى معدوم فى الخارج مع اتصاف زيدبه فيه ومن ثمة قالوا صدق
القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعى وجود موضوعها فى الخارج دون
وجود محمولها والحاصل ان مبادى المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا
موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق فى الخارج فيدركه العقل و يعتبر مفهوم
الابيض و يحمله على الجسم وقدلاتكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة
وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها فى نفس الامر فاذا اراد العقل
ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت حينئذ موجودات ذهنية ثم يحكم بها على
تلك الموضوعات احكاما مطابقة لها فى نفس الامر مع انا نعلم بلاشبهة انها متصفة
بها قبل اعتبار العقد وملاحظتها اياها ايضا وما يتوهم فى ان ثبوت شئ لاخر فرع
لثبوت ذلك الشئ فى نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحلها واما
اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعدام
على الموجودات كما تحققته لاتصاف الماهيات متصفة بلوازمها فى نفس الامر سواء
وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج فى حد نفسها وان لم تكن موجودة
اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لايتصف
بثبوت شئ له كامر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت
باحد الوجودين اولا بل معناه انها انما وجدت كانت متصفة به اذليس لخصوصية
احد الموجودين مدخل فى اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب
عن الدليل الثانى ان المعلوم بالضرورة هناك اى فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس
هوان اللزوم بينهما موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما
للآخر فى نفس الامر وهو لايستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا فى نفس الامر لماينناه
(اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى) اى المعدوم فى الخارج (و بين عدم اللزوم)
لان حصول الفرق بينهما يستلزم اللزوم العدمى موجودا حال كونه معدوما فلافرق
اذن بين قولنا لزومهما عدمى و بين قولنا لالزوم بينهما فلايكون حينئذ اللازم لازما
هف (و اما الثانى فلماقررناه) من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا
وقوله (على هذا لايتوجه جوابه المذكور) يرد عليه انه كلام على السند فان المص منع استحالة
التس واسنده بانه فى الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا فى الامور الحقيقية ابطال
للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان نقول سلمناه انه فى الامور المحصلة لكنه انما
يستحيل اذا كان فى طرف المبدأ وهو مم كماسيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمى
و بين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمى والثانى سلبه فيتقابلان كما فى
المفهومات الوجودية والاعدام متميزة فى نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا

عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوى ولا ايجاب فى عكسهما اصلا (لايقال نحن نقول من رأس) اى نقول ابتداء فى ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما فى الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا فى الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو الانفكاك بينهما متحققا فيه والا لارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لايكون اللازم لازما فى الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية ونقول (ايضا للازم ماللزوم فلو لم يكن للازم لزوم) متحقق (فى الخارج ولم يكن لازما فى الخارج وهو بط) لان الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله (لانا نفرض) متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللا امتناع لاوجود لهما فى الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يفرض مفهوم لايصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر اوفى الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما تتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثانى مامر تحقيقه من ان انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج لايستلزم انتفاء الحمل الخارجى فلا يلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لايكون شئ لازما فى الخارج (ولئن سلمنا ذلك) اى ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمى وعدم اللزوم وحتى يثبت كون اللزومات موجودة فلانم استحالة التس فيها على تقدير وجودها (وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ) وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات فى التصاعد الى واجب الوجود متناهية بخلاف سائر التسلسلات اذ فى فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه و بين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاوه وكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذى سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازمه فينتفى بانتفائه وكيف يتنفى كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك فى الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك فى كثير

(من المواضع)

من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او النقض اوالمعارضة وفيه بحث لانه مصادفة الشبهة بالبديهيات التى لايتطرق اليها الشك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كان نقضها ومعارضتها فى العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها (كالعالم للواجب والانسان) فان ذات الواجب تعالى يقتضى لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضى بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بامكان اى الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولوقال كالعالم والمقتضى للواجب لكان اظهر فى التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضى افاضة الكمالات بتواسط علمه الذى يقتضيه ذاته بلاواسطة ومفهوم ذى العرض يقتضى امتناع انفكاكه عن الجوهر بلاواسطة و مفهوم المسطح يقتضى امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعى بتوسط كونه ذا جسم تعليمى و ليس شئ من هذين الملزومين يقتضى نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام فى اللوازم الحملية دون الاتصالية وفى قوله (نظرا الى كل منهما) خلل لاستلزام اسناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقد يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما ستنبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها مايكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر و هذه هى الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة فى نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم لارعاية المطابقة للواقع فالمناقشة فى تلك الامثلة لاتقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضياله بلا توسط منفصل آخر كالمبدأ الاول المقتضى لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء المبدأ الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان تكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع و ذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لهابتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول وقال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح فى اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب والضاحك بالامكان للانسان

ولا يشتبه عليك ان ما ذكره فى القسم الثانى انما يتجه على ما فهمه لا على ماقررناه
من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من
لم يعتبر المسند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما فى احدهما لذات الملزوم او الذات
اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال فى احدهما
او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم
اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس
مثلا ولم يتنبه الى ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام
جائزة جارية فى لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر فى الوسط الحمل فان قيل عبارة المص
لاتتناول المسند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا
يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط
وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه (كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها) فان المعلول
الاول يقتضى التلازم بين العقل الثانى والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له
اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك فى اللزوم الاتصالى جاز فى اللزوم الحملى
ولو كان للبسيط محمول لازم (لكان مقتضيا له) لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع
كونه مقتضيا لذلك اللازم (فيكون فاعلا له وقابلا) معا وهو بط قطعا (وسند منع
الملازمة فى الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل) كما ذكره وجاز
ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه فى الكشف والتالى فى الملازمة
الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشئ واحد وفى الثانية كونه (مصدر الاثرين)
والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين ولم يتم الاستدلال على شئ منهما كما علم فى موضوعه
ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى (فترتيب البحث) ان تمنع
الملازمة اولا ثم تنزل (على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالى) واذا عكس كان
منعا للشئ بعد ايهام تسليمه وفى قوله (ككون الشخص اميا اشارة الى مامر من ان
الدوام قد يخلو عن الضرورة فى الجزئيات دون الكليات (وسريع الزوال) فقد يكون
سهل الزوال كالخجل (وقد يكون عسيره كالعشق) وكذا البطئ قد يسهل زواله
كالشباب وقد يعسر كالزمانة واعتبر فى تقسيم الكلى المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته
الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد
فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ فى الشفاء ومحصوله ان الكلى اما ان يعتبر من حيث انه غير
خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثانى
هو العرضى الذى ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر
من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتى المنقسم
الى ما يدل (على الماهية المشتركة) بين الحقايق المختلفة (وهو الجنس او الماهية المختصة)

بامور لاتختلف الا بالعدد (وهو النوع) والى مالايدل (على الماهية) وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذلايجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة (والالدل على الماهية المشتركة) بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتى (عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات) وفيه بحث لان الذتى الذى لايدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لايجب ان يكون اخص منه لجواز ان لايكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان تكون مركبة من امور كلها او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك ومما بيناه ظهر لك بطلان ماتمسك به فى اثبات كونه اخص من انه لايجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين اثبات ماهية واحدة ولامتساويا له والالكان فصلا لذلك الاعم وحينئذ لابد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلايكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض (لفظة الجنس) اى اللفظة التى كانت فى اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثانى على طريقة النقل من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب (اولى بالاسم) من السبب اذا وافقه فى معناه اوقاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم (ثم نقلت الى المعنى المصطلح) للمناسبة المذكورة (لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس) كون الشخص محمولا على الشئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئى الحقيقى من حيث هو جزئى حقيقى لايحمل على غيره لانه هو الهوية وظ انها لاتصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لايمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لاعلى نفسها لعدم التغاير ولاعلى غيرها لتأصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن له تأمل فى ذات زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات ملية طلية يقتضى ارتباطها لغيرها فلاأقل ان يحملها عليه وكل محمول على الشئ فهى كلى واماقولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد اومدلول لهذا اللفظ اوذات مشخصة الى غيرذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الابحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الحال فى عكسه (لانه مرادف للكلى) وذلك لان مفهوم الكلى لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل هو رسم للكلى بل حد له فاذا كان الكلى

جنسا للجنس بحسب الاسم كان ماهو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك (لايخلو عن الاستدراك) فان لفظ الكلي مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف الجنس هو مايقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الابالالتزام فلااستدراك ههنالان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ماهو بالفعل لان الجنسية انماهي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذيمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير محصلة فاذا وجدت في الخارج فلابدان يوجد تحتهانوعان لتكون مشتركة بينهما محصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة محصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنامايقال عليها بالفعل فامان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم حينئذ محذوران احدهما ان لايتناول التعريف للاجناس المعدومة والثاني ان لايكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلافرق اذن بين النوع والجنس اذلابد في كل منها من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لايمكن اعتباره لما عرفت اذ لايقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لاحاجة بنا الى الوجود الخارجي لانا نقول هكذا لابد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذيكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقايق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا بل نوعا لايقال الجنس والنوع مقولان في جواب ماهو اتفاقا فان اريد انهما انمايقالان في جوابه سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة شاملة للحقايق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات ولما لم يكن وجود نوع واحد كافيا في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في متولية النوع بحسبهما توهم

ان الجنس لايجوز انحصاره فى الخارج فى نوع واحد وليس بلازم فان جنسية الشئ كما جاز تحققها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها مقيسا الى متوهم ومحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان الجنس كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما اسند اخراجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق كان سائلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام وقد يقالان كذلك كالماشى فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول فى جواب ماهو على الماشى على قدمين والماشى على اربع فلا يكون قولنا فى جواب ماهو مخرجا للثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التى تختلف بالنسبة الى الاشياء وحينئذ يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول فى جواب ماهو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشى اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين فى الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة اوعرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لايقالان فى جواب ماهو اصلا وفى الشفاء انه يجب علينا ان نعلم فى حدود الاشياء الداخلة فى المضاف انا نريد بها كونها لشئ من حيث هى لها معنى الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا فى انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك اوصرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية حينئذ هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب ماهو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التأمل فى احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس (وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف) فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذى هو كالنوع له لكنه لايستلزم كونه اخص منه اذ لايمكن ان يقال ماهو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ماذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التى من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلى فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ماهو جنس للخمسة فهو جنس مطلقا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة فى ان يكون الشئ اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه فى نفسه ولا محذور

فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لامحذور فى كون حد الحد مساو ياله بحسب ذاته اى مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذى هو كونه حدالحد فلو قيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس ففهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ماصدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ها لايقال اذاصدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار ماصدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لايقتضى اندراج افراده فى الجنس حتى يصدق قولنا كل ماهو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان فى الجنس لايستلزم دخول افرادها فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولايصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ماحققناه لك مفهوم المضاف الذى هو فى نفسه اعم من مفهوم الكلى مع ان عارضه الذى هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلى بمراتب كما ستقف عليها ولايخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لامن حيث انه جنس له والا لصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث انه جنس للخمسة والالصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولاشبهة فى بطلانه فاضمحل مايتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لوكان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ان لايكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذى لايتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قد لايكون عارضا بتمامه فلا اشكال فنقول (اذا قيست) اى اذاقيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التى تحتها فلاشك انها اجناس لها كما هى اجناس ايضا للحقايق النوعيه المندرجة فيهاو الحد على ذلك التقدير لايتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثانى (وكل ماهذا شانه) اى كل مايقال عليه وعلى غيره

الجنس فى جواب ماهو فهو نوع حقيقى) وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقى فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقى وهوحق وليس يلزم منه ان كل مايقال عليه الجنس فهو نوع حقيقى بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقى عين الاضافى بل فى التعريف

فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حداله وجب ان يؤخذ فيه ذات المتضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات مايضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ماعرف به الجنس حدله كما ستقف عليه (واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لادفع لها اذللمعترض ان يقول رد حدود سائر المتضايفات على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها (فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرر من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لايمكن تعقله بخصوصه الامع تعقل مفهوم الآخر ولايمكن ايضا الابعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اماذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريده فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه وهو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصلا به معا في التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بمايساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وسائر صفاته وماذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لايجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم (فالمرضي من الجواب) اي اذا بطل جواب المصنف عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو (ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة) واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم (وحينئذ يتم التعريف) بلاخلل في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية اوجنسية (وتندرج الاضافة)

الاخرى في هذا التعريف (اندراجا) على الوجه الذى لخصناه (فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة) فقد ذكرت فيه ذات المتضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف (بينهما) وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اى يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحد منهما وغيرها ماهية اخرى فى جواب ماهو فقد تحصل بتحديد الجنس مفهوم صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هو الحق فى حدود المتضايفات (وكذلك اذا قلت فى تعريف النوع كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لاخفاء فى ان المراد بالغير ههنا هو المغاير فى الحقيقة) ففى تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسى موجودا فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج (فلا يصلح حينئذ لان يقال) عليها فى جواب ماهو فان قلت اذا كان الترديد فى معروض الجنس المنطق كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعنى مفهوم الجنس المنطقى يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا فى احكام يتعدى الى معروضاته (اختلفت مقالتهم) حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة فى ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا اوشخصا وهكذا فهذا هو المقول بوجود الطبيعة العامة المتصفة معوحدتها بالاشتراك الخارجى المستلزم لاتصاف الأمر الواحد بصفات متضادة وتمكنه فى امكنة متخالفة ومن ثمه حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة فى الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة فى ضمن جزئى فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات وهذا ان القولان يشتركان فى ان الطبيعة موجودة فى الخارج متضمنة الى فصول متعددة اوتشخصات ممتازة عنها فى الخارج بحسب الذات واما انها هل هى موجودة معها بوجود واحدا و بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجود ما اولا (فلانم الكبرى) اى لانم ان قولكم لاشئ من المشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعنى قوله كل موجود فى الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود فى الخارج فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسى اذا وجد فى الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وماذكره الشارح من التسامح يندفع اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر فى الجواب المرضى عن الشك الثانى (والحق فى الجواب) انما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجى وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب

(الاول)

الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثانى يستلزم ان لايكون المعنى الجنسى مقوم للجزئيات فى الخارج مع كونه مقولا عليها فى جواب ماهو وهذا الجواب الحق مبنى على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره (وشك رابع) اى وهناشك رابع وان لم يذكر فى الكتاب وانما قال (وجوابه ان بعض الجزء محمول) اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات لايمكن حملها على مايتركب منها كما لايمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على مانبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التى تحد معه فى الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هى اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل فى الذهن كان امرا مبهما محتملا لما هيات متعددة لاينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه مايحصله و يزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات (فاذا اخذ بشرط شئ اى بشرط ان يدخل فى مفهومه) من حيث انه متعين محصل (ماله دخول فيه) بذلك الاعتبار من تلك الفصول (كان نوعا) من الانواع التى كان يحتملها كالانسان (فانه حيوان دخل فى ماهيته) المتعينة المحصلة (الفصل) الذى هو الناطق (وان اخذ) الحيوان (بشرط لاشئ) اى بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه ومركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزأ ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر و يكون خارجا عنه (وان اخذ) على وجه (اعم من الوجهين) السابقين اى ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فعروض الجزئية والجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيه لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل فى مفهومه الفصل الا ان ذلك لايوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوده مختلفة فتارة تعتبر بشرط لاشئ اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى بغير شرط شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان معا مطابقتين لامر واحد فلايلاحظ حينئذ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لابشرط شئ فتكون محتملة لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان مرجع

الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شئ و بشرط لا شئ بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور فى معناه وان المراد بالثانى ما يباين معناه المشهور اذ لابد فى اعتبار الجزئية من انضمام شئ آخر اليه (قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع) عرف ذلك من انه ذاتى للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه فى جواب ماهو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للوجود الخارجى (فالجنس المنطقى لا يقوم شيئا من الانواع) اى الانواع الستة (فانه لا يقوم) النوع الطبيعى (اما الحقيقى فلا مكان تصوره) بالكنه (مع الذهول) عن مفهوم الجنس المنطقى فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشئ مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو والاظهر ان يقال النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت جنس طبيعى لم يتوهم ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكره فى النوع الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره (كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر) فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التى لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقى يقوم انواعه الاربعة كما سيأتى فهى اما انواع حقيقية او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقى مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقى وكلامنا ان الجنس المنطقى من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين (ولانهما متقابلان) بعض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شئ واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالآخر وفيه بحث عرف فى موضعه ومفهوم النوع الحقيقى المنطقى هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو ولا اشتباه فى امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعى فلا يكون شئ منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعى من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعى اضافى لمفهوم المقول (واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى اى بالقياس الى الجنس الطبيعى فذلك الجنس الطبيعى المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة فى ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا فى العارض للشئ بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل

ان يكون القائم بشئ قائما به لاتمامه ولقائل ان يقول ان هذه الاستحالة انما تم فى الامور الحقيقية واما فى المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل فى كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من انظارهما (وهو واضح مما ذكر فى الجنس المنطق) حيث قيل انه لايقوم النوع العقلى مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلى الحقيقى مركب من الطبيعى والمنطق الحقيقيين والجنس الطبيعى خارج عنهما ولايذهب عليك ان النوع الطبيعى الحقيق لما جاز ان لايندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متسا وية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شئ من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا حاجة الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط ح تسعة اقسام من الثمانية عشر و انما يحتاج الى ذلك فى التسعة الاخرى التى فى الاضافيات (وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثه) اى المنطق والطبيعى والعقلى مع الانواع الستة والفصل المنطق لايقوم شيئا منها وكذا العقلى واما الفصل الطبيعى فانه يقوم النوع الطبيعى الاضافى والنوع العقلى الاضافى ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية (والمراد باثناء هذه الدلائل) اثناء اكثرها كما يظهر بادنى تأمل والمص جزم بهذه الفروع التى هى النسب المثبتة بتلك الدلائل المبينه على ان ماهيات الكليات ماذكر فى تعريفاتها التى هى حدودها (وهو شاك فى الاصل) حيث قال وهو غير معلوم قوله (اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة) اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب فى شئ منهما واعتبر فى الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كانت جنسية الشئ مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت فى ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر فى الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلامرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لاتتناهى انما تم فى الماهيات المعقولة بكنهها اوالتى يمكن تعلقها كذلك (وكون كل فصل علة لحصة)من الجنس لايستلزم التسلسل فى العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولاترتب فى شئ منهما بل كل واحد من الفصول التى لا تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التى لانهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل واحد مما لايتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع فى تنازلها الى (نوع لايكون تحته نوع لم يتحقق) تحت تلك الانواع اشخاص اذلو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم تحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ماسلف فعدم

انتهائها في التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث
لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات
الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا اخر
فلا تقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه (بل قيساس الجنس بالجنس واعتبر
اقساما بحسب الترتب وعدمه) فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان اعتباره
انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف
ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد اوالى قسمين
(لان ثلثة منها وهي العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم) قيل
الاولى ان يقال العالى والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدميين
لان مفهوم الجنس ليس جزأ لشئ منها والالكان جنسالها والحق ان مفهوم الجنس
المفرد لا يحصل بمجرد ذينك العدميين بل لابد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا
وليس يلزم من كونه جزأ للثلثة كونه جنسا لها اذ لابد عند الامام في كون الشئ جنسا
من ان يكون مقولا على كثيرين متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ماذكره الامام
يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة انه معروض
الامر الثبوتي لا يكون الامر محصلا وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لا يكون
عرضا عاما فكل مايجاب به ههنا يجاب به ثمة (فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس
هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة
امور اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة وما اورد تموه على سبيل المعارضة لها
من التعريفات التي احد تموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا
كلام على ماعورض به لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ماذكرتم وان دل
على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا مايدل على كونها
صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة
وابطال تعريفي العالى والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله
بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر
مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط مالاجزأ له فيكون عدميا فدفع
بان هذا رسم للبسيط لان البسايط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي
قوله (لا يضرنا) تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا
في سلسلة الترتب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية
وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة
في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط (سلمناه) اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود
والعدم وانها عدمية لكن ذلك لاينا في كونها انواعا اعتبارية لمفهوم

(اعتبارى)

اعتبـاری ُهو ُمفهوم الجنس المطلق ُبل الصواب ذلك لانهـا مفهومات مختلفة
كاختلاف الانواع الحقيقية متنسا ركة فى مفهوم هو تمام المشترك بينهما بحيث
يقع جوابا اذا ُسئل عنهـا بما هى ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا
جاز ان ينحصر الجنس فى نوع واحد كما اوضحه (و انت تعلم ان ذلك المنع) وهو قوله
لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد (بالاستقلال)
اى من غير ان يذكر المتعاقلان السابقان او اورد (بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان
المذكوران لرفعه فلا يبطل بهما كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا
اورد بعد المتعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لايصلح
لنوعيه مفهوم الجنس مطلقا لا فى الخارج ولا فى الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع
ان ينحصر الجنس فى نوع واحد خارجا ُوذهنا كما يمتنع انحصار النوع فى شخص واحد
كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقـا
فلا يكون احدهمـا اولى بالجنسية من الاخر لكونهمـا ذاتيين متسـاويين فى الذهن
والخـارج بخلاف انحصـار النوع فانه لايستلزم عدم الاولية فى الاتصـاف بالنوعية
لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها (لان العارض الجوهر) كانه جواب عما
يقال لم لايجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لا لاختلاف المعروضات
لماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات
فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها فى الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب
عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبـارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة
الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطـا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على
امور متفقة الحقيقة (وفوقه الكلى) اى الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا
مختلفين او متفقين وفوقه الكلى المضاف الشامل كمفهوم الكلى وسائر المفهومات
الاضافية سواء كانت كلية او جزئية (فهو) اى المضاف (جنس الاجناس) فى هذه
السلسلة من المفهومات الاعتبارية (وجنس الاجناس) اى مفهومه (نوع الانواع)
فقد صار قسم من الاقسام العشرة التى يصدق عليهـا مفهوم جنس الاجنـاس اعم
بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه
المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق (و هذا البحث آت)
فى الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض
بحقايق مختلفة فان كان اختلا فها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد
منهما مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا والا كان
نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين
مختلفين وفوقه الكلى وفوقه المضاف الذى هو جنس الاجناس و يكون كل واحد

من تلك مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع اونوعا متوسطا (وكذا الحال في سائر الكليات) فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلا فها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والاكان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ماحققته (لفظ النوع) اى اللفظ الذي استعملته الفلاسفة اليونانية في معنى النوع (كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته) وبهذا المعنى اللغوى استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ في الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذلا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا (والمراد بالمقول) على كثيرين (مايعم) الخارج والذهن اذلو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس (وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس) والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ماعدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله (ولاخراج الشخص) انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بماهما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله (يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس) اى تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا اوتحت جنس لتلك الكليات كما هو الظ فعلى الاول كان قولنا في جواب ماهو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذا لجنس يقال عليها لكن لا في جواب ماهو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشئ لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط اومركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها (واما قيد الاول) فزعم الامام في شرح الاشارة (انه للاحتراز عن النوع) مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد الاولية على وجه يخرج

الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فاحد حكميه بط قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافى بالقياس الى الجنس فان اعتبر فى هذه النوعية اومعها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلاواسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الابتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد (وان لم يعتبر) فى النوع (ذلك) اى كون جنسه مقولا عليه بلاواسطة لم يجز ايراده فى حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه فى الكشف حتى لايتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى نسب اليه ذلك النوع بالنوعية اوجنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدى الى ان يكون الشئ نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ بلا واسطة وهذا معنى لايلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على الشئ بتوسط حمل السافل عليه مانقله الامام فى الملخص انهم قالوا من المح ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلايكون معلولا له قلت لانزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر (على ان اعتبار القول الاول) يريد انه لايجوز اعتبار هذا القيد فى تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر فى النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفه مفهوما معه لاالاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص فى جانب لاينفهم مع الاعم فى الجانب الاخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفه الجنس (وايضا تعريفه) هذا بيان فساد آخر فى تعريف النوع الاضافى سوى الفساد الناشئ من ذكر قيد الاول (فيكون) اى الجنس المنطقى (متقدما فى المعرفة على النوع) الاضافى بمرتبتين بل بثلاث مراتب لان الاضافى متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعنى مفهوم معروض الجنس المنطقى المتأخر عن الجنس المنطقى لايقال تفسير الجنس الطبيعى بمعروض الجنس المنطقى انما يصح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة

بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا ذكر فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور (وايضا يلزم) اي اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقدم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وماعرف بطلانه سابقا هو ان ماصدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده مانقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو (انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو) وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشتمل افراده كلها ولم يخرج عن كونه مضائفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ماهو ولاشبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لايكون نوعا لا عمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الحس امران احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح بماهو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لادلالة في شئ من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ماهو فلا يكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شئ واحد وحينئذ لايمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ماهو واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون مشتركا بينه و بين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يفهم كون الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ماهو قلنا هذه دلالة الالتزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود والاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي

والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولابد ان يحافظ على الكلي ثانيا لتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ماذكرته في تحديده يستلزم ان لايندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جواب ماهو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضائف الجنس لاباعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلااختلال (فهما مشتركان في النسبة الى ماتحته فلايكون فارقة) لان المشترك بين شيئين لايميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ماهو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لايقتضي نسبته الى ماتحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلاتكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لابد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم (النسبة) بالمقولية بالقياس (الى ماتحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص) المتفقة الحقيقة (والمعتبرة في الاضافي اعم من ان تكون الى الاشخاص) مطلقا (او الى الانواع والفرق الثالث) بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه (من الجنس والفصل) اذقد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي (وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذيجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما استعمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة اوممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول لادليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها عرضا عامة لما تحتها وقد يناقض في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ماتحتهما مم (واستدل الامام على ذلك) اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا (ويعود فيه ماذكرناه) اي من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس والفصل وانما قال (فضلا عن ان يكون حقيقيا) بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله (اوغيرها) اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لايقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لابحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فتكون نوعية له

بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ماهو نوع في نفسه لا ماهو نوع باعتبار العقل (والا لم يكن اثبات الوجود الاضافي بدون الحقيقي) بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها (وايا ماكان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي) كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع (على قياس مامر في الجنس) تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته آه كما ان المذكور ههنا جارئة على ما اشير اليه هناك (والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق) فيقال في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات لحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لماهو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية (لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي) وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احداهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما تحققت في الشرح قوله (بل المراد) (ان احدهما ليس بكاف) وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولابد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله (ومافيه الاشتراك كالنوع) سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر وهو المعدود في الخمسة قوله (فانه اذا قيل الذاتي) اي ما ليس بعرضي (اما ان يكون مقولا بالماهية) اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية (اولا) والثاني

هو الفصل (والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي) فلو قسم المقول (على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه والى ما يقال عليه مثله خرج النوع الاضافي لكن ليس) خروجه على هذا الوجه (بحسب القسمة الاولى) اى عند كونها مخمسة بل حين صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه (بل الخارج حينئذ قسم منه) وهو ما يكون جنسا فوقه جنس وبقى ما كان نوعا حقيقيا فوقه جنس (خرج النوع الحقيقي) اى بتمامه على ما اختاره الشيخ فى الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد القسمة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هى جزئياته المعتبرة فى اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص (واولى) الاعتبارات فى قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الجزئيات) وذلك لانه اعتبر فى مفهوم الكلي مشتركة بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصل هذه الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعي (غير مندرج تحت جنس) وذلك اما لبساطته واما لتركبه من امور متساوية وليس اى ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق (ولا فصلا) لكونه مقولا فى جواب ما هو (ولا خاصة) لكونه ذاتيا (ولا عرضا عاما) لذلك ولكونه مقولا على المتفقين فتعين انه نوع (وليس بمضاف) اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت القسمة المخمسة ولو جعل احدها الاضافي لم تنحصر قال الشارح (وفى جواز مثل هذا الكلي ما احاط عليك به) اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه فى الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر فى الحقايق الموجودة فى الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به الامكان الذهني اعني مجرد احتمال الوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي (كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف) فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف فى قسمة الكلي حتى يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان الذاتي الذي لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف حال مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر

كان نوعا اضافيا والاكان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقله عنه فى الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر اى هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبنى على مااختاره الشيخ فى الشفاء من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا (لانا نقول لانم انه (لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع) فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشئ من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلاشئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذى فوقه وليست حيثياته منحصرة فى هذه بل له من حيثية اخرى بالقياس الى ماتحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى مافوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ماتحته لاشتماله على النسبتين معا ولااستحالة فى مثل ذلك (فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور) يعنى اهل اللغة ثم نقل عنه فى الاصطلاح الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر فى اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ الفصل (كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو مايتميز به شئ عن شئ ذاتيا كان اوعرضيا لازما) او مفارقا شخصيا كان اوكليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشئ عن غيره فى وقت و يتميز الغير عنه فى وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقتين وقد يتميز الشئ نفسه فى وقت عن نفسه وفى وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلى الذى (يتميز به الشئ فى ذاته) وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتى والمميز العرضى بقوله (وهو الذى اذا اقترن الخ) وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتى مبهمة فى العقل اى تصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود وغير محصلة اى لاتطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل (افرزها) اوميزها (وعينها) اى ازال ابهامها (وقومها نوعا) اى حصلها اوكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية (وبعد ذلك تلزم) تلك الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا (مايلزمها) من اللوازم الخارجية (ويعرض لها مايعرضها) من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها مبدأ الفصل يحصل نوعا معينا واستعد للزوم مايلزمه ولحوق مايلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا

(ستعد)

استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها وقوله (وانه يحدث الآخرية وهى) (الغيرية) عطف على قوله وهو الذى اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميزين الذاتى والعرضى وتخصيص الاخرية باختلاف فى الماهيات بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا فالناطق يصلح (للجواب عنهما) اى عن السؤالين (وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول) وذلك لان كلمة اى تطلب بها التميز المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما اضيفت هذه الكلمة اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له من مشاركاته فى الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اى شئ هو فى ذاته اوفى جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اى جوهر اواى جسم نام هو فى ذاته (وفيه) اى فى القيد الاول (بحث لانه) ان اعتبر فى جواب اى التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ماهو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد (من المقول فى جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وح يخرج الجنس) والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام (فى جواب اى شئ) او يصلح للتميز فى الجمل عن بعض المشاركات فى الشيئية اوفى اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية (كان الجواب الناطق اوالحساس) فالناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثانى ومعنى انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التى لها جنس جزآن فى مرتبة واحدة من التميز كما قيل فى الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شئ منهما انه كمال الجزء المميز فى تلك المرتبة (لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها) لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام ابطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعانى الثلثة فى الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها

ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لايمكن وجودها فى الخارج
الا بعد تعينها و زوال ابهامها باقتران الفصل او انهـا لاينطبق على تمـام ماهية
من الماهيات التى يحتملها الابعد انضمامه اليها كما مر (لانا نقول المدعى احد الامرين)
فنقول فى تعريف الشـفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا
التعريف وكذا نقول فى كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعى
على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة
فى ذاتها الى كل واحد من جزئيهـا المختصين بها كان امتيازها عن اغيارهـا ايضا
مستفادا منهما و يكون الامتياز الحاصل باحدهمـا مغايرا للحاصل بالآخر شخصـا
وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذلا حاجة لها فى ذاتها ولا فى صفاتها الى جزء
وان نقول عدم الاولوية فى تميز احدهما الآخر بطل بما ذكرناه وايضا تميز العقل للكل
بواسطة الجزء المختص لايتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه فى نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه
ما وذلك الاستلزام امتيازها عن جميع ماعداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متأخرا
عن امتيازها كذلك فلايجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز
الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلايلزم محذور اصلا
واما قوله (ولامحيص عنه) فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة
والتعريفان وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما فى الشفاء ظ (فالجوهر
مثلا لوتركب من امرين متساويين كان كل منهما اماجوهرا اوعرضا) طريق اجزاء
هذا الدليل فى الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كما
اوليس بكم لاسبيل الى الثانى اذيلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام فى الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقـا فيلزم كون الشئ جزأ
لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسـه والجواب على قياس ماذكر فى الكتاب
و يزداد ههنا شئ آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اى يصدق عليه هذا
المفهوم ولا استحالة فى صدق مثل الجزء وانما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه
ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليـه انه ليس بانسـان مع انه لايصدق على
الانسان انه ليس بانسان والسر فى جواز ذلك ان سلب الكم او الانسـان ليس جزأ
لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلايلزم تركب الشئ عن نقيضه ولا
يصدق نقيضه بالمواطأة فان العـارض للجزء قد لايصدق على الكل (وكل مقوم
للعالى) من الانواع (مقوم للسافل) منها لان مقوم المقوم مقوم (ولاينعكس كليا) بل
جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو الذى كان مقوما للعالى نفسـه(وقوله
كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان) اشار به و بقوله لان معنى تقسيم السافل (تحصيله

فی النوع) الی ان تقسیم الفصل الجنس هو تحصیله للجنس فی نوع واحد لا فی نوعین کما توهمه الجمهور وذلک لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه ومیزه وحصله نوعا کما عرفته فی صدر هذا الفصل ولو کان الناطق مثلا مقسما للحیوان الی نوعین ومحصلا له فیهما لکان هو حاصلا فی کل منهما مقوما لهما لان المحصل یستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم الیه قال الشیخ فی الشفاء لیس من الفصول المقومة ما لا یقسم ومن الفصول المقسمة فی ظ الامر ما لا یقوم ولیس ذلک البتة الا الفصول السلبیة التی لیست بالحقیقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحیوان منه ناطق ومنه غیر ناطق لم یثبت لغیر ناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غیر الناطق مقسما غیر مقوم وجعلهما مقسمین للحیوان الی قسمین فیکون کل واحد منهما مقسما له الی قسم واحد وهذا هو الکلام المحقق ومن قال ان الناطق یقسم الحیون الی قسمین اراد انه اذا عتبر انقسامه الیه وجود اوعدما انقسم به الیهما وقد سبق لذلک نظیر فی مراتب الجنس واعلم ان التقسیم مطلقا هو تحصیل الطبیعة الکلیة فی مورد لا فی موردین لما عرفت سواء کان ذلک المورد نوعا او صنفا او غیرهما لکن تقسیم الفصل للجنس انما یکون الی النوع فلذلک خصه بالذکر (ولا یبقی السافل سافلا ولا العالی عالیا) وذلک لان تقسیم الفصل للجنس العالی معناه تحصیله فی نوع فلو کان کل ما حصل العالی فی نوع حصل السافل فی ذلک النوع لتحقق السافل حیث تحقق العالی هف لکن قد یقسم السافل ما یقسم العالی وهو مقسم السافل بعینه (لان الجنس انما تحقق) ای یصیر حصة بمقارنة (الفصل) وذلک لان الحصة عبارة عن الطبیعة من حیث انها مقیدة بقید هو خارج عنها ولا شک انه لولم یقارنه الفصل لم یتصور للطبیعة الجنسیة تلک الحصة وان مقارنته کافیة فیها فیکون الفصل علة تامة لحصة النوع من حیث انها حصة ای تحصصها (والدلائل التی اخترعوها من الطرفین لا تدل الا علی هذا المعنی ومقابله) فان الدلیل الذی اخترعوه للشیخ لوتم لدل علی ان الفصل علة لطبیعة الجنس الا یری الی قولهم لو کان الجنس علة لا یستلزمه وانحصر فی نوع واحد وهو بط فانه مبنی علی ان المستلزم هو الطبیعة الجنسیة لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وکذا الدلیل ذکره الامام علی ما ذهب الیه فانه یدل علی مقابل هذا المعنی فان الصفة لا یجوز ان یکون علة لذات الموصوف ویجوز ان تکون علة له من حیث انه مقید بالصفة لانه باعتبار هذه الحیثیة متأخرة عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج (فی الجعل) ای فی الاتحاد والوجود والا امتنع حمل احدهما علی الاخر فلا یتصور بینهما علیة بحسبه فلو کان الفصل علة لوجود الجنس فی الذهن لا امتنع ان یتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو بط مطلقا فتعین ان المراد کون الفصل علة لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله فی الذهن اعنی انه علة لتحصله وزوال ابهامه کما قرره (وکانا فصلنا هذا البحث فی رسالة تحقیق الکلیات) فانه قال

هنالك ان العقل فى الصور التى يدركها بذاتها الابالاتها يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صور مطابقة لهـا انتهت سلسلة الصورة والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل او ازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قبل ابهـامه ضعف نقصانه وكذا يتناقص الابهام و يزداد الكمال بضم فصل فصل الى نوع نوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجنس وزال ذلك الابهـام العظيم وترددت فى النبـات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامى انتقص الابهام وهكذا الى النوع لابقال الابهام والتردد العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقايق المختلفة وفى الانواع لاابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضية الخارجية مع الاتحاد فى الماهية (كما ظن جماعة) بانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسـا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع وقوله (هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس) تأييد لما ذكره اولا من ان المدعى عليه الفصل طبيعة الجنس فان هذا التفريع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ (لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسـان فى مرتبة واحدة) اى جنسان لايكون احدهما جزأ للآخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسـبة الى ذلك الجنس ولا مدخل للجنس الآخر فى حصول ذلك النوع فلايكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج فى ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لايكون الفصل وحده فصلا اذ لامعنى للفصل الا ما يحصل ويتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن به فصل واحد بجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة (وهو لايدل على ذلك) يريد ان ماثبت آنفا من ان الفصل لايقارن فى مرتبة واحدة الاجنسـا واحدا لايدل على ان الفصل لايقوم فى مرتبة واحدة الانوعا واحدا لجواز ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا

اقترن بالجسم النامى وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لهما في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لايقوم الانواعا واحدا في مرتبة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لايوجد في الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثانى والثالث معا واورد فيهما بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث نوع للثانى فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لايستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة الجنس الذى في مرتبته ولاشك ان طبيعة الجنس في مرتبته قبل اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كما او احد بالشخص للاشتراك في استلزام المح (لايقال هذه التفاريع) اراد بها ماعدا الاول من الفروع فان الاخر مبنى على امتناع التوارد والسابقين عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لاينفك عن الفصل اذ لايتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اى مستقلة بالتأثير بحيث يمتنع ان لايوجد معها معلولها ومن الظ امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لايجوز تعدد العلة النا قصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع الثانى العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الواحدة من جنس مستلزم تعدد العلل التامة (واذا تركبت ماهية) من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد بثت الاحكام الثلثة وبطل ماادعوه من انتفائها وقوله (او يخرجوا خروجا) اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة مآلها في المعنى واحدا وان (قال هذا يبطل قاعدة العلية) هذا قسيم لقوله (فان قال قائل هذا) اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على القائلين والمراد ان قوله (وللقائلين بالعلية) يحتمل توجيهين (لكن الاول منهما انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس اذ لاحصة منه ولاوجه يبطلها) وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس اوحصة منه ولايكون الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شئ منهما قال صاحب الكشف يسكك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولايكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا بفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولايجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشئ كال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم

ان يخرجوا ذلك بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلاقريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد وينخرم قاعدة العلية بل كل مايتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ماتركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولاينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتأمل (لايقال مع تقويم الفصل) اى ماذكرتم انمايتم اذا كان الفصل جزأ للنوع فى الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له فى الذهن ومعنى تقويمه اياه ماذكره من المطابقة فلايجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا شئ من المعرف لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كالخط فهذا السؤال يشمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله (هب ان الفصل) اى نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع فى الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا عليه واذا اخترنا ماذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل انيكون العدمى باحد المعنيين متحدا فى الجعل والوجود مع النوع المحصل فى الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ماذكرتموه فلانم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهية فلا يمكن النقض (حتى لايروا بأسا ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا) من الحيوانات جنسا للحيوان العجم وهكذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدة بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا (فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد) باللوازم الامور الخارجية فان السلب قدلايكون لازما كما اذالم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب منه وقديكون لازمافنقول السلب ثابت للشئ بالقياس الى معنى ليس هو للشئ والفصل ثابت للشئ فى نفسه فلايكون السلب فصلا (نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل (عن وجهه الى) ذلك (اللازم) كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان الصاهل فى نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم محصل قيل غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق حينئذ دالادلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشئ من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل بمقامه لايختص بالسلب بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللازمين على الآخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد الفصل فى مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته (يمتنع ان يكون لكل فصل فصل) فقدسبق انه لايجوز ان يكون للفصل جنس فاشار (ههنا

الى انه لايجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل لاجزءله والا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال) في الماهيات المعقولة بكنهها اما بالعقل واما بالامكان (والا لكان) اى عدم دخول الجنس (ذاتيا للنوع) لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو محال (وليس كل جزء جنسا او فصلا) اذقد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران لايكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونهما غير محمولين وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا بما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركيبها من الامور المتساوية (فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة) يكون تركيبها منهما (واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين) فلابد ان يكون تركيبها من جنس وفصل واما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فقط واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الاخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساولها فتميزها في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلاحاجة الى قوله (والماهية المركبة مخالفة له) الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما شاركه الماهية في الجنس و يتجه عليه انا لانسلم ان الجزء الاخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا صدقا عارضا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل وهو اى النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على (سند المنع بخلافه) ثمة اى في باب الحس لو روده هناك على مقدمات الدليل (والعرض العام) يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع و فصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد لكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احدى الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اى شئ هو لابالذات سواء كان نوعا اخيرا اولا ولا يبعد ان يعني حدا بالخاصة كل عارض خاص باى كلي كان ولو جنسا اعلى ويكون ذلك حسنا اجدا لكن المتعارف جرى في ايراد خاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل قوله (فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة ويخرج

الخاصة) وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف نسي اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية اوغيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع (عن الرسمين بالقيد الاخير) كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل الذاتي فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه و بين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه (لانه ان اراد جنسية ذلك العرض) القسيم (بالقياس) الى (معروضاته) فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة (فهذا العرض) الذي نحن فيه ايضا (قد يكون جنسا) كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على القدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا في العرض العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام متطاع عليه وانما لم يتعرض للانتفاع باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لاتكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لاما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح حينئذ قوله لو لم تكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهي خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لايقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لايخفى فان قلت تقدير هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلابد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقدير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره ليخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لامن جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت (اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية) الى آخره (وانما يكون) كذلك (لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم) في الجزم به (على امر آخر) وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف

جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس
اللزوم الخارجي وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة لماهية
ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على قياس
ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به ما يلزم من تصور الماهية
تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم
دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز
عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير
البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه
موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا
في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لايكون خصوصها
ناشيا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد
من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لايعد
خاصة مركبة بل لا بد في تركبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها
اعم مما هي خاصة له (كمشاركة الجنس والفصل) هما ان كانا قريبين كانا محمولين
على النوع في طريق ماهو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان
في الجواب كما في العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر القريبين وايجاز العبارة
فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجناس البعيدة اما كائنا في طريق ما هو او داخلا في جواب ماهو فانه بالقياس
الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما
علة لرفع ماقيس اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء تابعة لمشاركة اخرى
هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوما لها ولقد احسن
صاحب الكشف حتى اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزأ
لماهية النوع وتتبعه خواص الجزء وفي كونه جزأ محمولا وتتبعه خواص ذلك وهو انه
وما يحمل عليه في جواب ماهو او يدخل في هذا الجواب او في طريق ماهو فهو محمول على
النوع المتقوم به من طريق ماهو او يدخل في جواب ماهو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي
الحد التام وهي اي المشاركة الثابتة بين الكليات الخمس (محصرة في عشر مشاركات)
حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من
الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين
الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر (كمشاركتها النوع في انها تتقدم على ماهي له)
اي الجنس متقدم على ماهو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان
رفعها يوجب رفع ما نسبت هي اليه وكمشاركتهما الخاصة في ان كل واحد منهما احد

جزئى المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكتشاركتهما العرض العام على رأى فى ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع فى الجملة (وتحصر المشاركة الثلاثية (ايضا فى عشرة) تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التى هى عاشرة الاقسام (كتشاركتهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منهما مايكون جنسا عاليا اومساويا له) بخلاف النوع مطلقا وفى ان كل واحد منهما مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق اماوجوبا كما فى الجنس والعرض العام واما امكانا كما فى الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقى والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كتشارك الخمسة فى انها ومايحمل عليها حملا كليا على ماتحتها وانها تعطى ماتحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما يجب دوامه لما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة فى اعطائها لما تحتها اسمها وحدها انه يريدون الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطبقة التى هى من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف (فمجموع المشاركات ستة وعشرون) اى انواعها كذلك ويمكن ان يكون فى كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه فى بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شئ علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية فى ذلك الشئ وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذا اتقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التى اشار مجملا اليها والحق انها لايخفى على المفصل تفاصيلها (الا ان نورد منها) اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض ماأورد الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب الكتاب المدخل الذى هو اول من صنف فى الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها وانما قال (يحوى الفصل بالقوة) اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره فى نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله (بل يقع لمقابله انه) يبقى لمقابل ذلك الفصل (فصل) من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفى قوله (اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس) نوع حزازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك فى هاتين المتباينتين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا من طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه بحيث ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده فى خارج العدد الذى هو جنسه

واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس فى خارج العدد اعنى الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله (على ماحصلنا من مفهوم المقول فى جواب ماهو) اشارة الى ماتقدم من ان المراد بالمقول فى جواب اى هو المميز الذى لايصلح لجواب ماهو وحينئذ فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين فى شئ واحد مقيسا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذى ذهبنا اليه فى تفهيم المقول فى جواب ماهو والمقول فى جواب اى شئ هو لان احدهما فى قوة السلب للاخر واما على اصول هؤلاء فليس بينهما قوة السلب اذلا يمتنع ان يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا فى جواب ماهو وبالقياس الى مايباينه فيه مقولا فى جواب اى شئ هو فبهذا القدر لايمنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين (وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا) الجنس فى اى مرتبة كان فانه فى تلك المرتبة جنس قريب ولايكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين فى مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده فى مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كال الجزء المميز فى مرتبة (كالحساس والمتحرك بالارادة) فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التى تكون بالاخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامى فانه قد دخل بعضها فى بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التى لاتتداخل كالقابل للابعاد والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذلاتداخل فى شئ منها اصلا والجنس كالمادة اى بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا (ولايتم بيانه) اى لايظهر مماذكر بيانهما (الا بان يقال ولذى كالمادة لشئ يخالف الذى كالصورة له) اى مباينة لاستحالة ان يكون الشئ الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اى كونها كالمادة والصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل الذى كالصورة واذا لحقها الفصل (صار) اى الجنس (نوعا مقوما) محصلا (بالفعل كحال المادة والصورة) المقيستين الى ماتركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذى هو كالصورة له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لاتحملان بالمواطأة على المركب منهما ولايحمل احداهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الاخر (ولان المادة) الواحدة (لايجتمع فيها صورتان متقابلتان الا فى زمانين) بخلاف الجنس اذيلحقه فصول متقابلة فى زمان واحد (والجنس يباين النوع) فانه يجوز بالمعنى الذى ذكر بينه وبين الفصل والنوع لايحوى الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب فى اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوى النوع والنوع لايحوى نفسه لكن صورة هذه المباينة ان

النوع لايكافى الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لايتأتى الابين مختلفين وقس عليها ماهو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر لوجه لايفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول فى جواب ماهو والفصل واقع فى طريق ماهو وفى جواب اى شئ هو بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اى حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضين بانها يتقدمهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات تحصر المباينة فيها لان المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر عن كونه مشتركا اوغير مشترك فاعتبرها بين كل واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها (حتى ربما يجتمع الخمسة) فى شئ واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسميع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر فيكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن مميزه ومحصله الا القيد الاخر ضرورة ان الشئ لايحصل نفسه ولايميزها وقد نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وقال لو دخل الحيوان فى مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار فى سائر الامثلة وبالحقيقة (قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع) يعنى ان الكليات الاربعة ناقصة فى انفسها اما نقصان العرضين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لايوجدان استقلالا والماهية الكاملة المستقلة هى النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كل ماصدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على ماذكرناه نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده مما ذكر وماذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام فانما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنوانى لا بالقياس الى ماصدق عليه بالحقيقة

(انتهى)

اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة نرى المحققين فى المحصورات
يحصرون الحكم فى الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا اوما يساويه من الفصول
والخاصة وفى الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا اونحوه من الاعراض العامة
والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة) كالمنتقل بالارادة فانه عرض عام
للانسان وخاصة للحيوان وقد لايكون خاصة لشئ من الاجناس اذا كان قد يعرض
لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة
لشئ من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة
فالجنس يتركب مع الفصل (فنقول جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون
فصل جنس) فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل
لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف
تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون
جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون
جنس النوع عرضا عاما لفصله ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو فى الجنس القريب
لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول
بط لما ذكره وكذا الثانى لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذى هو عرض عام
للفصل فيكون منافيا لما ذكره من (ان جنس العرض لابد ان يكون عرضا عاما) كاللون
فانه جنس للابيض الذى هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم
ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل
العارض هو القيد الاخير فان قيل اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس
عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام فى الاعراض الحقيقية التى لها مبادى قائمة بالنوع
تكون تلك الاعراض مأخوذة منها كالماشى والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا
عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له (وجنس العرض) العام (بالقياس
الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل) خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس
الانسان (وجنس الخاصة) قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذى هو
خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذى هو جنس للمتعجب المخصوص بالانسان
(وخاصة الجنس) قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ (وكثيرا ما
يكون خاصة الفصل خاصة) للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع
كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هى افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون
داخلة فى النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان
فى مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم
للنوع وعرض الجنس (عرض) للنوع بلا شبهة من غير عكس كلى لان من العوارض

العامة للنوع ماهو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ماتحصل (من كلام الشيخ) في المباينات والمناسبات (وعليك الاختبار) والامتحان ليظهر لك صحته عن فساده (والاعتبار بما تقدم) من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان اولا (فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انماهو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية) لم يرد بالحقيقية ههنا ماتكون موجودة في الخارج و بالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ماتكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادها انماهو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يأول بماذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية (في غاية الصعوبة) فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بماذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ماذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما تبين لك في فصل البرهان (الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات) فان ما بين في مباحث الكليات (كانت مقصودة) من حيث يتوقف عليها القول الشارح (وماذكروا من ان الافكار معدات) قيل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ورد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا وتقرير ماذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه (لا العلوم المرتبة) فانها ليست معدات لها (ضرورة كونها مجامعة للمطالب) والمعد للشئ لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مادي موجبة للعلم بالمط والاوجب حصولها مادام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط فكثيرا ماتلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبها منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة بحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام بحدوث الشئ مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا (على انهم) وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام

بان علل الشئ اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشئ بانتفاء شئ منها فاما ان يتوقف عليها حدوثه لاوجوده وهي العلل المعدة من لوازمها انه لايجب ان ينتفي الشئ بانتفائها لا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدان لايجامعه بل من ضرورته انه لايلزم من انتفائه انتفاؤه اذلاشك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستندمنه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه اوكونه خارجا من العدم الى الوجود نصفه لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولايتصور ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا كاقرره في موضعه ولاشك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ماهو مستند الى الفاعل اوصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود والتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشئ اماان يتوقف على وجود شئ اخر كالفاعل اوعلى عدمه مطلقا كالمانع اوعلى عدمه الطارى على وجوده فان العقل لاينقبض عن شئ من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لاوهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للقبول تهيأ كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لايفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الآلات على وجه مخصوص معدلا وضاع متعينة فيمابين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو مأخوذا معهذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذلابد من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا وجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كالاستحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمط فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا لانم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام (كالسقف للجدار والدخان) للنار هذان المثالان من قبيل المتباينات الا ان يأول بذى الجدار و بذى النار واشار برسم الفكر الى ماعرفوه من قولهم ترتيب امور الخ ومنشاء

هذا السؤال عدم امعان النظر فى كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق و بينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضرورى ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظرى حجة ودليلا فمن تأمل فى مقالتهم هذه علم ان مرادهم مماذكروه ههنا هو ان معرف الشئ مايكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشئ وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظاهر العبارات (وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور) قدمر اى فى صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئياتها لما كانت ظاهرة فى التصديقات شبه التصورات بهـا ههنا فى اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة اسند التصور فيها الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا ومعرفا كماذكره و يظهر غاية الظهور ان مرادهم مماذكروه فى تعريفه ماقرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما فى التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر فى الطرق الثلثة التى ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثانى بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذى يستند اليه تحصيله واحدا اومتعددا (الا ان يفسر) اى النظر على رأى المتقدمين (بالحركة الاولى) اى بحيث يتناولهـا (اولم يشترط) على رأى المتأخرين الترتيب (فيه) بل يكتفى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى (وان كان الانتقال فيه من المبدأ الى المط (صناعيا) اى للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل (لقلته) اى لقلة ذلك الانتقال (وعدم وقوعه تحت الضبط) بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع تصور الاخر بطريق اختيارى فى الجملة فذلك مما لايشك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسروا النظر بحيث لايتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بمايتناوله كما اورد عليه بعضهم (وانه) مع فان قيل استحالته ممنوعة اذقد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله (والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب) الظ ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه

بمرتبتين نعم تعريف الشئ بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة (وثالثها ان يكون مساويا له) وقد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحداهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى (و يلازمه المنع) اى هو لازمه وملزومه فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيضين الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف و ينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذى يقابل الاطراد اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزماله ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كماذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة الكلية كما ظهر ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص اومباينا هذا دليل على اشتراط المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من الكتاب بل هو منوع على كون معرفته علة لمعرفة الشئ فان هذه الامور الثلثة ليست معرفتها سيما لمعرفة الشئ كما فصله ولك ان تقول ان قوله و يلزم لذلك اشارة الى ماذكر ليتناول وجوب التقدم الذى يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم (كالعلة والمعلول) فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لالغيره ودون العكس فليجر مثل ذلك فى التعريفات واشار بقوله (لعدم اعتبار القرينة المخصصة) الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجئ التركيب يعنى ماذكرناه هناك لان كلامنا فى الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله (وهو قسم منه) هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج مالا يكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج (كان اخصر) لقلة الاقسام (والى الصواب اقرب) اذ يندفع ح السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج اوغير خارج وغير الخارج اما حد تام الخ لاندفع السؤال الثانى ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا (فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام) اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى فى انه يرد على ذلك الاحصر الاقرب ايضا اى انما اوجبنا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة

غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما ميزبه الرسم الناقص او احد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد به تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادلنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها قوله (كما ذكره الفاضل المتصلف) اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه فى الرد على ما اختاره الامام فى التصديق ومايلزمه فى هذا الاختيار ان الاصطلاحات لايناقش فيها لكن ترك الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة مستقبح بل فى قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انمايكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه (فكاسبها) اى كاسب التصورات التى يكون بوجه عام ذاتى او عرضى ومعنى التميز ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لايتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا وقال (كما ان التصور) المكتسب لايخفى على ذى فطنة ان الشئ الواحد قد يحصل منه فى العقل صورة مختلفة فنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية والخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشئ وقد لاتنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكرى وحينئذ لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت فى كونها مميزة لذلك الشئ فى الجملة وليس ماذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فنه يقينى ومنه شبيه باليقينى سواء كان مطابقا وغير مطابق ومنه اقناعى ظنى وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة فى الاتصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه لامنافاة بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك التميز مستفاد من ذلك العرضى دون الجنس قوله (ولقد نقح من فصل) هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهة فى ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منهما حدا تاما كما صرح به فيما بعده مع ان الحد يجب ان يكون تركبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة فى الوجود فى الخارج كانت هى عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل فى العقل صورة مطابقة لها وذلك

انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعدان يعقل هذا ان لاتورد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وماذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك فى تحديد المركبات العقلية التى يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ماهى عليه فى الوجود وجب ان يذكر ايضا فى حدها عللها كالفاعل والغاية فانهما داخلة فى الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف هى بها فيكون راجعة الى العرضيات كالشبيه والقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لادخل لها فى الحدود كما ان الاعراض القريبة لامدخل لها فى الرسوم واعتبر فى تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثال جزئى له اوشبيه به كذلك يعرف بمايقابله فان الذهن كماينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة مااشتمل على وجهى المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية فى الشعور بالفعل وآثاره ويخالفها فى ان النفس الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بمايرادفه فهو حد لفظى يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل اولغيره (فيدفع بنقل) عن طائفة (اووجه استعمال منهم اوارادة من اللافظ) اذ لكل واحد ان يقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا نتكلم معه الابذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع فى الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذليس ما ذكر فيه جنسا له ولافصلا والتفصى عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان يقال لانم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بماذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان وتصورها فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لامعنى له ههنا واما المناقشة فى ان هذا حد للانسان مشتمل على شرائط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام فى جوازها وكذلك (الرسوم) هى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات

وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدالها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا وجد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة و عدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تتحرك على الاستدارة المتابعة الفلك دائما والنفس تحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ماذكروه اشارة الى ما مر من تجويزه من التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا (لجواز ان يصير اي الاخفى (اوضح في بعض) الاوقات (لبعض) من الاشخاص (والدور المصرح ارداء لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه في المآل وعلى زيادة) هي تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة ارداء من المجازية وهي من الغريبة الوحشية والتكرار الضروري ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لابد في تحديده من قيد الحيثية التي هي تكرار ما تقدم عليه كما سبق تحقيقه والتكرار الحاجي ما نشأ من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير مختص بالانف ولاسبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة وذكر الانف في حد شئ منهما فاذا جمعا وقع الانف ذاتيا له في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس و هكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا فاشار بقوله (وهذا يفيد المستدرك) الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان تحترز به عن شئ والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا ... و ... وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فائدة (على نحو ما سمعت في التعريف ...) في مباحث النظر من ان علل الشئ تؤخذ منها محمولات يعرف هو بها (فان ...

(بالمعلوم المعلوم من كل وجه) اي ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم ... كل وجه ... و بغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا كان الحصر باطلا اذ يجوز ان يكون معلوما ... مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرف فان ما هو على هذا ... قسما على حدة او اندرج في احد القسمين قوله ولا يستراب (في ان ... وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف) فقد اوردها ... على التصديق في الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المط ... فعلى ...

حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظرا الى
ظهور اندفاعه عنه بحيث لايبقى هناك ريبة فان المط التصديقى معلوم باعتبار التصور
الذى يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذى هو مطلوب بحسبه واما فى
التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يحسم مادته
على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذى فطنة (واعترض الامام شرف الدين المراغى)
هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ماذكره ان هذه الشبهة اذا ردت الى القواعد
المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد
جزئى الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واماليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع
طلبه وكل ماليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولاشك ان هذا
الاستدلال انما يصح اذا اجتمع هاتان الحمليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع مح
لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ماينافى الاخرى
وقد فصل ذلك فى الشرح فى القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق
كل مالايمتنع طلبه فهو معلوم فنقيض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية
الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال
فيقال كل مالايمتنع طلبه لايكون معلوما وكل مالايكون معلوما يمتنع طلبه ينتج ان كل مالايمتنع
طلبه يمتنع وكذا اذا قيل كل مالايمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل
واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال ويمكن دفعه لماسيأتى تحقيقه
من ان الموجبة الكلية لاتنعكس كنفسها بل تنعكس الى موجبة سالبة الطرفين وحينئذ كان
عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ماليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بعكس
الاستقامة الى قولنا بعض ماليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لاينافى القضية الثانية القائلة
كل ماليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لايجوز ان يكون سالبا مطلقا لان
الايجاب الكلى السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدولة لايصدق فى شئ من
المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات
فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولامنافاة بين ثبات شئ لكل افراد الاخص واثبات
سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ماليس يمتنع طلبه فهو
ليس غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه
وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلاينافيها وكذا عكس نقيض
كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه
اذا كان موضوع الحملية الثانية مأخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئى
المنفصله كذلك ايضا وحينئذ لايتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره
فى المعلوم وماهو سلب مطلقا فلايتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم

اعم من تصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لايكون تصورا اصلا (قال صاحب الكشف هذا الاشكال) الذي اورده على هذه الشبهة (عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين) والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم تجأ في دفعه بالكلية الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص منه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة قيدا لمتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما في الجملتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد ينحصر هو معه في موضوعي الجملتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لابد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيد به في المنفصلة وفي الجملتين اندفع الاشكال بحذافيره (كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم ببعض من عوارضه) ككونه مخلوقا سماويا او مميزا للوحي على الرسل فانه قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من احواله الا بكونه مسمى بذلك اللفظ (وليس من امتناع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه) اي لانم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال اذ [illegible] كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه لكن يكون له [illegible] ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف الجزء انما الممتنع معرفة الكل بكنهه (بدون معرفتها) فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لايكون وحده معرفا [illegible] هو مع [illegible] والمقدر خلافه (لانا نقول من الابتداء) قال صاحب الكشف [illegible] الكل موجد للجزء فغير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد [illegible] المستقل بالايجاد يلزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على [illegible] اذ [illegible] من جزئين يسبق احدهما الاخر بالزمان كالسرير [illegible] بان يعرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها [illegible] معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده هنا متروا بدعوى الضرورة مؤيدا [illegible] نقله من كلام الشيخ الرئيس [illegible] حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان [illegible] الاخر وهو [illegible] الكل معرفا للماهية لبعض اجزائه فقط (وهذا القدر) [illegible] (في ان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية) كما هو كاف في [illegible] معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله (والا فما [illegible]) [illegible] الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن الاخر مع [illegible] الفاعلية او وجود المعرف في الذهن هو المبدأ [illegible] لا لمعرف [illegible] وقد [illegible]

بالاجزاء وجزء الشئ لايكون فاعلا موجداله (يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه فانه قسم) فيه
علل الشئ الى علل ماهيته التى هى اجزائه المادية والصورية والى علل وجوده التى هى
العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشئ الخ والى
بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التى لاجلها الشئ علة وجد ماهيتها ومعناها
لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها فى وجودها (لانا نقول بل اللازم) تلخيصه ان علة
وجود الكل اذا لم يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصلا
بدون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة بشئ من اجزائه
لابدون عليتها له والثانى هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية
اعنى الجزء الصورى للمركبات علة لها وليست علة لشئ من اجزائها وقوله (ولئن نزلنا)
اشارة الى معنى كلمة ثم فى عبارة المصنف والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض
الاجزاء وقوله (على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف) اولى من ان يقال
على تصورها من حيث هى والانسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او فى قوله (او على تصور
ماعداها) مفصلا بالواو او يفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احد الامرين المذكورين
اعنى الدور والاحاطة بما لايتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشئ
نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثانى قلت
لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محمول كان عينه
بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور
الشئ فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور
متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات المتعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعنى بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى
اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب
متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعنى به ان الاجزاء
اذا استحضرت فى الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع
تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة
على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما
بالاخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال
فى سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشئ على نفسه وان الحد
التام الذى هو جميع الاجزاء والمحدود الذى هو الماهية شئ واحد بالذات والتغاير
بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال فى التصورات الحد وتصور المحدود كذلك
ومن ثمه قيل (حداست تصورات مجموع) مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف
الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل فى تعريفه وتحصيله فى الذهن على قياس

كون الاجزاء علة لوجود الماهية فى الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها علة لها (وقيل الحد التام) هذا دفع لما مر من انه نقى على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهيه الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها فالجواب بجواز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا وقوله (وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منهما فى موضع موضع) فانه صرح فى تقسيم الكلى بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة وفى تقسيم المعرف بانه يساويه فى المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص (وكل مركب محدود) اى اذا لم يكن بديهى التصور بخلاف البسيط فلانه لاشى منه بمحدود اصلا (وهما ان تركب [illegible]) ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بها قطعا وقوله ([illegible]) ماصر مرارا من ان المنتفع به فى التعريفات الرسمية هو الخاصة [illegible] (والملازمة الاول منظور فيهما لجواز رسم تلك الماهية) اى [illegible] (بالعرض العام مع الفصل) وقدمر من الشارح كلام فى ان مثله هل [illegible] اورسميا الا انه يصلح الزاما (فالاعرف واجب التقديم فى [illegible]) ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل [illegible] هو الاليق الذى يجب رعايته الموجبة بسهولة فى التحصيل [illegible] (وفيه [illegible]) على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا فى العقل اذا كان [illegible] للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد [illegible] فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المرتب على الاستعدادات [illegible] المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار فى [illegible] اذا كان افراده محسوسة

قد من المولى الكريم بلطفه الوفى العميم * بختام طبع هذه الحاشية [illegible] على شرح المطالع للسند السيد الشريف * المشهور [illegible] الذى كان ولادته فى سنة سبعمائة واربعين ووفاته فى سنة ستة عشر [illegible] نفعنا الله بمؤلفاته واسبغ عليه فائض رحمته وكان ذلك فى [illegible] ربيع الاول من سنة ثلث و[illegible] والف فى مطبعة [illegible] افندى البسنوى انال الله تعالى مطالبه [illegible] الاخروى والحمد لله على الاتمام * والصلاة والسلام على خير الانام

تستعمل عتيضايا لان القول الاخر لايلزم عن المقدمات كيف ماكانت بل يلزم عنها بحسب التاليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني يكون اللازم لذات القول المؤلف اي لايكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير مقدمة احدى المقدمتين وهي الاجنبية اولازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة لاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا (ا) مساو (لب) و (ب) مساو (لج) لزم منه (ا) مساو (لج) لكن لا لذات هذا التأليف والالكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية بل بواسطة قولنا كل مساو (اب) فهو مساو لكل مايساويه (ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) القياس ... (ب) (فا) مساوله والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) واذا ... لقولنا كل مايساويه (ب) (فا) مساوله انتج (ج ا) مساوله و يلزمه كما في مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير ... لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم يستلزما شيئا كما في النصفية وحيث تصدق استلزمت كما في قياس المساواة والملزومية وهذ فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا مامساو (لب) وان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين مايساوي (ب) وبين مايساويه (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا للزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هذيانات اذ لافرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (اب) فهو مساو لكل مساويه (ب) حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج ( ) مساو لكل مايساويه (ب) و يلزمه كل مايساويه (ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ح) مساو (ب) فينتظم منهما قياس منتج لقولنا (ج) مساو (لا) و يلزمه (ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لايكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تقدح اي تحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوي (ج) فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجنا (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لاينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي (ح) وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوي (ح) فهو مساو (لج) فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرار الوسط في القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لانم ان القياس

انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حيث ما ذ
الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة ال
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تسترك في حد لان قياس المساواة
الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ح) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال و
قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد او سط وههنا بحث فانا
نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة
اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تع
الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (اب) و (ب) مساو (
وتعقل ان كل مساو للمساوى مساو تعقل جزما ان (ا) مساو (
تكرر وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق ثلاث
في المزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما في النصفية والثلثية واما او سايه
ابتدعوها فعن توسيطها غنى لانا نتعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم
بباله شيء منهما بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين و يستفيد
منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهي لانسياق الواسطة القائلة مساوى المساوى
مساو الى الذهن من وضع المقدمتين و بالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى
شيء من تلك التكلفات وانما لزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام
بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس
ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم
في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ح) ان زعموا استلزامهما
اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط
وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا
قياس في الشكل الثاني فكيف احترزتم عنه لانا نقول لانم انه قياس في الشكل الثاني
وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر ة بالنسبة
الى شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب اختلاف
ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو
اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية
ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس

تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب وتسمى الاكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تنحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع او الحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما اشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوي (ح) وملزوم للزوم (ج) وجزء الجزء (ج) وكقولنا كل (حب) وكل (ا) (لاب) ينتج لا شيء من (جب) بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم بالانتاج اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى آخر التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملته

ثم فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما والرابع في الصغرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد الى آخر بعكس ما تخالفا فيه والاول هو النظم الطبيعي والمنتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب وهو الايجاب الكلي ويتلوه الثاني لان ما ينتجه وهو الكلي اشرف وان كان سالبا من الجزئي وهو الذي ينتجه الثالث وان كان ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الاول في اشرف المقدمتين وهي الصغرى ثم الثالث لموافقته الاول في الاخرى ثم الرابع لبعده عن الاول جدا وذلك لبعده عن الطبع جدا وتشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جمل عرفت باستقراء الجزئيات فلا يمكن اثبات شيء منها بحجة [illegible]

الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج لمطالب الاربعة ولاشرف الصلب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد و يتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الدنية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع والمعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار و بعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لاوجوب فيها وانما دعا اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى و يشترك الاشكال الاربعة في ان لاقياس من جزئيتين ولاسالبتين ولاصغرى سالبة كبراها جزئية الافي الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه من النتيجة وح يتمنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والالزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

(قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى و بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ماثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما

فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والالم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان اوصهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق اوفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فلاشيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع

اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شئ منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لايقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان وان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان والمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى او كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما اوقلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق اوليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لابد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات اوغير معتبرة في الانتاج اذلم يبرهن عليها ولابها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكبرى الكلية اما موجبة اوسالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احداهما بحذف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (حـب) وكل (با) فكل (حا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (حـب) ولاشئ من (با)

٣ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكلا وهو ان قولنا لاشئ من (جب) وبعض (با) عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض (ا) ليس (ج) وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل متن

واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه فى الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام

القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف

ذلاشئ من (ج ا) ثالث من موجبتين والصغرى جزئية بنتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها اوباعتبار نتائجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذى هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر اوسلبه للاصغر اوعنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولاستحالة فى ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لاشئ من (ج ب) وبعض (ب ا) يلزم بعض (ا) ليس (ج) والا صدق كل (ا ج) وينضم الى الصغرى لينتج لاشئ من (ا ب) وينعكس الى مايناقض الكبرى وحله بان الاشكال انما تمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب والاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لاشئ من (ج ب) تكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لايدل عليه وهو ظاهر (قوله واما الشكل الثانى فيشترط) واما الشكل الثانى ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه فى الكيف اى كون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقا فى الكيف فهما اماموجبتان اوسالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل

كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس اوبعض الصهال فرس والصادق الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق اوبعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ا ب) فلاشئ من (ج ا) بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول بعض الصغرى وفى الثالث يجعل النتيجة كبرى لكليتها وصغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفى الرابع سلك فى المنتج السلب مسلك الثانى (ناطق) وفى المنتج الايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لبعده عن النظم الكامل الثانى من كليتين الصغرى سالبة ع

ناطق حيوان والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر اولا شئ من الناطق بحجر والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والحق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثانى اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية اوجزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية اوجزئية فهى اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولا شئ من (ا ب) فلاشئ من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى ثانى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس فى الاول منتج النقيض الصغرى مثلا لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ا) فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا) ولاشئ من (ا ب) ينتج بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر مامر فى العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالى كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما

٤ ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولايمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورة القياس من جزئيتين فى الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان نفرض البعض الذى ليس (ب د) فلاشئ من (د ب) وكل (ا ب) فلاشئ من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولاشئ من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكنه ضرب اجلى والثانى من الاول وزيف الشيخ قول من بين فى هذا الشكل بان الاوسط ثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للآخر فبينهما منافاة بانه ان جعله حجة لم تزد الحجة على الدعوى وان جعله بينا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذى يرتد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال واسمه لمية

دتن

لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كاذب لانه لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانت او احدهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة ولا صدق النتيجة وانما يجب صدقه او وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير ولم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطية ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فتكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من (ح ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ح ب) ولا شيء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض (ج) الذي هو ليس (ب د) فيحصل قضيتان احداهما لا شيء من (د ب) والاخرى كل (د ح) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من (د ب) وكل (ا ب) ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من (د ا) ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب

و اما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق او لا شئ

من الانسان بحمار او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي

اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لابد للموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب) اذا كان مباينا (لا) غير مباين (ج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين الابين بنفسه و بين القريب من الابين فان الابين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباين (لا) او الذي لا يوصف (با) لم يكن (ا) فتقرده الى الابين لانه حكم على الباء بسلب (ا) الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى الابين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على البرهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر اوسلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا يبين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لان الضرب بين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاستماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين

الثاني السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او ليس بناطق او بعضه فرس او ليس بفرس والصادق في الاول الايجاب والثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف ولا ينتجان الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه الباقي لكونهما اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية

بما مر وبالافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ٣

اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان اوناطق واما اذا كانت سالبة فكما او بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصهال اوحمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف بحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا اوفرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اماكلية اوجزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لاتنتج الامع الكليتين الاول من جبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول و ينتج المطلوب بعينه و بالخلف فانه لو لم يصدق بعض (ج) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتجا مايضاد الكبرى وهذان الضربان لاينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذي هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذي هو (ا د) فكل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) لابعكس الصغرى لانه

٣ بما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بما مر الا العكس فان الكبرى لاتقبله و بعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين في الاول تنبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضي طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الاخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لاشئ من النار بارد وثقيل فاذا ركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين عن الشكل الثاني والثالث فان انتظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع متن

يصير القياس من جزئيتين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والا فتراض لابعكس الكبرى فانها لاتقبله وعلى تقدير قبوله لايصلح لصغروية الشكل الاول ولابعكس الصغرى والالصار القياس عن جزئيتين فى الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذتابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتما لهما على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احدطرفيها موضوعا على التعين والطرف الاخر محمولا حتى لوعكس كان غيرطبيعى وغير سابق الى الذهن امافى الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب واما فى السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه راعى فيها الحمل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لاينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لاتنتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى اوالسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لايرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجدكاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بنفسها لايحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هوعكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولايكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته و وجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الجماد بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولوقلت و بعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه

القرائن اخص ما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان يأذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السالب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين

جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لايجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين اوفى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين اوكانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين اوسالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لايتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين و الاختلاف لازم فيه كما قال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لوكانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحجر ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان فى القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية لا كلية لكون الاصغر اعم (سالبة) من الاكبر لجواز قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان الكل اما تبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احداهما او بالخلف او الافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لاتنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس فان انعكست كانى الخاصتين انتجت اذ بعكسهما يرتد الى الثانى ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى و ان الصغرى اذا كانت سالبة وهى احدى الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة متى

سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين فى القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئيه والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية و بالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية و بطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهى لاتنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهى لاتنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهى تنتج مع الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثانى ايضا لانه اخص منه الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا) الرابع من كليتين والكبر سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) ولاينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا) وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاكته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فى الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين فى الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس فى الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فى الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى

لينتج من الشكل الاول ماينعكس الى مايضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثانى فنقول
لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولاشئ من (ج ا)
فلاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ا ب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب) هف
واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ماينعكس الى نقيض
الصغرى و فى الثالث والخامس اوضدها فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه
فى الثانى والخامس لانهم لم يستعملوه الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض
بعض (ا) الذى هو (ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى
القياس هكذا كل (ب ج) وكل (د ب) لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فنجعلها
صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل
الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم
بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعرى كيف
يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى تنظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى
على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه فى الصغرى ينظم ثالث المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لا تخصيص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس فى التخصيص بها فائدة
نعم لايتم فى الاغلب الا فى الجزئيات والضابط انه لايخفى فى الشكل الثانى لان
الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لاتتألف
مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثانى ويحصل منهما
قضية موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية
على منهج الشكل الثالث لكن لما اريد الاحتراز عن البيان بالمبين عكس صغرى
القياس الثانى ليرتد الى الشكل الاول ولا فى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع
فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من
القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب
الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة
الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو
مختلف لانه ان استعملناه فى الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة
الافتراضية وانضمامها مع الكبرى لايكون الا على هيئة الشكل الثانى ويحصل نتيجة
تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه فى الكبرى
والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما تنضم
معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ماتتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث
واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان

الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية فى هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما فى الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى اوكبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثانى وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم تكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهى تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون فى الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى والثالث وفى الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة فى اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثانى اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفى ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان يكون فعلية وفى ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احداها على ما تبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع فى شرائط الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات) المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة فى المقدمات لابد من اعتبارها فى النتائج فالهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لوكانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان تبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم تتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فى الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل اوسلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول اوسلب فصله عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد

اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة النوعين ثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولاشئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق فى الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد

بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشئ من هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى وصدق القياس مع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولا شئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضرورى الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذى هو عبارة عن لاشئ من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلالان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بلافرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب امافى الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضرورى السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضرورى السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما فى اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهى من لوازم الموجبة المحصلة وقد بين حقيقتهما وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الايجاب اولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق السلب وبيان الثانى بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثانى واختلاط الاخص مع الاخص فى الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده فى المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأى الشيخ واما على رأى الفارابى فلاشبهة فى انتاج الممكنة لاندراج الاصغر فى الاوسط حينئذ فان موضوع

٣ فى الثانى وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم وهذان الاختلاطان فى هذين الضرب اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم الكل

متن

الكبرى كل ماهو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندى انه لافرق بين المذهبين فى ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلى وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط و يفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد و يفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على مذهبهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فاغفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احداهما منتجة والاخرى عقيمة (قوله وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة فى هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان تكون من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورة فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثانى وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج ا) بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله صغرى اونفرضه بالفعل لان الممكن لايلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل (ب ا) بالضرورة لينتج من الشكل الثانى بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (جب) بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهى حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية فى الشكل الثانى لضرورية فانه سيجئ فيما بعد ان الشكل الثانى لاينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثانى الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى تنتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل (جب) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا) بالامكان وقد كان كل (ب ا) بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية اندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية فى نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى فى نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا لكان ماليس بضرورى فى نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون

و بين ممكنة خاصة — ومع غيرهما ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثانى نقيض الصغرى وجوابه لا نسلم ان الكبرى الضرورية فى الثانى تنتج ضرورية الثانى ان نضمه الى الصغرى حتى ينتج من الثالث نقيض الكبرى وجوابه لانسلم ان الصغرى الممكنة فى الثالث تنتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت نتيجة ضرورية فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى على تقدير ممكن وجوابه لانسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع لصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى حينئذ واحتجوا على الثانى بتلك الوجوه بعينها وان لحقها بعيرما فى قياس الخلف وعلى الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام متن

الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو انالانم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لازديان افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذاصار اوسط بالفعل دخل فى كل ماهو الاوسط بالفعل فجاز ان لايصدق الحكم عليه بالاكبر وهوظاهر فى المثال المذكور فانه اذافرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا ذلك لكن لانم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة فى نفس الامر غاية مافى الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لايلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا اوضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفى الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن فى نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثانى فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهوكل حمار فرس بالضرورة ولايلزم من الضرورية ولامن الاخرى لامكانها بل من المجموع لايقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعنى نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لامن شئ منهما فلايلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لايستلزم امتناع احدجزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت فى الازل وليس للحادث امكان ثبوت فى الازل والالامكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان فى الجملة يستلزم امكان الثبوت فى الجملة وهو لاينافى عدم استلزام ثبوت الامكان فى وقت لامكان الثبوت فى ذلك الوقت اذ المطلقة لاتنافى الوقتية واجاب ثالث بان النزاع ليس فى ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع فى ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه املا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك لفاضل قائلا لانسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لايجتمعان فلايمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه المناسبة ادت المنع الواقع آخرا الى ماذكر اولا وهو منع التقدير بعينه وانه يصلح للاعتماد فان الصادق فى نفس الامر لابد ان يكون محققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير

والفروض لا ترفع الامور المحققة في الواقع على ما مر وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فمايكون ضروريا في نفس الامر لايكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لانم فان الحكم في الكبرى على كل ماهو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لايخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول المنصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لايلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ماعول عليه الشيخ في الاشارات في الشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط مادام ذاته موجودة وهذه الضروب لاتتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني والا لم تكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليه اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والالكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف بههف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع لادخل له في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ماصدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قوله واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لم تجها تغيرا في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) لا بالضرورة ينتج كل (ج ا) بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا) بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض (ج ا) بالضرورة

ولاشئ من (ب ا) بالامكان العـام ينتج بعض (ج) ليس(ب) بالضرورة وقدكان كل(ج ب) بالامكانهف‌وامااذ كان الصادق بعض(ج)ليس(ا)بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو منـاقض للصغرى وفى الخلف من الشكل الثـالث لو لم يصـدق كل (ج ا) بالامكان الخـاص لصدق احدى الضرو ريتين الجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض (ب ا) بالضرورة وهو منـاقض للاضرورة الكبرى والضرورية السـلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المنـاقض لاصل الكبرى وههنـا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئى المفهوم المردد بقياس من الثانى والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهوان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت فى مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت فى مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبنى على صحة القسمين الاولين بعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية فى مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد فى مادة الضرورة و بالنسـبة الى البعض الاخر فى مادة اللاضرورة فلا يلزم ماذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية فى الشـكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط فى وقت ماكان الاكبر دائماله فيكون دائماله فى نفس الامر فان من المستحيل ان لايكون دائما فى نفس الامر و يصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لانم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ماليس بدائم فى نفس الامر دائما اعنى وقوع دوامه بدلا عن دوامه ليس مستحيلا بل غاية مافى الباب انه كاذب ولا امتنـاع فى لزوم الكاذب غير المحـال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهمـا ضرو ريان للضرورى والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قيـاس كامل بين بنفسه لانه اذا كان (ج ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالقوة قال ومن النـاس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثانى والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول (ج) تحت حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانمـا يكون بينا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا فى كل مايقـال عليه (ب) و بينوا القيـاس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقهـا ان يصرح بها لكنهـا اضمرت وورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهمـا ان دخول

الاصغر فى الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما فى الشكل الثانى فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما فى الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه و هو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم و فيهما غير معلوم محتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك

[illegible] بيانهم اثبات الشئ بنفسه لانه لامعنى له الا ان (ا) ممكن (لب) الممكن ([illegible]) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى و المطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك فى اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذى من الممكنتين فان الذهن يحكم بجملة الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضرورى للضرورى ضرورى والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضرورى وضرورى الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة بعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لايلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته فى جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثانى بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط فى الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذى حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لالوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات انها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة و الكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشئ اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذى ذكره فى حاجة الثانى الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه و بين الاول والذى ذكر فى بينيته قائم فى الثانى ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان (ج) اذا كان بالقوة (ب) فلها بالقوة ما (لب) بالقوة بينافبالاولى ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة فلها بالقوة ما (لب) بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهى الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر فى حكم الاوسط بالقوة قال لانم [illegible] كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود [illegible]ول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه

و [illegible] الثانى قياساه

اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان (ج) بالقوة (ب) والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل (ب) بالفعل فبمجرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل (ب) بالفعل ومما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له (ا) عند ما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا (ا) مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه الطرس فليس يلزم منه ان كل انسان مماس بقلمه الطرس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضي منه العجب لان الشيء اذ ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان (ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (ا ب) بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم لزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم وزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في انفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل تكون احدى التسع الباقية وذلك تسع

والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة اما الاول فللاندراج البين وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية بالعكس وبالخلف وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني واما الثاني فلان وصف الاوسط اذا كان مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له وان كان مستدعيا له بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضروريته له متى

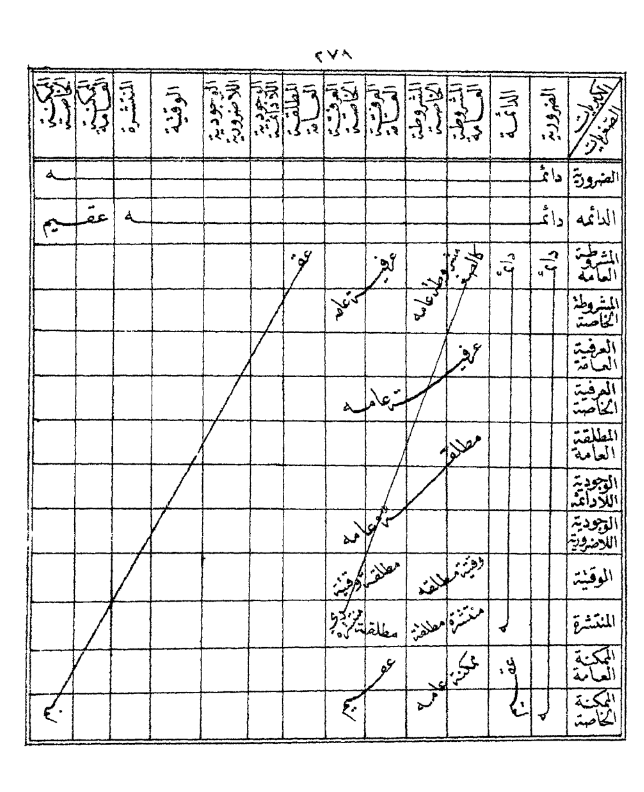
اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى تسعة و اما ان يكون احديهما اربعة وار بعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر فى اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اى ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثانى نأخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن فى الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية اووصفية اووقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة فى هذا الشكل تابعة للكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين و قيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح فى ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع الاهم الا فى القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاو خمسة احديها ان النتيجة تابع للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتاله بالجهة المعتبرة فى الكبرى فان قلت هذا البيان آت فى القسم الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام (ب) فقد حكمنا فى الكبرى بان ماثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها ومما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتاله بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة و لما حذف الاوسط فيها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشى خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية و مقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثانى قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو

ان يجعل نقيض نتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانى ماينا قض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية فى الشكل الثانى للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة فى الشكل الثانى و يظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت فى احد هذين الشكلين انتجت فى الاخر ولولم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهى ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان فى الجملة كان فى الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضرورى للضروى ضرورى (قوله وانما لايتعدى) هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتاله لكن يجوز ان لايكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللا دوام واللا ضروة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لادائما و كل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما وماعلل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهى لادخل لها فى الانتاج فيه مافيه واما قيد الوجودى فى الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة فى الدعوى الاولى مثبتة ببرهانها لم يذكرهاههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لاتكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام فى الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلايكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثانى ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهى مع الوجوديتين والمطلقة

وانما لا يتعدى قيد الوجود اعنى اللا دوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لايكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لايتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة و زعم الكشى ان الضرورية مع الكبرى السالب العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت

العامة تنتج مطلقة عامة لان الوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ثابتا له فى الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر فى وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لافى وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط وهو ضرورى اودائم لذات الاصغر اولوصفه والضرورى للضرورى ضرورى وللدائم للدائم دائم ودائمة اوعرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضرورى اوالدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة اوعرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة اومطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة اومطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر اومستديم له ضرورى للاصغر فى وقت معين اوفى وقت معين مافيكون الاكبر ضروريا اوثابتا للاصغر فى ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ماذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية لادائمة اودائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا مايستلزم النقيض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة ولنتايج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بغنم بارد

ودائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهى غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض فى المواد متن



الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دائمه												
الدائمه	دائمه											عقيم	
المشروطة العامة	دائمه	دائمه	كالصغرى	مشروطة عامه	عرفية عامه		عقيم						
المشروطة الخاصة													
العرفية العامة			عرفية عامه										
العرفية الخاصة													
المطلقة العامة			مطلقة عامه										
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية			وقتية مطلقة	مطلقة وقتية									
المنتشرة			منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة									
الممكنة العامة		عقيم	ممكنة عامه	عقيم									
الممكنة الخاصة													

٩

﴿ جدول الشكل الاول ﴾

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ماثبت له الاوسط ثبت له ضرورة ما دام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فتثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منهما الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فاهو المطلوب غير لازم من الدليل وماهو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لايقابل فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائما اولادائما نضمه الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية او الوقتية لا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحدق النظر اليها فحقق معانيها عرف ان لامزيد على تلك النتايج وان لم تخطر بباله صورة نقض (قوله واما الشكل الثاني) شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امر ان احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فقولنا لاشيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء مادام منخسفا بالخسوف القمري اوفي وقت معين لادائما وكل قمر مضيء بالضرورة

وأما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدوما صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحدت الوقت في الوقتيتين انتج دائمة بالخلف لكنه شرط زائد الثاني كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع

في وقت معين لا دائماً مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائماً امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمري لامضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائماً ولا شيء من القمر او من الشمس بلامضيء في وقت معين لا دائماً مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت معين لا دائماً ولا شيء من (ا ب) بالضرورة في ذلك الوقت لا دائماً وجب ان يصدق لا شيء من (ج ا) دائماً والا فبعض (ج ا) بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) في ذلك الوقت وقد كان كل (ج ب) بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتهما والنظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتي عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاتنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائماً ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لاشيء من الرومي باسود دائماً وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ماذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتة له دائماً كقولنا لاشيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائماً مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر

٣ سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها صدق مطلقة عامة والا انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول منتج

هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشئ دائماً لكن السلب عنه و بالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدمتا هما اوجعل محمولهما معدولا ولو ضوحه مما ذكر في الشرط الاول او ههنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولامع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لايوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لايوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة وتنتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج و يمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى و بعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها و يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لايدل على كونها منتجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لوفرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لايقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لانبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لادوامها ينتج ماينا قض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بنافي حكميهما فا لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لايوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين بالقياس الى شئ واحد و بالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذا اختلاف الايجاب

و السلب بالدوام و الامكان لايقتضى تنافيهما (قوله وزعم الامام) الامام و الكشى خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المنافى الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشى فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الامع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول و بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لايقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من النقض فى اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما فى الدائمة و العرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومى مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشى فما مر من ان الصغرى الممكنة لاينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لاتنتج ضرورية فى الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشى حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات فى الانتاج لو كانت الضرورية فى الشكل الثانى تنتج ضرورية لانجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشى حق فلا بد من التزام التالى بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ماينافض لازمة الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من (جب) بالامكان وكل (اب) مادام (ا) وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) بالامكان والا لصدق بعض (ج ا) بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى و هو قولنا لاشئ مماليس (ب ا) لينتج من الشكل الثانى ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (جب) بالضرورة وقد كان الصغرى لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لاتلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لايحفظ حدود القياس وقد احترز فى حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لاتلزم السالبة لولم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذى احدى مقدمتيه ضرورية فى الشكل الثانى ضرورية معترف بلزوم

و بيانه بالعكس و الخلف و قد عرفت جوابهما و نحن نقول لو كانت الضرورية فى الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس (ب ا) حتى ينتج ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة و يلزمه بعض (جب) بالضرورة وقد كان كله (لاب) بالامكان هذا خلف فان قلت كنت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا و ايضا هذا البيان لايحفظ حدود القياس قلت جعلت ههنا لازمة لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال عليه

الموجبة للسالبة فلا اشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا مايبينون بمثل هذا البيان اى بعكس النقيض فى الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق انه من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بمالايكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقدمرت الاشارة اليه (قوله والنتيجة فى هذا الشكل) الضبط فى نتايج الاختلاطات فى هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين اولا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية اودائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت فى الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احداها ان النتيجة تابعة للدائمة اوللصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة فى المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما فى الضرب الثانى فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذى له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما فى المثال المشهور فانه يصدق لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما فى الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول فى المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية اولاضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهى السالبة الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضرورى ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورى ضرورى فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضرورى الثبوت لوصف احد الطرفين ولاضرورى السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب فى النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين

والصغرى فى غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية بيانه لما عرفت فى المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة احتجوا بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية وان كانت لاضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى

الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لاتستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر اذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لايلزم النتيجة ضرورية لان ما في المجموع من الذات والصفة لايجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لايلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المصنف في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية اودائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لادائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان دائما والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لاينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولامع وجودها اذلا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولاعن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لايصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورية فلايكون الامشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولااحدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لاتنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل

٣ القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وماذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيه يقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لايتعدى الوجود الى النتيجة لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام حمارا يقظان لادائما مع صدق قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والصفة فيه عدم استعمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط انتاج متن

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	الوجودية اللاضرورية	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	كالكبـ		حينية	حينية			حينية			حينية		حينية	
الدائمة			مطلقة			لا دائمة	لا ضرورية						
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة											مطلقة		لا دائمة
المطلقة العامة										مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة								ـرى			عامة		لا دائمة
الممكنة العامة	عقـ												
الممكنة الخاصة													ـيم

الاول الضرورة وقدتبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انجحت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات اولازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على واحد واحد من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه

﴿ جدول الشكل الثانى ﴾

الاختلاطات التابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهى اما ضرورية اودائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى اوكبرى واياما كان فهى مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهى مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا يكون الا مع العشر وهى اما صغرى اوكبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون والله اعلم (قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التى لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التى سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شئ منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولاشئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة اويكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت ولا تنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شئ من الوان اجرام السماوية بالسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوى بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضا اذا اخذت مقدمتاه على ما هو المشهور ر متن

والاكبر ضرور يا للذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون
الاوسط مسلوبا عنه فى بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية
مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضرورى مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولاشئ
من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون
الكسوف بلون جرم سماوى بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوى
بالضرورة فان قيل الكبرى فى المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية
سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذى هو عبارة
عن كل لون جرم سماوى سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية
بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجه والصغرى مع
القول بصدق الكبرى لايجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر
اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق
السالبة الوقتية وفى المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوى على مادل عليه نقيض النتيجة
وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوى سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا
لاشئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضرورى
الثبوت لبعض الالوان السماوية فى وقت وجوده وذلك لاينافى ضرورة سلبه عنها
فى وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير
مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق
اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق
فى الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولاشئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقت التربيع لادائما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت يتم النقض سالما عن المنع
ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتهاض البراهين المذكورة واما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى
لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لايفيد واما عكس الصغرى
فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر فى وقت معين وهو
لاينافى ضرورة اثباته له فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا
عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ
موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم
الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اى الضرورية والوقتية
على ماهو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون المحمول ضروريا للموضوع مادام
ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض
اوقات وجود الذات اولم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر

حينئذ لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت
من اوقات غير وجوده ومالم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية
كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل
سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة
بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات
الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية
على ماهو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الازلية ولاشيء من (ا ب)
بالتوقيت لادائما فلا شيء من (ج ا) دائما والا لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق
فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب)
بالتوقيت وقد كان كل (ج ب) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب
وقت وجود الذات والدوام على ماهو المشهور فانه لولا صدق لاشيء من (ج ا)
دائما لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس
(ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام موجود الذات
هف والمثال المذكور لايرد نقضا لانه لو اعتبر الازل في الدائمتين لم تصدق الصغرى
ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين
وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا
اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ماذهب اليه صاحب الكشف
ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور
في الوقتي ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل
الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع القضايا لجواز صدق
الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة
والمطلقة اعم منهما وكذا لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منهما الى غير ذلك
من النسب التي صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
في السلب وليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية هل
يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون
فان اعتبروا ظالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث تتناول اوقات
الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث
يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية
اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم
في الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف
في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لاينافي سلب